كشف الغمة عن جميع الأمة

تأليف

أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي
الشعراني الأنصاري الشافعي المصري

رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين

وبهامشه :

سفر السعادة

للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي
الفيروزابادي (صاحب القاموس)

الجزء الثاني

الطبعة الأخيرة
[illegible]

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِى الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ
(قرآن كريم)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

وفيه بيان الأمر بالكسب للقادر وغير ذلك مما يأتى

كان أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «علم الله عز وجل آدم ألف حرفة من الحرف وقال له قل لولدك وذريتك إن لم تصبروا فاطلبوا الدنيا بهذه الحرف ولا تطلبوها بالدين فان الدين لى وحدى خالصا ويل لمن طلب الدنيا بالدين ويل له» وتقدم فى باب التعفف عن السؤال مزيد أحاديث ، وكان المقدام بن معدى كرب رضى الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده» وكان عمر رضى الله عنه يقول : كان عمل يد سليمان عليه السلام القفاف وعمل زكرياء النجارة بالقدوم ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : يامعشر القراء ارفعوا رءوسكم ما أوضح الطريق استبقوا الخيرات ولا تكونوا كلا على المسلمين . وكان رضى الله عنه يقول : إنى لأرى الرجل فيعجبنى فأقول هل له حرفة فإذا قالوا لا سقط من عينى . وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عن صنائع الأنبياء فقال : كان آدم حراثا ، وكان إدريس خياطا وكان نوح نجارا وكذلك زكرياء ، وكان هود تاجرا وكذلك صالح ، وكان إبراهيم زراعا ، وكان إسمعيل قناصا ، وكان إسحق راعيا وكذلك يعقوب وشعيب وموسى ، وكان يوسف ملكا وكذلك سليمان ، وكان أيوب غنيا مثريا ، وكان هرون وزيرا ، وكان إلياس نساجا ، وكان داود زرادا ، وكان يونس زاهدا وكذلك يحيى ، وكان عيسى سياحا ، وكان محمد صلى الله وسلم عليه وعليهم أجمعين مجاهدا فى الله حق جهاده والله أعلم ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول «أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل كسب مبرور» وفى رواية «وكل بيع مبرور» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «إن الله عز وجل يحب المؤمن المحترف» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا له» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «من خرج يسعى على أبويه الكبيرين الشيخين أو ولده الصغار فهو فى سبيل الله» وكان صلى الله عليه وسلم يحث على البكور فى طلب الرزق وغيره من حوائج الدنيا ويقول «اللهم بارك لأمتى فى بكورها» وكان صلى الله عليه وسلم يقول

﴿فصل فى دخول الكعبة والوقوف بالملتزم فى طواف الوداع﴾

قال جماعة من العلماء والفقهاء : الماحج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة ودخول الكعبة من سنن الحج . والأحاديث والآثار دالة على أن دخول الكعبة لم يكن فى هذه السنة بل فى عام فتح مكة ، وفى الصحيحين قال ابن عمر «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة على ناقة لأسامة حتى أناخ بفناء الكعبة فدعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فجاء ودخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة فأجافوا عليهم الباب مليا ثم فتحوه فبادرت الناس قال ابن عمر فوجدت

«باكروا»

« باكروا طلب الرزق فان الغدو بركة ونجاح » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا صليتم الصبح فلا تناموا عن طلب أرزاقكم فان نوم الصبحة تمنع الرزق » وكان أنس رضى الله عنه يقول « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة رضى الله عنها بعد صلاة الصبح فوجدها مضطجعة فحركها برجله ثم قال لها يا بنية قومى فاشهدى رزق ربك ولا تكونى من الغافلين فان الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس » وكان علىّ رضى الله عنه ينهى كل من رآه نائما قبل طلوع الشمس . وكان صلى الله عليه وسلم يحث على كثرة ذكر الله تعالى فى الأسواق ويقول : « من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وبنى الله له بيتا فى الجنة . وذاكر الله فى الغافلين بمنزلة الصابر فى الفارين » وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أحب العمل الى الله عز وجل سبحة الحديث وأبغض العمل الى الله التحريف . فقال رجل يا رسول الله وما سبحة الحديث قال يكون القوم يتحدثون والرجل يسبح فقال يا رسول الله وما التحريف ؟ قال القوم يكونون بخير فيسألهم الجار أو الصاحب فيقولون نحن بشر » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « شر المجالس الأسواق والطرق وخير المجالس المساجد فان لم تجلس فى المسجد فالزم بيتك » .

{ فصل : فى الاقتصاد فى طلب الرزق }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تستبطئوا الرزق فانه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له فأجملوا فى الطلب خذوا ما حلّ ودعوا ما حرم فان كلا ميسر لما خلق له » وفى رواية « إن روح القدس نفث فى روعى أن أحدا منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه فأجملوا فى الطلب فان الرزق ليطلب العبد أكثر مما يطلبه أجله » وفى رواية « لو فرّ أحدكم من رزقه أدركه كما يدركه الموت ولو اجتمع الثقلان الجن والإنس أن يصدوا عن عبد شيئا من رزقه ما استطاعوا فلا ييأس عبد من الرزق ما اهتزت رأسه فان الإنسان تلده أمه أحمر وليس عليه قشر ثم يعطيه الله ورزقه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من أصبح وهمه الدنيا فليس من الله فى شىء » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من أحب الدنيا التاط منها بثلاث هم لا ينقطع أبدا وفقر لا يبلغ غناه أبدا وأمل لا يبلغ منتهاه أبدا » وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول فى خطبته « ما قل وكفى خير مما كثر وألهى » وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول فى دعائه « اللهم إنى أعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع » وكان صلى الله عليه وسلم يحث المكتسب على الإنفاق ويقول « ما أتت شمس قط إلا وبجنبيها ملكان يناديان يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين : اللهم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا تلفا » .

{ فصل : فى طلب الحلال }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « طلب الحلال واجب على كل مسلم » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من أكل طعاما حراما لم يستجب له دعاء » وكان كثيرا ما يذكر ويقول « إن الرجل ليطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب له » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم من حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من اشترى سرقة وهو يعلم

بلالا على الباب فقلت أين صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بين العمودين المقدمين قال ونسيت أن أسأله كم صلى » وهذا الحديث صريح فى أن دخول البيت كان عام فتح مكة وقال « إنى دخلت البيت ووددت أنى لم أكن دخلت إنى أخاف أن أكون قد أتعبت أمتى من بعدى » وسألت عائشة دخول البيت فقال صلى الله عليه وآله وسلم « صلى فى الحجر ركعتين فكأنما صليت فى الكعبة » وأما الوقوف فى الملتزم ففى سنن أبى داود عن عبد الله بن عمر أنه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما بين الركن والباب واضعا صدره على جدار الكعبة باسطا ذراعيه وكفيه » وهذا

أنها سرقة فقد اشترك في عارها وإثمها » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لا يكتسب عبد مالا حراما فيتصدق به فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ أمن الحلال أم من الحرام فهناك لا يجاب له دعوة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت » .

{ فصل : في الورع }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله تعالى من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله وإن سقاه شرابا من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأل عنه » وكان أنس رضي الله عنه يقول : إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه . وكان عمر رضي الله تعالى عنه إذا سئل عن طعام أهل الربا يقول كلوا إذا دعوكم ما لم تعلموا أن ذلك الطعام من الحرام . وكان عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه يقدم إلى الضيف الكسرة واللقمة ويقول إن الحلال في زماننا هذا لا يحتمل السرف . وقال ميمون بن مهران رضي الله عنه : زرت الحسن البصري رضي الله عنه فلما دققت الباب خرجت إلي جارية سداسية فقالت من تكون قلت ميمون بن مهران قالت كاتب عمر ابن عبد العزيز قلت نعم قالت وما حياتك يا شقي إلى هذا الزمان الخبيث ثم أذنت لي فدخلت فلما سلمت على الحسن قدم إلى نصف خبزة ونصف رغيف وقال كل فإن الحلال لا يحتمل السرف في هذا الزمان ولو وجدت درهمين من حلال لكنت أشتري بهما حبات من الحنطة وأطحنها وأمزجها الماء ثم أدور بها على المرضى فكل مريض شرب منها جرعة شفي من ساعته رضي الله عنهم أجمعين .

{ فصل : في السماحة في البيع والشراء }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ألا أخبركم بمن يحرم على النار وتحرم عليه النار ؟ كل قريب هين سهل إذا باع سهل إذا اشترى سهل إذا اقتضى يقول الله تعالى يوم القيامة له أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي وتجاوزوا عنه كما كان يسامح في دار الدنيا » وكان معاوية رضي الله عنه يقول : ليس من المروءة الربح على الإخوان والأصحاب . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « عليك بأول السوم فإن الربح مع السماح » .

{ فصل : في تحريم الغش }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار » وفي رواية « من غشنا فليس منا » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من باع شيئا فيه عيب لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه » .

{ فصل : في الدين وثقله }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث على الصبر على جفاء صاحب الدين ويقول « إن لصاحب الحق مقالا » وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله منه ويقول « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والدين » فقال له رجل أتعدل الكفر بالدين يا رسول الله ؟ قال نعم وهو راية الله في الأرض فإذا أراد الله أن يذل

يحتمل أن يكون عام الفتح ويحتمل أن يكون عام الحج وكأنه كان في العامين لأن مجاهدا والإمام الشافعي وجماعة من العلماء قالوا بأنه يستحب بعد طواف الوداع أن يقف بالملتزم ويدعو لأنه ما وقف به أحد ودعا إلا استجيب له . ولما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبح تجاه الكعبة قرأ في الصلاة سورة ق والطور ثم توجه إلى المدينة . ولما وصل إلى منزل الروحاء لقي الجماعة رأى جمعا فسلم عليهم وسألهم عن شأنهم فقالوا نحن مسلمون فمن أنت قال أنا رسول الله فجاءت امرأة وقدمت طفلا وقالت أيصح حج هذا الطفل قال نعم وثوابه أيضا ، ولما بلغ

عبدا ومعه في غنمه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « شهيد البحر يغفر له كل ذنب حتى الدين والأمانة » قيل لابن مسعود وما الأمانة ؟ قال الصلاة والصيام والوضوء والغسل والوديعة . وفي رواية « شهيد الغرق وشهيد البر يغفر له إلا الدين » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيامة فيأخذ من حسناته فيجعل في حسنات الآخر فان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أتدرون من السابق إلى ظل الله عز وجل الذين إذا أعطوا الحق قبلوه وإذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله ومن كان عليه دين همه قضاؤه لم يزل معه من الله حارس » ولذلك كانت عائشة رضي الله عنها لاتقضى دينا إلا استدانت شيئا آخر لهذا الحديث . وسيأتي في باب الضمان مزيد أحاديث ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ فصل : في حث التاجر وغيره على الصدق فيما يخبر به
وعلى الصدقة وعدم الحلف وغيرها من الآداب ﴾

قال أنس رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى وبر وصدق » وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا أراد أن يشترى شيئا يقول فكأني هو يعني بكم هو . وكان أبو ذر رضي الله عنه يقول : يجوز التاجر أن يزين سلعته بما ليس فيها . وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول تجارة الأمير في إمارته خسارة ، وكان رضي الله عنه يقول : من اتجر في شيء ثلاث مرات فلم يربح فيه فليتحول منه إلى غيره . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « يامعشر قريش لا يغلبنكم الموالي على التجارة فإن الرزق عشرون بابا تسعة عشر منها للتاجر وباب واحد للصانع » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ما أوحي إلى أن أكون تاجرا ولكن أوحي إلى أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من أعيته المكاسب فعليه بمصر وعليه بالجانب الغربي » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « يامعشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف والكذب فشوبوه بالصدقة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « الحلف عند البيع منفقة للسلعة ممحقة للبركة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن صدق البيعان وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحا ما ويمحق بركة بيعهما » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من أقال نادما أقاله الله من عثرته » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أحب البقاع إلى الله المساجد وأبغض البقاع إلى الله الأسواق » وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : لايبع في السوق إلا من قد تفقه في الدين . وكان رضي الله عنه يتخذ على السوقة محتسبا ، واستعمل عبد الله بن عتبة على سوق المدينة . قال العلماء وهو أصل في ولاية الحسبة . ويؤيده ماسيأتي في باب أحكام العيوب من أنه صلى الله عليه وسلم مر على رجل يبيع طعاما فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال « من غشنا فليس منا » وفيه دليل لجواز التجسس للمحتسب والله أعلم . وكان رضي الله عنه يقول في دعائه : اللهم لاتطع فينا تاجرا ولا مسافرا فان التاجر يحب الغلاء والمسافر يكره المطر . وكان سلمان الفارسي رضي الله عنه يقول : لاتكونن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان وبها ينصب رايته . وسيأتي قوله صلى الله عليه وسلم « إذا اشترى أحدكم الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة . وإذا اشترى البعير فليأخذ بسنامه وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم » .

إلى ذي الحليفة نزل بها وبات فلما أصبح سار ولما شاهد المدينة كبر ثلاثا ثم قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دخل المدينة . ﴿ فصل ﴾ اعلم أن الذبائح التي تحصل بها القربة ثلاثة أنواع : أحدها الهدى . الثاني الأضحية . الثالث العقيقة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرسل للهدى الغنم والإبل ، وكان يهدى عن أمهات المؤمنين البقر ولما حج ساق الهدى معه ولما اعتمر أيضا ساق معه الهدى وكان إذا قام

{ فرع : فى توفية الكيل والوزن }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث على توفية المكيال والميزان ويقول « إن الكيل والوزن أهلكا من كان قبلكم فاتقوا الله فيهما » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة » وفى رواية بالعكس ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل » وكان مده صلى الله عليه وسلم مدين ونصفا بعد هشام فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز .

{ فصل : فى التسعير وتحريم الاحتكار }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره التسعير إذا علا القوت ويقول لهم إذا قالوا سعر لنا « إن الله هو القابض الباسط الرزاق المسعر وإنى لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه فى دم ولا مال » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا رأيتم عمودا أحمر من قبل المشرق فى شهر رمضان فادخروا طعام سنتكم فانها سنة جوع » وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن احتكار الأقوات ويقول « من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بمعظم من النار يوم القيامة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لا يحتكر إلا خاطىء » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس » وفى رواية أخرى « من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء » وكان سعيد بن المسيب رضى الله عنه يحتكر الزيت ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : لا حكرة فى سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من ذهب إلى رزق من أرزاق الله ينزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب فى الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء وليمسك كيف شاء . وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس ؛ يعنى أن يكسر الدرهم فيجعل فضة أو يكسر الدينار فيجعل ذهبا ، والله أعلم.

{ فرع } وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل الماء ويقول « لا يمنع نقع البئر » وفى رواية « المسلمون شركاء فى ثلاثة الماء والكلأ والنار » وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الملح والتحجير عليه فى معدنه ويقول هو الشىء الذى لا يحل منعه ، وكانت عائشة رضى الله عنها تقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا حميراء من أعطى نارا فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار ومن أعطى ملحا فكأنما تصدق بجميع ما طيب ذلك الملح » والله أعلم

باب بيان ما لا يجوز بيعه وتحريم الحيلة من غير ضرورة شديدة

قال ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير وإن جاء أحد يطلب ثمن الكلب فاملئوا كفه ترابا » وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد وكذلك كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع السنور والأصنام » وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال « يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال هو حرام قاتل الله اليهود إن الله تعالى لما حرم عليهم الشحوم أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه وإن الله عز وجل إذا حرّم على قوم أكل شىء حرم عليهم أكل ثمنه » وسأله صلى الله عليه وسلم رجل عن أيتام ورثوا خمرا فقال صلى الله عليه وسلم أهرقها واكسر الدنان قال أفلا أجعلها خلا ؟ قال لا ،

فى بعض الأعوام أرسل الهدى مع من يذهب إلى مكة ولم يكن فى حالة إرسال الهدى يحرم عليه شىء . وكان من عادته إذا أهدى غنما أن يقلدها وإذا أهدى إبلا قلدها وأشعرها وقد تقدم بيان ذلك ، وكان إذا أرسل الهدى على يد أحد أمره إذا أشرف شىء على الهلاك أن يذبحه ويصبغ نعله بدمه ويضرب به صفحته ولا يأكل منه هو ولا من فى تلك الصحبة وإن حضر أجانب قسم المذبوح بينهم . وكان يهدى البدنة والبقرة عن سبعة . وكان يبيح ركوب الهدى وقت الحاجة ما لم يجد غيره وينحر الإبل قائمة معقولة اليسار

وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المضطر ، وكان صلى الله عليه وسلم يرخص فى بيع أمهات الأولاد ثم منع من بيعها وقال « أيما وليدة ولدت من سيدها فانه لايبيعها ولا يهبها ولا يورثها ويستمتع بها ماعاش فإذا مات فهى حرة » كما سيأتى بسطه آخر الكتاب ان شاء الله تعالى ، وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع القينات المغنيات ويقول لاتشتروهن ولا تعلموهن ولا خير فى تجارة فيهن وثمنهن حرام . قال أبو أمامة رضى الله عنه وفى مثل ذلك نزل « ومن الناس من يشترى لهو الحديث » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « اشتروا الرقيق وشاركوهم فى أرزاقهم وإياكم والزنج فانهم قصيرة أعمارهم قليلة أرزاقهم » وكان صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ضراب الفحل فقال له رجل يارسول الله إنا نطرق الفحل فيكرم لأجل ذلك فرخص له فى الكرامة ، وكان عمر رضى الله عنه يقول : لاتبيعوا المصاحف ولاتشتروها ، وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الخمر وعن بيع العنب ممن يتخذه خمرا ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لعن الله فى الخمرة عشرة أشياء : عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشتراة له » والله أعلم .

(فرع : فى بيع المصحف)

كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : كانت المصاحف لاتباع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان الرجل يأتى بورقة عند النبى صلى الله عليه وسلم فيقوم الرجل فيكتب له احتسابا ثم يقوم آخر فيكتب حتى يفرغ من المصحف ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يمر بأصحاب المصاحف فيقول بئس التجارة ولوددت أن الأيدى قطعت فى بيعه ، وكان ابن عباس رضى الله عنهما كثيرا مايقول لا أرى للرجل أن يجعل المصحف متجرا ولكن إذا عمل بيديه فلا بأس ، وكان الحسن والشعبى لايريان بذلك بأسا ، والله أعلم .

باب مالا يجوز فعله فى البيع وبيان مايجوز من الشروط

قال ابن عباس رضى الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إنما البيع عن تراض» وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر فى الحرث والزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لاينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم » قال العلماء : والعينة هى أن يشترى من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذى باعها به ويسقط له الزائد فى نظير صبره عليه وذلك ربا ، وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ، وكثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يقول «لاتشتروا السمك فى الماء فانه غرر» وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن حبل الحبلة ، وكانوا فى الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة ، وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن شراء مافى بطون الأنعام حتى تضع وعن ابيع مافى ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول «لاتبيعوا الثمر حتى يطعم ولا الصوف حتى يجز ولا اللبن حتى يحلب ولا السمن فى اللبن حتى يتميز من اللبن » وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن النابذة والثنيا والملامسة فى البيع . فالمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض ، والثنيا كقوله بعتك هذا الثوب إلا بعضه أو إلا أن أشاء عدم البيع ، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده فى ليل أو نهار ولا يقلبه ، وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزابنة والمحاقلة ؛ فالمزابنة اشتراء الثمر بالتمر فى رءوس النخل ، والمحاقلة كرى

ويقول عند النحر باسم الله والله أكبر ، وكان إذا ذبح الغنم جعل قدمه المباركة على صفحتها وأباح لأمته أن يأكلوا من هديهم ويتزودوا ، وكان يقسم الهدى حينا وحينا يقول من له حاجة فليقطع لنفسه واستدل بعضهم بهذا على جواز الانتهاب فى النثار وما ساق من الهدى فى العمرة نحره عند المروة إليه وما ساق فى الحج نحره فى منى ولم ينحر أبدا إلا بعد صلاة العيد ولم ينحر قبل يوم العيد أبدا ، وهذه الأمور مرتبة هكذا : فى يوم العيد رمى جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف .

الأرض بالحنطة . وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ماينهى عن هذه الأمور ثم يقول إلا أن تعلم ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « سيد السلعة أحق أن يسام » وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيعتين فى بيعة ويقول « من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا » وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن صفقتين فى صفقة وهو أن يقول الرجل لآخر ابيع هذا البعير مثلا بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل أو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسا بكذا وهو بنقد بكذا وكذا . وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع العربون بأن يشترى ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضى السلعة وإلا فهبة .

{ فرع } وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع ما لاعلكه ثم يمضى فيشتريه ويسلمه ، ويقول صلى الله عليه وسلم « لاتبع ماليس عندك » وكان حكيم بن حزام يأتيه الرجل فيسأله البيع ليس عنده شىء فيبيعه ثم يشتريه من السوق ويسلمه للرجل فنهاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الرجل سلعة من رجل ثم من آخر ويقول «أيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما » وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الدين بالدين ورخص فى بيعه بالعين ممن هو عليه ويقول « لاتبيعوا الكالىء بالكالىء » وقال ابن عمر رضى الله عنهما « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله إنى أبيع الإبل وغيرها فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، فقال لابأس أن تأخذ بسعر يومها مالم تفرقا وبينكما شىء » وكان صلى الله عليه وسلم يرخص فى التصرف فى الثمن قبل قبضه وإن كان فى مدة الخيار ، وفى الحديث دليل على أن خيار الشرط لايدخل الصرف .

{ فرع } وكان ابن عمر رضى الله عنهما يرى الركون إلى البيع بيعا . وكان رضى الله عنه إذا أراد أن يشترى جارية يواطىء أهلها على ثمن ثم يضع يده على عجزها وبطنها وقبلها ويكشفه عن ساقها .

{ فرع } وكان صلى الله عليه وسلم ينهى المشترى عن بيع مااشتراه قبل قبضه ويقول «إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه وتكتاله ثم تحوزه إلى رحلك » وفى رواية « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وينقله » قال ابن عباس رضى الله عنهما ولا أحسب كل شىء إلا مثله . وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان .

{ فصل } وكان صلى الله عليه وسلم يقول «إذا اشترى أحدكم الخادم فليكن أول مايطعمه الحلوى فانه أطيب لنفسه » وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن التفريق بين ذوى المحارم فى البيع ويقول « من فرّق بين والدة وولدها أو أخ وأخيه فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ومن لايرحم لايرحم » وكان صلى الله عليه وسلم يقول لمن باع « ارتجع مابعت ولا تبعهما إلا جميعا » وفى رواية «رده فان الله لعن من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه » وكان صلى الله عليه وسلم يرخص فى التفريق بعد البلوغ ، وكان الصحابة رضى الله عنهم إذا غزوا وسبوا حريمهم وبناتهم اقتسموها ، وكثيرا ما كان الأمير ينفل بعضهم البنات البالغين ثم يستوهبها منهم ويفادى بها من أسر من المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه ويقول «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» وفى رواية «لاتلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد فقيل لابن عباس رضى الله عنهما ماقوله لايبع حاضر لباد؟ قال : لايكون سمسارا . وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن النجش وهو أن يزيد فى الثمن لالرغبة فى السلعة بل ليخدع غيره . وكان صلى الله عليه وسلم يقول

{فصل : فى قربان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم}

لم يترك الأضحية قط . ضحى بكبشين من الضأن ذبحهما بعد صلاة العيد وقال «من ذبح قبل صلاة العيد فليعد فانها ليست بقربة وإنما هى شاة لحم يعطيها لأهله» وقال «يجزى من الضأن ما كان له سنة ومن غيره ما كان سنتين فصاعدا» ويجوز يوم العيد وثلاثة أيام التشريق أيام ذبح ؛ ومن السنة النبوية أن من قصد الأضحية فى يوم العيد أن لايأخذ من شعره إذا هل هلال ذى الحجة ولا من ظفره وأن يكون كالمحرم وأن يختار لأضحيته السمين السالم من العيوب لا العوراء ولا العمياء

«ومن

«من تلق الجلب يعنى الركبان قبل دخولهم فاشترى منهم شيئا فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق» وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الرجل على بيع أخيه وأن يسوم على سومه بعد استقرار الثمن ورخص فى ذلك مادامت المزايدة من الناس ويقول « لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له أو يذر» وتقدم فى باب التعفف عن المسألة أنه صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا وصار يقول من يزيد من يزيد حتى انتهت الرغبات باعهما ، والله أعلم .

(فرع : فى الإشهاد على البيع ونحوه)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن البيع بغير إشهاد ثم يقرأ «وأشهدوا إذا تبايعتم» وقال أنس رضى الله عنه «اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة من أعرابى بعيرا بغير إشهاد فجحده الأعرابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قد ابتعته فطفق الأعرابى يقول هلمّ شهيدا فقال خزيمة يارسول الله أنا أشهد أنك بايعته فأقبل النبى صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد ؟ قال بتصديقك يارسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين ثم إن الأعرابى اعترف بالبيع . قال أنس رضى الله عنه فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قصة الجمل يجعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين حتى مات » والله أعلم .

(فصل) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من ابتاع نخلا بعد أن أبرت فثمرها للذى باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع» كما سيأتى إيضاحه فى باب بيع الأصول والثمار ان شاء الله تعالى ، وكان صلى الله عليه وسلم يرخص فى اشتراط منفعة المبيع وما فى معناها فى البيع ويقول «من باع بعيرا واستثنى حملانه إلى أهله أو إلى بلده فله ذلك» وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن جمع شرطين من ذلك ويقول « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك » وكان صلى الله عليه وسلم يقضى فيمن اشترى عبدا بشرط أن يعتقه بصحة البيع وقال لعائشة رضى الله عنها لما أرادت أن تشترى بريرة للعتق «اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق» وكان أهلها أرادوا اشتراط الولاء لهم فألغى النبى صلى الله عليه وسلم اشتراطهم وقال لعائشة «الولاء لك وإن اشترطوا مائة شرط فلا يمنعك ذلك» فكان صلى الله عليه وسلم يرى فى مثل ذلك صحة العقد وإلغاء الشرط الفاسد . وقد اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جابر بعيرا فباعه جابر على أن له ظهره إلى المدينة لأنه لم يكن له بعير غيره فاشتراه النبى صلى الله عليه وسلم على هذا الشرط وأركبه جابرا إلى المدينة . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يبتاع إلى الميسرة ولا يسمى أجلا فابتاع من شخص مرة إلى الميسرة فأتاه بنقد أفضل من نقده ، فقال الرجل هذا أفضل من نقدى فقال ابن عمر هو نيلى من قبلى أتقبله ؟ قال نعم ، والله أعلم .

باب الخيار فى البيع

قال ابن عباس رضى الله عنهما « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا باع رجلا فى الجاهلية خيره بعد البيع فقال له أعرابى مرة عمرك الله من أنت ؟ قال امرؤ من قريش» تعجبا من حسن بيعه صلى الله عليه وسلم . وقال أبو هريرة رضى الله عنه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لمن يبيع وفى عقله خبل وضعف فيغبن فى البيع : إذا بايعت فقل لاخلابة يعنى لاخديعة ثم أنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال إن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها » وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ماينهى مثل هذا عن البيع ويقول فان أبيت إلا أن تبيع فبايع وقل لاخلابة ،

ولا معضوبة الأذن ولا مقطوعتها وكان من العادة النبوية أن يذبح الضحايا فى المصلى قال جابر «حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من الصلاة خطب ولما فرغ من الخطبة ونزل عن المنبر جاءوا بكبش فذبحه صلى الله عليه وآله وسلم بيده وقال باسم الله والله أكبر هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى » وثبت فى سنن أبى داود أنه ضحى بكبشين أقرنين أملحين موجوءين فلما وجههما قال : وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى

وكان صلى الله عليه وسلم يرى جواز خيار المجلس ويقول « البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله » وفى رواية « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك وجب البيع » وفى رواية « كل بيعين لابيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار » وكان ابن عمر رضى الله عنهما إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع ، وكان صلى الله عليه وسلم يرخص فى عدم رؤية المبيع حالة العقد اكتفاء بالصفة أو الرؤية المتقدمة ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : بعت مالا بالوادى من أمير المؤمنين عثمان رضى الله عنه بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبى حتى خرجت من بيته خشية أن يرادّنى البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا ، والله أعلم .

باب الربا

كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشدد فى أمر الربا ويقول « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه . ولدرهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية فى الإسلام » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ما أكثر أحد من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل » وفى رواية « وزنا بوزن ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء ، فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » وقال أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : احتجنا مرة فأخذت خلخال امرأتى فى السنة التى استخلف فيها أبوبكر رضى الله تعالى عنه فلقينى أبو بكر رضى الله عنه فقال ماهذا فقلت احتاج الحى إلى نفقة فقال إن معى ورقا أريد بها فضة فدعا بالميزان فوضع الخلخالين فى كفة فشفّ الخلخالان نحوا من دانق فقرضه فقلت ياخليفة رسول الله هو لك حلال فقال ياأبا رافع إنك إن أحللته فان الله تعالى لا يحله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الذهب بالذهب وزنا بوزن الزائد والمزيد فى النار » وكان عمر رضى الله عنه يقول : إنما الربا على من أراد أن يربى وينسئ ، وكان صلى الله عليه وسلم يرخص لهم فى بيع الذهب بالفضة وبالعكس كيف شاءوا وفى بيع البر بالشعير والشعير بالبر إذا كان ذلك كله يدا بيد كيف شاءوا ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ماوزن مثلا بمثل إذا كانا نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك وإذا اختلف النوعان فلا بأس » وكان البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضى الله عنهما يقولان « سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف وكنا تاجرين فقال صلى الله عليه وسلم إن كان يدا بيد فلا بأس ولا يصلح نسيئة » قال ابن عباس رضى الله عنهما « استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا قال إنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال فى الموزون مثل ذلك » وكان صلى الله عليه وسلم يرى الجهل بالتساوى فى المبيع كالعلم بالتفاضل ، وكان يقول « لايبيع أحدكم الصبرة من التمر لايعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر » .

لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وأمته باسم الله والله أكبر ثم ذبح وأمر الناس بالإحسان فى الذبح وقال « إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شئ فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » ومن الإحسان أن لايذبح بحضور البعض وأن لايشرع فى السلخ إلا بعد كمال الموت .

(فصل : فى السنة النبوية فى العقيقة)

العقيقة اسم أول شعر نبت على رأس الطفل لأنه يعق اللحم والجلد : أى يشقهما ويخرج ، وكان الرسول

{ فرع : فى أمور متفرقة }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع كل رطب من حب أوتمر بيابسه ويقول « لايبع أحدكم تمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام » وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا مايسأل من حوله أينقص الرطب مثلا إذا يبس ؟ فان قالوا نعم نهى عنه ، وكان يرخص فى بيع العرايا أن يشترى بخرصها يأكلها أهلها رطبا إذا كانت وسقين أوثلاثة أوأربعة ويقول « بيعوا الرطب على النخل بتمر فى الأرض وبيعوا العنب فى الشجر بزبيب إذا كانت دون خمسة أوسق » وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وكان يرخص فى التفاضل فى غير المكيل والموزون ، واشترى عليه الصلاة والسلام مرة عبدا بعبدين ، واشترى صفية رضى الله عنها من دحية الكلبى بسبعة أرؤس ، وكان كثيرا مايرخص فى بيع البعير ببعيرين وثلاثة ، واشترى علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه مرة جملا بعشرين بعيرا إلى أجل ، واشترت امرأة غلاما من زيد بن أرقم بستمائة درهم نقدا وكانت باعته له بثمانمائة درهم نسيئة إلى عطائه فقالت لها عائشة رضى الله عنها بئسما اشتريت وبئسما شريت وأبلغى زيد ابن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب قالت أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالى فقالت عائشة رضى الله عنها « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف » وتقدم حديث النهى عن بيع العينة بتفسيره فى باب مالا يجوز فعله فى البيع فراجعه ، وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع القلادة التى فيها خرز وذهب حتى يفصل الخرز من الذهب . وقال فضالة بن عبيد « اشتريت قلادة يوم خيبر باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاتباع حتى تميز فقلت إنما أردت فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاحتى تميز قال فردنى حتى ميزت بينهما فلما فصلتها وجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا » والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب أحكام العيوب

تقدم قوله صلى الله عليه وسلم « من أقال نادما أقاله الله من عثرته » وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث على تبيين العيب ويقول « المسلم أخو المسلم لايحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بينه له ولايحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه » ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يبيع طعاما فأدخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال « من غشنا فليس منا » وقال ابن عباس رضى الله عنهما « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم للعداء بن خالد بن هودة هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هودة من محمد صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا أو أمة لاداء ولا غائلة ولاخبثة بيع المسلم المسلم » وباع ابن عمر رضى الله عنهما عبدا على البراءة فادعى المشترى أن به داء لم يسمه ابن عمر فتحاكما إلى عثمان رضى الله عنه فقضى على ابن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد ومابه داء يعلمه فأبى أن يحلف وارتجع العبد ، وكان صلى الله عليه وسلم يرخص فى الرد بالعيب ولو حدث للمبيع كسب ويقول « الخراج بالضمان » وتحاكم اليه رجلان فقال أحدهما يارسول الله هذا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد به عيبا فرده بالعيب ولم يرد معه الغلة فقال صلى الله عليه وسلم « الغلة بالضمان » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « شر الحمير الأسود القصير » .

{فرع} وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن تصرية الأنعام ويقول « من ابتاعها فهو بخير النظرين

صلى الله عليه وآله وسلم يكره هذا الاسم سئل عن العقيقة قال لا أحب العقوق فقالوا نجعل نسكا عن الولد فقال « من أحب أن يؤدى نسكا عن الولد فعن الغلام شاتين وعن الجارية شاة » وورد فى الحديث الصحيح « أن الغلام رهينة بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى قال الامام أحمد : معنى الحديث أن الولد محبوس عن أن يشفع لوالديه مالم يؤديا عنه العقيقة ، وقال بعضهم هو ممنوع ومحبوس عن الخيرات والزيادات مالم يؤدوا عنه العقيقة ، ووقع فى بعض الروايات بدل ويسمى ويدمى ، وقال قتادة تفسيره أن الشاة

بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر » يعنى فى مقابلة اللبن ، وفى رواية «من اشترى مصرّاة فهو منها بالخيار إلى ثلاثة أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها ومعها صاع من تمر لاسمراء » والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب اختلاف المتبايعين

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول مايقول صاحب السلعة أويترادان والسلعة كما هى » وفى رواية «إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع» واختلف رجلان فى سلعة فجاءا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما أخذتها بكذا وقال الآخر بعت بكذا وكذا فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع ان شاء أخذ وان شاء ترك ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول «عهدة الرقيق ثلاثة أيام ان وجد داء فى الثلاث ليال رد بغير بينة وان وجد داء بعد الثلاث كلف البينة أنه اشتراه وبه هذا الداء» واشترى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وليدة فوجدها ذات زوج فردها ، والله أعلم .

باب بيع الأصول والثمار وبيان فضل غرس الأشجار والزرع

قال جابر رضى الله عنه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لايقل أحدكم زرعت وليقل حرثت فان الله هو الزارع » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « اطلبوا الرزق فى خبايا الأرض» يعنى الزرع وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله جعل للزرع حرمة غلوة سهم» وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لايقولنّ أحدكم للعنب الكرم فان الكرم قلب المؤمن ولكن قولوا حدائق الأعناب » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « مامن مسلم يغرس غرسا إلا كان ماأكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة» وفى رواية « لايغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولاطير إلا كانت له صدقة» ومعنى يرزؤه يصيب منه وينقصه وفى رواية « مامن مسلم بنى بيتا فى غير ظلم ولا اعتداء أوغرس غرسا فى غير ظلم ولا اعتداء إلا كان له أجره جاريا ماانتفع به خلق الرحمن تبارك وتعالى » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له فى كل شئ يصاب من ثمرها صدقة عند الله عزوجل » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا طلعت الثريا أمن الزرع من العاهة» وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن تحصين البساتين عن المحتاجين والجائعين بالحيطان والزروب أن يأكلوا منها وقال لأصحابه يوما « كنتم فى الجاهلية أذلاء تعبدون غير الله تحملون الكل وتفعلون فى أموالكم المعروف وتفعلون إلى ابن السبيل حتى إذا منّ الله عليكم بالإسلام وبنبيه صلى الله عليه وسلم إذا أنتم تحصنون أموالكم ، إن فيما يأكل ابن آدم أجرا وفيما يأكل السبع والطير أجرا فرجع القوم فما منهم أحد إلا هدم من حديقته ثلاثين بابا» .

(فصل) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من ابتاع نخلا قد أبرت فثمرتها للذى باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع » وكان صلى الله عليه وسلم ينهى البائع والمشترى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، وفى رواية «نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يشتد ويطيب ويبيضّ ويأمن العاهة وعن بيع العنب حتى يسودّ»

إذا ذبحت أخذ قليل من صوفها وجعل فى الدم السائل من المذبوح ثم وضع على رأس الطفل ليسيل من الدم على رأسه مثل الخيط ثم يغسل ويحلق رأسه والصواب أن هذا تحريف من بعض الرواة لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين بشاتين ولم يفعل ذلك وهذا الفعل بعوائد الجاهلية أشبه والله أعلم . وصح « أنه صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن بشاة وعن الحسين بشاة وأمر فاطمة بحلق رأسه وأن تتصدق بوزن شعره فضة» ولماوزن كان قدر درهم، ولكن حديث «عن الغلام شاتان» أقوى وأصح لأنه

وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه » وكان صلى الله عليه وسلم يقضى فى الثمرة المشتراة تاحقها جائحة بوضعها يعنى الجائحة ويقول « إذا بعت من أخيك ثمرا وأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا تأخذ مال أخيك بغير حق » وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وأن يشترى النخل حتى يسقه والإسقاء أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شىء ، والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم ، والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر ، والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك كذا فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ماطلع نجم الثريا صباحا قط وتقوم عاهة الا ورفعت عنهم أوخفت » والله أعلم .

{ خاتمة } قال طلحة مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل فقال مايصنع هؤلاء ؟ فقالت يلقحونه يجعلون الذكر فى الأنثى فيلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أظن ذلك يغنى شيئا فسمعوا ذلك فتركوا التلقيح تلك السنة فخرج النخل شيصا ونقص الحمل فأخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فانى إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذونى فى الظن فانما أنا بشر ولكن إذا أمرتكم بشىء من دينكم عن الله فخذوا به فانى لن أكذب واذا أمرتكم بشىء من رأيى فأنتم أعلم بأمر دنيا كم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب معاملة العبيد

كانت الصحابة رضى الله عنهم يرسلون عبيدهم فى تجاراتهم وقبض ديونهم ونحو ذلك لايرون به بأسا وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم أوائل باب البيوع «يامعشر قريش لايغلبنكم الموالى على التجارة» والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب السلم

قال ابن عباس رضى الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للأكل لاللبيع » وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» وقال رضى الله عنه : وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيبون المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتيهم أنباط من أنباط الشام فيسلفونهم فى الحنطة والشعير والزيت الى أجل مسمى فقيل لأنس رضى الله عنه أ كان لهم زرع أو لم يكن ؟ فقال ما كانوا يسألون عن ذلك ، وفى رواية عن ابن عباس وغيره . كنا نسلف على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر وماتراه عندهم ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من أسلف فى شىء فلا يصرفه إلى غيره قبل أن يقبضه ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من أسلف سلفا فلا يشرط على صاحبه غير قضائه » وفى رواية «من أسلف فى شىء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه ورأس ماله » وأسلف رجل آخر فى نخل فلم يخرج تلك السنة فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بم تستحل ماله اردد عليه ماله ثم قال صلى الله عليه وسلم «لاتسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه» وسئل عمر رضى الله عنه عن رجل أسلف طعاما على أن يعطيه إياه فى بلد آخر فكره ذلك عمر رضى الله عنه فقال وأين كراء الحمل ، وكان رضى الله عنه يكره السلم فى الحيوان إلى أجل معلوم ،

يرويه جماعة من أكابر الصحابة ، وأيضا الفعل يدل على الجواز والقول أقوى من الفعل وأتم لأن الفعل يحتمل الاختصاص وأيضا الفعل يدل على الجواز والقول على الاستحباب ، وأيضا قصة ذبح العقيقة عن الحسن والحسين متقدمة على حديث أم ذر لأنها عام أحد والعام الذى بعده وحديث أم ذر عام الحديبية ، وأيضا الحق جل شأنه فضل الذكر على الأنثى فى الميراث وفى جميع الأمور وذا يقتضى الفرق فى هذا الباب أيضا وفى حديث أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذبح العقيقة عن نفسه بعد النبوة» ولكن فى إسناده

وكان ابن عمر رضى الله عنهما يكره هذه الكلمة أسلمت فى كذا وكذا ويقول إنما الإسلام لله رب العالمين . وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول : من أسلف سلما فلا يشترط أفضل منه وإن كان قبصة من علف فهو ربا ، وكان طاوس رضى الله عنه يقول : سألت ابن عمر رضى الله عنهما بعيرا ببعيرين نظرة فأبى وكرهه فسألت ابن عباس فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب القرض وما جاء فى فضله

قال ابن عمر رضى الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مامن مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتهما مرة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول «من منح منيحة لبن أو ورق أو أهدى زقاقا كان له مثل عتق رقبة» ومعنى منح الورق قرض الدراهم ، ومعنى أهدى زقاقا هداية الضال الى الطريق ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « كل قرض صدقة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « رأيت ليلة أسرى بى مكتوبا على باب الجنة الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت ياجبريل كيف صارت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ؟ فقال لأن الصدقة تقع فى يد الغنى والفقير والقرض لايقع الا فيمن هو محتاج اليه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول «من يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة» وكان صلى الله عليه وسلم يستقرض من الحيوان ويرد خيرا منه ويقول « خياركم أحسنكم قضاء» وقال أنس رضى الله عنه « جاء أعرابى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقاضاه دينا كان عليه فأرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضك » وكان صلى الله عليه وسلم يرخص فى الزيادة عند الوفاء وينهى عنها قبله ويقول «إذا أقرض أحدكم أخاه قرضا فأهدى اليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولايقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » وفى رواية « من أقرض فلا يأخذ هدية» وكان أبو حنيفة رضى الله عنه لايجلس فى ظل جدار غريمه ويقول « كل قرض جر نفعا فهو ربا» وقال عبد الله بن سلام لأبى موسى الأشعرى رضى الله عنهما انك بأرض فيها الربا فاش فاذا كان لك على رجل حق فأهدى اليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فانه ربا . وسئل ابن عمر رضى الله عنهما عمن أقرض رجلا قرضا فأهدى له هدية فقال رضى الله عنه ليثبه على هديته أو يحسبها له مما عليه أو يردها عليه ، وجاء رجل اليه فقال انى أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه قضاء أفضل مما أسلفته فقال ابن عمر ذلك الربا فقال كيف تأمرنى ؟ قال السلف على ثلاث وجوه : سلف يريد به العبد وجه الله فلك وجه الله وسلف يريد به وجه صاحبه فليس لك إلا وجهه وسلف أسلفت لتأخذ خبيثا بطيب فان كانت نفسه طيبة فخذه فانما هو شكر شكره لك فى نظير ما أنظرته وإن لم تطب به نفسه فلا تأخذه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب الرهن

قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرهن كثيرا عند أهل الذمة وغيرهم » قال أنس رضى الله عنه «وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى بالمدينة فى ثلاثين صاعا من شعير أخذها لأهله » وكان صلى الله عليه وسلم يقول« الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » . وفى رواية «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «لايغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه» والله سبحانه وتعالى أعلم .

ضعف وقال أبو رافع «رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم أذن فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة بالصلاة» وأما تسمية المولود فالسنة أن يكون فى اليوم السابع وأما الختان فابن عباس رضى الله عنهما يقول كانت الصحابة يختنون أولادهم بعد البلوغ وقال مكحول ختن إبراهيم صلى الله عليه وآله وسلم ابنه إسحق عليه السلام فى اليوم السابع وإسماعيل عليه السلام فى السنة الثالثة عشرة فبقيت السنة فى ولد اسماعيل أن يختنوا فى الثالثة عشرة ، وكان من العادة النبوية أن يسمى الولد باسم حسن وقال «إن أحب أسمائكم إلى الله

باب الحوالة والضمان وآداب المطالبة والقضاء

وبيان شدة الدين فى الدنيا والآخرة

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «مطل الغنى ظلم وإذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل وليتبعه» وكان على رضى الله عنه يقول : من مطله المحال عليه لايرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت . وكان صلى الله عليه وسلم يحث على وفاء الدين ويشدد فى أمره ويقول «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله تعالى » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من حمل من أمتى دينا ثم جهد فى قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه ومن مات وهو لاينوى قضاءه فذلك الذى يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «والذى نفسى بيده لوقتل رجل فى سبيل الله ثم عاش ثم قتل ثم عاد ثم قتل وعليه دين مادخل الجنة حتى يقضى دينه» وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول كثيرا «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن رجل من بنى إسرائيل احتاج فسأل بعض بنى اسرائيل أن يسلفه ألف دينار ، فقال ائتنى بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيدا ، قال فائتنى بالكفيل فقال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج فى البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبه يقدم عليه للأجل الذى أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم أتى بها الى البحر فقال اللهم إنك تعلم أنى تسلفت فلانا ألف دينار فسألنى كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضى بك وسألنى شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضى بك وإنى جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذى له فلم أقدر وإنى استودعتكها فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو فى ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده فخرج الرجل الذى كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فإذا الخشبة التى فيها المال فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذى كان أسلفه وأتى بالألف دينار فقال والله ما زلت جاهدا فى طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذى جئتك فيه قال فان الله عز وجل قد أدى عنك الذى بعثته فى الخشبة فانصرف بالألف دينار راشدا» .

{ فرع } وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من ادان دينا وهو ينوى أن لايؤديه الى صاحبه فهو سارق » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التى نهى الله عنها أن يموت الرجل وعليه دين لايدع له قضاء » وكان صلى الله عليه وسلم يقول «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » وتقدم فى أوائل البيع قوله صلى الله عليه وسلم «الشهيد يغفر له كل ذنب إلا الدين» وفى رواية « حتى الدين » وفى رواية « شهيد البحر يغفر له كل ذنب حتى الدين وشهيد البر يغفر له كل ذنب إلا الدين » .

{ فرع } وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله فى أمره ومن خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع ومن أعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برىء من ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن قال فى مؤمن ماليس فيه حبس فى ردغة الخبال حتى يأتى بالمخرج مما قال» وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من انصرف غريمه وهو عنه راض صلت عليه دواب الأرض ونون الماء ومن انصرف غريمه وهو ساخط عليه كتب له فى كل يوم وليلة وجمعة وشهر ظلم» وقال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه «جاء أعرابى الى

عبد الله وعبد الرحمن
وأصدقها حارث وهما
وأقبحها حرب ومرة» وقال
« إن أخنع اسم عند الله
رجل تسمى ملك الأملاك
وقال لاتسمين غلامك
يسارا ولا رباحا ولا نجيحا
ولا أفلح فانك تقول أثم
هو فلا يكون فيقول لا إنما
هن أربع فلا تزيدن »
وكان إذا سمع اسما مستكرها
غيره باسم حسن ، غير اسم
عاصية وقال إنما أنت جميلة
وبرة سماها جويرية ، وقال
لشخص ما اسمك ؟ فقال
أصرم فقال بل أنت زرعة
وقال آخر حزن قال أنت
سهل وسمى حربا سلما
وسمى المضطجع المنبعث
وبنو الرتبة بنو رشدة
وشعب الضلال سماه شعب
الهدى ، وغير أسماء كثيرة

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقاضاه دينا كان عليه فاشتد حتى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحرّج عليك إلا قضيتنى فانتهره الصحابة وقالوا ويحك تدرى من تكلم قال إنى أطلب حقى فقال النبى صلى الله عليه وسلم هلا مع صاحب الحق كنتم ثم أرسل الى خولة بنت قيس فقال إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك فقالت نعم بأبى أنت وأمى يارسول الله فأقرضته فقضى الأعرابى وأطعمه فقال أوفيت أوفيت أوفى الله لك فقال أولئك خيار الناس إنه لاقدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع » أى بغير تعب وكثرة تردد لغريمه .

﴿ فرع ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم إذا أتى بجنازة ليصلى عليها يقول : هل عليه دين فان قالوا نعم ولم يخلف شيئا يقول صلوا على صاحبكم فأتى بجنازة يوما فقال هل عليه دين ؟ فقالوا نعم دينار فقال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة صل عليه يارسول الله وعلى دينه فصلى عليه ، وفى رواية : وأنا أتكفل به ، وهو صريح فى إنشاء الضمان والكفالة لأنه لايحتمل الإخبار بما مضى ، وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : إنما كان امتناع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة على المديون قبل أن يفتح الله بما فتح لما وسع الله تعالى صار يقول « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلى ومن ترك مالا فلورثته » وفيه دليل على صحة ضمان المفلس الحى والميت ، وكان صلى الله عليه وسلم لايرى براءة المضمون عنه إلا بأداء الضامن عنه لابمجرد ضمانه فان أبا قتادة لما قال صل يارسول الله وعلىّ دينه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منه الميت قال أبو قتادة نعم فصل عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران قال إنما مات أمس قال فعاد إليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال صلى الله عليه وسلم الآن بردت عليه جلدته ، وإنما قال وبرئ منه الميت لأنه دخل فى الضمان متبرعا غير ناو للرجوع بحال . وقال أنس رضى الله عنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فلما قام يكبر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على صاحبكم دين قالوا نعم ديناران فعدل النبى صلى الله عليه وسلم عنه وقال صلوا على صاحبكم فقال على رضى الله عنه دينه على يارسول الله برئ منهما فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ثم قال لعلى رضى الله عنه جزاك الله خيرا فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك « إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة . فقال بعض القوم يارسول الله هذا لعلىّ خاصة أم للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة » وكان صلى الله عليه وسلم لا يسأل عن شىء من عمل الرجل غير الدين الذى لم يجد له وفاء ويقول : وماينفعكم أن أصلى على رجل روحه مرتهن فى قبره لايصعد روحه الى السماء .

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم يرى أن ضمان درك المبيع على البائع إذا خرج مستحقا ويقول « من سرق له متاع أو ضاع منه شىء فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشترى على البائع بالثمن » وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : لزم رجل غريما له بعشرة دنانير فقال مافارقك حتى تقضينى أو تأتينى بحميل فتحمل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه بها من وجه غير مرضى فقضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال : الحميل غارم » وكان الوجه المذكور هو أنه أصابها من معدن كما فى رواية أخرى فلما قال له صلى الله عليه وسلم من أين هذا الذهب قال من معدن قال لاحاجة لنا فيه ليس فيها خير ثم قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

غير ماذكرنا وأمر الأمة بتحسين الأسماء وفى هذا تنبيه على أن الأفعال ينبغى أن تكون مناسبة للأسماء لأن الأسماء قوالب الأفعال ودالة عليها لاجرم اقتضت الحكمة الربانية أن يكون بينهما ارتباط وتناسب وأن لايكون أحدهما أجنبيا من الآخر بحيث أن لايكون بينهما تعلق بوجه من الوجوه لأن الحكمة تأبى ذلك والواقع المشاهد غير ذلك وتأثير الأسماء فى المسميات والمسميات فى الأسماء ظاهر وبائن والى هذا المعنى أشار القائل :

وقل أن أبصرت عيناك ذالقب
إلا ومعناه إن فكرت فى لقب

باب التفليس والحجر وبيان فضل إنظار المعسر

قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته » يعني شكايته وحبسه . وقال ابن عمر رضي الله عنهما « أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه وقال لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك ومن وجد سلعة باعها من رجل عند ذلك الرجل وقد أفلس فهو أحق بها من غيره » وفي رواية « إذا وجد الرجل متاعه عند رجل قد أفلس ولم يفرقه فهو لصاحبه الذي باعه » وفي رواية « أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا فهو له » وفي رواية « أيما رجل باع متاعا أفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء » وكان سعيد بن المسيب رضي الله عنه يقول : إياكم والدين فان أوله هم وآخره حرب .

(فصل) وكان صلى الله عليه وسلم يحجر على المدين ويبيع ماله في قضاء دينه « وحجر النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ بن جبل رضي الله عنه في ماله وباعه في دين كان عليه وكان معاذ شابا سخيا وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فكلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبوا فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء » وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يستحلفان من ادعى الإعسار بالله تعالى إنه لا يجد ما يقضيه من عرض ولا ناض ولئن وجدت من حيث لا تعلم لتقضينه ثم يخليان سبيله ، وكان عثمان وعلي رضي الله عنهما يحجران على المبذر في ماله ويمنعانه من التصرف حتى يصلح حاله ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لا يتم بعد احتلام » وكان صلى الله عليه وسلم يرى البلوغ بالاحتلام أو ببلوغ خمسة عشر سنة . وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول « احتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة » وكان الحسن بن صالح رضي الله عنه يقول : أدركت جارة لنا كانت جدة ولها إحدى وعشرون سنة . وقال أنس رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للصحابة يوم قريظة « من أنبت يعني عانته فاقتلوه ومن لم ينبت خلوا سبيله » وفي رواية « من كان محتلما أو أنبتت عانته قتل ومن لا ترك » وكان صلى الله عليه وسلم يقول ذلك اليوم كثيرا « اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم » والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا .

(فصل) وكان صلى الله عليه وسلم يرغب في التيسير على المعسر وإنظاره والوضع عنه ويقول « من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه » يعني يترك شيئا مما له عليه ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن رجلا ممن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقال هل عملت من خير قال ما أعلم قيل له انظر قال ما أعلم شيئا غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فقال الله تعالى أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي وأدخلوه الجنة فأدخل الجنة » وفي رواية « كان رجل يداين الناس فكان يقول لغلامه خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا فقال الله قد تجاوزت عنك » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة وذلك قبل أن يحل الدين فإذا حل فأنظره فله كل يوم مثليه صدقة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من فرج عن مسلم كربة جعل الله له شعبتين من نور على الصراط يستضيء بضوئهما عالم لا يحصيهم إلا رب العزة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من أراد أن تستجاب

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ تعبير الرؤيا من معاني الأسماء . كما حصل مرة في منام رآه قال « رأيت في منامي كأني في دار عقبة بن رافع وأتينا برطب بن طاب فأولت الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة لنا في الآخرة وأن ديننا قد طاب . يعني أن الذي اختاره الله لهم قد أرطب وطاب » ومرة أخرى أشار أن تحلب شاة فقام شخص ليحلبها قال ما اسمك ؟ قال مرة قال اقعد فقام آخر فقال ما اسمك ؟ قال حرب قال اقعد فقام آخر فقال ما اسمك فقال يعيش قال احلب وكذا الطرق والمنازل المكروهة الأسماء كان يتجنب عبورها والنزول بها

دعوته وأن تكشف كربته فليفرج عن معسر » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من أنظر معسرا إلى ميسرة أنظره الله بذنبه الى توبته ووقاه من فيح جهنم وأظله في ظله يوم لاظل إلا ظله » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » والله أعلم .

باب أحكام الولى على الأيتام وبيان النهى عن التولى عليهم إلا لمصلحة

وكان أبو ذر رضى الله عنه يقول : أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم وقال « يا أبا ذر إنى أراك ضعيفا وإنى أحب لك ما أحب لنفسى فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم » وكان صلى الله عليه وسلم يرخص للولى في الأكل من مال اليتيم بالمعروف بشرط العمل والحاجة فيأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه وتحصين ماله غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل ولا واق ماله بمال اليتيم . ومعنى متأثل يعنى مخصص نفسه بشىء زائد . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يزكى مال اليتيم ويستودعه ويستقرض منه ويدفعه مضاربة ولما نزل قوله تعالى « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن » اعتزل الصحابة بأموالهم عن مال الأيتام حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن فأنزل الله تعالى « وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح » فقال صلى الله عليه وسلم خالطوهم خالطوهم في الطعام والشراب . وقال عكرمة : جاء رجل الى ابن عباس رضى الله عنهما فقال إن لى يتيما وله إبل أفأشرب من لبن إبله فقال له ابن عباس إن كنت تبغى ضالة إبله وتطلى جربها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب . وكانت عائشة رضى الله عنها تقول : يأكل الوصى بقدر عمالته ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم فكلوا من أموالهم » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن في الجنة دارا يقال لها دار الفرح لايدخلها إلا من فرح يتامى المسلمين » وفى رواية « لايدخلها إلا من فرح الصبيان » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « الصبى الذى له أب يمسح رأسه الى خلف واليتيم يمسح رأسه الى قدام » وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكا إليه أن والده يأخذ ماله بغير إذنه فقال له صلى الله عليه وسلم « أنت ومالك لأبيك » يعنى أن من بر الوالد أن لايمنع من شىء احتاج إليه .

﴿ خاتمة ﴾ جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول إن في حجرى يتيما أفأضربه قال ما كنت ضاربا فيه ولدك . وسئلت عائشة رضى الله عنها عن أدب اليتيم فقالت إن كان أحدكم ليضرب يتيمه حتى ينشط ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب الصلح وأحكام الجوار والنهى عن البناء فوق الحاجة

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في جواز الصلح عن المعلوم والمجهول ويأمر بتحليل كل من الخصمين أخاه كما سيأتى في باب الأقضية إن شاء الله تعالى . واختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في مواريث بينهما قد درست وليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنكم تختصمون الىّ وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وإنما أقضى بينكم على نحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتى بها ٧ اسطاما من عنقه يوم القيامة فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقى لأخى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه » وفى رواية « إنما أقضى بينكم برأيى فيما لم ينزل علىّ فيه شىء » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « الصلح جائز بين

لسبب ارتباط بين الأسماء ومسمياتها . وكان إياس ابن معاوية إذا رأى شخصا قال ينبغى أن يكون اسمه كذا وقلما يخطىء في ذلك . ولما كانت الأنبياء صلوات الله عليهم أشرف الخلق وأكملهم وأخلاقهم وأعمالهم أشرف الأخلاق والأعمال . وأسماؤهم أشرف الأسماء فلهذا الوجه أمر صلى الله عليه وآله وسلم بالتسمى بأسمائهم وفى سنن النسائى « تسموا بأسماء الأنبياء » وأما الكنية ففيها نوع إكرام وقد كنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صهيبا أبا يحيى وأمير المؤمنين عليا أبا تراب مع كنيته الأولى أبو الحسن وكانت أحب كناه اليه

المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما » وقال جابر رضى الله عنه « جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله إن أبى قتل شهيدا يوم أحد وعليه دين واشتد الغرماء فى حقوقهم فأتاهم النبى صلى الله عليه وسلم فسألهم أن يقبلوا ثمرة حائطى ويحللوا أبى فأبوا فلم يعطهم النبى صلى الله عليه وسلم حائطى وقال سنغدو عليك ياجابر فغدا علينا حين أصبح فطاف فى النخل ودعا فى ثمرها بالبركة قال جابر فجذذتها فقضيتهم منها وبقى لنا من ثمرها سبعة عشر وسقا » .

{ فرع } وكان صلى الله عليه وسلم يصالح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل ويقول « من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة » أى حاملا وذلك عقل العمد وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل . وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا « من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شىء فليتحلل منه اليوم قبل أن لايكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : فى بيان بعض حقوق الجار }

كان صلى الله عليه وسلم يحث على إكرام الجار بطلاقة الوجه واحتمال الأذى وإعارته الماعون وافتقاده بالطعام كل عمل ولو بالمرقة كما سيأتى ذلك مبسوطا فى الباب الجامع آخر الكتاب إن شاء الله . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى حائط جاره » يعنى وإن كره الجار ذلك . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أربعون دارا جار » وكان صلى الله عليه وسلم يرخص فى إخراج الرواشن ومزاريب المطر إلى الشارع . قال أنس رضى الله عنه وكان للعباس ميزاب على طريق عمر ابن الخطاب رضى الله عنه إلى المسجد فلبس عمر رضى الله عنه ثيابه يوم الجمعة فلما وافى ميزاب العباس رضى الله عنهما صب عليه ماء ممزوج بدم وكان أهل العباس قد ذبحوا له فرخين وغسلوا الدم عنهما وصبوه فأمر عمر رضى الله عنه بقلع الميزاب ثم رجع عمر إلى بيته فطرح ثيابه ولبس ثيابا غيرها ثم جاء فصلى بالناس فأتاه العباس فقال ياأمير المؤمنين والله إنه للموضع الذى وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الميزاب فيه فبكى عمر رضى الله عنه وقال للعباس أعزم عليك لما صعدت على ظهرى حتى تضعه فى الموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك العباس رضى الله عنهما . وقال أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة نزل فى دارنا وكان لنا غرفة وبيت أسفل فقلت يارسول الله أصعد الغرفة فانى لاأقدر أن أسكن بأم أيوب فى موضع أعلى من موضعك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الأسفل أرفق بنا لكثرة من يأتينا من الوفود فما رأى مابنا صعد لأجلنا بمتاعه ، وكان شيئا خفيفا فلما رأينا مشقة ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبتنا (١) تلك الليلة فأخذنا نوم أنا وأم أيوب مخافة أن تنقلب فى الليل فينزل الغبار على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكسرت مباجرة الماء فصرت أنا وأم أيوب ننشف الماء بالكساء الذى كان علينا رضى الله عنهم أجمعين .

{ فرع } كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاتساكنوا المشركين ولاتجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لاتسكنوا الكفور فان ساكن الكفور كساكن القبور » .

وكنى صنو أنس الطفل أبا عمير . ولم يثبت فى النهى عن التكنى شىء إلا حديث « تسموا باسمى ولاتكنوا بكنيتى » وللعلماء فى هذه المسئلة أقوال : بعضهم يقول لايجوز أن يتكنى أحد بأبى القاسم مطلقا سواء كان اسمه محمدا أو غير محمد وهذا القول منقول عن الشافعى . القول الثانى أنه لا يجوز الجمع بين اسمه صلى الله عليه وآله وسلم وكنيته كما ورد فى حديث الترمذى « من تسمى باسمى فلا يتكنى بكنيتى ومن تكنى بكنيتى

(١) قوله فبتنا ، لعل هنا سقطا . أى أبقيناه صلى الله عليه وسلم فى الأسفل حتى يتم مابعد اهـ مصححه

{ فرع } وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع ».

{ فصل } وقال عبادة بن الصامت رضي الله عنه «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرحبة تكون في الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها أن يترك للطريق منها سبعة أذرع » وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اتقوا الحجر الحرام في البنيان فإنه أساس الخراب » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن المؤمن يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب فإن البناء لاخير فيه » وقال ابن عمر رضي الله عنهما «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فرأى قبة مشرفة فقال ماهذه قيل لفلان فسكت وحملها في نفسه حتى جاء صاحبها فسلم عليه في الناس فأعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب فيه والإعراض عنه فشكا ذلك لأصحابه وقال إني لأنكر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا خرج فرأى قبتك فرجع الرجل الى القبة فهدمها حتى سواها بالأرض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها فقال مافعلت القبة فحدثوه بما كان من صاحبها فقال صلى الله عليه وسلم أما إن كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة إلا مالا بد منه » قال العلماء وهو مايقيه من الحر والبرد والسباع ونحو ذلك وبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن خارجة بن حذافة أنه بنى غرفة فكتب الى عمرو بن العاص إنه بلغني أن خارجة بنى غرفة ولقد أراد خارجة أن يطلع على عورات جيرانه فإذا أتاك كتابي هذا فاهدمها إن شاء الله والسلام . وكان رضي الله عنه يكره أن يكون شخص ببلد وله دار ببلد آخر ويقول فليدعها المسلمين ينتفعون بها . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا أراد الله بعبد شرا أخضر له في الطين واللبن حتى يبني» وفي رواية « إذا أراد الله بعبده هوانا أنفق ماله في البنيان » وكان صلى الله عليه وسلم يقول «من بنى فوق مايكفيه كلف أن يحمله يوم القيامة» وبنى العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه غرفة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اهدمها فقال أهدمها أو أتصدق بثمنها فقال اهدمها ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول «ما أنفق المؤمن من نفقة فان خلفها على الله والله ضامن إلا ما كان في بنيان أو معصية » وكان ابراهيم النخعي رضي الله عنه يقول : كل نفقة ينفقها العبد فانه يؤجر عليها غير نفقة البناء إلا بناء مسجد يراد به وجه الله عز وجل فقيل لإبراهيم أرأيت إن كان بناء كفافا قال لا أجر ولا وزر . قال عطية بن قيس رضي الله عنه : وكان حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من جريد النخل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ، وكانت أم سلمة رضي الله عنها موسرة فجعلت مكان الجريد لبنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماهذا فقالت أم سلمة يارسول الله أردت أن أكف عني أبصار الناس فقال ياأم سلمة «إن شر ماذهب فيه مال المرء المسلم البنيان» وكان الحسن رضي الله عنه يقول «لما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد قال ابنوه عريشا كعريش موسى» قيل للحسن وماعريش موسى قال إذا رفع يده بلغ العرش يعني السقف . وكان عمرو بن دينار يقول : لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيته حائط يستر إنما كان جدارا قصيرا فبناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وكان صلى الله عليه وسلم يقول «من بنى حائطا فليدعم على جدار أخيه ومن بنى في رباع قوم باذنهم فأرادوا إخراجه فله القيمة» يعني النفقة كما في رواية «ومن بنى بغير إذنهم وأرادوا إخراجه فله النقض» وكان عمار بن عامر رضي الله عنه يقول : إذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع نودي يا أفسق الفاسقين الى أين . وقال ابن عمر رضي الله عنهما : كان لرسول الله

صلى

فلا يتسم باسمي » وهذا الحديث مقيد ومفسر لذلك الحديث .
القول الثالث أن الجمع بين الاسم والكنية جائز وهذا مذهب مالك واستدلاله بحديث أمير المؤمنين علي حيث قال « يارسول الله إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك ؟ قال نعم قال علي وكانت رخصة لي» صححه الترمذي وحديث عائشة قالت « جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يارسول الله إني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك فقال ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي أو ما الذي حرم كنيتي

صلى الله عليه وسلم غرفة يصعد اليها بالدرج وكان فيها الطعام ومفاتيحها مع عمر رضى الله عنه يخرجه من حجرته ويفتح إذا جاء سائل يطلب طعاما يعطيه ماطلب رضى الله عنه .

﴿ خاتمة ﴾ كان صلى الله عليه وسلم يقول « مامن مسلم يبنى بيتا فى غير ظلم ولا اعتداء إلا كان له أجره جاريا ماانتفع به خلق الرحمن » والله أعلم .

باب الغصب وماجاء فيه

قال ابن عباس رضى الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين إلى يوم القيامة » وفى رواية « خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين » وفى رواية « من ظلم شبرا من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ به سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس » وفى رواية « من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها الى المحشر » وفى رواية « من ظلم من الأرض شبرا كلف أن يحفره حتى يبلغ الماء ثم يحمله الى المحشر » وقال أبو مسعود رضى الله عنه « قلت يارسول الله أى الظلم أظلم فقال ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه وليس حصاة من الأرض يأخذها إلا طوقها يوم القيامة الى قعر الأرض ولا يعلم قعرها إلا الله الذى خلقها » وفى رواية « أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع من الأرض تجدون الرجلين جارين فى الأرض أو فى الدار فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعا إذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين ولقى الله وهو عليه غضبان » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » قال ذلك لشدة ماحرم الله من مال المسلم على المسلم . وسيأتى فى كتاب قطع السرقة أن عمر رضى الله عنه كان يجعل القول قول المسروق له لا الغارم . وكان يضمن العبيد لسيدهم فى جميع مايتلفونه من أموال الناس . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شىء وله نفقته » وقال ابن عمر رضى الله عنهما : غرس قوم أرض قوم بغير إذنهم فقضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يدفع اليهم أهل الأرض قيمة نخلهم فان أبوا أعطاهم أهل النخل قيمة أرضهم . وسيأتى مزيد على ذلك فى باب إحياء الموات .

﴿ خاتمة ﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قطع السدر ويقول « من قطع سدرة فى فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه فى النار » وفى رواية « من قطع السدر إلا من زرع بنى الله له بيتا فى النار وصب عليه العذاب صبا » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « سيد الشجر السدر » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لما أهبط آدم إلى الأرض كان أول ما أكل من ثمارها النبق » وكان عروة رضى الله عنه يقطعه من أرضه ويقول لابأس به .

باب الشفعة

قال جابر رضى الله عنه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى بالشفعة فى كل ما لم يقسم ويقول فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلاشفعة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « الصبى على شفعته حتى يدرك فاذا أدرك إن شاء أخذ وإن شاء ترك » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من كان له شريك فى ربع أو نخل فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك وإذا باع ولم يؤذنه

وأحل اسمى » وهذه الطائفة تقول : أحاديث النهى منسوخة بهذين الحديثين القول الرابع أن التكنى بأبى القاسم كان ممنوعا فى حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأما بعد وفاته فجائز لأن سبب النهى أن شخصا بالبقيع نادى شخصا وقال ياأبا القاسم فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال المنادى يارسول الله أنادى غيرك فقال تسموا باسمى ولاتكنوا بكنيتى فيكون مخصوصا بزمانه صلى الله عليه وآله وسلم وحديث على يشير الى هذا المعنى . وقال بعض العلماء ممن لا يعرج على قوله ثبت النهى عن التكنى بكنية

فهو أحق به » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا » وفي رواية « جار الدار أحق بدار الجار والأرض » وكان عثمان رضي الله عنه يقول « إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل » وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار فقال صلى الله عليه وسلم « الجار أحق بصقبه » والله أعلم .

باب الشركة والقراض والمضاربة

قال أنس رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحذر من الخيانة ويقول « قال الله تعالى أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما » قال العلماء رضي الله عنهم وخيانته أن يرى لنفسه الحظ الأوفر على شريكه في أمر من الأمور ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكا للسائب بن أبي السائب فكان السائب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنت شريكي في الجاهلية فنعم الشريك كنت لاتداريني ولاتماريني . وقال ابن عمر رضي الله عنهما « جاء زيد بن أرقم والبراء بن عازب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يارسول الله إنا كنا شريكين فاشترينا فضة بنقد ونسيئة فأمرهما وقال ما كان بنقد فأجيزوه وما كان نسيئة ردوه » وكان الصحابة رضي الله عنهم يشتركون شركة الأبدان . وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء ، وكان رويفع بن ثابت يقول : كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ الرجل منا نضو أخيه على أن له النصف فيما يغنم ولنا النصف وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح . وكان حكيم بن حزام رضي الله عنه يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به ويقول له لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي ، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه كثيرا مايعطي ماله قراضا لمن يعمل فيه ويشترط عليه الربح بينهما . وكان ابن عمر وغيره يقولون لمن يقارضه إذا نقص المال أو هلك نضمنه ويقول نحن نعطيه ، وكان علي رضي الله عنه يقول في المضاربة أو الشريكين الوضيعة على المال والربح على مااصطلحوا عليه ، ومن قاسم الربح فلا ضمان عليه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب الوكالة وبيان مايجوز فيه التوكيل من العقود وإيفاء الحقوق وإخراج الزكوات وغير ذلك

قال أبو رافع رضي الله عنه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسلف البكر فلما جاءت إبل الصدقة أمرني أن أقضي الرجل بكره » وقال ابن أبي أوفى « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة مالي فقال اللهم صل على آل أبي أوفى » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « الخازن الأمين الذي يعطي ماأمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي أمر به أحد المتصدقين » وسيأتي في باب حد الزنا قوله صلى الله عليه وسلم « واغد يا أنيس الى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » وكان علي رضي الله عنه يقول : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنة في الحج وأذبحها وأقسم جلودها وجلالها وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول « وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفظ زكاة رمضان ، وقال عقبة بن عامر

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يجوز التكني بكنيته وكذا التسمي باسمه فلا ينبغي أن يجوز . والصواب من هذه المقالات أن التسمي باسمه جائز بل مستحب لقوله « تسموا باسمي » والتكني بكنيته ممنوع والمنع كان في حياته أقوى وأشد والجمع بين اسمه وكنيته ممنوع . والجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها أنه غريب فلا يعارض الصحيح وفي حديث علي نظر ومع ذلك ثبت أنه قال رخصة الى ودا دلالة بقاء المنع . والله تعالى أعلم .

{فصل} ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يسمى العنب كرما

رضى الله عنه «أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما أقسمها بين أصحابه وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج» وهذا دليل على أن تزوجه بها كان سابقا على إحرامه وأن ذلك خفى على ابن عباس فى قوله إنه تزوجها محرما كما سبق فى باب محرمات الإحرام . وكان جابر رضى الله عنه يقول « لما أردت الخروج إلى خيبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته » وقال يعلى بن أمية قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أتتك رسلى فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فقلت له يارسول الله أعارية مضمونة أوعارية مؤداة قال بل مؤداة » وكان صلى الله عليه وسلم يرخص للوكيل فى شراء شئ أن يشترى بالثمن أكثر منه ويتصرف فى الزيادة . وقال عروة أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لأشترى له به شاة فاشتريت له به شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئته بدينار وشاة فدعا لى بالبركة فى بيعى فأنا الآن لو اشتريت التراب لربحت فيه . وقال حكيم بن حزام «بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشترى أضحية بدينار فاشتريت أضحية فأربحت فيها دينارا فاشتريت أخرى مكانها فجئت بالأضحية والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار » وكان صلى الله عليه وسلم يرخص فى إجزاء دفع الصدقة إلى ولد المتصدق إذا كان الوكيل فى الدفع جاهلا به ويقول صلى الله عليه وسلم للمتصدق «لك مانويت ويقول للآخذ لك ما أخذت » والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب بيان أصل الزرع وماجاء فى المساقاة والمزارعة

كان أبو أمامة رضى الله عنه يقول « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض القرى فوجد فيها سكة أوشيئا من آلة الحرث فقال لايدخل هذا بيت قوم إلا دخله الذل » وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول « لما نزل آدم عليه السلام إلى الأرض أوحى الله تعالى اليه بالزرع فجاءه جبريل عليه السلام بحبة الحنطة على كبر بيض النعام أبيض من اللبن وألين من الزبد وأحلى من العسل وجاءه بثورين من ثيران الفردوس وجاءه بالحديد ليتخذ منه آلته التى يحتاج اليها» وفى رواية «أن الذى أتاه بالحبة ميكائيل عليه السلام ، وقال له قم فاحرث الأرض ، وابذر البذر وأجر الماء فان رزقك ورزق أولادك ورزق كل حيوان محمول فى هذه الأرض قال فقام آدم عليه السلام إلى الثورين وهما ثوران أحمران فعقد النير على أعناقهما ثم حرث وبذر البذر فكان آدم عليه السلام يقف من التعب ويقول لحواء أنت كنت سبب هذا التعب كله فقال له ميكائيل يا آدم أنت فى أول التعب اصبر إلى أن يبلغ فتحصده ثم تجمعه ثم تدرسه وتذريه ثم تطحنه ثم تعجنه وتخبزه ثم تأكله بعد عرق الجبين فعند ذلك تعرف تعبه ونصبه ثم احمد الله تعالى واشكره ففعل آدم ذلك كله » قال ابن عباس رضى الله عنهما فلم يزل الحب زاكيا فى عصر آدم وابنه شيث إلى أول زمان إدريس فلما كفر الناس نقص الحب عن بيض النعام إلى أصغر منه ثم كان كذلك إلى أيام فرعون فنقص ثم كذلك إلى أيام إلياس ثم نقص حين كفروا ثم صار إلى قدر بيض الدجاج إلى أيام رومية فلما قتلوا يحيى وزكريا وصارت الأيام إلى بختنصر عادت إلى قدر البنادق فكان ذلك إلى أيام عزير فلما قالت اليهود عزير ابن الله نقص الحب إلى قدر الحمص ثم صار كذلك إلى أيام عيسى فلما قالوا فيه وفى أمه ماقالوا نقص إلى ماترون» قال وهب رضى الله عنه : وكان الزرع فى غلظ النخل والسنبلة الواحدة طول مائة ذراع بيضاء.

لأن الكرم قلب المؤمن ، وفى هذا النهى وجهان : أحدهما أن النهى عن تخصيص العنب بهذا الاسم والحال أن قلب المؤمن أولى بذلك فلا يكون ذلك منعا عن تسمية العنب بالكرم بل يكون نهيا عن تخصيص العنب بهذا الاسم. الوجه الثانى المنع عن تسمية العنب كرما لأن تسمية الشجرة التى هى أصل أم الخبائث بالكرم . والخمر يؤدى إلى مدح المحرمات وتهييج النفوس إلى ذلك والله أعلم ، ومنع صلى الله عليه وآله وسلم أن تسمى العشاء العتمة وقال «لاتغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا وإنها العشاء وإنهم يسمونها العتمة » وورد فى حديث

كأنها الفضة وكانت الرياح تهب عليه فكانت الشمال تزكيه والجنوب تربيه وآدم يحصده وحواء تجمعه ثم درسه بالثور ن وذراه فأرسل الله تعالى ريح الصبا فعزل الحب ناحية والتبن ناحية . والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم يعامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع فإنه لما ظهر على خيبر جاءت اليهود فسألوه أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها من مالهم ولهم نصف الثمرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا ؛ وفيه دليل على أنها عقد جائز لا لازم وظاهره أن البذر منهم وأن تسمية نصيب العامل تغني عن تسمية نصيب رب المال ويكون الباقي له ، وجاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله اقسم بيننا وبين إخواننا النخل . قال لا ؟ فقال أتكفونا العمل ونشرككم في الثمرة فقالوا سمعنا وأطعنا ، وكان معاذ ابن جبل رضي الله عنه يكري الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع . وكان علي وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وغيرهم يزارعون . وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يزارع ويعامل على أنه إن جاء بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا ، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يرون فساد العقد فيما إذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحو ذلك . وقال رافع بن خديج رضي الله عنه : كنا أكثر الأنصار كراء للأرض فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه الأرض ولم تخرج هذه فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، قال رافع ولم يكن الذهب والورق يومئذ فكان الناس لا يكرون الأرض إلا ببعض ما يخرج منها ، فأما إذا كان الكراء بشيء معلوم مضمون فلا بأس ، وفي رواية كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض قال فربما يصاب نصيب السيد ويسلم نصيب العامل وربما يصاب نصيب العامل ويسلم نصيب السيد فنهينا عن ذلك . وقال أسيد بن ظهير رضي الله عنه كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أو افتقر إليها أعطاها بالنصف والثلث والربع ويشرط ثلاث جداول والقصارة وماسقى الربيع . وكان أحدنا يعمل فيها عملا شديدا ويصيب فيها منفعة فأتانا رافع بن خديج فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لكم نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم نهاكم عن الحقل يعني كراء الأرض ، وكان سالم رضي الله عنه يقول : قد أكثر أبو رافع في النهي من كراء الأرض ولو كان لي مزارعة أكريتها وكان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يكاري أرضا فلم تزل في يده حتى مات قال ابنه فما كنت أراها إلا لنا من طول ما مكثت في يده حتى ذكرها لنا عند موته فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب أو ورق ، وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول يرحم الله أبا رافع في النهي أنا والله أعلم بالحديث منه إنما الأمر أنه قد أتاه رجلان قد اقتتلا من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع ، وسئل رافع بن خديج عن كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة فقال حلال لا بأس به ذلك فرض الأرض ، وكان جابر رضي الله عنه يقول : كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصري وهو ما يبقى في السنبل بعد ما يداس ويذرى ومن كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم « من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه وإلا فليدعها » وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان أصحاب

آخر ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا » قال بعضهم النهي منسوخ بالجواز وقال بعضهم الجواز منسوخ بالمنع والصواب أنه ليس بين الحديثين تعارض بل لم ينه أن يطلق اسم العتمة بالكلية بل نهى أن يهجر اسم العشاء ويكتفي بالعتمة حتى لو سماها بالعشاء تارة وبالعتمة تارة جاز ، والله أعلم .

﴿ باب أذكار النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴾

قالت عائشة رضي الله عنها « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل أحيانه » يعني في جميع أوقاته وكان لا يعوقه شيء عن ذكر الحق سبحانه لأن جميع كلامه كان في ذكر الله والأمر والنهي

المزارع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي وماسعد بالماء مما حول نبت وأقبال الجداول فاختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك وقال «اكروا بالذهب والفضة» فتلخص من مجموع هذه الأحاديث أن محل النهى عن المخابرة والمزارعة ما إذا ترتب عليه مفسدة كما بينته هذه الأحاديث أو يحمل على اجتنابها ندبا واستحبابا . وقد كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : لم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المزارعة وإنما أمرهم أن يرفق بعضهم ببعض وقال «لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما» وفى رواية «من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه» وأجمعت العلماء على أنه تجوز الاجارة ولاتجب الإعارة ، فما بقى إلا أنه صلى الله عليه وسلم أراد الندب خوفا من حصول محذور ، والله تعالى أعلم .

باب الإجارة وبيان مايجوز الاستئجار عليه

قال أنس رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «آجرت نفسى قبل النبوة فى رعاية الغنم وغيرها فكنت أرعى الغنم على قراريط لأهل مكة وما من نبى إلا وقد رعى الغنم» ولما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة مهاجرا ومعه أبوبكر رضى الله عنه استأجر رجلا من بنى الديل هاديا ماهرا بالهداية وكان على دين كفار قريش وأمناه فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ثلاث ليال فارتحلا نحو المدينة . وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول : كنت أرحل للنبى صلى الله عليه وسلم رواحله فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن فلانا يرحل أحسن من عبد الله لرجل من الطائف فجعله النبى صلى الله عليه وسلم يرحل له مكانى بأجرة فوجدت فى نفسى من ذلك الرجل ثم إنه سألنى أى الرواحل أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأرحلها له فقلت له الراحلة الفلانية وكان صلى الله عليه وسلم يكرهها فلما قدمها الى النبى صلى الله عليه وسلم قال من رحل لنا هذه قالوا له رحالك الجديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا ابن أم عبد فليرحل لنا فأعيد الترحيل الى فكنت أرحل له صلى الله عليه وسلم ووالله ما كذبت منذ أسلمت غير هذه الكذبة ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا مر على من يزن للناس بالأجرة يقول زن وأرجح ؛ وفيه دليل على أن من وكل رجلا فى إعطاء شىء الآخر ولم يقدره جاز ويحمل على مايتعارفه الناس بينهم فى مثل ذلك ويشهد لذلك حديث جابر فى بيعه جمله للنبى صلى الله عليه وسلم فقال يابلال اقضه وزده فأعطاه بلال أربعة دنانير وزاده قيراطا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل } كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن جعل النفع أو الأجر مجهولا ويرخص فى استئجار الأجير بطعامه وكسوته ويقول «لاتستأجروا أجيرا حتى تبينوا له أجره» وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن قفيز الطحان ، وفسره قوم بطحن الطعام بجزء منه مطحونا وذلك لما فيه من استحقاق طحن قدر الأجرة لكل واحد منهما على الآخر وذلك متناقص وقال بعضهم لابأس بذلك مع العلم بقدر . وإنما النهى عنه طحن الصبرة لايعلم كيلها بقفيز منها وإن شرط حبا لأن ماعداه مجهول فهو كبيعها إلا قفيزا . وقال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القسامة فقلنا يارسول الله وما القسامة قال الشىء يكون بين الناس فيؤخذ من حظ هذا وحظ هذا» يعنى مايأخذه القسام لنفسه فى القسمة وينتقصه من نصيب الناس ، وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة القصص حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال إن موسى آجر نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه» .

والتشريع للأمة وكله ذكر وبيان الأسماء والصفات وأحكام الله تعالى والوعد والوعيد وكل هذا ذكر ، والثناء والدعاء والتمجيد والتحميد والتسبيح والسؤال والترهيب والترغيب بالكلية ذكر الحق سبحانه وحال سكوته أيضا كان قلبه وضميره فى الذكر فتكون أنفاسه مشتملة على الذكر وحالة قيامه وقعوده ورقوده وذهابه وإيابه وجميع حالاته لا ينفك فيها عن ذكر الله . وكان إذا استيقظ من منامه قال «الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور» وروت عائشة رضى الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

{ فرع } وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص فى الاستئجار على العمل مياومة ومشاهرة ومعاومة ومعاددة ؛ يعنى على العمل يوما أو شهرا أو سنة أو عددا كل دلو بتمرة مثلا ، وكانوا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدون الإجارة بلفظ البيع كما مر فى الباب قبله فى قوله صلى الله عليه وسلم «من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه لا تبيعوها» قيل لسعيد بن المسيب رضى الله عنه مامعنى لا تبيعوها قال الكراء . قال شيخنا رضى الله عنه : والاحتياط فى هذا الزمان أن لا يعقد الإجارة بلفظ البيع لئلا يشهد على ذلك اللفظ و تملك العين مع منفعتها .

{ فرع } وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث على إعطاء الأجير أجرته ويقول «أعطوا الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه» زاد فى رواية « وأعلموه أجره وهو فى عمله» وكان صلى الله عليه وسلم يقول « قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى العمل ولم يوفه أجره » وكان صلى الله عليه وسلم ينهى من لم يعلم الطب أن يطب أحدا ويقول «من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن » والله أعلم .

باب ماجاء فى كسب الأمة والحجام ومعلم القرآن وأهل السباق والقمار

قال أبو هريرة رضى الله عنه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كسب الأمة إلا ماعملت يدها وقال بيده هكذا نحو الخبز والغزل والنقش» وفى رواية «لاتأكلوا من كسب الأمة فإنى أخاف أن تبغى بفرجها» وكان صلى الله عليه وسلم يقول«ما كسب الإماء حرام» وكان عثمان رضى الله عنه يقول : لاتكلفوا الصبيان الكسب فإنكم متى كلفتموهم الكسب سرقوا ولاتكلفوا الأمة غيرذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها كسبت بفرجها وعفوا إذا عفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « وهبت خالتى فاختة بنت عمرو غلاما وأمرتها أن لاتجعله جازرا ولاصائغا ولاحجاما » وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن أكل طعام أهل السباق والقمار ، وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن أكل كسب الحجام ومهر البغى وثمن الكلب وحلوان الكاهن ويقول ان ذلك شر المكاسب . وحلوان الكاهن هو رشوته ومايعطى على أن يتكهن ، وقال أنس رضى الله عنه : أكل أبو بكر من طعام جاءه به غلامه فأكل منه لقمة قبل أن يسأله فقال له الغلام كنت تكهنت لإنسان فى الجاهلية وما كنت أحسن الكهانة فأعطانى ذلك فأدخل أبو بكر رضى الله عنه أصبعه فى فيه فقاء كل شىء فى بطنه . قال ابن عباس رضى الله عنهما «وزار النبى صلى الله عليه وسلم مرة قوما من الأنصار فى دارهم فذبحوا له شاة وصنعوا له طعاما فأخذ من اللحم شيئا فلاكه ومضغه ساعة لا يسيغه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشأن هذا اللحم قالوا شاة لفلان ذبحناها حتى يجىء فنرضيه فى ثمنها فأمر صلى الله عليه وسلم برفع الطعام وأمر صاحبه أن يطعمه للأسارى» قال عطاء وفى هذا الحديث دليل على أن للرجل أن يعمل فى مال الرجل بغير إذنه ويتصدق بربحه . قال ابن عمر رضى الله عنهما : وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتورعون عن الأكل من جزية اليهود والنصارى ويطعمون من ذلك الأرقاء والبهائم فى الغزوات وغيرها . قال أنس رضى الله عنه : وكان صلى الله عليه وسلم يأمر من له غلام حجام أن يطعم كسبه رقيقه أو يعلف به ناضحه ، وكان لا يرخص له فى الصدقة به ولا أن يطعمه الأيتام ثم رخص فيه بعد ذلك وصار يعطى الحجام الأجرة ولو كان خبيثا ماأعطاه إياه ، وكان صلى الله عليه وسلم يكره للقراء أن يأخذوا

كان إذا هب من الليل كبر عشرا وحمد عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس عشرا واستغفر عشرا وهلل عشرا ، ثم قال : اللهم انى أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا ثم يفتتح الصلاة» وعنها أيضا «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا استيقظ قال لا إله إلا أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبى وأسألك رحمتك اللهم زدنى علما ولا تزغ قلبى بعد إذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب وهذان الخبران ثبتا فى سنن أبى داود وروى البخارى فى صحيحه أن النبى صلى الله عليه وآله

أجرا على القرآن ويقول «اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به وسلوا الله به فإن من بعدكم قوما يقرءون القرآن يسألون الناس به» وقال أبيّ بن كعب رضى الله عنه «علمت الطفيل بن عمرو الدوسى القرآن فأهدى لى قوسا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال إن أخذتها أخذت قوسا من نار فقلت يارسول الله إنا نأكل من طعام الأطفال الذين نعلمهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما طعام صنع لغيرك فحضرته فلا بأس أن تأكله وأما ماصنع لك فإنك ان أكلته فإنما تأكل بخلاقك» وتقدم فى باب الأذان ماله تعلق بهذا فى قوله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبى العاص «اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا» ثم رخص بعد ذلك فى أخذ الأجرة فى التعليم والرقية حين كثر أولاد المهاجرين والأنصار وصار المعلم يتعطل بتعليمهم عن الكسب وقال لهم «إن أحق ماأخذتم عليه أجرا كتاب الله» وسيأتى فى باب الصداق جواز جعل تعليم القرآن صداقا وقال لأصحابه لما رقوا اللديغ وأخذوا قطيعا من غنم اقتسموا واضربوا لى معكم سهما وضحك وكانوا قد رقوه بفاتحة الكتاب وتفلوا على موضع اللدغ، ورقى خارجة بن الصلت مجنونا وهو موثوق بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين فبرئ مما كان فيه فأعطوه مائتى شاة فأخذها، وسيأتى فى كتاب الصداق أنه صلى الله عليه وسلم كان يزوج فقراء الصحابة ويجعل صداقهم تعليمهم لتلك المرأة سورة أو نحوها من القرآن.

{خاتمة} سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن أجرة كتابة المصحف فقال لا بأس إنما هم مصورون وإنما يأكلون من عمل أيديهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الوديعة والعارية

قال أبو هريرة رضى الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لاضمان على مؤتمن» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «تقبلوا إلى ستا أتقبل لكم بالجنة، فذكر منها إذا حدث أحدكم فلا يكذب وإذا وعد فلا يخلف وإذا ائتمن فلا يخن وغضوا أبصاركم واحفظوا فروجكم وكفوا أيديكم» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «إن الأمانة فى جذر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة وسترفع الأمانة ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها فى قلبه مثل الوكت ثم ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شئ ثم أخذ حصاة فدحرجها على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدى الأمانة حتى يقال إن فى بنى فلان رجلا أمينا حتى يقال للرجل ما أظرفه ما أعقله وما فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان» والجذر هو أصل الشئ، والوكت هو الأثر اليسير، والمجل هو تنفط اليد من العمل وغيره وقوله منتبرا أى مرتفعا، وكان صلى الله عليه وسلم يقول «لا إيمان لمن لا أمانة له» وكان عبد الله بن أبى الحمى رضى الله عنه يقول: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع قبل أن يبعث فبقيت له بقية ووعدته أن آتيه بها فى مكانه فنسيت ثم ذكرت بعد ثلاث فجئت فإذا هو مكانه فقال يافتى لقد شققت علىّ أنا هاهنا منذ ثلاث أنتظرك، وكان صلى الله عليه وسلم يقول «من علامة حلول الدمار بأمتى أن تصير الأمانة مغنما والزكاة مغرما وأن يخرج الرجل من رعاع الناس ويقوم له أشرافهم» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «أشد الدين الأمانة وأليه شهادة أن لا إله إلا الله» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون

وسلم قال «من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير، الحمد لله وسبحان الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لى أودعا استجيب له فإن توضأ وصلى قبلت صلاته» وقال ابن عباس «بت ليلة فى بيت خالتى ميمونة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما استيقظ من النوم نظر الى السماء وقرأ عشر آيات من آخر سورة آل عمران: إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب إلى آخر السورة، ثم قال اللهم أنت نور السموات والأرض ومن فيهن فلك

بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » وكان الحسن رضى الله عنه يقول : أمينك لا ضمان عليه يعنى العارية ، وكان عمر رضى الله عنه يضمن فى الوديعة ، وضمن أنس ابن مالك مرة وديعة سرقت من بيت ماله وقال أنت فرطت ، وكان رضى الله عنه يقول : كثير العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى ، وكان على رضى الله عنه يقول : ليست العارية مضمونة إنما هو معروف إلا أن خالف فيضمن ، وكان على رضى الله عنه يضمن الأجير كالخياط والصباغ وأشباه ذلك حفظا واحتياطا للناس ويقول لا يصلح للناس إلا ذلك ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا استعار شيئا يقول لصاحبه عارية مضمونة فكان إذا ضاع بعضها أو تلف يعطيه قيمته ، واستعار مرة قصعة فضاعت فضمنها صلى الله عليه وسلم لأصحابها ، وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول : كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية القدر والدلو ، وكان لعائشة رضى الله عنها درع قطرى ثمنه خمسة دراهم تعيره للنساء فى الأعراس فقلما كانت امرأة تحضر عرسا إلا أرسلت تستعيره ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها » الحديث « قالوا يارسول الله وما حقها ؟ قال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحها وحلبها على الماء وحمل الناس عليها فى سبيل الله تعالى » .

{ خاتمة } كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « سيأتى على الناس زمان يصدق فيه الكاذب ويكذب فيه الصادق ويؤتمن فيه الخائن ويخون فيه الأمين » والله تعالى أعلم .

باب إحياء الموات

قال ابن عباس رضى الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من أحيا أرضا ميتة فهى له » وفى رواية « من أحاط حائطا على أرض فهى له وليس لعرق ظالم حق » وفى رواية « من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها » واختصم مرة رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال عروة رضى الله تعالى عنه فلقد رأيتها وإن أصولها لتضرب بالفؤوس وإنها لنخل عم حتى أخرجت كلها منها ، واختصم مرة أخرى قوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حظار كان فى وسط دار فبعث إليهم حذيفة بن اليمان ليقضى بينهم فقضى به للذى يليه القمط فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره بما قضى به قال أصبت وأحسنت ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا « من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو له » وكان الناس إذا سمعوا ذلك خرجوا يتعادون أيهم يسبق إلى شىء فيأخذه

باب النهى عن منع فضل الماء

قال أنس رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ » وفى رواية « لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ » وفى رواية « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من منع فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله عز وجل من فضله يوم القيامة » وكان صلى الله عليه وسلم ينهى أن يمنع نقع البئر ، ولما قضى بين أهل المدينة فى النخل أمر أن لا يمنع نقع بئر ، وقضى أيضا بين أهل البادية أن لا يمنع ماء لتمنع به الكلأ ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا « الناس شركاء فى ثلاث فى الماء والنار والكلأ » وتقدم فى باب البيع أن ثمن ذلك حرام ، وكان صلى الله عليه وسلم يقضى فى شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل

الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن فلك الحمد أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لى ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهى لا إله إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

وروت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا استيقظ من نومه قال « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت

الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذى يليه وهكذا حتى تنقضى الحوائط أو يفنى الماء . واختصم رجلان فى حريم نخلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فذرعت بجريدة من جريدها فوجدت سبعة أذرع فقضى بذلك ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لاتضاروا فى الحفر » فقيل لأبى قلابة مامعنى ذلك ؟ قال لا يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب ماؤه ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من احتفر بئرا فليس لأحد أن يحفر حولها أربعين ذراعا عطنا لإبله وماشيته » والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب الحمى لدواب بيت المال

قال أبو هريرة رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا حمى إلا حمى الله ورسوله » قال ابن عمر رضى الله عنهما « وحمى رسول الله صلى الله عليه وسلم البقيع لخيل المسلمين » وحمى عمر السرف والربذة ، ولما استعمل عمر رضى الله عنه على الصدقة مولى له يدعى هنيا قال ياهنى ضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فانها مجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك مواشيهما يرجعان إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتينى ويقول ياأمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبالك فالماء والكلأ أيسر على من الذهب والفضة وايم الله إنهم ليرون أنا قد ظلمناهم إنها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام والله لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ماحميت على الناس من بلادهم شبرا . وقال أبيض بن حمال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحمى من الاراك فقال لا حمى فى الاراك فقلت يارسول الله أراكة فى حظارى فقال لا حمى فى الأراك والحظار هى الأرض التى فيها الزرع المحاط عليها . وفى رواية « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحمى من الأراك . فقال مالم تنله أخفاف الإبل » يعنى أن الإبل تأكل منتهى رءوسها ويحمى مافوقه أن ينقص . والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب فى الاقطاع وأرزاق العمال

كان أبو هريرة رضى الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاتتخذوا الضيعة فترغبوا فى الدنيا » وقال وائل بن حجر رضى الله عنه « أقطعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا بحضرموت وكان معاوية رضى الله عنه أميرا عليها إذ ذاك وكتب إليه ليعطيها اياه » وأقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزنى العقيق كله وأقطعه أيضا معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يقطعه حق مسلم وكتب له : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم . قال العلماء فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة حتى اليوم وقال أوفى ابن مولة التميمى رضى الله عنه « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقطعنى الغميم وشرط على أن أطعم ابن السبيل » وأقطع صلى الله عليه وسلم ساعدة رضى الله عنه بئرا بالفلاة يقال لها الجعرنية وهى بئر عمى فيها الماء وليس بالماء العذب . وأقطع صلى الله عليه وسلم إياس بن قتادة العنبرى الجابية وهى دون اليمامة وكنا أنبئنا حمما وكتب لكل رجل منا فى أديم . وقال أبيض بن حمال رضى الله عنه « وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعته الملح الذى بمأرب فقطعه لى فلما وليت قال رجل من المجلس أتدرى ما قطعت له يارسول الله إنما قطعت له الماء العد فانتزعه منى » ولما خرج رسول الله

تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم » وكان فى بعض الأحيان يفتتح الصلاة بهذا الدعاء ، وكان إذا فرغ من صلاة الوتر قال : سبحان الملك القدوس سبحان الملك القدوس سبحان الملك القدوس . وكان فى الثالثة يرفع صوته وكان إذا أراد الخروج من بيته يقول « بسم الله توكلت على الله اللهم إنى أعوذ بك أن أزل أو أزل أو أضل أو أضل أو أجهل أو يجهل على » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « من قال يعنى إذا خرج من بيته باسم الله توكلت على الله لاحول ولا

صلى الله عليه وسلم إلى تبوك لقته جهينة بالرحبة فقال لهم من أهل ذى المروة ؟ فقالوا بنو رفاعة من جهينة فقال صلى الله عليه وسلم قد أقطعتها لبنى رفاعة فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل ، وقالت أسماء « أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم نخلا ورمى سوطه مرة وقال أعطوه من حيث بلغ السوط » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول » وفى رواية « من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة وإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما وإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق » وكان صلى الله عليه وسلم يقول للعامل إذا رأى منه تساهلا فى قبول الهدايا من رعيته هلا جلس أحدكم فى بيته حتى ينظر هل أحد يهدى إليه شيئا . والله أعلم .

باب الهبة والعمرى والرقبى والهدية

قال ابن عباس رضى الله عنهما : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليس لنا مثل السوء الذى يعود فى هبته كالكلب الذى يقىء ثم يعود فيه فيأكله » قال قتادة رضى الله عنه : ولا نعلم القىء إلا حراما . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده » وفى رواية « إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إنى وهبت خالتى غلاما وأنا أرجو أن يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « مثل الذى يسترد ما وهب كمثل الكلب يقىء ثم يأكل قيئه فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم يدفع إليه ما وهب » وقال النعمان ابن بشير رضى الله عنه « تصدق أبى على بصدقة فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأرسل إلى أبى يقول له أفعلت ذلك بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم فرجع أبى فأخذ تلك الصدقة التى أعطانيها » وفى رواية « أن بشير بن سعد أتى بابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنى نحلت ابنى غلاما وأنا أحب أن تشهد قال ألك ابن غيره ؟ قال نعم قال فكلهم نحلت مثل ما نحلته قال لا قال لا أشهد على ذا » قال رضى الله عنه : وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأبى « إن لأولادك عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك » وكانت عائشة رضى الله عنها تقول : نحلنى أبو بكر رضى الله عنه جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يابنية ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدى منك ولا أعز على فقرا بعدى منك وإنى كنت نحلتك جاد عشرين وسقا ولو كنت جددتيه واحرزتيه لكان ذلك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هو أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله عز وجل . قالت رضى الله عنها فقلت ياأبت لو كان كذا وكذا لتركته إنما هى أسماء فمن الأخرى ؟ قال ذو بطن ابنة خارجة وأراها جارية . وكان عمر رضى الله عنه يقول : ما بال أقوام ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها فإن مات ابن أحدهم قال مالى بيدى لم أعطه أحدا وإن مات هو قال هو لابنى قد كنت أعطيته اياه . من نحل نحلة لم يحزها الذى نحلها حتى تكون إن مات لورثته فذلك باطل . وكان عثمان رضى الله عنه يقول : من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز ما نحله على نفسه فأعلن الأب بها وأشهد عليها فهى جائزة وإن وليها أبوه بعد ذلك فإن كانت ذهبا أو ورقا ثم هلك وهو يليه فليس للابن شىء إلا أن يكون عزلها له بعينها أو دفعها إلى رجل ووضعها له عنده فإن فعل ذلك فهى جائزة للابن وإن كان النحل عبدا أو وليدة أو شيئا معلوما معروفا ثم أشهد عليه وأعلن به ثم هلك الأب وهو يلى ابنه فذلك جائز لأنه بمنزلة الحائز

قوة إلا بالله يقال له كفيت ووقيت وهديت وتنحى عنه الشيطان » وقال ابن عباس « لما بت فى بيت خالتى ميمونة سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما خرج من حجرته يريد صلاة الصبح فى المسجد يقول : اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى لسانى نورا ، واجعل فى سمعى نورا ، واجعل فى بصرى نورا ، واجعل من خلفى نورا ، ومن أمامى نورا ، واجعل من فوقى نورا ، ومن تحتى نورا ، اللهم أعطنى نورا » قال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من عبد خرج من بيته يريد الصلاة فقال اللهم إنى

لابنه . وكان عمر رضى الله عنه يقول : من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يعلم ويرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها . وقالت أسماء يوما للقاسم بن محمد وابن أبى عتيق ورثت عن أختى عائشة بالغابة مالا وقد أعطانى به معاوية مائة ألف فهو لكما . وتقدم فى باب الزكاة والوكالة قول جابر قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا » ولما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال فى خطبته « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » وفى رواية « لا يجوز لامرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها » .

﴿ فرع ﴾ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى بالعمرى لمن وهبت له إذا مات المعطى له وهو أحق بها من ورثة المعطى له . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أيما رجل أعمر عمرى فهى له ولعقبه وإذا قال هى لك ماعشت فانها ترجع إلى صاحبها » وكان جابر بن عبدالله رضى الله عنه يقول « إنما العمرى التى أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هى لك ولعقبك . فأما إذا قال هى لك ماعشت فانها ترجع إلى صاحبها » وفى رواية كان جابر يقول « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد أعطيتكها وعقبك مابقى منكم أحد فانها لمن أعطيها وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا « العمرى ميراث لأهلها » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من أعمر له ولعقبه فهى له بتلة لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثنيا » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فان من أعمر عمرى فانها للذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو لورثته » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من أعطى شيئا حياته فهى له حياته وموته والعائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه » .

﴿ فرع ﴾ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « عد من لا يعودك وأهد لمن لا يهدى لك » وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة » وتقدم فى باب آداب الأكل قوله صلى الله عليه وسلم « إذا أتى أحدكم بهدية فجلساؤه شركاؤه فيها » وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويكافئ عليها بأزيد منها . وأهدى له مالك بن ذى يزن حلة حمراء أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا فقبلها . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا » .

﴿ خاتمة ﴾ قال نافع : كان ابن عمر رضى الله عنهما يقبل هدايا المختار وكذلك ابن عباس . وكتب عبد العزيز بن مروان إلى ابن عمر رضى الله عنهما ارفع حوائجك إلىّ فكتب إليه ابن عمر لست بسائلك شيئا ولا برادّ عليك رزقا رزقنى الله منك فبعث إليه بألف دينار فقبلها . وكذلك أرسل ابن معمر إلى ابن عمر مرة بعشرة آلاف فقبلها ، وكانت عائشة رضى الله عنها تقول : نعم العون الهدية فى طلب الحاجة ، وكانت كثيرا ما تقول رضى الله عنها : مفتاح الحاجة الهدية بين يديها ، والله أعلم .

باب اللقطة

قال زيد بن خالد رضى الله عنه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سئل عن لقطة الذهب أو الورق يقول للسائل احفظ وكاءها وعفاصها وعددها ثم عرّفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها

أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا فانى لم أخرج بطرا ولا أشرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذنى من النار وأن تغفر لى ذنوبى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت إلا قيض الله له سبعين ألف ملك يسألون له الرحمة وأقبل الله بوجهه الكريم عليه حتى يفرغ من صلاته » وفى سنن أبى داود « من قال عند دخول المسجد أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم إلا قال الشيطان حفظ منى سائر اليوم » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على

ولكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه» وفى رواية «فاستنفقها ثم كلها» وفى رواية «ثم أفنها فى مالك فان جاء صاحبها فادفعها إليه» وكان صلى الله عليه وسلم إذا سئل عن ضالة الإبل يقول «للسائل مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها» وكان صلى الله عليه وسلم إذا سئل عن ضالة الشاء يقول «خذها فانما هى لك أو لأخيك أو للذئب» وقال أبى بن كعب رضى الله عنه «وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته بها فقال صلى الله عليه وسلم عرّفها حولا قال فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته بها فقال عرفها حولا فلم أجد من يعرفها ثم أتيته بها فقال عرفها حولا فلم أجد من يعرفها ثلاث سنين فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها كما تستمتع بمالك» وفى رواية «أنه أمره أن يعرفها عاما واحدا» وفى رواية «عامين أو ثلاثا» وقال الجارود «قلت يارسول الله اللقطة نجدها قال انشدها ولاتكتم ولاتغيب فان وجدت صاحبها فادفعها إليه وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء» وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة عن اللقطة فقال«ما كان منها فى الطريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء صاحبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهى لك وما كان منها فى الخراب ففيها وفى الركاز الخمس» وقال سهل بن سعد «دخل على بن أبى طالب رضى الله عنه مرة على فاطمة رضى الله عنها فوجد الحسن والحسين رضى الله عنهما يبكيان فقال مايبكيكما قالت الجوع فخرج على رضى الله عنه فوجد دينارا بالسوق فجاء إلى فاطمة فأخبرها فقالت اذهب إلى فلان اليهودى فخذ لنا دقيقا فجاء الى اليهودى فاشترى به دقيقا فقال اليهودى أنت ختن هذا الذى يزعم أنه رسول الله قال نعم ؟ قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج به على رضى الله عنه حتى جاء به فاطمة فأخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم فعجنت ونصبت وخبزت وأرسلت إلى أبيها صلى الله عليه وسلم فجاءهم فقالت يارسول الله أذكره لك فان رأيته حلالا أكلنا وأكلت معنا إن من شأنه كذا وكذا فقال كلوا بسم الله فانه رزق الله فأ كلوا منه فبيناهم مكانهم إذ غلام ينشد الله والإسلام الدينار فأمر به رسول الله فدعى له فسأله فقال سقط منى فى السوق فقال النبى صلى الله عليه وسلم ياعلى اذهب الى الجزار فقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك أرسل الىّ بالدينار ودرهمك علىّ فأرسل به فدفعه إليه» وقال ابن عمر رضى الله عنهما : جاء رجل الى عمر رضى الله عنه بصرة وجدها فى طريق الشام فيها ثمانون دينارا فأمره أن يعرّفها على أبواب المساجد ويذكرها لمن يقدم من الشام سنة ثم قال له إذامضت سنة فشأنك بها ، وكان عمر رضى الله عنه يعطى العبيد والإماء إذا وجدوا شيئا ضاع من صاحبه ويقول : إنه أحرى أن يؤدوا ماوجدوا ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول «من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل أوذا عدل ولا يكتم ولايغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء» وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى ضالة الإبل المكتومة بغرامتها ومثلها معها» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «لايأوى الضالة إلا ضال مالم يعرفها» وكان جرير رضى الله عنه إذا لحق غنمه خروف لايعرف لمن هو يقول : أخرجوه من الغنم فانه لايأوى الضالة إلاضال ، وكان عمر رضى الله عنه يقول : من وجد لقطة فليعرفها على باب المساجد ثلاثة أيام فان جاء من يعرفها وإلا فأمسكها إلى قرن الحول فان جاء من يعرفها وإلافشأنك بها ، وكان رضى الله عنه يقول : من وجد بعيرا وعرفه فلم يجد له مالكا وضرّ به العلف والتعب

النبى صلى الله عليه وآله وسلم وليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إنى أسألك من فضلك» وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل المسجد قال «اللهم صل على محمد وسلم اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك» وكان إذا صلى الصبح جلس فى مصلاه الى طلوع الشمس ثم صلى ركعتين وورد فى فضل ذلك أحاديث كثيرة تزيد على عشرة وقال «هذا عمل يعدل حجة وعمرة تامة تامة» وكان يقول عند الصباح «اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور

في مؤنته فليذهب به ويرسله حيث وجده ماله ولأخذه » وكان رضي الله عنه يقول كثيراً : من عرف لقطة ولم يجد لها صاحباً فليتصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها خيره فإن اختار الأجر كان له الأجر وإن اختار ماله كان له ماله ، وكان عثمان رضي الله عنه يقول : إن لم تجدوا أصحاب الضالة بعد تعريفها فبيعوها وضعوا أثمانها في بيت المال فإن جاء صاحبها فادفعوا له ثمنها ، وقال نافع : جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما بلقطة فقال له عرفها فقال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا آمرك أن تأكلها لو شئت لم تأخذها . ووجد ثابت بن الضحاك رضي الله عنه بعيراً ضالة فعقله ثم ذكره لعمر فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت قد شغلني عن ضيعتي قال أرسله حيث وجدته . قال ابن شهاب : وكانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تناتج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها .

﴿ فرع ﴾ كان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول لأهله لا تسألوا أحداً شيئاً فقالت له أمه يوماً فإن احتجت قال تتبعي أثر الحصادين فانظري مايسقط منهم فخذيه فاحفظيه ثم اطحنيه ثم اخبزيه ثم كليه ولا تسألي أحداً شيئاً ، وكان الأوزاعي رضي الله عنه يقول : ماأخطأت يد الحاصد أو جنت يد القاطف فليس لصاحب الزرع عليه سبيل إنما هو للمارة وابن السبيل ، وكان جابر رضي الله عنه يقول « رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » وقال أبوهريرة رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها مهلكة فأخذها فأحياها فهي له » وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن لقطة الحاج يعني إذا وجدها لا يأخذها حتى تجد صاحبها . وقال أنس رضي الله عنه « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها » واشترى ابن مسعود رضي الله عنه جارية ففقد صاحبها فالتمس سنة فلم يوجد فأخذ رضي الله عنه يعطي الدرهم والدرهمين ويقول : اللهم عن فلان فإن أتى بعد ذلك فعلي وعلي وقال هكذا فافعلوا باللقطة إذا لم تجدوا صاحبها وفعل مثل ذلك ابن عباس رضي الله عنهما .

كتاب اللقيط

كان أبو جميلة رضي الله عنه يقول : وجدت منبوذاً في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجئت به إليه فلما رآني قال : عسى الغوير أبؤسا ، ماحملك على أخذ هذه النسمة ؟ قلت وجدتها ضائعة فأخذتها فكأنه اتهمني فقال له عريفي إنه رجل صالح قال عمر كذلك قال نعم قال اذهب هو حر وعلينا نفقته وأجرة رضاعه وولاؤه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه ، ومراد عمر بقوله عسى الغوير أبؤسا اتهام الرجل بأن يكون هو صاحب المنبوذ حتى أثنى عليه عريفه خيراً ، وسيأتي في باب الردة وقطع السرقة ماله تعلق بهذا وقال البراء بن عازب رضي الله عنه « كنا حول النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فجاءت أم أيمن فقالت يارسول الله لقد ضل الحسن والحسين وذلك عند ارتفاع النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فاطلبوا ابني فأخذ كل رجل تجاه وجهه وأخذت نحو النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل حتى أتى سفح جبل وإذا الحسن والحسين يلتزق كل واحد منهما إلى صاحبه وإذا شجاع قائم على ذنبه يخرج من فيه شبه النار فأسرع إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت مخاطباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انساب فدخل بعض الأجحرة ثم أتاهما ففرق بينهما ثم حمل أحدهما على عاتقه الأيمن والآخر على عاتقه الأيسر ، فقلت طوبى لكما نعم المطية مطيتكما فقال

أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد لله ولا إله إلا الله وحده لاشريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رب أسألك خير مافي هذا اليوم وخير مابعده وأعوذ بك من شر هذا اليوم وشر مابعده أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر رب أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر ، وكان يقول عند المساء أمسينا وأمسى الملك لله الى آخره . وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : يارسول الله علمني كلمات أقولها في الصباح والمساء قال قل « اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله الا أنت أعوذ بك من شر نفسي،

رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعم الراكبان هما وأبوهما خير منهما» والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب الوقف

قال أنس رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوله» وقال عمر رضى الله عنه «قلت يارسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندى منه فما تأمرنى ؟ قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر رضى الله عنه على أن لاتباع ولاتوهب ولاتورث فى الفقراء وذوى القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول صديقا له » وكان ابن عمر رضى الله عنهما هو الذى يلى صدقة عمر ويهدى الناس من أهل مكة كان ينزل عليهم . وقال عثمان رضى الله عنه « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشترى بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة فاشتريتها من صلب مالى » .

{ فصل } وكان صلى الله عليه وسلم يرخص فى وقف المنقول والمشاع ويقول لمن سأله عن إباحة ذلك إن كانت نخلا احبس أصلها وسبل ثمرتها ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول «من احتبس فرسا فى سبيل الله إيمانا واحتسابا جعل الله شبعه وروثه وبوله فى ميزانه يوم القيامة حسنات» وكانت الصحابة رضى الله عنهم يقفون أدراعهم وسلاحهم فى سبيل الله ، وتقدم فى باب الحج أن لمن وقف جملا فى سبيل الله أن يحج عليه لأن الحج فى سبيل الله .

{ فرع } وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للواقف « ابدأ بالأقربين من الأولاد وبنى الأعمام ونحوهم » وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا مايطلق ولد الولد على الولد بالقرينة لا بإطلاق فمن وقف على الولد دخل فيه ولد الولد ، وسيأتى فى باب القسم والنشوز أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول لصفية بنت حيى رضى الله عنها « إنك ابنة نبى يعنى هرون عليه السلام وإن عمك لنبى يعنى موسى عليه السلام » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن ابنى هذا لسيد» يعنى الحسن بن على رضى الله عنهما ، وقال لعلى رضى الله عنه «أنت ختنى وأبو ولدى» وقال «أنا النبى لا كذب أنا ابن عبدالمطلب» وكان صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار » وفى رواية « اللهم اغفر للأنصار ولذرارى الأنصار ولذرارى ذرارى الأنصار » .

{ خاتمة } قال أنس رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يهم أن ينفق فاضل مال الكعبة فى سبيل الله عز وجل ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة رضى الله عنها « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة » وكان عمر رضى الله عنه يقول : لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر لم يتعرضا لمال الكعبة بشىء لم أدع فيها صفراء ولابيضاء إلا قسمتها بين المسلمين ولكنهما هما القدوة فى كل أمر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب الجعالة

قال ابن شهاب رضى الله عنه : رفع الى شريح رجل رد آبقا من موضع بعيد فانفلت منه فقضى عليه بالضمان فبلغ ذلك عليا رضى الله عنه فقال كذب شريح وأخطأ القضاء إنما كان يحلف انه انفلت منه من غير إذنه ولا شىء عليه ، وكانوا يرون أن الجعل إنما يكون مستحقا بالشرط ، والله أعلم .

ومن شر الشيطان وشركه وأن أقترف على نفسى سوءا أو أجره الى مسلم » قال هذا عند الصباح والمساء ووقت النوم وقال «مامن عبد يقول فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة : بسم الله الذى لايضر مع اسمه شىء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يضره شىء : وقال «من قال حين يمسى وإذا أصبح : رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا كان حقا على الله أن يرضيه» وقال «من قال حين يصبح أو يمسى اللهم إنى أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك

كتاب الوصايا

قال ابن عباس رضى الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وتنجيزها حال الحياة . وكان ينهى عن الحيف بها ويقول «ماحق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شىء يريد أن يوصى به إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «من لم يوص لم يؤذن له فى الكلام مع الموتى» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان» وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله سبعين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار » . وكان صلى الله عليه وسلم يكره مجاوزة الثلث فى الوصية ويقول «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» وكان عمر رضى الله عنه وغيره من الصحابة يجيزون وصية الصبى دون العبد . قال ابن عمر رضى الله عنهما . وأوصى صبى عمره ثنتا عشرة سنة ببئر له قومت بثلاثين ألفا فأجاز عمر وصيته ، وكانت عائشة رضى الله عنها تقول ليكتب الرجل فى وصيته إن حدث بى حدث الموت قبل أن أغير وصيتى هذه . وقال سعد بن أبى وقاص عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضى فقال : أوصيت ؟ قلت نعم قال بكم قلت بمالى كله فى سبيل الله فى الفقراء والمساكين وابن السبيل قال فما تركت لولدك قلت هم أغنياء ، قال أوص بالعشر فمازال يقول وأقول حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير» قال العلماء : وفى هذا نسخ لوجوب الوصية للأقربين ، وأوصى أبو بكر وعلى بالخمس من أموالهما لمن لا يرث من ذوى قراباتهما استحبابا . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم ليجعلها لكم زيادة فى أعمالكم» وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول « لاتنبغى الوصية إلا لمن ترك مالا كثيرا أما من ترك نحو سبعمائة درهم فلا يوصى استبقاء على ورثته فان الله تعالى يقول : كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية» والخير هو المال الكثير . وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا مايقول «ان الله تعالى قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث» وفى رواية «لاتجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» وكانت الصحابة رضى الله عنهم يجعلون تبرعات المريض من الثلث «وأعتق رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أعبد عند موته وليس له مال غيرهم فأقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن جزأهم أثلاثا فأعتق اثنين وأرق أربعة ثم قال لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن فى مقابر المسلمين» ولما أوصى العاص بن وائل أن يعتق عنه مائة رقبة أراد ابنه أن يعتق عنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان مسلما وفعلت ذلك نفعه ، وكان صلى الله عليه وسلم لايأمر ورثة الحربى بتنفيذ وصيته إذا أسلموا ويقول لو كان مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك . قال أنس رضى الله عنه وكان لصفية بنت حيى رضى الله عنها أخ يهودى فقالت له أسلم ترثنى فسمع بذلك قومه فلاموه فأبى أن يسلم فأوصت له بالثلث وكان لأختها ابن فسمع بذلك فأسلم رجاء الميراث فوجد المال قد نفد فأعطته عائشة رضى الله عنها الألف دينار التى كانت أوصت بها صفية لها ، وكانت الصحابة رضى الله عنهم يرون صحة الإيصاء بما يدخله النيابة من خلافة وعتاقة ولحوق نسب ونحو ذلك . قال ابن عمر رضى الله عنهما حضرت أبى رضى الله عنه حين أصيب فقالوا له استخلف فقال أتحملونى أمركم حيا وميتا ؟ والله لوددت أن حظى منها الكفاف لا علىّ ولا لى . فان أستخلف فقد استخلف من هو خير منى يعنى أبابكر وإن أترككم فقد ترككم من هو

وأن محمدا عبدك ورسولك أعتق الله ربعه من النار ومن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار ومن قالها ثلاثا أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار ومن قالها أربعا أعتقه الله من النار» وقال «من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بى من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لاشريك لك . لك الحمد ولك الشكر» فقد أدّى شكر يومه ، ومن قال ذلك حين يمسى فقد أدّى شكر ليلته» ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح « اللهم إنى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة اللهم إنى أسألك العفو والعافية

خيرمني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت عائشة رضي الله عنها تقول « اختصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال سعد يارسول الله أوصاني أخي اذا مت أن أنظر ابن أمة زمعة فاقبضه اليك فانه ابني وقال ابن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شبها بعتبة فقال هو لك ياعبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه ياسودة » وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة قال أعتق عنها كما قالت لك . والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : في نكاح المريض }

كان بعض الصحابة إذا حضره الموت تزوج من شاء من النساء اللاتي ليس لهن من يقوم بشأنهن بعده شركا في ميراثه ، وقال نافع رضي الله عنه كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوجها بعده فحدث أنها عاقر لا تلد فطلقها قبل أن يجامعها فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشارك نساءه في الميراث وكان بينه وبينها قرابة .

{ فرع : في الرجوع عن الوصية }

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : يغير الرجل ماشاء من الوصية عتاقة أو غيرها . وكانت عائشة رضي الله عنها تقول : ليكتب أحدكم في وصيته إن حدث بي حدث الموت قبل أن أغير وصيتي كما تقدم آنفا ، والله أعلم .

{ فصل : في وصية من لايعيش مثله }

قال عمرو بن ميمون رضي الله عنه رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على باب حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف فأطال معهما الكلام ثم قال لئن سلمني الله إلى قابل لأدعن أرامل العراق لايحتجن إلى رجل بعدي أبدا فما أتت عليه رابعة حتى أصيب قال وإني لقائم مابيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب . وكان عمر رضي الله عنه إذا مر بين الصفين قال استووا حتى إذا لم ير فيهن خللا تقدم وكبر وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس فماهو الا أن كبر فسمعته يقول قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه العلج بسكين ذات طرفين فكان لايمر على أحد يمينا ولاشمالا إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم تسعة فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه وتناول عمر رضي الله عنه يد عبدالرحمن بن عوف فقدمه فمن كان يلي عمر رأى الذي أرى وأما نواحي المسجد فانهم لايدرون غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون سبحان الله سبحان الله فصلى بهم عبدالرحمن صلاة خفيفة فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلني فجال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة فقال الصنع ؟ قال نعم قال قاتله الله لقد أمرت به معروفا الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعي الإسلام قد كنت أنت وأبوك تحبان أن يكثر العلوج بالمدينة وكان العباس أكثرهم رقيقا فقال إن شئت فعلت أي إن شئت قتلنا قال كذبت بعد ماتكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم فاحتمل الى بيته فانطلقنا معه وكان الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ ثم جيء بنبيذ حلو فشربه فخرج من جوفه ثم أتي بلبن فشربه فخرج من جوفه فعلم أنه ميت فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون عليه وجاء شاب فقال أبشر ياأمير المؤمنين ببشرى لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم

في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي . أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين اللهم اني أسألك خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه وأعوذ بك من شر مافيه وشر مابعده » وكان إذا صار للمساء يقول « أمسينا وأمسى الملك لله إلى آخره » وقال لبعض بناته قولي حين تصبحين سبحان الله وبحمده لاقوة إلا بالله ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما فانه

فى الإســلام ماقد علمت ثم وليت فعدلت ثم شهادة فقال وددت ذلك كفافا لا على ولا لى فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض قال ردوا على الغلام فقال يا ابن أخى ارفع ثوبك فانه أبقى لثوبك وأتقى لربك يا عبد الله بن عمر انظر ماذا على من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا ونحوه فقال إن أوفى له مال آل عمر فأده من أموالهم وإلا فسل فى بنى عدى بن كعب فان لم تف أموالهم فسل فى قريش ولا تعدهم الى غيرهم فأد عنى هذا المال انطلق الى عائشة أم المؤمنين فقل يقرئ عليك عمر السـلام ولا تقل أمير المؤمنين فانى لست اليوم للمؤمنين أميرا وقل يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه فسـلم عبد الله واستأذن ثم دخـل عليها فوجدها قاعدة تبكى فقال يقرئ عمر بن الخطاب عليك السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه فقالت كنت أريده لنفسى ولأوثرنه اليوم على نفسى فلما أقبل قيل هـذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعونى فأسنده رجل اليه فقال ما لديك قال الذى تحب يا أمير المؤمنين أذنت قال الحمد لله ما كان شئ أهم عندى من ذلك فاذا أنا قبضت فاحملونى ثم سلم وقل يستأذن عمر ابن الخطاب فان أذنت لى فأدخلونى وان ردتنى فردونى إلى مقابر المسلمين وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها فلما رأيناها قمنا فدخلت عليه فبكت عنده ساعة واستأذن الرجال فولجت داخلا لهم فسمعنا بكاءها من الداخل فقالوا أوص يا أمير المؤمنين استخلف ولقال ما يكفى واحد من آل الخطاب يأتى يوم القيامة ويداه مغلولتان الى عنقه ولـكن عبد الله يحضرهم ثم قال ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفى عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن وقال يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شئ كهيئة التعزية له فان أصابت الإمرة سعدا فذاك وإلا فليستعن به أيكم مدة إمارته فانى لم أعزله من عجز ولاخيانة ثم قال رضى الله عنه أوصى الخليفة من بعدى بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم وأوصيه بالأنصار خيرا الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم أن يقبل من محسنهم وأن يعفو عن مسيئهم وأوصيه بأهل الأمصار خيرا فهم ردء الإسـلام وجباة الأموال وغيظ العدو وأن لا يأخذ منهم إلا فضلهم وأوصيه بالأعراب خيرا وذمة فانهم أصل العرب ومادة الإسـلام أن يأخذ من حواشى أموالهم ويرد على فقرائهم ، وأوصيه بذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفهم إلا طاقتهم فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشى فسلم عبد الله بن عمر فقال يستأذن عمر بن الخطاب قالت أدخلوه فأدخل فوضع هنالك مع صاحبيه فلما فرغوا من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن اجعلوا أمركم الى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت أمرى إلى على ، وقال طلحة قد جعلت أمرى إلى عثمان وقال سعد قد جعلت أمرى الى عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن بن عوف أيكم تبرأ من هذا الأمر فنجعله عليه والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم فى نفسه فاسكت الشيخان فقال عبد الرحمن أفتجعلونه إلىّ والله على أن لا آلو عن أفضلكم ؟ قالا نعم فأخذ بيد أحدهما فقال لك من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم فى الإســـلام ماقد علمت فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما أخذ الميثاق قال ارفع يدك ياعثمان فبايعه وبايع له علىّ وولج أهل الدار فبايعوه وقد تمسك بهذا من رأى للوصى والوكيل أن يوكلا . وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من موت الفجأة . وكان يعجبه أن يمرض قبل أن يموت .

من قاله حين يصب
حفظ حتى يمسى ومن قاله
حين يمسى حفظ حتى يصب
وقال لبعض الصحابة ألا أ
أعلمك كلمات إن قلتها
أبدل الله همك فرحا وأد
دينك قال بلى يا رسول ا
قال قل إذا أصبحت وإ
أمسيت اللهم إنى أعوذ بـ
من الهم والحزن وأعو
بك من العجز والكسـ
وأعـوذ بك من الجبـ
والبخل وأعوذ بك مـ
غلبة الدين وقهر الرجال
قال الراوى ففعلت فأبد
الله تعالى همى وغمى فر
وقضى دينى ، وقال لامن قا
عند الصباح والمساء الل
إنى أصبحت منك فى نعـ
وعافية وستر فأتم على نعمـ
وعافيتك وسترك كـ
الله هموم الدنيا والآخر

كتاب الفرائض

قال عكرمة رضي الله عنه : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اوصى أحد إلى موته بهم دينا وعلموا صدقه يقضونه من غير مطالبة بينة . وجاء سعد الأطول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن أخي مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالا فأردت أن أنفقها على عياله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخاك محبوس بدينه فاقض عنه فقال يارسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال فأعطها فإنها محقة . وكان صلى الله عليه وسلم يحث على تعليم الفرائض ويقول « تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو أول شيء ينزع من أمتي » . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل : آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحدا يخبرهما » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدها في دين الله عمر وأصدقها حياء عثمان وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأقرؤها لكتاب الله عز وجل أبي بن كعب وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » وكان صلى الله عليه وسلم يبدأ بذوي الفروض ثم يعطي العصبة مابقي ويقول « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » وقال جابر رضي الله عنه « جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت يارسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا بمال فقال صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن ومابقي فهو لك » وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زوج وأخت لأبوين بأن للزوج النصف وللأخت النصف » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « مامن مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة واقرءوا إن شئتم : النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه » والله أعلم .

{ فصل : في سقوط ولد الأب بالإخوة من الأبوين }

كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : إنكم تقرءون هذه الآية : من بعد وصية يوصي بها أو دين وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه . وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول ولد الأبناء بمنزلة الأبناء إذا لم يكن دونهم ابن ذكر ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد ابن مع ابن ذكر فإن ترك ابنة وابن ابن كان للبنت النصف ولابن الابن مابقي لقوله صلى الله عليه وسلم « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » وفي رواية « اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر » وسئل علي رضي الله عنه عن ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج فقال للزوج النصف وللأخ من الأم السدس ومابقي بينهما نصفان . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وجاء شخص إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله إني تصيبني آفات كثيرة فقال صلى الله عليه وآله وسلم قل عند كل صباح بسم الله على نفسي وأهلي فإنك لا تصاب وقال لفاطمة رضي الله عنها ماالذي يمنعك أن تسمعي ماأوصيك به تقولين إذا أصبحت وإذا أمسيت « ياحي ياقيوم بك أستغيث فاصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين » وقال « من قال في كل يوم حين يصبح وحين يمسي حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبعا كفاه الله ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة »

{ فصل : في أن الأخوات مع البنات عصبة }

كان ابن مسعود رضي الله عنه إذا سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت يقول لابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت ثم يقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي . وقال الأسود رضي الله عنه «ورّث معاذ بن جبل رضي الله عنه أختا وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف وذلك باليمن ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي» والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : في ميراث الجدة والجد }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للجدتين «لكما السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها» وكان يعطي الجدة السدس إذا لم يكن دونها أم» وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول : يحجب الرجل أمه كما تحجب الأم ابنها من السدس . وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة لثلاث جدات بالسدس ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم . وجاءت الجدتان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه : فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث فجعل السدس بينهما . وكان عمران بن حصين رضي الله عنه يقول «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن ابني مات فمالي من ميراثه قال لك السدس فلما أدبر دعاه فقال لك سدس آخر فلما أدبر دعاه فقال إن السدس الآخر طعمة» وقال الحسن رضي الله عنه سأل عمر رضي الله عنه عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد فقام معقل ابن يسار فقال قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسدس قال عمر رضي الله عنه مع من قال لأدري قال لادريت فما يغني إذا . وكتب معاوية إلى زيد بن ثابت رضي الله عنهما يسأله عن الجد فكتب إليه زيد بن ثابت إنك كتبت تسألني عن الجد فالله أعلم وإن ذلك أمر ما كان يقضي فيه إلا الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنين فصاعدا لاينقص عن الثلث وإن كثر الإخوة . وقال ابن عمر رضي الله عنهما : كان عمر وعثمان وزيد يفرضون للجد الثلث مع الإخوة إذا كثروا . وكان ابراهيم يقول كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الإخوة والأخوات إلى الثلث فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث وكان للاخوة والأخوات مابقي ويقاسم بالأخ للأب ثم يرد على أخيه ولا يورث أخا لأم مع جد شيئا ويقاسم بالإخوة من الأب الأخوات من الأب والأم ولا يورثهم شيئا وإذا كان الأخ للأب والأم أعطاه النصف وإذا كان أخوات وجد أعطاه من الأخوات الثلث ولهن الثلثان فإن كانتا اثنتين أعطاهما النصف وله النصف . وكان زيد رضي الله عنه يقول : أكثر مابلغ العول مثل ثلثي رأس الفريضة . وكان رضي الله عنه يقول لا يرث ابن أخت ولا ابنة أخ ولا بنت عم ولا خال ولا عمة ولا خالة . وسئل رضي الله عنه عن زوج وأبوين فقال للزوج النصف وللأب ثلث مابقي وللأم الفضل ، وكان رضي الله عنه يقضي للجدتين أيتهما كانت أقرب فهي أولى . وكان ابن مسعود رضي الله عنه يسوّي بينهن إذا كانت أقرب أو لم تكن أقرب وكان زيد رضي الله عنه لايورث الجدة أم الأب وابنها حي وكان لا يردّ على ذوي القرابات شيئا قط فكان يعطي أهل الفرائض فرائضهم ويجعل مابقي في بيت المال . قال ابن عمر رضي الله عنهما : ولما طعن عمر رضي الله عنه صار يقول إني قضيت في الجد قضاء فإن شئتم أن تأخذوا به فافعلوا ، وكان علي رضي الله عنه يقول للجد الثلث على كل حال وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول له الثلث مع الإخوة وله السدس من جميع الفريضة ويقاسم ما كانت المقاسمة خيرا له ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول

وقال صلى الله عليه وآله وسلم «من قال في أول النهار اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم لم تصبه مصيبة حتى يمسي ومن قالها في أول الليل لم تصبه مصيبة حتى يصبح» وقال صلى الله عليه وآله وسلم «سيد الاستغفار اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا

هو أبين ... وقد قال تعالى ... آيات كثيرة . وكان عمر أخذ يقول ... أخرى فقد علمت من كثرة اختلاف أقضية الصحابة رضي الله عنهم أن المبادرة إلى مسائل الجد من التساهل في الدين ومن أراد الإحاطة بفتاوى الصحابة فيه فليطالع مسانيد الصحابة . والله أعلم .

﴿فصل : في ذوي الأرحام والموالي من أسفل ، ومن أسلم على يدي رجل ، وميراث اللقيطة وغير ذلك﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين افتتح خيبر ووضع الله عليه «من ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه . والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه» وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول لا يرث ابن الأخ للأم برحمه شيئا تلك ولا ترث الجدة أم أبي الأم ولا الجد أبو الأم ولا ابنة الأخ للأم ولا الأب ولا العمة أخت الأب للأم والأب ولا الخالة ولا من هو أبعد نسبا من المتوفى . وكتب عمر رضي الله عنه كتابا في شأن العمة ثم بعد مدة محاه وقال لو رضيك الله أقرك لو رضيك الله أقرك . وكان كثيرا ما يقول رضي الله عنه عجبا للعمة تورث ولا ترث . وكان صلى الله عليه وسلم يقول «ابن أخت القوم منهم» . قال أنس رضي الله عنه وشكا نساء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيق منازلهن وخروجهن منها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يورث دور المهاجرين النساء . فماتت امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فورث امرأته دارا بالمدينة . وقال محمد بن يحيى رضي الله عنه قضى عثمان وعلي رضي الله عنهما في امرأة طلقها زوجها وهي ترضع فمرت بها سنة ثم مات ولم تحض وقالت أنا أرثه لم أحض فقضى لها بالميراث وورث عثمان أيضا نساء ابن مكمل رضي الله عنه وكان طلقهن وهو مريض . وسألت امرأة عبد الرحمن ابن عوف منه الطلاق فطلقها البتة أو تطليقة كانت بقيت لها وهو مريض يومئذ فورثها عثمان من زوجها ميراثها بعد انقضاء عدتها . وكان صلى الله عليه وسلم يقول «إذا مات شخص ولا وارث له إلا عتيقه يعطيه ميراثه كله» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «إذا أسلم رجل على يد رجل من المسلمين فهو أولى الناس بمحياه ومماته» وقالت عائشة رضي الله عنها خر مولى للنبي صلى الله عليه وسلم من عذق نخلة فمات فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل له من نسيب أو رحم قالوا لا قال أعطوا ميراثه بعض أهل قريته . وقال بريدة رضي الله عنه توفي رجل من الأزد فلم يدع وارثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوه إلى أكبر خزاعة . وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه من كان حليفا أو عديدا في قوم قد عقلوا عنه ونصروه فميراثه لهم إذا لم يكن له وارث يعلم . وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : لما آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه كانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فتوارثوا بالنسب ، وتقدم في باب اللقيط أن عمر رضي الله عنه كان يقول: اللقيط حر وميراثه لبيت المال والسائبة حر وميراثه لبيت المال . والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل : في القوم يموتون بغرق أو هدم لا يدري أيهم السابق﴾

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يقضيان في القوم يموتون جميعا لا يدرى أيهم مات قبل بأنه يرث بعضهم بعضا ، وقضيا في قوم غرقوا جميعا لا يدرى أيهم مات قبل كانوا إخوة ثلاثة ماتوا جميعا لكل رجل منهم ألف درهم وأمهم حية يرث هذا أمه وأخوه ويرث هذا أمه وأخوه فيكون للأم من كل رجل منهم سدس ما ترك وللإخوة ما بقي كلهم كذلك ثم تموت الأم فترث سوى السدس

على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت من قالها في أول النهار موقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة» وقال «من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه» وقال «من قال إذا أصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل

الذى ورث أول مرة من كل رجل مما ورث من أخيه الثلث . وقال الشعبى : كان عمر رضى الله عنه يورث بعضهم بعضا من تلاد أموالهم ولا يورث مما يرث بعضهم من بعض شيئا ، والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل : فى ميراث ابن اللاعنة والزانية وميراثهما منه وانقطاعه من الأب)

كان سعد بن سعد رضى الله عنهما يقول فى حديث المتلاعنين : كانت المتلاعنة حاملا وكان ابنها ينسب إلى أمه فجرت السنة أنه يرثها وترث منه مافرض الله لها ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول «لامساعاة فى الإسلام من ساعى فى الجاهلية فقد ألحقته بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد الزنا لايورث ولا يرث» وكان صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يجعل ميراث ابن اللاعنة لأمه ولورثتها من بعدها ، وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا مايقول «المرأة تحوز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها التى لاعنت عنه»

(فرع : فى الكلالة)

قال ابن عباس رضى الله عنهما «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال للسائل يكفيك فى ذلك الآية التى أنزلت فى الصيف فى آخر سورة النساء » وكان أبو بكر رضى الله عنه يقول : الكلالة هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا ثم يقول رضى الله عنه هـذا قولى فيها برأيى فان كان صوابا فمن الله فلما كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : إنى لا أستحى من الله أن أخالف أبا بكر ، والله أعلم .

(فصل : فى ميراث الحمل)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا استهل المولود ورث» وفى رواية عن ابن عباس أنه قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يرث الصبى حتى يستهل» وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : لايورث الحمل شيئا . وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امرأة أسقطت جنينا ميتا وقال فيه غرة عبد أو أمة فتوفيت المرأة التى قضى لها بالغرة فقضى عليه الصلاة والسلام بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها .

(فرع : فى ميراث الخنثى)

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولد وله له قبل وذكر من أين يورث ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « يورث من حيث يبول » .

(فصل : فى الميراث بالولاء)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «الولاء لمن أعتق وأعطى الورق وولى النعمة» وكان قتادة رضى الله عنه يقول « مات مولى سلمى بنت حمزة وترك ابنته فورث النبى صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وورث يعلى بن سلمى النصف» وفى رواية «قالت فقسم لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطانى النصف ولبنت مولاى النصف» وهذا محتمل لتعدد الواقعة أو أنه أضاف مولى الوالد إلى الولد بناء على القول بانتقاله إليه وتوريثه به . وكان عمر وعلى وزيد رضى الله عنهم يقولون : لايرث النساء من الولاء إلا ماأعتقن أو كاتبن ، وجاء رجل إلى عبدالله بن عباس رضى الله عنهما فقال إنى أعتقت عبدا لى وجعلته سائبة وقد مات وترك مالا ولم يدع وارثا ، فقال عبد الله : إن أهل الاسلام لايسيبون إنما كان يسيب أهل الجاهلية وأنت ولى نعمته ولك ميراثه وإن تأثمت وتحرجت فى شىء فنحن نقبله ونجعله فى بيت المال ، وكان زيد رضى الله عنه يقول : لايرث المملوك من سيده شيئا .

شىء قدير كان له عدل رقبة من ولد إسماعيل صلى الله عليه وآله وسلم وكتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان فى حرز من الشيطان حتى يمسى وإن قالها إذا أمسى كان مثل ذلك حتى يصبح ومن قالها فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه» وثبت فى مسند الامام أحمد «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم علم زيد بن ثابت هذا الدعاء وأمره بالمواظبة على ذلك

﴿ فرع : فى ميراث الصدقة ﴾

قال بريدة رضى الله عنه « أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله كنت تصدقت على أمى بوليدة وإنها ماتت وتركت الوليدة قال قد وجب أجرك ورجعت الوليدة إليك فى الميراث » وفى رواية « وردها عليك الميراث » .

﴿ فرع : فى ميراث المعتق بعضه ﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ماعتق ويورث بقدر ماعتق » وسيأتى الكلام على إرث المطلقة ثلاثا آخر الرحمة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ فصل : فى امتناع الإرث باختلاف الدين وحكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا « لايتوارث أهل ملتين شيئا » قال أسامة بن زيد : ولما مات أبو طالب ورثه عقيل وطالب ولم يرث جعفر ولا على شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لايرث المسلم النصرانى إلا أن يكون عبده أو أمته » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « كل قسم فى الجاهلية فهو على ماقسم وكل قسم أدركه الاسلام فانه على ماقسم الإسلام » وكتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب إن فى مصر جماعة يترهبون فيموت أحدهم وليس له وارث فكتب إليه عمر رضى الله عنه من كان منهم له عقب فادفع ميراثه إلى عقبه ومن لم يكن له عقب فاجعل ماله فى بيت مال المسلمين فان ولاءه للمسلمين . والله أعلم .

﴿ فصل : فى أن القاتل لايرث وأن دية المقتول لجميع ورثته من زوجة وغيرها ﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليس لقاتل ميراث » وفى رواية « شىء من ميراثه » وكان عبد الله بن عمر يقول من قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته . وكان صلى الله عليه وسلم يورث المرأة من دية زوجها سواء قتل عمدا أو خطأ . قال سعيد بن المسيب رضى الله عنه : وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم الأم والزوجة فى ذلك يرثون كغيرهم من الورثة ، والله أعلم .

﴿ فصل : فى أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لايورثون ﴾

قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا مايقول « نحن معاشر الأنبياء لانورث ماتركنا صدقة » ولما أراد أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يبعثن عثمان إلى أبى بكر رضى الله عنه يسأله ميراثهن قالت لهن عائشة رضى الله عنها أليس قال النبى صلى الله عليه وسلم « لانورث ماتركنا صدقة » فرجعن عن ذلك ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لاتقتسم ورثتى دينارا ولا درهما ماتركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة » وقالت فاطمة رضى الله عنها لأبى بكر من يرثك إذا مت ؟ قال ولدى وأهلى قالت فمالنا لانرث النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضى الله عنه سمعته صلى الله عليه وسلم يقول « إن النبى لايورث ولكن أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعول وأنفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه . والله تعالى أعلم .

كتاب النكاح وفيه أبواب

الأول : فى بيان جملة من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعلم أن جميع الكرامات والخصائص الواقعة فى هذا العالم من منذ خلق الله تعالى الدنيا لنبينا محمد

كل صباح : لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير كله فى يديك ومنك وإليك . اللهم ماقلت من قول أو حلفت من حلف أو نذرت من نذر فمشيئتك بين يدى ذلك كله ماشئت كان ومالم تشأ لم يكن ولاحول ولا قوة إلا بك انك على كل شىء قدير اللهم ماصليت من صلاة فعلى من صليت وما لعنت من لعن فعلى من لعنت أنت ولى فى الدنيا والآخرة توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين ، اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ذا الجلال والاكرام فانى على عهدك فى هذه الحياة الدنيا وأشهدك وكفى بك شهيدا بأنى أشهد أن لاإله إلا أنت وحدك لاشريك لك

صلى الله عليه وسلم بحكم الأصالة وإن وقع شيء منها لخواص الخلق فذلك بحكم التبعية في الإرث له صلى الله عليه وسلم . ثم اعلم أن كل ما مال إلى تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لأحد البحث فيه ولا مطالبة بدليل خاص فيه فإن ذلك سوء أدب فقل ما شئت في رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المدح لا حرج ، وما ضبط العلماء رضي الله عنهم هذه الخصائص إلا تنبيها على علو مقامه صلى الله عليه وسلم عن التحجير الواقع على أمته وصيانته لغيره أن يدعي ما ليس له . وقد سب رجل مرة أبا بكر رضي الله عنه فأراد عمر رضي الله عنه أن يضرب عنقه فقال أبو بكر رضي الله عنه إنها لم تكن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمته . واعلم أن العلماء رضي الله عنهم قد قسموا الخصائص إلى ثمانية أقسام فلنذكر من كل قسم منها طرفا صالحا فأقول وبالله التوفيق :

القسم الأول : فيما اختص به في ذاته في الدنيا

خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه أول النبيين خلقا وبتقديم نبوته ، وكان نبيا وآدم بين الماء والطين ، وبتقديم أخذ الميثاق عليه ، وأنه أول من قال بلى يوم ألست بربكم ، وخلق آدم وجميع المخلوقات لأجله ، وكتابة اسمه الشريف على العرش وكل سماء والجنان وما فيها وسائر ما في الملكوت ، وذكر الملائكة له في كل ساعة ، وذكر اسمه في الأذان في عهد آدم وفي الملكوت الأعلى ، وأخذ الميثاق على النبيين آدم فمن بعده أن يؤمنوا به وينصروه ، والتبشير به في الكتب السابقة ونعته فيها ونعت أصحابه وخلفائه وأمته وحجب إبليس من السموات لمولده وشق صدره وجعل خاتم النبوة بظهره بإزاء قلبه حيث يدخل الشيطان وسائر الأنبياء كان الخاتم في يمينهم وبأن له ألف اسم وباشتقاق اسمه من اسم الله تعالى وبأنه سمي من أسماء الله تعالى بنحو سبعين اسما وبأنه سمي أحمد ولم يسم به أحد قبله كما مر بيانه في باب العقيقة وبإظلال الملائكة له في سفره وبأنه أرجح الناس عقلا وبأنه أوتي كل الحسن ولم يؤت يوسف إلا شطره وبغطه ثلاثا عند ابتداء الوحي وبرؤيته جبريل في صورته التي خلق عليها وبانقطاع الكهانة لمبعثه وحراسة السماء من استراق السمع والرمي بالشهب وبإحياء أبويه حتى آمنا به وبوعده بالعصمة من الناس وبالإسراء وما تضمنه من اختراق السموات السبع والعلو إلى قاب قوسين ووطئه مكانا ما وطئه نبي مرسل ولا ملك مقرب وإحياء الأنبياء له وصلاته إماما بهم وبالملائكة واطلاعه على الجنة والنار ورؤيته من آيات ربه الكبرى وحفظه حتى ما زاغ البصر وما طغى ورؤيته للباري سبحانه وتعالى مرتين وقتال الملائكة معه وسيرهم معه حيث سار يمشون خلف ظهره وإيتاء الكتاب وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب ؛ وبأن كتابه معجز ومحفوظ من التبديل والتحريف على مر الدهور ومشتمل على ما اشتملت عليه جميع الكتب وزيادة وجامع لكل شيء ومستغن عن غيره وميسر للحفظ ونزل منجما وعلى سبعة أحرف ومن سبعة أبواب وبكل لغة وبكتب لقارئه بكل حرف عشر حسنات وبأنه فضل على سائر الكتب المنزلة بثلاثين خصلة لم تكن في غيره منها أنه دعوة وحجة ولم يكن مثل هذا لنبي قط إنما كان لكل منهم دعوة ثم يكون له حجة غيرها والقرآن العظيم دعوة بمعانيه حجة بألفاظه وكفى الدعوة شرفا أن تكون حجتها معها وكفى الحجة شرفا أن لا تنفصل الدعوة عنها ، وأعطي صلى الله عليه وسلم من كنز تحت العرش ولم يعط منه أحد ، وخص بالبسملة والفاتحة وآية الكرسي وخواتيم سورة البقرة والسبع الطوال والمفصل وبأن معجزته مستمرة إلى يوم القيامة وهي القرآن ومعجزات سائر الأنبياء انقرضت لوقتها وبأنه أكثر الأنبياء معجزات وبأنه جمع له كل ما أوتيه الأنبياء من معجزات وفضائل ولم يجمع ذلك لغيره بل اختص كل بنوع وأوتي

لك الملك ولك الحمد وأنت على كل شيء قدير وأشهد أن محمدا عبدك ورسولك وأشهد أن وعدك حق ولقاءك حق والساعة حق آتية لا ريب فيها وأنك تبعث من في القبور وأنك إن تكلني إلى نفسي تكلني إلى ضعف وعورة وخطيئة وإني لا أثق إلا برحمتك فاغفر لي ذنوبي كلها إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وتب علي إنك أنت التواب الرحيم» وكان يقول عند الصباح «اللهم إني أصبحت لا أستطيع دفع ما أكره ولا أملك نفع ما أرجو أصبح الأمر بيد غيري وأصبحت مرتهنا بعملي فلا فقير أفقر مني ، اللهم لا تشمت بي عدوي ولا تسؤني صديقي ولا تجعل

انشقاق القمر وتسليم الحجر وحنين الجذع ونبع الماء من بين الأصابع وبكلام الشجرة وشهادتها له بالنبوة وإجابتها دعوته وبأنه خاتم النبيين وبعموم الدعوة للناس كافة وأرسل إلى الجن بالاجماع وبأن الله أقسم بحياته وأقسم على رسالته وتولى الرد على أعدائه عنه وقرن اسمه باسمه فى كتابه وفرض على العالم طاعته والتأسى به فرضا مطلقا لاشرط فيه ولا استثناء ووصفه فى كتابه عضوا عضوا ولم يخاطبه باسمه فى القرآن بل ياأيها النبى ياأيها الرسول وحرّم على الأمة نداءه باسمه وخاطبه بألطف مما خاطب به الأنبياء قبله ولم يره الله تعالى فى أمته شيئا يسوءه حتى قبضه بخلاف سائر الأنبياء وبأنه حبيب الرحمن وجمع له بين المحبة والخلة وبين الكلام والرؤية وكلمه عند سدرة المنتهى وكلم موسى بالجبل وجمع له بين القبلتين والهجرتين وجمع له بين الحكم بالظاهر والباطن معا ونصر بالرعب مسيرة شهر أمامه وشهر خلفه وأوتى جوامع الكلم وأوتى مفاتيح خزائن الأرض على فرس أبلق عليه قطيفة من سندس وكلمه بجميع أصناف الوحى وهبط إسرافيل عليه ولم يهبط على نبى قبله وجمع له بين النبوة والسلطان وأوتى علم كل شئ حتى الروح والخمس التى فى آية إن الله عنده علم الساعة وبين له فى أمر الدجال مالم يبين لأحد ووعد بالمغفرة وهو يمشى حيا صحيحا فقال ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر . وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : لم يؤمن الله تعالى أحدا من خلقه إلا محمدا صلى الله عليه وسلم ورفع ذكره فلا يذكر الله جل جلاله فى أذان ولا خطبة ولا تشهد إلا وذكر معه وعرض عليه أمته بأسرهم حتى رآهم وعرض عليه ماهو كائن فى أمته إلى يوم القيامة بل عرض عليه سائر الأمم كما علم آدم أسماء كل شئ وهو سيد ولد آدم وأكرم الخلق على الله تعالى فهو أفضل من سائر المرسلين وجميع الملائكة المقربين وكان أفرس العالمين وأيد بأربعة وزراء جبريل وميكائيل وأبى بكر وعمر وأعطى من أصحابه أربعة عشر نجيبا وكل نبى أعطى سبعة وأسلم قرينه وكان أزواجه عونا له وزوجاته وبناته أفضل نساء العالمين وثواب أزواجه وعقابهن مضاعف وأصحابه أفضل العالمين إلا النبيين ويقاربون عدد الأنبياء وكلهم مجتهدون مصيبون ولهذا قال «أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» وأحلت له مكة ساعة من نهار وحرّم مابين لابتى المدينة وتربتها مؤمنة من العذاب وغبارها يطفئ الجذام ويسأل عنه الميت فى قبره ولما دخل عليه ملك الموت استأذن عليه ولم يستأذن على نبى قبله ويحرم نكاح أزواجه من بعده وأمة وطئها والبقعة التى دفن فيها أفضل من الكعبة ومن العرش ، ويجوز أن يقسم على الله به وليس ذلك لأحد ولم تر عورته قط ولو رآها أحد طمست عيناه وبأنه مامن نبى له خاصة نبوة فى أمته إلا وفى أمة محمد صلى الله عليه وسلم من علمائها من يقوم فى قومه مقام ذلك النبى فى أمته وينحو منحاه فى زمانه ولهذا ورد «علماء أمتى كأنبياء بنى إسرائيل» وورد «إن العالم فى قومه كالنبى فى أمته» وسماه الله عبدالله ولم يطلقها على أحد سواه وإنما قال عبدا شكورا نعم العبد وليس فى القرآن ولا غيره أمر بالصلاة على غيره وأسماؤه توقيفية كأسماء الله تعالى بحكم التبعية ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

القسم الثانى : فيما اختص به فى شرعه وأمته فى دار الدنيا

اختص صلى الله عليه وسلم بإحلال الغنائم وجعل الأرض كلها مسجدا ولم تكن الأمم تصلى إلا فى البيع والكنائس وبجعل التراب طهورا وهو التيمم وبالوضوء فإنه لم يكن إلا للأنبياء دون أممهم وبمسح الخف وبجعل الماء مزيلا للنجاسة وأن كثير الماء لاتؤثر فيه النجاسة والاستنجاء بالجامد وبالجمع فى الاستنجاء بين الماء والحجر وبمجموع الصلوات الخمس ولم تجمع لأحد وبأنهن كفارات

مضيق فى دينى ولا تجعل الدنيا أكبر همى ولا مبلغ علمى ولا تسلط علىّ من لا يرحمنى اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والأرض رب كل شىء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسى ومن شر الشيطان وشركه سبحان الله وبحمده لا حول ولا قوة إلا بالله ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن أعلم أن الله على كل شىء قدير وأن الله قد أحاط بكل شىء علما ، فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون

لما

لما بينهن وبالعشاء ولم يصلها أحد وبالأذان والاقامة وافتتاح الصلاة بالتكبير وبالتأمين وبقول اللهم ربنا لك الحمد وبتحريم الكلام فى الصلاة وباستقبال الكعبة وبالصف فى الصلاة كصفوف الملائكة وبتحية السلام وهى تحية الملائكة وأهل الجنة وباتخاذ يوم الجمعة عيدا له ولأمته وبساعة الاجابة وبعيد الأضحى وبصلاة الجمعة وصلاة الجماعة وصلاة الليل على الهيئة المشروعة الآن وبصلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء والوتر وبقصر الصلاة فى السفر وبالجمع بين الصلاتين فى السفر وفى المطر وفى المرض وبصلاة الخوف ولم تشرع لأحد من الأمم قبلنا وبصلاة شدة الخوف عند التحام القتال إيماء وحيثما توجه وبشهر رمضان على هذه الكيفية من الشروط وبتصفيد الملائكة للشياطين فيه وأن الجنة تزين فيه وأن خلوف فم الصائمين أطيب من ريح المسك وتستغفر لهم الملائكة حين يفطرون ويغفر لأجمعهم فى آخر ليلة منه وبالسحور وتعجيل الفطر وبإباحة الأكل والشرب والجماع ليلا إلى الفجر وكان محرما على من قبلنا بعد النوم كما تقدم فى كتاب الصوم وبتحريم الوصال فى الصوم وكان مباحا لمن قبلنا وبإباحة الكلام فى الصوم وكان محرّما على من قبلنا فيه عكس الصلاة وبليلة القدر وبيوم عرفة وبجعل صوم يوم عرفة كفارة سنتين لأنه سنته وصوم عاشوراء كفارة سنة واحدة لأنه سنة موسى عليه السلام وغسل اليدين بعد الطعام بحسنتين لأنه شرعه وقبله بحسنة لأنه شرع التوراة وبالاستغسال من العين وأنه يدفع ضررها كما تقدم كيفيته فى باب الرق والتمائم وبالاسترجاع عند المصيبة بالحوقلة وباللحد وكان لأهل الكتاب الشق . وبالنحر ولهم الذبح وبفرق شعر الرأس ولهم السدل وبصبغ الشعر وكانوا لا يغيرون الشيب وبتوفير اللحى وتقصير السبال وكانوا يقصرون لحاهم ويوفرون سبالهم وكانوا يعقون عن الذكر دون الأنثى وشرع ذلك لنا معا وبترك القيام للجنازة وبتعجيل المغرب والفجر وبكراهة اشتمال الصماء وبكراهة صوم يوم الجمعة منفردا وكان اليهود يصومون يوم عيدهم منفردا وبضم تاسوعاء إلى عاشوراء فى الصوم وبالسجود على الجبهة وكانوا يسجدون على حرف وكراهة التميل فى الصلاة ، وكانوا يميلون وبكراهة تغميض البصر فيها والاختصار والمقام بعدها للدعاء وقراءة الامام فيها فى المصحف والتعلق فيها بالحبال وبالأكل يوم العيد قبل الصلاة ، وكان أهل الكتاب لا يأكلون يوم عيدهم حتى يصلوا وبالصلاة فى النعال والخفاف . قال ابن عمر رضى الله عنهما : كان بنو إسرائيل إذا قرأت أئمتهم جاوبوهم فكره الله ذلك لهذه الأمة فقال « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا رآه جالسا فى الصلاة معتمدا على يده اليسرى وقال إنها صلاة اليهود وأذن لنساء هذه الأمة فى الصلاة فى المساجد ومنعت نساء بنى إسرائيل وكان فى شرعهم فسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه وبالعذبة فى العمامة وهى سيما الملائكة وبالاتزار فى الأوساط وبكراهة السدل والطيلسان المقوّر وشدّ الوسط على القميص الواحد والقزع وبالأشهر الهلالية وبالوقف وبالوصية بالثلث عند موتهم وبالإسراع بالجنازة ، وبأن أمته صلى الله عليه وسلم خير الأمم وآخر الأمم ففضحت الأمم عندهم ولم يفضحوا واشتق لهم اسمان من أسماء الله تعالى المسلمون والمؤمنون وسمى دينهم الإسلام ولم يوصف بهذا إلا الأنبياء دون أممهم ورفع عنهم الإصر الذى كان على الأمم قبلهم وأبيح لهم الكنز إذا أدوا زكاته ولم يجعل عليهم فى الدين من حرج وأبيح لهم أكل الإبل والنعام وحمار الوحش والأوز والبط وجميع السمك والشحوم والدم الذى ليس بمسفوح كالكبد والطحال

يخرج الحى من الميت
ويخرج الميت من الحى
ويحى الأرض بعد موتها
وكذلك تخرجون . اللهم
إنى أسألك العفو والعافية
فى الدنيا والآخرة . اللهم
انى أسألك العفو والعافية
فى دينى ودنياى وأهلى
ومالى . اللهم استر عوراتى
وآمن روعاتى اللهم احفظنى
من بين يدىّ ومن خلفى
وعن يمينى وعن شمالى
ومن فوقى وأعوذ
بعظمتك أن أغتال من تحتى
اللهم أصبحنا نشهدك ونشهد
حملة عرشك وملائكتك
وجميع خلقك أنك أنت
الله لا إله إلا أنت وحدك
لاشريك لك فلك الحمد
ولك الشكر أصبحنا
وأصبح الملك لله رب

والعروق، ورفع عنهم المؤاخذة بالخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وحديث النفس وأن من هم بسيئة لم يعملها لم تكتب سيئة بل تكتب حسنة فان عملها كتبت سيئة واحدة وأن من هم بحسنة ولم يعملها كتبت حسنة فان عملها كتبت عشرا الى سبعمائة ضعف ووضع عنهم قتل النفس فى التوبة وفقء العين من النظر الى مالايحل وقرض موضع النجاسة وربع المال فى الزكاة ونسخ عنهم تحريم الأولاد والتحصر والرهبانية والسياحة ، وفى الحديث «ليس فى دينى ترك النساء ولا اللحم ولا اتخاذ الصوامع » وكان من عمل من اليهود شغلا يوم السبت يصلب ولم يجعل علينا يوم الجمعة مثل ذلك وكانوا لايأكلون طعاما حتى يتوضئون كوضوء الصلاة ، وكان من سرق استرق عبدا ومن قتل نفسه حرمت عليه الجنة . وكان إذا ملك الملك عليهم اشترط عليهم أنهم رقيقه وأن أموالهم له ماشاء أخذ منها وما شاء ترك وشرع لهم نكاح أربع والطلاق ثلاثا ورخص لهم فى نكاح غير ملتهم وفى نكاح الأمة وفى مخالطة الحائض سوى الوطء وإتيان المرأة فى قبلها على أى هيئة شاءوا وشرع لهم التخيير بين القصاص والدية وشرع لهم دفع الصائل وكانت بنواسرائيل كتب عليهم إذا الرجل بسط يده الى الرجل لايمتنع منه حتى يقتله أو يدعه وحرم عليهم كشف العورة والنوح على الميت والتصوير وشرب المسكر وآلات الملاهى ونكاح الأخت وأوانى الذهب والفضة والحرير وحلى الذهب على رجالهم والسجود لغير الله ، وكان ذلك تحية لمن قبلنا فأعطينا مكانه السلام وكرهت لهم المحاريب وعصموا من الاجتماع على الضلالة ومن أن يظهر أهل الباطل على أهل الحق ومن أن يدعو عليهم نبيهم بدعوة فيهلكوا ، واجتماعهم حجة واختلافهم رحمة وكان اختلاف من قبلهم عذابا والطاعون لهم شهادة ورحمة وكان على الأمم عذابا ومادعوا به استجيب لهم ويؤمنون بالكتاب الأول وبالكتاب الآخر ويحجون البيت الحرام لاينأون عنه أبدا ويعجل لهم الثواب فى الدنيا مع ادخاره فى الآخرة وتتباشر الجبال والأشجار بمرهم عليها لتسبيحهم وتقديسهم وتفتح أبواب السماء لأعمالهم وأرواحهم وتتباشر بهم الملائكة ويصلى عليهم الله وملائكته كما صلى على الأنبياء كما قال «هو الذى يصلى عليكم وملائكته» ويقبضون على فرشهم وهم شهداء عند الله وتوضع المائدة بين أيديهم فما يرفعونها حتى يغفر لهم ويلبس أحدهم الثوب فما ينفضه حتى يغفر له وصديقهم أفضل الصديقين وهم علماء حكماء كادوا لفقههم أن يكونوا كلهم أنبياء ولايخافون فى الله لومة لائم وأذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين وقربانهم الصلاة وقربانهم دماؤهم وستر على من لم يتقبل عمله منهم وكان من قبلهم يفتضح إذا لم تأكل النار قربانه وتغفر لهم الذنوب بالاستغفار والندم لهم توبة . وروى أن آدم عليه الصلاة والسلام قال إن الله عز وجل أعطى أمة محمد صلى الله عليه وسلم أربع كرامات لم يعطنيها كانت توبتى بمكة وأحدهم يتوب فى أى مكان كان وسلبت ثوبى حين عصيت وهم لايسلبون وفرق بينى وبين زوجتى وأخرجت من الجنة . قال رزين وكان بنو إسرائيل إذا أخطأ أحدهم حرم عليه طيب الطعام وأصبحت خطيئته مكتوبة على باب داره وانتهى ووعدوا أن لايهلكوا بجوع ولايعدو من غيرهم يستأصلهم ولايغرق ولا يعذبوا بعذاب عذب به من قبلهم وإذا شهد اثنان منهم لعبد بخير وجبت له الجنة وكان الأمم السالفة لاتجب لأحد منهم الجنة إلا إن شهد له مائة وهم أقل الأمم عملا وأكثرهم أجرا وأكثرهم أعمارا ، وكان الرجل من الأمم السالفة أعبد منهم بثلاثين ضعفا وهم خير منه بثلاثين ضعفا ووهب لهم عند المصيبة الصلاة والرحمة والهدى وأوتوا العلم الأول والعلم الآخر وفتح عليها خزائن كل شىء حتى العلم وأوتوا الإسناد والأنساب والإعراب وتصنيف الكتب

العالمين » وكان يقول «اللهم رحمتك أرجو فلا تكلنى الى نفسى طرفة عين وأصلح لى شأنى كله لا إله الا أنت ، اللهم إنى أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء وأعوذ بك من علم لاينفع ومن قلب لايخشع ومن نفس لاتشبع ومن دعوة لايستجاب لها وأعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحول عافيتك وفجاءة نقمتك ومن جميع سخطك ، اللهم إنى أعوذ بك من شر ماعلمت ومن شر مالم أعلم اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لى ماقدمت وما أخرت وما أسررت

وحفظ سنة نبيهم فى كل دور حتى ينزل عيسى بن مريم عليه السلام ، ومنهم أقطاب وأوتاد ونجباء وأبدال ومنهم من يصلى إماما بعيسى عليه السلام ومنهم من يجرى مجرى الملائكة فى الاستغناء عن الطعام بالتسبيح ويقاتلون الدجال ويسمع الملائكة أذانهم فى السماء وتلبيتهم وهم الحمادون لله على كل حال ويكبرون على كل شرف ويسبحون عند كل هبوط ويقولون عند إرادة الأمر أفعله إن شاء الله وإذا غضبوا هللوا وإذا تنازعوا سبحوا وإذا أرادوا أمرا قدّموا الاستخارة ثم فعلوه وإذا استووا على ظهور دوابهم حمدوا الله تعالى ومصاحفهم فى صدورهم وسابقهم سابق ويدخل الجنة بغير حساب ومقتصدهم ناج ويحاسب حسابا يسيرا وظالمهم مغفور له وليس منهم أحد إلا مرحوما ويلبسون ألوان ثياب أهل الجنة ويراعون الشمس للصلاة وهم أمة وسط عدول بتزكية الله عزوجل وتحضرهم الملائكة إذا قاتلوا وافترض عليهم ماافترض على الأنبياء والرسل وهو الوضوء والغسل من الجنابة وكذلك الحج والجهاد وأعطوا من النوافل ماأعطى الأنبياء ، ونودوا « يا أيها الذين آمنوا » ونودى غيرهم من الأمم فى كتبهم يا أيها المساكين وخوطبوا بقوله تعالى «اذكرونى أذكركم» فأمرهم أن يذكروه بغير واسطة وخوطبت بنو إسرائيل بقوله «اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم» فانهم لم يعرفوا الله إلا بآلائه فكانت النعم موصلة الى ذكر المنعم وهم أكثر الأمم أيامى ومملوكين ، ولما نزلت : والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لأمتى كلها وليس بعد الرضى سخط » وسموا أهل القبلة وشهادتهم تجوز على من سواهم وكانت الأمم لاتجوز لهم شهادة على غير ملتهم ، وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول : لايحل فى هذه الأمة التجريد ولامدّ ولاغلّ ولاصفد يعنى لاتجرد ثيابه ولايمد عند إقامة الحدود بل يضرب قاعدا وعليه ثوبه . قال العلماء : وكان بدء الشرائع على التخفيف ولايعرف فى شرع نوح وصالح وإبراهيم تثقيل ثم جاء موسى عليه السلام بالتشديد والأثقال وتبعه عيسى على نحو ذلك وجاءت شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بنسخ تشديد أهل الكتاب وفوق تسهيل من كان قبلهم فهى على غاية الاعتدال ، والله أعلم .

القسم الثالث : فيما اختص به فى ذاته فى الآخرة

اختص صلى الله عليه وسلم بأنه أول من تنشق الأرض عنه وأول من يفيق فى الصعقة وبأنه يحشر فى سبعين ألف ملك ويحشر على البراق ويؤذن باسمه فى الموقف ويكسى فى الموقف أعظم الحلل من الجنة وبأنه يقوم عن يمين العرش وبالمقام المحمود وأن بيده لواء الحمد وآدم فمن دونه تحت لوائه وأنه إمام النبيين يومئذ وقائدهم وخطيبهم وأول من يؤذن له فى السجود وأول من يرفع رأسه وأول من ينظر الى الله تعالى وأول شافع وأول مشفع ويسأل الله فى حق غيره وكل الناس يسألون فى أنفسهم وبالشفاعة العظمى فى فصل القضاء وبالشفاعة فى إدخال قوم الجنة بغير حساب وبالشفاعة فى حق من استحق النار أن لايدخلها وبالشفاعة فى رفع درجات ناس فى الجنة وبالشفاعة فى اخراج عموم أمته من النار حتى لايبقى منهم أحد وبالشفاعة لجماعة من صلحاء المسلمين ليتجاوز عنهم فى تقصيرهم فى الطاعات وبالشفاعة فى الموقف تخفيفا عمن يحاسب وبالشفاعة فيمن خلد فى النار من الكفار أن يخفف عنه العذاب وبالشفاعة فى أطفال المشركين أن لايعذبوا وسأل ربه أن لايدخل النار أحد من أهل بيته فأعطاه ذلك وأنه أوّل من يجوز على الصراط الى الجنة وأن له فى كل شعرة من رأسه ووجهه نورا وليس للأنبياء إلا نوران ويؤمر أهل الجمع بغض أبصارهم حتى تمر

وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لاإله إلا أنت اللهم إنى أعوذ بك من شر سمعى ومن شر بصرى وشرّ لسانى وشرّ قلبى وشرّ منيى ، اللهم إنى أعوذ بك من التردى ومن الغرق والحرق والهدم وأعوذ بك من أن يتخبطنى الشيطان عند الموت وأعوذ بك من أن أموت فى سبيلك مدبرا وأعوذ بك من أن أموت لديغا ، أعوذ بكلمات الله التامات من شر غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون ، اللهم ألهمنى رشدى وأعذنى من شر نفسى ، أعوذ بوجه الله العظيم الذى لاشئ أعظم منه وبكلمات الله التامات

ابنته على الصراط فتمر وعلى كتفها ثوب الحسين ملطخا بدمه حتى تقف بين يدى الله عز وجل فيقضى الله تعالى بينهما بما شاء وأنه أول من يقرع باب الجنة وأول من يدخلها وبعده فاطمة رضى الله عنها وخص بالكوثر وبالحوض الأعظم ولكل نبى حوض ولكن حوضه أعرض الحياض وأكثرها وردا وخص بالوسيلة وهى أعلى درجة فى الجنة وقوائم منبره رواتب فى الجنة ومنبره على ترعة من ترع الجنة وما بين منبره وقبره روضة من رياض الجنة ولا يطلب منه شهيد على التبليغ ويطلب ذلك من سائر الأنبياء ويشهد لجميع الأنبياء بالبلاغ وكل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببه ونسبه ويكنى آدم عليه السلام فى الجنة به دون سائر ولده تكريما له فيقال له أبو محمد ووردت أحاديث فى أهل الفترة أنهم يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار والظن بآل بيته كلهم أن يطيعوا عند الامتحان لتقر بهم عينه صلى الله عليه وسلم وورد أن درجات الجنة بعدد آى القرآن وأنه يقال لصاحبه اقرأ وارق فآخر منزلته عند آخر آية تقرؤها ولم يرد فى سائر الكتب مثل ذلك ولا يقرأ فى الجنة إلا كتابه صلى الله عليه وسلم دون سائر الكتب ولا يتكلم أحد فى الجنة إلا بلسانه ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أنا أول من يقرع باب الجنة فيقوم الخازن فيقول من أنت فأقول أنا محمد فيقول أقوم فأفتح لك ولم أقم لأحد قبلك ولا أقوم لأحد بعدك » والله سبحانه وتعالى أعلم .

القسم الرابع : فيما اختص به فى أمته فى الآخرة

اختص صلى الله عليه وسلم بأن أمته أول من تنشق عنهم الأرض من الأمم ويأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ويكونون فى الموقف على كوم عال ولهم نوران كالأنبياء وليس لغيرهم إلا نور واحد ولهم سيما فى وجوههم من أثر السجود وتسعى ذريتهم بين أيديهم ويؤتون كتبهم بأيمانهم ويمرون على الصراط كالبرق والريح ويشفع محسنهم فى مسيئهم وتعجل عقوباتها فى الدنيا وفى البرزخ لتوافى القيامة ممحصة وتدخل قبورها بذنوبها وتخرج بلا ذنوب تمحص عنها باستغفار المؤمنين لها ولها ماسعت وماسعى لها وليس لمن قبلهم إلا ماسعى ويقضى لهم قبل الخلائق ويغفر لهم المقحمات وهم أثقل الناس ميزانا ونزلوا منزلة العدول من الحكام يشهدون على الناس أن رسلهم بلغتهم ويعطى كل منهم يهوديا أو نصرانيا فيقال له يامسلم هذا فداؤك من النار ويدخلون الجنة قبل سائر الأمم ويدخل منهم الجنة سبعون ألفا بغير حساب ومع كل واحد من السبعين ألفا سبعون ألفا وأطفالهم كلهم فى الجنة وأهل الجنة مائة وعشرون صفا سائر الأمم أربعون وهذه الأمة ثمانون ويتجلى الله عليهم فيرونه ويسجدون له بإجماع أهل السنة وفى الحديث «كل أمة بعضها فى الجنة وبعضها فى النار إلا هذه الأمة فإنها كلها فى الجنة» والله سبحانه وتعالى أعلم .

القسم الخامس : فيما اختص به من الواجبات التى هى تخفيف على غيره

وربما شاركه فى بعضها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما مر بيانه أول الباب

خص صلى الله عليه وسلم بوجوب صلاة الضحى والوتر والتهجد والسواك والأضحية والمشاورة وركعتى الفجر وغسل الجمعة وأربع قبل الزوال وبالوضوء لكل صلاة وكلما أحدث ثم نسخ بالسواك كما مر بيانه فى آداب الصلاة وبالاستعاذة ومصابرة العدو وإن كثر عددهم وإذا بارز رجلا فى الحرب لم ينكشف عنه قبل قتله وإظهار تغيير المنكر وعدم سقوطه عنه بالخوف

ووجوب

التى لايجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها ماعلمت منها ومالم أعلم من شر ماخلق وذرأ وبرأ . اللهم اغفر لى جدى وهزلى وخطئى وعمدى وكل ذلك عندى اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى وأصلح لى دنياى التى فيها معاشى وأصلح لى آخرتى التى فيها معادى واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير واجعل الموت راحة لى من كل شر اللهم إنى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى رب أعنى ولا تعن علىّ وانصرنى ولا تنصر علىّ وامكر لى ولا تمكر علىّ واهدنى ويسر الهدى لى وانصرنى على من بغى علىّ رب اجعلنى شاكرا لك

ووجوب الوفاء بوعده وقضاء دين من مات من المسلمين معسرا كما تقدم فى باب الدين وتخيير نسائه فى فراقه واختياره وإمساك كهن بعد أن اخترنه وعدم التزوج عليهن والتبدل بهن مكافأة لهن ثم نسخ ذلك لتكون المنة له صلى الله عليه وسلم وأن يؤدى فرض الصلاة كاملة لاخلل فيها وأن يدفع بالتى هى أحسن . وكلف من علم السياسة وحده ما كلفه الناس بأجمعهم وكلف بمشاهدة الحق مع معاشرة الناس وكلف من العمل بما كلف به الناس أجمعون وكان يؤخذ عن الدنيا حالة الوحى ولا تسقط عنه الصلاة والصوم وسائر الأحكام وكلف بالاستغفار كل يوم سبعين مرة وكانت جميع نوافله النافعة لغير الفرائض زيادة فى الأجر لاجبرا لخلل الفرائض فانها كلها منه تامة صلى الله عليه وسلم وخص بثواب خمسين صلاة فى كل يوم وليلة على وفق ما كان من ليلة الإسراء ، وأورد بعض العلماء الأحاديث فى صلاة غير الخمس فبلغت مائة ركعة ، وخص بوجوب إيقاظ النائم وقت الصلاة امتثالا لقوله تعالى « ادع إلى سبيل ربك » وخص بوجوب العقيقة والاثابة على الهدية وأوجب عليه التوكل وحرم عليه الادخار وكان يمون عيال من مات معسرا ويؤدى الجنايات عمن لزمته وهو معسر وكذلك الكفارات ، وخص بوجوب الصبر على مايكره وصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى وخطاب الناس بما يعقلون صلى الله عليه وسلم .

القسم السادس : فيما اختص به من المحرمات تشريفا له صلى الله عليه وسلم

اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الزكاة والصدقة والكفارة عليه وعلى آله ومواليه إن كان لهم مايكفيهم وعلى زوجاته بالإجماع . وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول : إنما كان حراما عليه صدقة الأعيان دون العامة كالمساجد ومياه الآبار . وخص بتحريم جعل آله عمالا وصرف النذر والكفارة إليهم وأ كل ثمن أحد من ولد إسمعيل ومما خص به تحريم الكتابة والشعر والقراءة فى الكتاب . وكان يحرم عليه نزع لامته إذا لبسها حتى يقاتل أو يحكم الله بينه وبين عدوه وكذلك الأنبياء كلهم عليهم الصلاة والسلام والمن ليستكثر أى أن يهدى هدية ليثاب بأ كثر منها وخائنة الأعين ونكاح الكتابية ومد الأعين إلى مامتع به الناس وتحريم الإغارة إذا سمع التكبير . وحرم عليه الخمر من أول مابعث قبل أن تحرم على الناس بنحو عشرين سنة ولم يشرب به قط ولا أبوبكر لافى جاهلية ولا إسلام ونهى عن التعرى وكشف العورة قبل مبعثه بخمس سنين .

القسم السابع : فيما اختص به من المباحات

اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحة المكث فى المسجد جنبا كما تقدم فى باب الغسل وبجواز صلاة الوتر على الراحلة وقاعدا مع وجوبه عليه وبالجهر فى القراءة فيه وغيره يسر وبجواز صلاة الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود عند بعضهم والقبلة فى الصوم مع قوة الشهوة لعصمته والوصال وقهر من شاء على طعامه وشرابه ولباسه إذا احتاج ويجب على مالك ذلك بذله وإن هلك ويفدى بمهجته مهجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإباحة النظر الى الأجنبيات والخلوة بهن وإردافهن ونكاح أ كثر من أربع نسوة وكذلك الأنبياء . والنكاح بلامهر ابتداء وانتهاء وبلا ولى وبلاشهود وفى حال الإحرام وبغير رضى المرأة وإذا رغب فى نكاح امرأة حرم على غيره خطبتها بمجرد الرغبة وإذا رغب فى مزوجة وجب على زوجها طلاقها لينكحها . وكان له أن يخطب على خطبة غيره وأن يزوج المرأة ممن شاء بغير إذنها وإذن وليها ويزوجها لنفسه ويتولى الطرفين بغير إذنها ولا إذن

ذا كرا لك رهابا لك مطواعا لك مخبتا إليك أواها منيبا . رب تقبل توبتى وأجب دعوتى واغسل حوبتى وثبت حجتى وسدد لسانى واهد قلبى واسلل سخيمة صدرى . اللهم مارزقتنى مما أحب فاجعله قوة لى فيما تحب . اللهم مازويت عنى مما أحب فاجعله فراغا لى فيما تحب ، اللهم اقسم لنا من خشيتك ماتحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ماتبلغنا به جنتك ومن اليقين ماتهون به علينا مصائب الدنيا ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ماأحييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من

ولها وزوّج ابنة حمزة مع وجود عمها العباس فقدم على الأقرب ، وقال لأم سلمة مري ابنك أن يزوجك فزوجها وهو يومئذ صغير لم يبلغ كما سيأتي في الباب فربما إن شاء الله تعالى وزوجه الله تعالى زينب فدخل عليها بتزويج الله تعالى بغير عقد من نفسه كما سيأتي في باب القسم والنشوز وكان له أن يستثني في كلامه بعد حين منفصلا وأن يصطفي من الغنيمة قبل القسمة ما شاء ، وكان له أن يشهد لنفسه ولولده وأن يقبل شهادة من شهد له ولولده وقبول الهدية بخلاف غيره من الحكام وكان له قتل من اتهمه بالزنا من غير بينة ولا يجوز ذلك لغيره ، وكان له أن يدعو لمن شاء بلفظ الصلاة وليس لنا أن نصلي إلا على نبي أو ملك ، وضحى عن أمته وليس لأحد أن يضحي عن الغير بغير إذنه ، وله أن يحمع في الضمير بينه وبين الله بخلاف غيره وله قتل من سبه وهجاه ، وكان يقطع الأراضي قبل فتحها لأن الله ملكه الأرض كلها وله أن يقطع أرض الجنة من باب أولى صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

القسم الثامن : فيما اختص به من الكرامات والفضائل

اختص النبي صلى الله عليه وسلم بتعصيب الصلاة وبأنه لا يورث وكذلك الأنبياء فلهم أن يوصوا بكل مالهم صدقة ، وكان إذا خرج للغزاة بنفسه يجب على كل أحد الخروج معه لقوله تعالى «ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله» ولم يبق هذا الحكم مع غيره من الخلفاء ، وخص بتحريم رؤية أشخاص أزواجه وبناته في الأزر وبتحريم كشف وجوههن وأكفهن لشهادة أو غيرها وسؤالهن مشافهة وصلاتهن على ظهور البيوت وأنهن أمهات المؤمنين ووجوب جلوسهن بعده في البيوت وأباح لهن ولآله الجلوس في المسجد مع الحيض والجنابة كما مر ذلك في بابه . وكان تطوعه قاعدا كتطوعه قائما بلا عذر . وكان يجب على المصلي إجابته وكذلك الأنبياء . وكان جابر رضي الله عنه يقول : ليس على من ضحك في الصلاة وضوء إنما وجب على الصحابة لكونهم ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحرم نداؤه من وراء الحجرات والصياح به من بعد وخص بطهارة دمه وبوله وسائر فضلاته بل شرب بوله شفاء ومن سبه قتل ومن استهان به كفر ومحبته فرض على الأمة وكذلك محبة أهل بيته وأصحابه ولم تتبع امرأة نبي قط وأولاد بناته ينسبون إليه وفي حديث « إن الله تعالى لم يبعث نبيا قط إلا جعل ذريته من صلبه غيري فإن الله تعالى جعل ذريتي من صلب علي » ولا يجوز التزوّج على بناته ، ومنع بعض العلماء التزوّج على ذرية بناته وإن سفلن إلى يوم القيامة ووجهه ظاهر . ومن صاهره من الجانبين لم يدخل النار ولا يجتهد في محراب صلى إليه لا في يمنة ولا يسرة ويحمل منصبه عن الدعاء له بلفظ الرحمة وليس لأحد أن ينقش محمد رسول الله على خاتمه كما كان خاتمه صلى الله عليه وسلم . وكان لا يقول في الغضب والرضى إلا حقا ورؤياه وحي وكذلك الأنبياء . ولا يجوز على الأنبياء الجنون ولا الإغماء الطويل الزمن ، على أن إغماءهم بخلاف إغماء غيرهم كما خالف نومهم نوم غيرهم . وبالجملة فيجب تنزيه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من كل نقص ينفر النفوس وكان له أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام كجعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين وكما رخص في النياحة لخولة بنت حكيم وفي الإحداد لأسماء بنت عميس وأسلم رجل على أنه لا يصلي إلا صلاتين فقبل منه ذلك وخص نساء المهاجرين بأن يرثن دور أزواجهن لكونهن غرائب لا مأوى لهن كما تقدم في كتاب الفرائض بيانه ، وكان أنس رضي الله عنه يصوم من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر فالظاهر أنها خصوصية له وأصام أطفال أهل بيته وهم رضع ،

وكان

وكان يرى من خلفه كما ينظر أمامه وعن يمينه وعن شماله ويرى بالليل وفى الظلمة كما يرى بالنهار
وفى الضوء ، وريقه يعذب الماء المالح ويجزى الرضيع ويبلغ صوته وسمعه ما لا يبلغه غيره وتنام عينه
ولا ينام قلبه ولا تثاءب قط ولا احتلم قط وكذلك الأنبياء فى الثلاثة وعرقه أطيب من المسك وكان
إذا مشى مع الطويل طاله وإذا جلس يكون كتفه أعلى عن جميع الجالسين ولم يقع ظله على الأرض
ولا رؤى له ظل فى شمس ولا قمر لأنه كان نورا ولم يقع على ثيابه ذباب قط ولا آذاه القمل وكان إذا
ركب دابة لا تروث ولا تبول وهو راكبها ولم تكن لقدمه أخمص ، وكانت خنصر رجله متظاهرة
وكانت الأرض تطوى له إذا مشى وأوتى قوة أربعين فى الجماع والبطش كل رجل قوته قوة مائة
رجل ، وكان أوسع الناس فى الغداء تقنعه اللعقة ، وكانت الأرض تبتلع ما يخرج منه ويشم من مكانه
رائحة المسك وكذلك الأنبياء كما تقدم فى باب الاستنجاء ولم يقع فى نسبه من لدن آدم سفاح قط وتقلب
فى الساجدين حتى خرج نبيا ولم يلد أبواه غيره وتنكست الأصنام لمولده وولد مختونا ومقطوع السرة
ونظيفا ما به قذر ووقع إلى الأرض ساجدا رافعا أصبعه كالمتضرع المبتهل ورأت أمه عند ولادته نورا
خرج منها أضاء له قصور الشام وكذلك أمهات النبيين يرين ولم ترضعه مرضعة إلا أسلمت وكان مهده
يتحرك بتحريك الملائكة وعيل القمر اليه حيث أشار اليه وتكلم فى المهد وكذلك جماعة غيره كما مر
بيانهم فى باب العقيقة ، وكان ما تكلم به أن قال : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ، وردت اليه الروح
بعد ما قبض ثم خير بين البقاء فى الدنيا والرجوع إلى الله فاختار الرجوع اليه وكذلك الأنبياء وأرسل
اليه ربه جبريل ثلاثة أيام فى مرضه يسأله عن حاله ولما نزل اليه ملك الموت نزل معه ملك يقال له
إسماعيل يسكن الهواء لم يصعد إلى السماء قط ولم يهبط إلى الأرض قبل ذلك اليوم قط وسمعوا صوت
ملك الموت يبكى وينادى عليه وامحمداه وصلى عليه ربه والملائكة ، وصلى عليه الناس أفواجا بغير
إمام وقالوا هو إمامكم حيا وميتا وبغير دعاء الجنازة المعروف ، ودفن فى بيته حيث قبض وكذلك
الأنبياء والأفضل فى حق غيرهم الدفن فى المقبرة وأظلمت الأرض بعد موته ، وهو حى فى قبره يصلى
فيه بأذان وإقامة وكذلك الأنبياء ، وقراءة أحاديثه عبادة يثاب عليها كقراءة القرآن ويستحب
الغسل لقراءة حديثه والطيب ولا يرفع عنده الأصوات كما هو فى حياته صلى الله عليه وسلم ويكره
لقارئ حديثه أن يقوم لأحد وحملة الحديث لا تزال وجوههم نضرة وأصحابه كلهم عدول ومن
خصائصه أن الإمام بعده لا يكون إلا واحدا ولم تكن الأنبياء قبله كذلك وأن آله لا يكافئهم فى النكاح
أحد من الخلق ويطلق عليهم الأشراف وهم ولد علىّ وعقيل وجعفر والعباس كذا مصطلح السلف
رضى الله عنهم وإنما حدث تخصيص الشرف بولد الحسن والحسين فى مصر خاصة من عهد الخلفاء
الفاطميين . ومن خصائص ابنته فاطمة رضى الله عنها أنها كانت لا تحيض وكانت إذا ولدت طهرت
من نفاسها بعد ساعة حتى لا تفوتها صلاة ولذلك سميت الزهراء ، ولما جاعت وضع صلى الله عليه
وسلم يده على صدرها فما جاعت بعد ولما احتضرت غسلت نفسها وأوصت أن لا يكشفها أحد
فدفنها علىّ رضى الله عنه بغسلها ذلك ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا مسح بيده رأس أقرع نبت شعره
فى وقته وغرس نخلا فأثمرت من عامها وكان إذا تبسم فى البيت فى الليل أضاء البيت وأنه كان يسمع
حفيف أجنحة جبريل وهو بعد فى سدرة المنتهى ويشم رائحته إذا توجه بالوحى إليه وكان له قراءة
القرآن بالمعنى واهتز العرش لموت بعض أصحابه فرحا بلقاء روحه ولم يكن يمر صلى الله عليه وسلم فى
طريق فيتبعه فيها أحد إلا عرف أنه سلكها من طيبه وحسن رائحته . وبالجملة فأوصافه صلى الله عليه وسلم

واجعلنا هداة مهديين ،
اللهم اجعلنى أعظم شكرك
وأكثر ذكرك وأتبع
نصحك وأحفظ وصيتك ،
اللهم إنى أسألك الصحة
والعفة والأمانة وحسن
الخلق والرضا بالقدر ،
اللهم طهر قلبى من النفاق
وعملى من الرياء ولسانى
من الكذب وعينى من
الخيانة فإنك تعلم
خائنة الأعين وما تخفى
الصدور ، اللهم اجعل
سريرتى خيرا من علانيتى
واجعل علانيتى صالحة ،
اللهم إنى أسألك من
صالح ما تؤتى الناس من
الأهل والمال والولد غير
الضال والمضل ، اللهم
أهدنى وسددنى ، اللهم
رب السموات السبع

الحسنة لا تحصى ولا تحصر . وفي هذا القدر كفاية وتنبيه على ما سواه . وقد كتبت هذه الخصائص من خط سيدنا وشيخنا خاتمة الحفاظ الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله ونفعنا بعلمه والمسلمين . وكان رضي الله عنه يقول : تتبعت هذه الخصائص حتى أنهيتها إلى هذا الحد مدة عشرين سنة ولم أعلم أحداً أنهاها إلى هذا الحد . والله أعلم .

باب مقدمات النكاح وما جاء في الأمر به للقادر المحتاج اليه

كان أبوهريرة رضي الله عنه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث على النكاح ويكره للقادر عليه تركه . وكان كثيراً ما يقول « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله عز وجل ليرفع العبد الدرجة فيقول يارب أنى لي هذه الدرجة فيقال بدعاء ولدك لك » وكان عمر رضي الله عنه يقول : والله إني لأكره نفسي على الجماع رجاء أن يخرج الله تعالى مني نسمة تسبح الله عز وجل . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « مامن عبد يستحي من الحلال إلا ابتلاه الله بالحرام » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا تزوج الرجل فقد استكمل نصف الدين فليتق الله في النصف الباقي » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من تزوج يريد العفاف حق على الله تعالى عونه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من تزوج فقد كفي ووقي » وكان عمر رضي الله عنه يقول : إني لأقشعر من الشباب ليست له امرأة . وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا . وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول « قلت يارسول الله إني رجل شاب وأخاف العنت ولا أجد ما أتزوج ألا أختصي فسكت عني ثم قلت له فسكت عني ثم قلت له فأعرض عني ثم قال يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر » وكانت عائشة رضي الله عنها إذا سئلت عن ذلك تقرأ « ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية » وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : أكره الاختصاء لأن فيه عدم نماء الخلق . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا كانت سنة ثمانين ومائة فقد أحلت لأمتي العزوبة والترهب في رؤوس الجبال » وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيراً « ركعتان من المتأهل خير من اثنتين وثمانين ركعة من العزب » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « النكاح سنتي فمن رغب عنه فليس مني » وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول للعزاب : تزوجوا فان خير هذه الأمة أكثرها نساء . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « شراركم عزابكم » والله أعلم .

{ فصل : في صفة المرأة التي يستحب خطبتها }

قال أنس رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا تزوج أحدكم فليكتم الخطبة ثم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي ما كتب الله له ثم يستخير ربه عز وجل » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « انكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بكم يوم القيامة » وجاء له صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت يازيد فقال لا فقال له « تزوج تستعف مع عفتك ولا تزوجن خمساً فقال زيد من هن يارسول الله فقال الشهبرة واللهبرة والنهبرة والهيدرة واللفوت

فقال

وربّ العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى ومنزل التوراة والانجيل والفرقان أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته . اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين وأغننا من الفقر يا أرحم الراحمين . اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق

فقال زيد لا أعرف شيئاً مما قلت يارسول الله . فقال صلى الله عليه وسلم أما الشهبرة فهى الزرقاء البذية يعنى العين وأما اللهبرة فهى الطويلة المهزولة وأما النهبرة فهى العجوز المدبرة وأما الهندرة فالقصيرة الدميمة وأما اللفوت فذات الولد من غيرك» قال ابن عمر رضى الله عنهما «جاء رجل يوما فقال يارسول الله إنى أصبت امرأة ذات حسن وجمال وإنها لاتلد أفأتزوجها ؟ قال لا ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فنهاه . وقال : تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم» وتزوج عمر امرأة فدخل بها فوجدها شمطاء فطلقها ، وقال : حصير فى بيت خير من امرأة لاتلد . ولما تزوج جابر رضى الله عنه ثيبا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك» وفى رواية «تعضها وتعضك» وكان صلى الله عليه وسلم يأمر بتزويج الثيب من له بنات أوأخوات صغار ليس لهن من يقوم بخدمتهن . وكانت عائشة رضى الله عنها تقول : تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « تنكح المرأة لأربع لمالها وحسبها وجمالها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك » وكان صلى الله عليه وسلم يقول «مسكين مسكين مسكين رجل ليس له امرأة وإن كان غنيا ومسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج وإن كانت غنية من المال » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة إن نظر إليها سرته وإن أمرها أطاعته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها حفظته فى نفسها وماله » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء » وفى رواية « أربع من سعادة المرء أن تكون زوجته صالحة وأولاده أبرارا وخلطاؤه صالحين وأن يكون رزقه فى بلده » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « خير نساء أمتى أصبحهن وجها وأقلهن مهرا » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرا ، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه . ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل » .

(فرع : فى نهى الولى أن يذكر للخاطب زلة سبقت من المخطوبة ثم تابت منها)

كان نافع رضى الله عنه يقول : خطب رجل أخت رجل من أخيها على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر أخوها أنها كانت أحدثت فلما بلغ ذلك عمر رضى الله عنه ضربه أوكاد أن يضربه ثم قال مالك وللخبر ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها أنه يخضب » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « خير نسائكم العفيفة الغلمة عفيفة فى فرجها غلمة على زوجها » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من أفضل الشفاعة أن تشفع بين الاثنين فى النكاح » وقال أنس رضى الله عنه «جاء قوم فقالوا يارسول الله ألا نتزوج من نساء الأنصار قال إن فيهن غيرة شديدة» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «زوجوا أبناءكم وبناتكم قيل يارسول الله هذه أبناؤنا نزوج فكيف بناتنا ؟ قال حلوهن الذهب والفضة وأجيدوا لهن الكسوة وأحسنوا إليهن بالنحلة ليرغبوا فيهن » .

بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم» ومهما أمكن ينبغى أن يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وكيفيات الصلاة المنقولة عن حضرته صلى الله عليه وآله وسلم كثيرة ذكرناها فى كتاب الصلاة والبشر : أحدها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

الكيفية الثانية اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته كما صليت على إبراهيم

{ فصل : في بيان أن خطبة الحرة إلى وليها أو الرشيدة إلى نفسها }

كان عروة رضي الله عنه يقول « لما خطب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة من أبي بكر قال له أبو بكر إنما أنا أخوك فقال أنت أخي في دين الله وكتابه ، وهي لي حلال» وقالت أم سلمة رضي الله عنها «لما مات أبو سلمة أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له فقلت له إن لي بنتا وأنا غيور فقال أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها وأما هي فندعو الله أن يذهب بالغيرة » وقال جابر رضي الله عنه : كان سبب خطبة خديجة رضي الله عنها بعد أن تزوجت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرعى غنما لأختها وإبلا هو وشريك له فلما استحقت الأجرة كان شريك رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يتقاضاهم وكان يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فطالبهم فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب أنت فإني أستحي فبلغ ذلك أخت خديجة فقالت لخديجة ما رأيت رجلا أشد حياء ولا أعف فرجا ولسانا من محمد فوقع في نفس خديجة فبعثت إليه فقالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ائت أبي فاخطبني منه فقال أبوك رجل كثير المال وهو لا يفعل فقالت انطلق فكلمه ثم أنا أكفيك فقعل فأتاه فزوجه فلما أصبح جلس في المجالس فقيل له قد أحسنت زوجت محمدا قال أو فعلت قالوا نعم فقام فدخل على خديجة وأخبرها فقالت أظهر هذا الأمر ولا تسفهن رأيك فإن محمدا كذا وكذا فلم تزل به حتى رضي فكانت الخطبة منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يزوج المرأة من نسائه اللاتي تحت أمره يأتيها من وراء الحجاب ويقول لها «يا بنية إن فلانا قد خطبك فإن كرهتيه فقولي لا . فإنه لا يستحي أحد أن يقول لا . وإن أحببت فإن سكوتك إقرار » وكان قتادة رضي الله عنه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب امرأة قال اذكروا لها جفنة سعد بن عبادة وخطب هو صلى الله عليه وسلم امرأة فقال لها لك كذا وكذا وجفنة سعد تدور معي إليك كلما درت وكانت جفنة كبيرة . وكان صلى الله عليه وسلم إذا خطب امرأة فرد لم يعد فخطب مرة امرأة فأبت ثم عادت فقال لها قد التحفنا لحافا غيرك .

{ فرع : في تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه }

قال أنس رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » .

{ فصل : في تزويج ولي اليتيمة لها }

كان عمر رضي الله عنه إذا جاءه ولي اليتيمة وقال إنها بلغت . فإن كانت غنية حسنة قال له عمر زوجها غيرك أو التمس لها من هو خير منك . وإذا كانت بها دمامة ولا مال لها قال له تزوجها فأنت أحق بها .

{ فصل : في التعريض بالخطبة في العدة }

قالت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها : لما طلقني زوجي ثلاثا لم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة وقال إذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبني معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة فقلت بيدي هكذا أسامة أسامة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله فتزوجته فاغتبطت رضي الله عنها . وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى « ولا جناح

إنك حميد مجيد اللهم صل علينا معهم اللهم بارك على محمد وعلى أهل بيته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك علينا معهم صلوات الله وصلوات المؤمنين على محمد النبي الأمي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وجميع ما عدة من الكيفيات ثمان وأربعون المروي منها عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ست وثلاثون والباقي من الصحابة والتابعين . وللعلماء خلاف في أيها أفضل . قال الشيخ محيي الدين النووي في كتاب الأذكار : أفضلها أن يقول اللهم صل على محمد عبدك

عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء» يقول : إني أردت التزوج ولوددت أنه يسر لي امرأة صالحة ونحو ذلك كقوله إنك لجميلة إنك لنافعة ونحو ذلك . وقالت سكينة بنت حنظلة رضى الله عنها استأذن علىّ محمد بن على رضى الله عنه ولم تنقض عدتى من مهلكة زوجى فقال قد عرفت قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتى من علىّ وموضعى من العرب قلت غفر الله لك ياأبا جعفر إنك رجل يؤخذ عنك أتخطبنى فى عدتى قال إنما أخبرتك بقرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علىّ . وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهى متأيمة من أبى سلمة فقال لقد علمت أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيرته من خلقه وموضعى من قومى كانت تلك خطبته صلى الله عليه وسلم .

﴿ فصل : فى النظر الى المخطوبة ﴾

كانت عائشة رضى الله عنها تقول : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أريتك فى المنام ثلاث ليال جاءنى بك الملك فى سرقة من حرير يقول هذه امرأتك فأكشف عن وجهك فإذا هى أنت فأقول إن يكن هذا من عند الله يمضه . وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا مايشتد عليه الحياء فكان يرسل امرأة تنظر له . وكان أنس رضى الله عنه يقول « أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أن يتزوج امرأة فبعث بامرأة لتنظر إليها وقال لها شمى عوارضها وانظرى الى عرقوبيها قال أنس فجاءت المرأة الى أهل المخطوبة فقالوا لها ألا نغديك ياأم فلان فقالت لا آكل إلا من طعام جاءت به فلانة قالت فصعدت فى رف لهم فنظرت الى عرقوبيها ثم قلت أفليني يابنية ففلتنى فجعلت أشم عارضها قال أنس رضى الله عنه فلما جاءت وأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم تبسم» وقال المغيرة بن شعبة « خطبت امرأة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر إليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما قال المغيرة فأتيت أهلها فذكرت ذلك لهم فنظر أحد والديها الى صاحبه فقمت فخرجت فقالت الجارية علىّ بالرجل فرجعت فوقفت ناحية خدرها فقالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر الىّ فانظر وإلا فانى أحرج عليك أن تنظر فنظرت إليها فتزوجتها فما تزوجت امرأة قط كانت أحب الى منها وقد تزوجت سبعين امرأة» وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول « خطب رجل امرأة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر إليها فان فى أعين الأنصار شيئا» وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض مايدعوه الى نكاحها فليفعل إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لاتعلم » وفى رواية « إذا ألقى الله عز وجل فى قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ فصل : فى النهى عن الخلوة بالأجنبية والأمر بغض البصر والعفو عن نظر الفجأة ﴾

قال جابر رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايخلونّ بامرأة لاتحل له ليس معها ذو محرم منها إلا كان ثالثهما الشيطان» وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ألا لايبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحا أو تكون ذا محرم منه . فقام رجل فقال يارسول الله إن امرأتى خرجت حاجة وإنى قد اكتتبت فى غزاة جيش كذا وكذا قال ارجع فحج مع امرأتك» ودخل نفر من بنى هاشم على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر رضى الله عنه وهى يومئذ تحته فرآهم فكره ذلك فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ولم أر إلا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد برأها من ذلك ثم قام صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال « لايدخلنّ رجل بعد

ورسولك النبى الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبىّ الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد ، لأنها جامعة للعبارات التى وردت فى الأحاديث الصحاح . وقال الإمام إبراهيم الروزى أفضلها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سها عنه الغافلون .

يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان» وكانت الصحابة رضى الله عنهم يدخلون على القواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا ويخلون بهن ولا يعيب بعضهم على بعض، وكانوا رضى الله عنهم لا يدخلون على غير القواعد حتى يستأذنوا أهلهن أو أزواجهن إن كانوا متزوجين. وقال أنس رضى الله عنه «جاءت امرأة فى عقلها شيء فقالت يارسول الله إن لى إليك حاجة فقال ياأم فلان انظرى إلى أى السكك شئت حتى أقضى لك حاجتك فخلا معها فى بعض الطريق حتى فرغت من حاجتها» وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما تقدم، ورأى صلى الله عليه وسلم على فاطمة ثوبا إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها وهى مستحيية من عبد كان عندها وهبه لها أبوها صلى الله عليه وسلم فلما رأى صلى الله عليه وسلم ما بها من الحياء قال «إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك» وتقدم فى باب شروط الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم «لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل فى الثوب الواحد ولا المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد» وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول «دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغلام له حبشى يغمز ظهره، فقلت يارسول الله أتشتكى شيئا؟ فقال إن الناقة تقحمت بى البارحة» وكان جابر رضى الله عنه يقول «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فقال اصرف بصرك» وكان أبو طلحة رضى الله عنه يقول «لما صرع صلى الله عليه وسلم هو وصفية أتيته صلى الله عليه وسلم مهرولا فقال عليك بالمرأة فقلبت ثوبى على وجهى وقصدت مكانها فألقيت عليها ملاءة ورفعتها من الأرض» وكان على رضى الله عنه يقول: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة» وقال جابر رضى الله عنه «رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فدخل على زينب بنت جحش رضى الله عنها فقضى حاجته منها ثم خرج الى أصحابه فقال لهم إن المرأة تقبل فى صورة شيطان فمن وجد من ذلك فليأت أهله فإنه يضمر ما فى نفسه» وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار يارسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت» كأنه كره أن يخلو أخو الزوج أو ابن العم بامرأة أخيه أو امرأة ابن عمه. وكان عمر رضى الله عنه يضرب بالدرة من يدخل على الأجانب من أقارب الزوج أو من أقارب الزوجة ويقول: لا تدخل وقم على الباب وقل لكم حاجة أتريدون شيئا، وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول: لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم قال عبد الرحمن بن عوف يارسول الله إنا نغيب ويكون لنا أضياف قال ليس أولئك عنيت. فقال رجل آخر يارسول الله إنا ندخل عليهن ليطعمننا فقال ليدخل أحدكم وليعلم أن الله يراه» قال نافع: وجاء رجل الى عمر رضى الله عنه فقال وجدت مع امرأتى رجلا وقد أغلقا عليهما وأرخيا عليهما الأستار فجلدهما عمر مائة مائة. ورفع الى عمر أيضا رجل وجد ملفوفا فى حصير فى بيت أجنبية فضربه مائة سوط. وأتى ابن مسعود برجل وجد رجلا مع امرأته فى لحاف واحد فضرب كل واحد منهما أربعين سوطا وأقامهما للناس فشكا أهل المرأة وأهل الرجل الى عمر رضى الله عنه ذلك فقال عمر لابن مسعود ما يقول هؤلاء؟ قال قد فعلت ذلك قال أو رأيت ذلك؟ قال نعم، قال نعم ما رأيت فقالوا أتيناه نستأذنه فإذا هو يسأله، وكان صلى الله عليه وسلم يقول يعنى عن ربه عز وجل «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها من مخافتى أبدلته إيمانا يجد حلاوته فى قلبه» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «اضمنوا لى ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة اصدقوا إذا حدثتم

{ فصل } كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا لبس ثوبا جديدا قرأ هذا الدعاء: اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له. وقال «من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى هذا الثوب ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه» وقال أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه سمعت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى وأتجمل به فى حياتى ثم عمد إلى الثوب الذى أخلق فتصدق به كان فى حفظ الله وفى كنف الله وفى سبيل الله حيا وميتا».

وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم» وكان صلى الله عليه وسلم يقول « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لامحالة العينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» وفي رواية «والفم يزنى وزناه القبل» وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لتغضن أبصاركم ولتحفظن فروجكم أو ليكسفن الله وجوهكم » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لاتحل له » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « كانت خطيئة أخي داود النظر » وفي الحديث قصته ، وكان عليّ رضي الله عنه يقول « أردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن العباس ثم أتى الجمرة فرماها فاستقبلته جارية شابة من خثعم فسألته عن مسئلة فأفتاها ولوى عنق الفضل فقال له العباس لم تلوى عنق ابن عمك يارسول الله ؟ قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما » والله أعلم .

{ فرع : في المشي مع النساء في الطريق }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لأن يزحم الرجل خنزيرا متلطخا بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لاتحل له » والحمأة الطين الأسود المنتن. وقال أبو أسيد رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق يقول : استأخرن فليس لكن أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطرق . قال أبو أسيد فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها . قال أنس رضي الله عنه : وكان صلى الله عليه وسلم يمشي مرة في الطريق وأمامه امرأة فقال لها تنحى عن الطريق ، فقالت الطريق واسع فقال صلى الله عليه وسلم دعوها فإنها جبارة . وكان عمر رضي الله عنه إذا كلمته امرأة في الطريق وقف معها يستمع ورعا وضع يده على كتفها والناس وقوف ينتظرونه . وكان صلى الله عليه وسلم ينهى الرجال أن يمشى بين المرأتين

{ فصل : في بيان أن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين وأن عبدها كمحرمها في نظر مايبدو }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « عورة الرجل على الرجل كعورة المرأة على الرجل وعورة المرأة على المرأة كعورة المرأة على الرجل » وتقدم في باب ستر العورة «أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال ياأسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار الى وجهه وكفيه» وفي رواية « فقبض على ذراعه وترك من جهة المفصل نحو قبضة أخرى» وتقدم أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة لما رآها مستحيية من عبدها لقصر خمارها ليس عليك بأس إنما هو غلامك ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا كانت إحداكن عبدها فليرها مابقي عليه شيء من كتابته فإذا قضاها فلاتكلمن إلا من وراء حجاب » قال أنس رضي الله عنه : وكان إماء عمر رضي الله عنه يخدمننا كاشفات عن شعورهن يضربن ثديهن . وكان السلف يكرهون أن ينظر العبد الى شعر سيدته وكأنهم عدوا الشعر من الزينة التي لاتبديها لعبدها .

{ فصل : في إبداء المسلمة زينتها دون الكافرات }

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكره أن تقبل النصرانية المسلمة ، وكان يمنع نساء المسلمين

وكان من عادته صلى الله عليه وآله وسلم أنه إذا استجدّ ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء، «ورأى صلى الله عليه وآله وسلم على أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ثوبا فقال أجديد هذا أم غسيل فقال بل غسيل فقال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا» .

{فصل} كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا رجع إلى بيته قال : الحمد لله الذي كفاني وآواني والحمد لله الذي أطعمني وسقاني والحمد لله الذي منّ علي أسألك أن تجيرني من النار . وقال « إذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم إني

أن يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب ويقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تضع خمارها عند مشركة لأن الله تعالى يقول «أو نسائهن» وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في قوله تعالى «ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها» وهو الخاتم والكحل والخضاب والطوق والقرطان

{ فصل : في بيان غير أولي الإربة }

قالت عائشة رضي الله عنها : كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث يقال له مانع وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهو عندها وإذا هو ينعت امرأة بالطائف ويقول : إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان . فقال صلى الله عليه وسلم إذا هذا يعرف ما هاهنا لا يدخلن عليكم هذا احجبوه وأخرجوه الى البيداء . فقيل له يارسول الله إنه إذا يموت من الجوع فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل الناس ثم يرجع . وكان مجاهد رضي الله عنه يقول : إذا كان الصغير لا يدري ما النساء لصغره فليس على النساء بأس في إبداء زينتهن له . والله أعلم .

{ فصل : في نظر المرأة الى الرجل }

قالت أم سلمة رضي الله عنها «كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه وذلك بعد أن أمر بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا يارسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه» وقالت عائشة رضي الله عنها «لما ذهبت أنظر الى لعب الحبشة في المسجد بالحراب يوم العيد قبل نزول آية الحجاب جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بثوبه . وكان لا ينصرف حتى أكون أنا التي أريد الانصراف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو» وفي ذلك دليل على أنها كانت صغيرة غير بالغة . والله أعلم

{ فصل : في بيان الأمر بالاستئذان }

كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول : عليكم إذن على أمهاتكم فان لم تفعلوا رأيتم منهن ما يكرهن . وسأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : أستأذن على أمي ؟ قال نعم . فقال يارسول الله إني معها في البيت فقال استأذن عليها فقال الرجل إني خادمها فقال أتحب أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها . وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الاستئذان في العورات الثلاث ؟ فقال «إن الله ستير يحب الستر» كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم ولا حجاب في بيوتهم فربما جاء الرجل خادمه أو ولده أو يتيمه في حجره وهو على أهله فأمرهم الله عز وجل بالاستئذان في العورات الثلاث فلما وسع الله على الناس واتخذوا الحجاب والستور رأى الناس أن ذلك قد كفاهم عن الاستئذان الذي أمروا به . وسيأتي بسط ذلك في الباب الجامع إن شاء الله تعالى .

{ فصل : في بيان جواز تقبيل الرجل للرجل }

كان السلف رضي الله عنهم يكرهون أن يحد الرجل النظر الى الغلام الأمرد الجميل الوجه ، وكانوا يكرهون معانقة الرجل للرجل إذا حركت شهوة . وكانت الصحابة رضي الله عنهم يقبلون رءوس بعضهم إذا كان بينهم شحناء . وقال أبو بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها في قصة الإفك قومي فقبلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويقبل القادم من السفر بين عينيه . وكانت الصحابة رضي الله عنهم يقبلون خدود أولادهم وإخوانهم . ولما قدم عمر رضي الله عنه الشام قبل أبو عبيدة يده . وفي رواية رأسه . وطعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كشح رجل مرة فقال يارسول الله أقدني فكشف له صلى الله عليه وسلم عن كشحه ليطعنه فقبله .

أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم يسلم على أهل بيته» وقال أنس بن مالك قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «يابني إذا دخلت على أهلك فسلم تكن بركة عليك وعلى أهل بيتك» وقال صلى الله عليه وآله وسلم «ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل : رجل خرج غازيا في سبيل الله عز وجل فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة . ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر

﴿فصل : فى بيان أن لا نكاح إلا بولى﴾

قالت عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا نكاح إلا بولىّ وشاهدى عدل وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان لم يكن لها ولىّ فالسلطان ولىّ من لا ولىّ له » وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول كثيرا : لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل فان أنكحها ولى مسخوط عليه فنكاحها باطل ومعنى مسخوط عليه سفيه ، وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : لا يكون الكافر وليا لمسلمة من أخته أو ابنته ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هى التى تزوج نفسها » . وسئل ابن عمر رضى الله عنهما عن مملوك تزوج حرة بغير إذن مواليه فقال هى أباحت فرجها . وكان رضى الله عنه يقول : يعاقب من زوج عبدا بغير إذن مواليه » وكان عمر رضى الله عنه يجيز شهادة النساء مع الرجل فى النكاح ، وكان على رضى الله عنه يجيز نكاح الخال ، ورفع الى على رضى الله عنه رجل تزوج امرأة بغير ولى فدخل بها فأمضاه له ، وكان عمر رضى الله عنهما يقول : لا تزوج امرأة جاريها ولكن لتأمر وليها فليزوّجها ، وكان عكرمة بن خالد رضى الله عنه يقول : جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة منهن ثيبٌ أمرها بيد رجل غير ولى فأنكحها فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحهما . وقال الشعبى رضى الله عنه : ما كان أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد فى النكاح بغير ولىّ من على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يضرب فيه ، وكانت الصحابة رضى الله عنهم يقولون : لا ولاية لوصى فى أمر العقد على من وصى عليه ، والله أعلم .

﴿فصل : فى حكم الإجبار والاستئمار﴾

كانت عائشة رضى الله عنها تقول : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين أو سبع وأدخلت عليه وأنا بنت تسع ومكثت عنده تسعا . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها » وفى رواية « والبكر يستأمرها أبوها » وفى رواية « واليتيمة تستأذن فى نفسها » وفى رواية « ليس للولى مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر فان أبت لم تكره وصمتها إقرارها » وقالت الخنساء بنت خرام الأنصارية « زوجنى أبى وأنا بكر فكرهت ذلك فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فرد نكاحى » وفى رواية « خيرنى » وقال جابر رضى الله عنه « جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله عندنا يتيمة وقد خطبها رجلان موسر ومعسر وهى تهوى المعسر ونحن نهوى الموسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير للمتحابين مثل النكاح » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قيل يارسول الله إنها تستحى فقال صلى الله عليه وسلم إذنها سكوتها » وتزوج رجل من الأنصار بكرا فى سترها ودخل بها فإذا هى حبلى فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لها الصداق بما استحل من فرجها والولد عبد للزوج وإذا ولدت فاجلدوها الحد » وتوقف العلماء رضى الله عنهم فى ملك الزوج للولد ولا توقف لأن للسيد صلى الله عليه وسلم أن يسترق من شاء من الأحرار وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ، وسيأتى ذلك أيضا فى باب رد المنكوحة بالعيب . وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا « آمروا النساء فى بناتهن » وكان عثمان رضى الله عنه إذا أراد أن يزوج أحدا

أو غنيمة ، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله سبحانه وتعالى » وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا دخل الرجل بيته وذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه . قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء » .

﴿فصل﴾ كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول عند دخول الخلاء « اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث » ويأمر بقوله وفى حديث آخر « لا ينبغى

من بناته قعد إلى خدرها وقال إن فلانا يذكرك . وكان صلى الله عليه وسلم يقول «مكتوب فى التوراة من بلغت ابنته اثنتى عشرة سنة فلم يزوجها فأصابت إثما فإثم ذلك عليه» وكان صلى الله عليه وسلم إذا ربى يتيمة جهزها من عنده ، وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما «مات عبدالله بن مظعون وترك بنتا وأوصى إلى أخيه فزوجها ابن عمها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هى يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها فانتزعت من زوجها وزوجت للمغيرة بن شعبة» قال العلماء وفيه دليل على أن اليتيمة لا يجبرها وصى ولا غيره ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصل : فى اجتماع الأولياء)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا زوج الوليان فالأول أحق» وفى رواية « أيما امرأة زوّجها وليان فهى للأول منهما » ورفع إلى على رضى الله عنه امرأة زوجها أولياؤها ببلد وزوجها أهلها بعد ذلك ببلد آخر ففرق على رضى الله عنه بينها وبين زوجها الثانى وردها الى زوجها الأول وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتى تنقضى عدتها .

(فصل) فى أن الرجل لا يزوج نفسه امرأة هو وليها كما لا يشترى من نفسه شيئا هو ولىّ بيعه وسيأتى قوله صلى الله عليه وسلم « لا نكاح إلا بولىّ وشاهدى عدل وخاطب »

(فصل : فى أن الأب يزوج ابنه الصغير)

كان ابن عمر رضى الله عنهما يزوج ابنه الصغير الذى فى حجره بابنة أخيه ، وكان رضى الله عنه يقول : الصداق على الابن الذى أنكحتموه ، وكان الحسن رضى الله عنه يقول : إذا زوّج ابنه الصغير وهو كاره فلا نكاح له . وكان الزهرى رضى الله عنه يقول هو صحيح .

(فصل : فى أنه لا نكاح لمن لم يولد)

قال ابن عباس رضى الله عنهما «جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن فلانا قال من يعطينى رمحا بثوابه . قلت وما ثوابه قال أزوجه أول ابنة تكون لى فأعطيته رمحى ثم تركته حتى ولدت له ابنة وبلغت فطلبتها فلم يجهزها لى حتى يأخذ لها صداقا فحلفت أن لا أفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها لا خير لك فيها » .

(فصل : فى أن الابن يزوج أمه)

قالت أم سلمة رضى الله عنها « لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنى قلت ليس أحد من أوليائى شاهدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من أوليائك أحد شاهد ولا غائب يكره ذلك فقلت لابنى عمر قم ياولدى فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزوجه» قال العلماء وفيه دليل على أنه إذا توفرت القرائن بأن الولى راض بهذا الزوج صح العقد ولو لم يحضر الولى فهو كالاشتراط

(فصل : فى العضل وبيان جواز انتصار الأب لابنته إذا آذاها الزوج)

قال معقل بن يسار رضى الله عنه « كانت لى أخت تخطب إلىّ فأتانى ابن عم لى فأنكحتها إياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت إلىّ أتانى يخطبها فقلت لا والله لا أنكحها أبدا قال ففىّ نزلت هذه الآية : وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف » الآية قال فكفرت عن يمينى وأنكحتها إياه ، وكان رجلا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، وهو حجة لاعتبار الولى . وقال أنس رضى الله عنه « لما خطب على بن أبى طالب رضى الله عنه ابنة أبى جهل على فاطمة رضى الله عنها جاءت فاطمة

الى

أن يعجز أحدكم إذا أراد دخول الخلاء أن يقول : اللهم إنى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم » ومرّ رجل به صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه وقال : إن الله يبغض العبد لذا ، يعنى الكلام فى الخلاء وحالة البول . وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا بغائط » وروى هذا الحديث جماعة من الصحابة وأما حديث الرخصة الذى رواه الإمام أحمد فى مسنده عن عائشة أنها قالت « ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت زعم قومك أنك لاتغضب لبناتك وهذا على نا كح ابنة أبي جهل فقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ألا إن فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما يؤذيها ولن تجمع بنت عدو الله مع بنت نبي الله اني أخاف أن تفتن فاطمة في دينها وإني أنكحت أبا العاص فحدثني وصدقني ووعدني فوفاني كالتوبيخ لعلي رضي الله عنه وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما وإن عليا إن أراد بنت أبي جهل يطلق فاطمة» قال أنس رضي الله عنه فنزل علي رضي الله عنه عن الخطبة على فاطمة ، قال بعض العلماء وهذا خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم فلو احتج محتج بذلك وأراد أن يمنع من التزوج على ابنته لم يجب إلى ذلك ، قال شيخنا رضي الله عنه والأولى أن ينظر في ضرر الزوج وضرر المرأة ويجاب أكثرهما ضررا ومن نوّر الله قلبه ترك ماله فعله خوفا من عدم القيام بما عليه والسلام .

{ فصل : في الشهادة في النكاح }

قال أبو هريرة رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل وخاطب فان تشاجروا فالسلطان ولي من لاولي له» وقال ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة» قال ورفع مرة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل نكح بشهادة رجل وامرأة فقال هـذا نكاح السر ولو كنت تقدمت فيه لرجمت ، وقال ابن عمر رضي الله عنهما : تزوج رجل امرأة سرا فكان يختلف إليها فرآه جار له فقذفه بها فاستعداه إلى عمر رضي الله عنه فقال له عمر بينتك على تزوجها فقال ياأمير المؤمنين كان أمر دون ماأشهدت عليه أهلها فدرأ الحد عن قاذفه وقال حصنوا فروج النساء وأعلنوا هذا النكاح . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : لاتنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذوي الرأي من أهلها أو السلطان ، وتقدم آنفا قول النبي صلى الله عليه وسلم «آمروا النساء في بناتهن» وزوجت امرأة ابنتها بحضرة جماعة من أهلها ليسوا بأولياء فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال هل دخل بها ؟ قالوا نعم ، قال النكاح جائز . والله أعلم .

{ فصل : في الكفاءة في النكاح }

قال بريدة رضي الله عنه «جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر إليها فقالت قد اخترت ماصنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من ذلك الأمر شيء» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «انكحوا النساء على أهوائهن» يعني زوجوا المرأة بمن تحب إذا كان كفؤا لها ، وكان عمر رضي الله عنه يقول : لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير قالوا يارسول الله وإن كان فيه قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه قالها ثلاث مرات» يعني والله أعلم وإن كان من الموالي ، وكانت أسماء رضي الله عنها تقول إنما النكاح رق فلينظر أحدكم أين يرق عتيقه ، وقالت عائشة رضي الله عنها إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار . وقال حنظلة رضي الله عنه : تزوج بلال أخت عبدالرحمن بن عوف ، وكان عمر رضي الله عنه يقول : لايتزوج أعرابي امرأة مهاجرة ليخرجها من دار هجرتها ورفع إليه رضي الله عنه

أن جماعة كرهوا استقبال القبلة حالة البول فقال منكرا لذلك أو قد فعلوا ؟ فليجعلوا القبلة تجاه أدبارهم» فالبخاري إمام أهل الحديث يطعن فيه ولم يثبته أحد من الأئمة الكبار وكلام أحمد لايقتضي إثباته وتحسينه وأيضا هو منقطع ومرسل وبعض رواته ضعيف . وكان إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني . وأما أذكار الوضوء فقد ذكرناه في أول الكتاب .

{فصل : في أذكار الأذان}

شرع لنا صلى الله عليه وآله وسلم خمسة أشياء أحدها أن السامع يقول

امرأة زوّجها أهلها بشيخ وكانت شابة فقتلته فقال يأيها الناس اتقوا الله ولينكح الرجل شبهه من النساء والمرأة شبهها من الرجال ، وكان جبير بن نفير رضى الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لاتنكحوا من بنى فلان وانكحوا من بنى فلان وبنى فلان وإن بنى فلان وبنى فلان حصنوا فحصنت فروج نسائهم وإن بنى فلان وهوا فوهت نساؤهم والوهى المكروه فحصنوا الفروج » وكانت الصحابة رضى الله عنهم يتورعون عن تزوج نساء إخوتهم وأعمامهم وأكابرهم سواء المطلقات والمتوفى عنهن لحديث «الأكبر من الإخوة بمنزلة الأب» وحديث «العم أب» وتقدم فى باب صلاة الجماعة قول سلمان الفارسى رضى الله عنه حين امتنع من الإمامة : كيف نصلى بقوم هدانا الله على يديهم أو ننكح نساءهم ، والله أعلم .

﴿ فصل : فى استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للتزوج ﴾

قال ابن مسعود رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فى الصلاة والتشهد فى الحاجة فذكر تشهد الصلاة ثم قال « والتشهد فى الحاجة إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى خطبة النكاح قوله تعالى «يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ،وقوله تعالى : واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ، وقوله تعالى : يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا» الثلاث آيات ، وكانت الصحابة رضى الله عنهم يعقدون النكاح بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة بأنكحتكها بكذا وتارة بزوّجتكها بكذا وتارة بملكتكها بما معك من القرآن وسيأتى فى معنى حديث « استحللتم فروجهن بكلمة الله » أن الكلمة هى كلمة النكاح والتزويج اللذين ورد بهما القرآن ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يخطب ثم يقول أنكحتك على ما أمر الله على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ؛ وكان صلى الله عليه وسلم إذا رفأ إنسانا تزوّج جديدا يقول له «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير» وفى رواية «اللهم بارك لهم وبارك عليهم» وفى رواية «بارك الله فيك وبارك لك فيها » وكانوا يكرهون أن يقال بالرفاء والبنين وكان النساء يقلن للعروس إذا أدخلنها على زوجها على الخير والبركة وعلى خير طائر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ فصل : فى توكيل الزوجين واحدا فى العقد ﴾

قال عقبة بن عامر رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل «أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا قالت نعم فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وله سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوّجنى فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وإنى أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها سهمى الذى بخيبر وكان لم يأخذه فأخذت سهمه فباعته بألف» وقال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه يوما لأم حكيم أتجعلين أمرك إلىّ قالت نعم قال فقد زوجتك ، قال العلماء : وهذا يدل على أن مذهب عبد الرحمن بن عوف أن من وكل فى تزويج أو بيع شىء فله أن يبيع ويزوج من نفسه وأن يتولى ذلك بلفظ واحد وبه أخذ بعض الأئمة .

﴿ فصل : فى بيان نسخ نكاح المتعة ﴾

قال ابن مسعود رضى الله عنه «كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء فقلنا ألا

مثل مايقول المؤذن إلا فى لفظ حىّ على الصلاة وحىّ على الفلاح فانه يبدل ذلك بلاحول ولاقوة إلا بالله والحديث الذى ورد فى الجمع بين الحوقلة والحيعلة لم يصح وكذا ماورد فى الاقتصار على الحيعلة . الثانى أن يقول : رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا ، وهذا القول يوجب المغفرة الثالث أن يصلى على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بعد إجابة المؤذن . الرابع أن يدعو بهذا الدعاء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته

نستمتع فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن تنكح المرأة بالثوب إلى أجل» وقال ابن عباس رضى الله عنهما : إنما كانت المتعة فى أول الإسلام وفى الحال الشديد من العزوبة وحين كان فى النساء قلة وكان الرجل يقدم فى البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية «إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم» فكل فرج سواهما حرام ، وكان سلمة بن الأكوع رضى الله عنه يقول «رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها وقال : ياأيها الناس انى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا» واستقر الأمر على ذلك حتى كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : من تمتع وهو محصن رجمته بالحجارة إلا أن يأتى بأربعة يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد إذ حرمها .

{ فصل : فى نكاح المبتوتة ثلاثا }

قال ابن عباس رضى الله عنهما «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخى الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فقال صلى الله عليه وسلم : لاتحل للأول حتى يجامعها الآخر» وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : إذا أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب عليه الصداق ولها الميراث . وكان زيد بن ثابت رضى الله عنه يقول فى الرجل يطلق الأمة ثلاثا ثم يشتريها إنها لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وكان ابن شهاب رضى الله عنه يقول : أهدى عبد الله بن عامر لعثمان بن عفان جارية ولها زوج بنى عليها بالبصرة فقال عثمان لاأقربها حتى يفارقها زوجها ففارقها ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : لايطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء أمسكها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ماشاء .

{ فصل : فى الجمع بين حرة وأمة }

كان علىّ رضى الله عنه يقول : النكاح أفضل من الصبر عنه والصبر عنه أفضل من نكاح الأمة ، وسئل ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم عن رجل كان تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما ، وكان جابر رضى الله عنه يقول : من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة ، وكان رضى الله عنه كثيرا مايقول لاتنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة ، وكان عطاء رضى الله عنه إذا سئل عن نكاح الإماء يقول لايصلح اليوم نكاح الإماء وإنما رخص فيهن لمن لم يجد طول حرة وخشى العنت . وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : لاينكح الحر عند الحاجة إلا أمة واحدة فقط وليس له الجمع بين أمتين . وسئل الحسن عن رجل تزوج حرة وأمة فى عقدة فقال يفرق بينه وبين الأمة . وكان مسروق وغيره يقولون : نكاح الحرة على الأمة طلاق للأمة لأنها بمنزلة الميتة يأكل منها إذا اضطر فاذا استغنى عنها فليمسك ، وكان مسروق أيضا يقول : لاتنكح الأمة على الحرة إلا المملوك الذى تحته حرة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل . فى نكاح المرأة عبدها }

قال قتادة رضى الله عنه : تسرت امرأة بعبدها فسألها عمر ماحملك على هذا فقالت كنت أرى أنه يحل لى ما يحل للرجل من ملك اليمين فاستشار عمر فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قبحها الله تأولت كتاب الله على غير تأويله فقال عمر لاجرم والله لاأحلك لحر بعده أبدا كأنه عاقبها بذلك ودرأ الحد عنها وأمر العبد أن لايقربها ، وسألته امرأة أخرى فقالت أعتق عبدى وأتزوجه لأنه أهون علىّ مؤنة من غيره فضربها عمر حتى بالت ثم قال : لن تزال العرب بخير مامنعت نساؤها.

إنك لا تخلف الميعاد . الخامس أن يدعو لنفسه بما فيه صلاح آخرته ودنياه وفى بعض الروايات فى مسند الإمام أحمد «من قال بعد أذان المؤذن : اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل على محمد وأرض عنى رضا لاتسخط بعده ثم دعا استجيب له» وقالت أم سلمة علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقول وقت أذان المغرب : اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لى» وقال أبو أمامة «كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا سمع الأذان قال اللهم رب هذه الدعوة التامة المستجابة المستجاب لها

{ فصل : فى نكاح المحلل }

قال ابن مسعود رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لعن الله المحلل والمحلل له » وفى رواية « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا بلى يارسول الله قال هو المحلل » وكان ابن سيرين رضى الله عنه يقول : طلق رجل امرأته ثلاثا فجاءت المرأة إلى مسكين بباب المسجد من الأعراب فقالت هل لك فى امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة وتصبح فتفارقها فقال نعم فكان ذلك ثم قالت له إذا أصبحت وقالوا لك فارقها فلا تفعل ، فلما أتوه أغلظوا عليه فمضى إلى عمر رضى الله عنه فقال الزم امرأتك فكان بعد ذلك يغدو ويروح فى حلة وكان إذا مر على عمر يقول له الحمد لله الذى كساك ياذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح . وقال أنس رضى الله عنه : رفع إلى عثمان رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما وقال لاترجع إلى الأول إلا بنكاح رغبة غير دلسة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : فى نكاح الشغار }

قال ابن عمر رضى الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن نكاح الشغار ويقول «لاشغار فى الإسلام» قال ابن عباس رضى الله عنهما : والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق أو يقول زوجنى أختك على أن أزوجك أختى كذلك ، وكان معاوية رضى الله عنه يرى نكاح الشغار أن يتزوج رجل ابنة رجل على أن يزوجه ابنته والآخر كذلك وكل منهما بصداق وكان يأمر بالتفريق ويقول هذا هو الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

{ فصل : فى حكم الشروط فى النكاح }

قال عقبة بن عامر رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أحق الشروط أن يوفى به مااستحللتم به من الفروج » وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : من شرط فى نكاحه شرطا فاسدا فالنكاح جائز والشرط ليس بشىء ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « النساء مع أزواجهن حيثما كانوا » وكان صلى الله عليه وسلم ينهى المرأة أن تشترط طلاق أختها ويقول «لايحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى فإنما رزق كل أحد على الله تعالى » .

{ فصل : فى نكاح الزانى والزانية }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الزانى المجلود لاينكح إلا مثله » وقال ابن أبى مرثد الغنوى رضى الله عنه « قلت يارسول الله إنى أريد أن أنكح عناقا صديقتى وكانت امرأة بغية بمكة فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية « والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك » فدعانى فقرأها وقال لاتنكحها » وسئل أبو بكر رضى الله عنه عن رجل زنى بامرأة ثم يريد أن يتزوجها فقال : مامن توبة أفضل من أن يتزوجها خرجا من سفاح إلى نكاح . وسئل على رضى الله عنه عمن زنى بامرأة هل تحرم عليه ابنتها فقال لاتحرم فإن الحرام لايحرم الحلال . وسئلت عائشة رضى الله عنها عن قوله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة فقالت ماعليه من وزر أبويه شىء ثم قرأت «ولا تزر وازرة وزر أخرى» وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : لاتحل جارية الأب أو الأم للولد بالإحلال ، وجاءه رجل فقال إن أمى أحلت لى جاريتها فقال ابن عمر رضى الله عنهما لاتحل لك إلا بإحدى ثلاث هبة بتة أو شراء أو نكاح . وسئل الزهرى رضى الله عنه عن رجل وطئ أم امرأته زنا هل تحل له ابنتها التى تحته فقال لايحرم الحرام الحلال وإنما يحرم ما كان بنكاح حلال ،

دعوة الحق وكلمة التقوى يوفى عليها وأحيى عليها وابعثنى من صالحى أهلها عملا يوم القيامة » وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لايرد الدعاء بين الأذان والإقامة قالوا فماذا نقول يارسول الله ؟ قال سلوا الله العافية فى الدنيا والآخرة »

{فصل فى عشر ذى الحجة}

كان صلى الله عليه وآله وسلم يكثر الدعاء فيه ويأمر بالتهليل والتكبير والتحميد ، وجاء فى بعض الروايات أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر دبر كل صلاة من الفرائض من صبح عرفة إلى عصر أيام التشريق ويقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد

وكان على رضى الله عنه كثيرا ما يقول : لا يفسد حلال بحرام ومن أتى امرأة فجورا فلا عليه أن يزوج أمها أو بنتها فأما نكاح فلا .

{ فصل : فى نكاح الكتابية }

كان الصحابة رضى الله عنهم يتزوجون من اليهود والنصارى كثيرا زمن الفتح بالكوفة حين قلت المسلمات . قال جابر رضى الله عنه ثم إنهم بعد طلقناهن ؛ وقال أنس : نكح عثمان نصرانية ونكح طلحة يهودية . قال ابن عباس رضى الله عنهما : ولا تحل الأمة الكتابية لمسلم أبدا ، والله أعلم .

باب مايحرم من النكاح

كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : يحرم من النسب تسع ومن الصهر خمس ثم يقرأ قوله تعالى «حرمت عليكم أمهاتكم » إلى آخرها . قال شيخنا رضى الله عنه : وخامس عشر المحرمات قوله تعالى « ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء » قبل قوله « حرمت عليكم أمهاتكم » والله أعلم . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا تحل له نكاح ابنتها وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها . وأيما رجل نكح امرأة فلا تحل له أن ينكح أمها دخل بها أو لم يدخل » وسئل زيد ابن ثابت رضى الله عنه عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها فقال زيد ابن ثابت لا ، الأم مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط فى الربائب . ولما سئل ابن مسعود رضى الله عنه عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن مست رخص فى ذلك فخرج السائل من عند ابن مسعود فسأل عن ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ليس الأمر كما قال ابن مسعود إنما الشرط فى الربائب فأمر ابن مسعود ذلك الرجل الذى كان رخص له أن يفارق امرأته وذلك بعد أن ولدت وقالوا له ليفارقها وإن ولدت عشرا . وسئل عمر رضى الله عنه فى المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى فقال عمر رضى الله عنه ما أحب أن أحرمهما جميعا ونهاه عن ذلك وكذلك قضى عثمان رضى الله عنه . وقال نافع وهب عمر رضى الله عنه لابنه جارية وقال له لا تمسها فإنى قد كشفتها ، وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول حرّم الله اثنى عشرة امرأة وأنا أكره اثنى عشرة الأمة وأمها والأختين تجمع بينهما والأمة إذا وطئها أبوك والأمة إذا وطئها ابنك والأمة إذا زنت والأمة فى عدة غيرك والأمة لها زوج والأمة المشركة والأمة التى كانت فجرت ، وسيأتى فى باب اللعان أنه صلى الله عليه وسلم أمر بضرب عنق رجل تزوج امرأة أبيه ، وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول «إذا زنى الرجل بأخت امرأته أو أمها لم تحرم عليه امرأته» وسيأتى فى كتاب الرضاع قوله صلى الله عليه وسلم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وفى رواية «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة من خال أو عم أو ابن أخ» ولما أرادوا نكاح ابنة حمزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منعهم صلى الله عليه وسلم وقال «إنها ابنة أخى من الرضاعة » والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصل : فى النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها)

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » وفى رواية «لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها» وجمع ابن عباس رضى الله عنهما بين امرأة رجل وابنته بعد طلقتين وخلع ، وجمع عبدالله بن جعفر بين امرأة على وابنة على ، وجمع بعض الصحابة بين امرأة رجل وابنته من غيرها . قال شيخنا رضى الله عنه وهذه غير صورة ابن عباس فتأمل . وسئل عثمان رضى الله عنه عن أختين مملوكتين لرجل هل يجمع بينهما فقال عثمان رضى الله عنه أحلتهما آية

وهذا الحديث وإن لم يبلغ إسناده درجة الصحة لكن عمل أهل الإسلام عليه ، ونقل عن الإمام الشافعى أنه لو زاد على هذا فقال : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ؛ لا إله إلا الله . والله أكبر يكون حسنا .

وحرمتهما آية وأمة أنا فلا أحب أن أصنع ذلك فخرج الرجل فسأل على بن أبى طالب رضى الله عنه فنهاه عن ذلك وقال لو وجدت من فعل ذلك لجعلته نكالا . وتقدم فى آخر الباب السابق النهى عن الجمع بين حرة وأمة .

﴿ فصل : فى العدد المباح للحر والعبد واعتبار إذن السيد فى تزويج عبده ﴾

قال قيس بن الحارث رضى الله عنه : أسلمت وعندى ثمان نسوة فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اختر منهن أربعا وفارق سائرهن . وفى رواية : فأمرنى باختيار أربع ولم يأمرنى بفراق الباقيات بل كان اختيارى للأربع عين الفراق للبواقى . وسئل الحسن رضى الله عنه عن رجل تزوج امرأتين فى عقدة وتحته ثلاث نسوة . فقال يفرق بينه وبين هاتين اللتين تزوج فى عقده ثم قال وإذا تزوج ثلاثا فى عقدة وعنده امرأتان فرق بينه وبين الثلاث . وكان عمر وعبدالرحمن بن عوف رضى الله عنهما يقولان : ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر » وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : لا بأس أن يتسرى العبد . وتقدم فى باب الخصائص أنه صلى الله عليه وسلم كان له الزيادة على الأربع . وكانت عائشة رضى الله عنها تقول : ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له أن ينكح ما شاء .

باب خيار الأمة إذا عتقت تحت عبد

قالت عائشة رضى الله عنها : لما أعتقت بريرة كانت تحت عبد فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اختارى فإن شئت أن تمكثى تحت هذا العبد وإن شئت أن تفارقيه . قالت عائشة رضى الله عنها ولو كانت تحت حر لم يخيرها وكانوا يرون أن الخيار فى ذلك على التراخى مالم يطأ . قال ابن عباس رضى الله عنهما وكأنى أنظر إلى مغيث زوج بريرة وهو عبد أسود يطوف حول بريرة فى سكك المدينة ونواحيها يترضاها لتختاره ودموعه تسيل على لحيته فلم تفعل واختارت نفسها فاستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل بريرة فردت شفاعته فلم يغضب عليها صلى الله عليه وسلم ولما عتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قربك فلا خيار لك . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول فى الأمة تعتق لا تخير إلا أن تكون عند عبد وإذا أصابها فلا خيار لها وإذا عتقت عند حر فلا خيار لها . وكان فقهاء المدينة يقولون : إذا سكتت الأمة بعد عتقها ولم تختر حتى عتق زوجها بعدها فلا خيار لها . وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عن الأمة إذا عتقت قبل الدخول فاختارت نفسها فلا شىء لها لئلا يجتمع عليه ذهاب نفسها وماله . والله أعلم .

﴿ فرع : فيمن أعتق أمته ثم تزوجها ﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران » وفى رواية « إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران » وقال أنس رضى الله عنه « لما اصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيى واتخذها لنفسه خيرها بين أن يعتقها وتكون زوجته أو يلحقها بأهلها فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته فجعل عتقها صداقها » وفيه دليل على أن من جرى عليه ملك المسلمين من السبى يجوز رده إلى الكفار إذا كان على دينه . والله أعلم .

باب رد المنكوحة بالعيب ونكاح من فقد زوجها

كان زيد بن كعب رضى الله عنه يقول « تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى غفار فلما

﴿ فصل ﴾ كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا رأى الهلال قال « اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ربى وربك الله » وفى بعض الأحيان كان يقول « الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله » وفى سنن أبى داود « أن قتادة بلغه أن نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد آمنت بالذى خلقك آمنت بالذى خلقك آمنت بالذى خلقك . الحمد لله الذى أذهب شهر كذا وجاء بشهر كذا » وفى إسناده ضعف .

دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال خذى عليك ثيابك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ مما آتاها شيئا فردها إلى أهلها وقال دلستم على» وقال بصرة بن أكثم رضى الله عنه «تزوجت امرأة على أنها بكر فى سترها فدخلت عليها فإذا هى حبلى فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك وفرق بيننا، وقال إذا وضعت فاجلدوها» وقال بعض العلماء : وهذا محمول على أنه يربى الولد ويصطنع إليه معروفا فيكون له فى الطاعة كالعبد فان ولد الزنا إذا كان من حرة حر وتقدم الحديث فى حكم الإجبار للبكر . والذى نقول به أنه يصير رقيقا لأنه صلى الله عليه وسلم أعطى حرف كن فى هذه الدار قبل الآخرة فإذا قال عن قرشى إنه رقيق صار رقيقا بمجرد القول . والله أعلم . وقال قتادة رضى الله عنه : تزوج غلام لأبى موسى امرأة حرة غرّها بنفسه بغير إذن أبى موسى فساق إليها خمس قلائص فتخاصما إلى عثمان رضى الله عنه فأبطل النكاح وأعطاها قلوصين ورد إلى أبى موسى ثلاثا . وكان على رضى الله عنه : يقول أيما رجل نكح امرأة وبها جنون أو جذام أو برص أو قرن فزوجها بالخيار مالم يمسها إن شاء أمسك وإن شاء فارقها بغير طلاق . وسئل ابن عمر عن امرأة مكنت زوجها من الوطء وزعمت أنها جهلت أن الخيار لها فهل يقبل منها فقال هى متهمة غير مصدقة وليس لها خيار بعد أن وطئها . وكان عطاء يقول : إذا وقع عليها ولم تعلم فلها الخيار إذا علمت . وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : أيما امرأة غرّ بها رجل وبها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصابها وصداق الرجل على من غرّه . وكان ابن عمر يقول : قضى عمر فى البرصاء والجذماء والقرناء والمجنونة أن يفرق بينهما إن كان دخل بها وقضى بأن الصداق لها بمسيسه إياها وهو له على وليها الذى غره . وقضى أيضا فى امرأة غرّت رجلا بنفسها وذكرت أنها حرة فتزوجها فولدت له أولادا أن يفدى أولاده بمثلهم من العبيد . وكان مالك رضى الله عنه يحكى عنه ذلك ويقول القيمة أعدل ذلك عندى . قال العلماء والمراد بقوله مثلهم يعنى فى الشبر والذرع لا فى الحسن . وكان عثمان رضى الله عنه يقضى فى الأولاد المذكورين بأنه يفدى كل عبد بعبدين وكل جارية بجاريتين . وكان عمر رضى الله عنه يضرب للعنين سنة فان لم يزل عارضه طلق عليه . وفى رواية فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة . قال العلماء وهذا مبنى على أن الخلوة تقرر المهر وتوجب العدة وكان الشعبى رضى الله عنه يقول : أول أجل العنين من ساعة رفع أمرها إلى الحاكم . وكان الزهرى وغيره يقولون : مازلنا نسمع أن الزوج إذا أصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : جاءت امرأة إلى عمر فشكت من تغير فم زوجها فبعث إليه فقال لرجل استنكه ثم فوجده كما قالت فخيره بين خمسمائة درهم وجارية من الفىء على أن يطلقها فاختار الخمسمائة والجارية فأعطاه وطلقها . وجاءت إلى عمر امرأة أخرى فقالت إن زوجى لا يصيبنى فأرسل إلى زوجها فسأله فقال ياأمير المؤمنين كبرت وذهبت قوتى فقال عمر رضى الله عنه أتصيبها فى كل شهر قال أكثر من ذلك قال عمر فى كم قال أصيبها فى كل طهر مرة فقال عمر رضى الله عنه اذهب فان فى هذا ما يكفى المرأة . وقال ابن عباس «اشتكت امرأة زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصل إليها فلم تلبث أن جاء زوجها فقال يارسول الله هى كاذبة وهو يصل إليها ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته» وكان السلف رضى الله عنهم يقولون كثيرا : القول قول الزوج فى الإصابة وإن كانت ثيبا فان اتهم حلفوه ، والله أعلم .

﴿فصل﴾ «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل طعاما سمى الله وكان يأمر بذلك وقال «إذا أكل أحدكم فليذكر الله تعالى فان نسى أن يذكر اسم الله فى أوله فليقل : بسم الله فى أوله وآخره» وعند المحققين من أهل الحديث أن التسمية فى أول الطعام واجبة لأن أحاديث الأمر صحيحة سالمة من المعارضة أما إن كان فى جماعة فهل تجزئ تسمية أحدهم أم لا ؟ قال جماعة من العلماء تجزئ وحديث حذيفة لا يوافق قولهم لأنه قال حضرنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم طعاما فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها فى الطعام فأخذ بيدها ثم جاء أعرابى

(فرع) وكان صلى الله عليه وسلم يقول « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان » وكان عمر رضى الله عنه يقول : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم يطلقها ولى زوجها ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل . ورفع إليه رضى الله عنه امرأة تزوجت بعد أن فقد زوجها ثم جاء الزوج الأول وأخبر أنه كان مع الجن فقال له عمر إن شئت رددنا إليك امرأتك وإن شئت زوجناك غيرها قال بل زوجنى غيرها فزوجه وأخذ له المهر الذى تزوجت به غيره . وكان مسروق رضى الله عنه يقولان لولا أن عمر رضى الله عنه خير المفقود بين امرأته والصداق لرأيت أنه أحق بها إذا جاء ، وكان عثمان رضى الله عنه يقول إن جاء زوجها وقد تزوجت خير بين امرأته وبين صداقها فان اختار الصداق كان على زوجها الآخر وإن اختار امرأته اعتدت حتى تحل ثم ترجع إلى زوجها الأول وكان لها من زوجها الآخر المهر بما استحل من فرجها . وكان على رضى الله عنه يقول إذا جاء الغائب فهى زوجته إن شاء طلق وان شاء أمسك ولا تخير . قال النخعى وتزوج عبد الله بن الحر جارية من قومه يقال لها الدرداء زوجه اياها أبوها فانطلق عبد الله فلحق بمعاوية فأطال الغيبة على امرأته ومات أبو الجارية فزوجها أهلها من رجل منهم يقال له عكرمة فبلغ ذلك عبد الله فقدم فخاصمهم إلى على رضى الله عنه فرد عليه المرأة وكانت حاملا من عكرمة فوضعها عند عدل فلما وضعت ما فى بطنها ردها الى عبد الله بن الحر وألحق الولد بأبيه عكرمة . وكان عمر رضى الله عنه يقول فى المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فى غيبته فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنه إن كان دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول الذى طلقها اليها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب أنكحة الكفار وإقرارهم عليها

قالت عائشة رضى الله عنها : كان النكاح فى الجاهلية على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها . ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه فاذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع . ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبونها فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد وضعها حملها أرسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذى كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل . ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا ينصبن على أبوابهن الرايات فتكون علما على الباب فكل من أرادهن دخل عليهن فاذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك ؛ فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم ، فالحمد لله رب العالمين . وكتب النبى صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة .

(فرع : فى طلاق الجاهلية)

كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : من طلق امرأته فى الجاهلية تطليقتين وفى الاسلام طلقة

فأخذ بيده وقال صلى الله عليه وآله وسلم « إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه جاء بهذه الجارية فأخذت بيدها فجاء بهذا الأعرابى ليستحل به فأخذت بيده والذى نفسى بيده إن يده لفى يدى مع يديهما ثم ذكر اسم الله وأكل » وثبت فى سنن الترمذى من حديث عائشة أنها قالت « أكل النبى صلى الله عليه وآله وسلم الطعام مع ستة من الصحابة فدخل أعرابى فأكل الطعام فى لقمتين فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لو أن هذا الأعرابى قال بسم الله لكفاكم هذا الطعام »

لآمره ولا أنهاه . وكان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يقول بل أنا آمره وأقول له ليس طلاقك في الشرك بشيء .

{ فصل : فيمن أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع }

كان الضحاك بن فيروز يقول «أسلم أبي وتحته امرأتان أختان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلق إحداهما» وفي رواية «فقال اختر أيتهما شئت» وقال ابن عمر رضي الله عنهما : أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك لا تمكث إلا قليلا وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك يرجم كما رجم قبر أبي رغال قال العلماء وفي قوله لتراجعن نساءك دليل على أنه كان رجعيا وهو يدل على أن الرجعية ترث وإن انقضت عدتها في المرض والانقضاء الطلاق الرجعي لا يقطع لينحذ حيلة في المرض ، والله أعلم .

{ فصل : في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر }

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : إذا أسلمت النصرانية تحت الذمي قبل زوجها بساعة حرمت عليه . وقال أبو هريرة رضي الله عنه أسلم رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم أسلمت امرأته بعد مدة وجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زوجها يارسول الله إنها كانت قد أسلمت معي فردها النبي صلى الله عليه وسلم . وأسلمت امرأة أخرى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجت فجاء زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إني كنت قد أسلمت وعلمت هي بإسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها الى زوجها الأول وتقدم في الباب قبله أنهم كانوا يرون أن الأمة لها الخيار إذا أعتقت ما لم يمسها ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول «رد النبي صلى الله عليه وسلم زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول لم يحدث شيئا وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين» وفي رواية «بسنة واحدة على النكاح الأول» وفي رواية «فلم يحدث شهادة ولا صداقا» وفي رواية «أنه ردها بمهر جديد ونكاح جديد» وقال أنس رضي الله عنه «أسلمت ابنة الوليد بن المغيرة يوم الفتح وكانت تحت صفوان بن أمية فهرب من الاسلام فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه أمانا فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما حتى أسلم صفوان واستقرت عنده بذلك النكاح وكان بين إسلام صفوان وبين إسلام زوجته نحو من شهر . وأسلمت أم حكيم ابنة الحارث بن هشام يوم فتح مكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعه فثبتا على نكاحهما ذلك» قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت الى الله والى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها ، وإنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها . وكان ابن عباس رضي الله عنهما كثيرا مايقول : إذا كانت نصرانية تحت نصراني فأسلمت قبل أن يدخل بها يفرق بينهما ولا صداق لها . وكان جابر رضي الله عنه يقول : لو كان لرجل أمة مسلمة وعبد نصراني فأراد تزويجها له لم يجز ذلك .

وتحقق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قد سمى الله وكذلك أصحابه فلو أن تسمية الواحد تكفي عن الباقي لما احتيج إلى تسمية الأعرابي وورد في حديث ضعيف «من نسي أن يسمي على طعامه فليقرأ قل هو الله أحد إذا فرغ» وكان إذا فرغ من الطعام يقول «الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا» وأحيانا كان يقول «الحمد لله الذي كفانا وآوانا» وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من أكل أو شرب فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ماتقدم من ذنبه» وأحيانا كان يقول

{ فصل : في امرأة تسبى ولها زوج بدار الشرك }

قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا عن غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى في ذلك « والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم » أي فهن حلال لكم إذا انقضت عدتهن . وكان العرباض بن سارية رضي الله عنه يقول « حرم النبي صلى الله عليه وسلم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن » وهذا عام في ذوات الأزواج وغيرهن كما سيأتي بيانه في باب الاستبراء . والله أعلم .

كتاب الصداق وجواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه

قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « استحلوا فروج النساء بأطيب أموالكم » وكان أنس رضي الله عنه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أيما رجل تزوج امرأة ينوي أن لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان » وكان عامر بن ربيعة رضي الله عنه يقول « تزوجت امرأة من فزارة على نعلين » وفي رواية « على نعل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فأجازه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لو أن رجلا أعطى امرأة صداقها ملء يده طعاما كانت له حلالا » وفي رواية « من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا أو برا أو دقيقا فقد استحل » وقال أنس رضي الله عنه : تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام . أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فقال إني قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك فأسلم فكان صداق ما بينهما . وفي رواية : فإن تسلم فذلك مهري ولا أسألك غيره فأسلم وكان ذلك مهرها . قال ثابت رضي الله عنه فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم كان مهرها الإسلام . وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يتزوجون من غير إعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لشدة حيائهم فرأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا فقال يا رسول الله تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك « أولم ولو بشاة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة » وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول : كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أواق وطبق بيديه وذلك أربعمائة . وسئلت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونش قالت للسائل أتدري ما النش ؟ قال لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم . وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثيرا ما يقول : لا تغلوا صدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية . وصعد رضي الله عنه مرة المنبر فقال لا تزيدوا في صداق على أربعمائة درهم فاعترضته امرأة من قريش فقالت تنهى الناس عن شيء أباحه الله لهم ؟ فقال كيف ؟ فقالت أما سمعت قول الله تبارك وتعالى « وآتيتم إحداهن قنطارا » فقال اللهم عفوا كل الناس أفقه من عمر فلما صعد المنبر ثانيا قال إني كنت نهيتكم آنفا عن أن تزيدوا في صداق النساء على أربعمائة فمن شاء أن يعطي من ماله ما طابت به نفسه فليفعل . قال معاذ بن جبل رضي الله عنه والقنطار ألف ومائتا أوقية . وقال أبو سعيد هو ملء جلد الثور ذهبا . وكان مجاهد رضي الله عنه يقول هو سبعون ألف دينار . قال أنس رضي الله عنه فكان عمر رضي الله عنه بعد ذلك يزوج بناته على ألف

« اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت وأحييت فلك الحمد على ما أعطيت » وكان يقول في بعض الأحيان « الحمد لله الذي من علينا وهدانا والذي أشبعنا وأروانا وكل الإحسان آتانا » وثبت في حديث آخر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ، وإذا أكل لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه » وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا شرب الماء شربه على ثلاثة أنفاس يقول في أول كل نفس بسم الله وفي آخره الحمد لله » ونهى أن يتنفس في الإناء .

دينار فكان يخليها من ذلك بأربعمائة دينار . قال الزهرى وتزوج أنس رضى الله عنه امرأة على عشرين ألف درهم فضة . وكان أبو الدرداء رضى الله عنه يقول فى قوله تعالى «وآتيتم إحداهن قنطارا» القنطار من هذا القنطار مثله المال العظيم . قال أنس رضى الله عنه «وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنى تزوجت امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال النبى صلى الله عليه وسلم على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه» قال ابن عباس : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يسئل عن قدر مهور النساء فيقول هو ما اصطلح عليه أهلوهم . وكان أنس رضى الله عنه يقول «أعتق النبى صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها صداقها» وسيأتى فى باب عشرة النساء ان شاء الله تعالى أنه صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة وهى بأرض الحبشة زوجها له النجاشى وأمهرها أربعمائة دينار وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ وكان مهر نسائه أربعمائة درهم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ فصل : فى جواز جعل تعليم القرآن العظيم صداقا ﴾

قال سهل بن سعد رضى الله عنه «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إنى قد وهبت نفسى لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يارسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شئ تصدقها إياه فقال ما عندى إلا إزارى هذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شئ ؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن» وفى رواية «فقد ملكتكها بما معك من القرآن» وفى رواية «قم فعلمها عشرين آية وهى امرأتك» وكان أبو النعمان الأزدى يقول «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج امرأة على سورة من القرآن ثم قال لاتكون لأحد بعدك مهرا» .

﴿ فصل : فيمن زوج ولم يسم صداقا ﴾

كان معقل بن سنان الأشجعى رضى الله عنه يقول «زوج رجل امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم مات قبل الدخول فرفعت المرأة أمرها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لك مثل مهر عشيرتك وعليك العدة أربعة أشهر وعشر» وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : ينكح الرجل أمة عبده بغير مهر . وكان رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لرجل أترضى أن أزوجك من فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا قالت نعم فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا فلما حضرته الوفاة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى فلانة يعنى امرأته ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وإنى أشهدكم أنى قد أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر فأخذته المرأة فباعته بعد موته بمائة ألف . وقال نافع رضى الله عنه مات ابن عبد الله بن عمر عن زوجة قبل الدخول وكان لم يسم لها صداقا فجاءت أمها تبغى من عبدالله صداقها فقال لها ابن عمر لاصداق لها ولو كان لها صداق لم أمسكه ولم أظلمها فأبت أن تقبل منه فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لاصداق لها ولها الميراث .

﴿ فصل ﴾ : كان صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض الأحيان إذا دخل البيت يقول هل عندكم طعام فان أحضروا شيئا وكان موافقا لمزاجه أكل وإلا تركه . وما عاب طعاما قط إن اشتهى أكل وإلا تركه ، وكان يمدح الطعام فى بعض الأحيان كقوله «نعم الإدام الخل» وغير ذلك وإن لم يحضروا شيئا ينوى الصيام ويقول إنى اليوم صائم . وكان يتكلم على الطعام ويكرر عرض الطعام على الضيفان كما هو عادة الكرام كما ورد فى حديث أبى هريرة وقصة شرب اللبن وقوله صلى الله عليه وآله وسلم له اشرب فشرب فقال اشرب فشرب ولم يزل يكرر حتى قال لا والذى بعثك بالحق

{ فصل : فى تقرير المهر }

كان عمر وابن مسعود وغيرهما رضى الله عنهم يقولون : إذا تزوج الرجل فأغلق الباب وأرخى الستر ثم طلقها ولم يمسها فعليه نصف الصداق ، وكان علىّ رضى الله عنه يقول عليه الصداق كاملا وقضى بعده به الخلفاء .

{ فصل : فى المتعة }

كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : لكل مطلقة متعة إلا التى تطلق قبل الدخول وقد فرض لها فلها نصف مافرض لها ولا متعة لها ، وسيأتى فى باب الطلاق قول ابن عباس رضى الله عنهما إن لها المتعة وذلك نصف ماسمى وإن كان لم يسم لها شئ فلها المتعة وهى غير لازمة ، وكان رضى الله عنه يقول « لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لزوجها متعها ولو بصاع » وكان عمر رضى الله عنه يقول : إذا رخيت الستور فى النكاح وجب الصداق ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : فى تقدمة شئ من المهر قبل الدخول والرخصة فى تركه }

قال ابن عباس رضى الله عنهما « لما تزوج على فاطمة رضى الله عنهما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها شيئا قال ماعندى شئ قال أين درعك فأراد علىّ رضى الله عنه أن يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فلما أعطاها درعه أرسلها له النبىّ صلى الله عليه وسلم فدخل بها » قال العلماء وفى ذلك دليل على جواز الامتناع من تسليم المرأة نفسها مالم تقبض مهرها ، وكانت عائشة رضى الله عنها تقول « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا » ورفع إلى عمر رضى الله عنه رجل عشق امرأة فزادها مالا فلم يرض إلا على حكمها فحكمها ثم طلقها قبل أن يقدّر شيئا فقال عمر ليس ذلك بشئ هى امرأة من المسلمين يعنى لها مهر امرأة من نسائها المسلمين . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : لايصلح للرجل أن يقع على المرأة حتى يقدم إليها شيئا من ماله مارضيت به من كسوة أو عطاء أو خاتم يلقيه إليها حين يدخل ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : فى حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته وأخته » وكان عمر رضى الله عنه يقول « إن النساء يعطين رغبة ورهبة فأيما امرأة أعطت زوجها شيئا فشاءت أن ترجع رجعت ، وتقدم فى باب النكاح قوله صلى الله عليه وسلم « أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » والله أعلم .

باب ماجاء فى وليمة العرس والختان

قال أنس رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « فى طعام العرس مثقال من ريح الجنة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول لمن تزوج « أولم ولو بشاة » ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية رضى الله عنها أولم عليها بتمر وسويق ، وفى رواية « بتمر وأقط وسمن » بسطت الأنطاع وألقى عليها التمر والأقط والسمن ، وكان ذلك بين مكة والمدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسافر ،

وأولم

...بما لا أحسد له مسلكا وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل طعام قوم دعا لهم فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم وفى بعض الأحيان كان يقول « أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة » وصنع أبو الهيثم ابن التيهان طعاما فدعا النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فلما فرغوا قال أثيبوا أخاكم قالوا يارسول الله وما إثابته قال إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك اثابته وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا أكلتم طعاما فأذيبوه بذكر الله عز وجل

وأولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير ، وكان كثيرا مايقول صلى الله عليه وسلم « لابد للعروس من وليمة » ولما زوج صلى الله عليه وسلم فاطمة لعلى رضى الله عنهما أولم صلى الله عليه وسلم عنه بكبش وجمع الناس عليه » قال أنس رضى الله عنه : وكان الكبش من غنم سعد وكان الخبز من الذرة جمعه لهم رهط من الأنصار . ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة رضى الله عنها بعثت إليه بأوقيتين من فضه أو ذهب وقالت اشتر حلة وأهدها لى وكبشين وكذا وكذا ففعل صلى الله عليه وسلم ، وتقدم بيان كيفية خطبتها فى باب النكاح ، وكان أنس رضى الله عنه يقول : دعا أبو أسيد الساعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وليمة عرسه وكان خادمهم فى تقريب الطعام والشراب والطبخ العروس ، وكان الصحابة رضى الله عنهم يصنعون وليمة العرس بعد الدخول ، وأولم ابن سيرين مرة ثمانية أيام ومرة سبعة أيام يدعو إليها الصحابة، ولما أدخلت فاطمة رضى الله عنها على السيد على رضى الله عنه دخلت معها أم أيمن تصلح من شأنها فلما دخل على رضى الله عنه تنحت فى جانب من الدار ، وكانت اليهود يوحدون الرجل عن امرأته إذا دخل بها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلى وفاطمة حين دخلا : مكانكما حتى آتيكما فأتاهما بتور من ماء فتفل فيه وعوذ ورشه عليهما وقال يافاطمة إنما زوجتك خير أهلى فقال على رضى الله عنه يارسول الله أنا أحب اليك أم فاطمة ؟ قال هى أحب الى وأنت أعز على منها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ فصل : فى إجابة الداعى ﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب الى كل طعام دعى إليه وإن لم يكن له سبب ويقول « والله لودعيت الى كراع لأجبت » وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا مايقول « شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها » وكان ابن عمر رضى الله عنهما يأتى الدعوة فى العرس وغير العرس وهو صائم ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها فان كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليدع ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا » وفى رواية « إذا دعى أحدكم الى طعام وهو صائم فليجب فان شاء طعم وإن شاء ترك » وفى رواية « فان كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم » وفى رواية « إذا دعى أحدكم الى الطعام وهو صائم فليقل إنى صائم ولا يقل لا آكل » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا دعى أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فهو إذن له فى الطعام » وكان عمر رضى الله عنه يقول : من أتى مائدة لم يدع إليها وأهين فلا يلومن إلا نفسه ، وكان الصحابة رضى الله عنهم ينهون من دعى الى طعام أن يعطى منه شخصا لم يجلسه صاحب الطعام ويقولون إنما دعى الرجل ليأكل لا ليعطى ، ودعا سلمان رضى الله عنه جماعة من الصحابة الى طعام فأخذ رجل من الطعام فناول سائلا فقال سلمان للرجل ضع إنما دعيت لتأكل فاستحيا الرجل فلما فرغ قال سلمان لعله شق عليك ماقلت لك ؟ قال إى والله فقال سلمان وماكان حاجتك أن يكون الأجر لى والوزر عليك . وسئل قتادة رضى الله عنه مرة عن الطفيلى لم سمى بذلك ؟ فقال هو منسوب الى طفيل الأعراس : رجل من بنى غطفان من أهل الكوفة كان يأتى الولائم من غير أن يدعى إليها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ فصل : فيما يصنع إذا اجتمع الداعيان ﴾

قال أنس رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا اجتمع الداعيان فأجب

والصلاة ولا تناموا عليه فتقسو به قلوبكم ، وأخذ صلى الله عليه وآله وسلم بيد مجذوم فوضعها معه فى القصعة فقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله، وثبت أنه قال « فر من المجذوم كما تفر من الأسد » والتطبيق بينهما ظاهر ،وكان يأمر بالأكل باليمين وينهى عن الأكل بالشمال لأن الشيطان يأكل ويشرب بشماله . وشكوا إليه فقالوا إنا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تفرقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه .

أقربهما بابا فانه أقربهما جوارا فان سبق أحدهما فأجب الذي سبق» وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا «إذا كان لأحدكم جاران وأراد الهدية فليهد الى أقربهما منه بابا» والله سبحانه وتعالى أعلم.

{فصل : في إجابة من قال لصاحبه ادع من لقيت وحكم الإجابة في اليوم الثاني والثالث}

قال ابن عباس رضي الله عنهما : لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل بأهله صنعت أم سليم حيسا فجعلته في تور وقالت لابنها أنس بن مالك اذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضعه يا أنس ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت فدعا أنس من سمى ومن لقي ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول «الوليمة أول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء» .

{فصل : فيمن دعي فاستعفى عن الإجابة لعذر}

قال عطاء رضي الله عنه : دعي ابن عباس الى طعام وهو يعالج أمر السقاية فقال للقوم قوموا الى أخيكم فاقرءوا السلام عليه وأخبروه أني مشغول ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

{فصل : فيمن دعي فرأى منكرا}

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه» وكان علي رضي الله عنه يقول : صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع ، وكذلك كان الصحابة يفعلون ، وكان سهل ابن حنيف رضي الله عنه يقول : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في رقم الصور على الثوب ونحوه ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر» والله سبحانه وتعالى أعلم .

{فصل : في طعام المتباهين}

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل طعام المتباريين وهما المتباهيان بالطعام فخرا وبطرا .

{فصل : في النثار في العرس}

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زوّج أو تزوج نثر تمرا ، وفي رواية نثر عليه التمر ، وكان معاذ رضي الله عنه يقول «شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إملاك رجل من أصحابه فقال على الألفة والخير والطير المأمون والسعة في الرزق بارك الله لكم ثم قال صلى الله عليه وسلم دفقوا على رأسه فجيء بدف وجيء بأطباق عليها فاكهة وسكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهبوا فقالوا أو لم تنهنا عن النهبة قال إنما نهيتكم عن نهبة العساكر أما العرس فلا ، قال معاذ فتجاذب الناس» والله سبحانه وتعالى أعلم .

{فصل : في حجة من كره النثار والانتهاب منه}

كان زيد بن خالد رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبة والخلسة ويقول «إن الله ينهاكم عن النهبة فمن انتهب فليس منا» وفي رواية «إن النهبة ليست بأحل من الميتة» والله أعلم .

{خاتمة : في إجابة دعوة الختان}

قال الحسن رضي الله عنه : دعي عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه إلى ختان فأبى أن يجيب فقيل له في ذلك فقال كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى له ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

{فصل : في السلام والآداب النبوية في هذا الباب} ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «أفضل الاسلام وخيره إطعام الطعام وأن تقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف» وفي الصحيح أيضا لما خلق الله آدم قال له اذهب فسلم على أولئك: نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وذريتك فقال: السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوا ورحمة الله» وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دائما يأمر بإفشاء السلام ويقول «أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم تحابوا» وقال «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا»

« باب ما جاء فى استعمال الدف واللهو فى النكاح وقدوم الغائب وما فى معناه

قال محمد بن حاطب رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمة ، ورنة عند مصيبة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت فى النكاح » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه الغربال » ورفع إلى عمر رضى الله عنه رجل تزوج امرأة سرا فكان يختلف إليها فرآه جار له فقذفه بها فقال له عمر رضى الله عنه أين بينتك على تزوجها فقال يا أمير المؤمنين كان أمر دون ما يشهد عليه أهلها فقط فدرأ عمر رضى الله عنه الحد عن قاذفه وقال حصنوا فروج هذه النساء وأعلنوا هذا النكاح . وقال عامر بن سعد رضى الله عنه دخلت على أبى مسعود الأنصارى فى عرس وإذا جوار يغنين فقلت أى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أهل بدر يفعل هذا عندك ؟ فقال اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت فاذهب فانه قد رخص لنا فى اللهو عند العرس . وكان عمر رضى الله عنه إذا سمع صوتا أو دفا قال ماهذا ؟ فان قالوا عرس أو ختان صمت قال أنس رضى الله عنه : وكان النساء يذهبن الى العرس بصبيانهن كحال الناس اليوم ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا رآهم ذاهبين يقول : ماهذا فيقولون فلان عرس فيسكت صلى الله عليه وسلم ، وكانت عائشة رضى الله عنها تقول زفت امرأة الى رجل من الأنصار فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان معكم من لهو فان الأنصار يعجبهم اللهو وإنى أكره نكاح السر حتى يرى فى البيت دخان ويضرب عليه بدف ويقال : أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم ، قالت رضى الله عنها وزففنا مرة امرأة أخرى فقال النبى صلى الله عليه وسلم أهديتم الفتاة قلنا نعم قال أرسلتم معها من يغنى قلنا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم . لولا الحنطة السمراء لما سمنت عذاريكم ، وقالت الربيع بنت معوذ رضى الله عنها « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة بنى على فجلس على فراشى وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت احداهن : وفينا نبى يعلم مافى غد ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاتقولى هكذا وقولى كما كنت تقولين . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : اجتلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها فى أهلها قبل أن يدخل بها .

{ فصل : فى ضرب النساء بالدف لقدوم الغائب وغيره }

قال بريدة رضى الله عنه « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يارسول الله إنى كنت نذرت إن ردك الله صالحا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى فقال صلى الله عليه وسلم إن كنت نذرت فاضربى وإلا فلا فجعلت تضرب فدخل أبو بكر رضى الله عنه وهى تضرب ثم دخل على وهى تضرب ثم دخل عثمان وهى تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استها ثم قعدت عليه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان ليخاف منك ياعمر إنى كنت جالسا وهى تضرب فدخل أبو بكر وهى تضرب ثم دخل على وهى تضرب ثم دخل عثمان وهى تضرب فلما دخلت أنت ياعمر ألقت الدف » وكان ابن عمر رضى الله عنهما إذا سمع صوت زامر يعدل عن الطريق حتى لا يصير يسمع صوت مزمار ثم يقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل . وكان على رضى الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ماهممت بشىء مما كان أهل الجاهلية يفعلونه إلا مرتين كنت ليلة أسمر كما تسمر الفتيان فى مكة فسمعت فى دار صوت غناء ودفوف وزمير فقلت ماهذا ؟ قالوا فلان تزوج فلهوت بذلك الغناء والصوت

وفى صحيح البخارى قال عمار « ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان : الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والإنفاق من الإقتار » وهذا الكلام يتضمن جميع أصول الخيرات وفروعها لأن الانصاف يوجب أداء حقوق الخالق والمخلوق على الوجه الأكمل . وبذل السلام لجميع الناس يتضمن أن لا يتكبر أحد على أحد وإنفاق المال عن قلة وفقر يقتضى كمال الوثوق بالله وأنت إذا جمعتها علمت أنها جامعة فروع الإيمان وأصوله . وكان صلى الله عليه وآله وسلم يمر على الصبيان فيسلم عليهم وأيضا كان يسلم على العجائز والمساكين . وكان يقول

حتى غلبتني عيني فنمت فما أيقظني إلا حر الشمس فرجعت فسمعت مثل ذلك فغلبتني عيني أيضا فنمت فوالله ماعملت سوءا حتى أكرمني الله بنبوته » والله أعلم .

باب البناء على النساء وما يكره لهن التزين به ومالا يكره سواء ليلة الدخول وما بعدها

كانت عائشة رضى الله عنها تقول : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فأى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت أحظى عنده مني ، وكانت رضى الله عنها تستحب أن تدخل نساءها في شوال ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا قاد أحدكم امرأة أو خادما أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم إني أسألك من خيرها وخير ماجبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ماجبلتها عليه » وكان النساء في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعرن الثياب الحسنة والحلي للعروس إذا كانت فقيرة والزوج فقيرا ، وكان لعائشة رضى الله عنها ثوب تعيره للعروس وكان صلى الله عليه وسلم يقول « اغسلوا ثيابكم وخذوا من شعوركم واستاكوا وتزينوا وتنظفوا فإن بني اسرائيل لم يكونوا يفعلون ذلك فزنت نساؤهم » وكان عطاء رضى الله عنه يقول : سمعت ابن عباس يقول إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي وما أحب أن أستوفي جميع حقي عليها لأن الله تعالى يقول « وللرجال عليهن درجة » وقال عطاء بن يسار رضى الله عنه : كان جهاز فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة عرسها خميل وقربة ووسادة حشوها ليف وإذخر وكانا يفترشان الخميل ويلتحفان بنصفه قال عطاء رضى الله عنه والخميل هو القطيفة ، وكان جابر رضى الله عنه يقول : حضرنا عرس علي وفاطمة رضى الله عنهما فما رأينا عرسا كان أحسن منه حشونا الفراش يعني الليف وأتينا بتمر وزبيب فأكلنا وكان فراشها ليلة عرسها جلد كبش ، وكانت أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن لي ابنة عروسا وإنه أصابتها حصباء فتمزق شعرها وسقط أفأصله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة والمتفلجة للحسن المغيرة خلق الله » قال العلماء : والنامصة ناتفة الشعر من الوجه والواشرة التي تشر الأسنان حتى تكون محدودة رقيقة تفعله المرأة الكبيرة تشبها بالحديثة السن والواشمة التي تغرز اليد أو نحوها بإبرة ثم تحشى بالكحل أو بدخان الشحم حتى يخضر ، وكان معاوية رضى الله عنه يتناول قصة من شعر ويقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم فأيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها فإنما تدخله زورا » وكانت عائشة رضى الله عنها تقول : لابأس بالمرأة الزعراء أن تأخذ شيئا من صوف فتصل به شعرها تزين به عند زوجها ، إنما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة التي تبغي في شبيبتها حتى إذا هي أسنت وصلتها بالقيادة وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاتصلوا الشعر إلا من داء » وفي رواية « لاتصلوا الشعر ولو من داء » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لعن الله القاشرة والمقشورة » قال أهل اللغة أراد هذه الغمرة التي تعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ماتحته من البشرة وهو شبيه بما جاء في النامصة ، وكانت عائشة رضى الله عنها تقول ، كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتطيب ثم تركت ذلك فدخلت علي يوما فقلت أمشهد أم مغيب فقالت مشهد كمغيب قلت لها مالك قالت عثمان لايريد الدنيا ولا يريد النساء قالت عائشة رضى الله عنها فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فلقي عثمان فقال ياعثمان تؤمن بما نؤمن به ؟

« يسلم الكبير على الصغير والمار على القاعد والراكب على الماشي والقليل على الكثير فإن تساووا في هذه الصفات فالبادئ أفضل » وقال « أقرب الخلق إلى الله وأولاهم به الذي يبدأ بالسلام » وكان من العادة النبوية أنه صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل سلم وإذا رجع سلم وقال « إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة » وقال في موطن آخر « إذا لقي أحدكم صاحبه فليسلم عليه فإن حال بينهما شجرة أو جدار ثم لقيه فليسلم عليه أيضا »

قال نعم يارسول الله قال : فأسوة مالك بنا ، وكانت عائشة رضى الله عنها تقول للناس : ليس عليكن بأس فى الخضاب بالحناء بين كل حيضتين أو عند كل حيضة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الرجلة من النساء ، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة أظفارها بيض فأمرها أن تخضبهم بالحناء ، وقالت عائشة « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا امرأة فى خباء فأخرجت يدها من تحت الستارة تسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال كأن كفها كف سبع لتخضب إحدا كن يديها ولا تتشبه بالرجال » وكان صلى الله عليه وسلم يأمر أهل العروس بإصلاح أمرها للدخول وأن يكثروا عليها من الطيب بعد غسل رأسها وبدنها وأن يلبسوها الحلى وكذلك كان يأمر أهل الزوج ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا اجتلى النساء أقعى وقبل ، وسيأتى فى باب حد الزنا أنه صلى الله عليه وسلم كان يلعن المخنثين من الرجال ويقول أخرجوهم من بيوتكم ، وكان عمر يخرجهم إلى البرية ويأمر بعدم الاختلاط بهم ، والله أعلم .

﴿ فصل : فى آداب الجماع وما جاء فى العزل ﴾

قال علىّ رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لما أهبط الله عز وجل آدم عليه الصلاة والسلام من الجنة وأهبط معه حواء لم يكن بينهما جماع فى الجنة فكان كل واحد ينام وحده حتى أتى جبريل عليه السلام إلى آدم وأمره أن يأتى أهله وعلمه كيف يأتيها فلما أتاها جاءه جبريل عليه السلام فقال كيف وجدت امرأتك قال صالحة إن شاء الله تعالى » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءا من اللذة ولكن الله تعالى ألقى عليها الحياء » وكان صلى الله عليه وسلم يحث على التسمية والتستر عند الجماع ويقول « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فان قدّر بينهما فى ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبدا » وكان الصحابة رضى الله عنهم يكرهون أن يجامع الرجل المرأة والأخرى تسمع أو تنظر ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن جبريل عليه الصلاة والسلام أتانى بقدر فأكلت منها فأعطيت قوة أربعين رجلا فى الجماع » وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن التعرى ويقول « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين فان معكم من لايفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضى الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم » وفى رواية « فاذا تجردتم عن ثيابكم خرجت الملائكة وحضركم الشيطان » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا جامع أحدكم أهله فلا يتنحى عنها بعد قضاء حاجته حتى تقضى حاجتها » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من الجفاء أن يجامع الرجل أهله قبل أن يلاعبها » وكانت عائشة رضى الله عنها تقول « مارأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ولا رأى منى » تعنى رضى الله عنها الفرج ، وكانت رضى الله عنها تقول لنعلمك أحدا كن الخرقة لزوجها إذا أتاها فإذا قضى الرجل حاجته امتسحت بها ثم ناولته فمسح بها ، وكان ابراهيم النخعى رضى الله عنه يقول : من نظر إلى فرج امرأة أو استها لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة ، وكان معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه يقول : نهيت أن آتى أهلى غرة الهلال ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لاتجامعوا النساء وهن كارهات » وكان علىّ رضى الله عنه يقول : لاتكثروا الكلام عند الجماع فان منه يكون الخرس والفأفأة فى الولد وليعطّ أحدكم رأسه ومؤخرته ولا يجامع قائما ولا على جنب ولا على ظهر ولا فى شدة حرّ ولا برد ولا وهو يدافع الأخبثين فمنه يكون الحصباء والبواسير وليحذر أحدكم الجماع فى وقت امتلاء البطن فمن ذلك يكون اليرقان ، وفى عقب الفصادة والاحتجام وشرب الدواء فانه يورث مرض السل والغشاوة فى العين ، وكان رضى الله عنه يقول « نهينا عن الجماع صدر الليل وعقب الخروج من الحمام »

وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل المسجد ابتدأ بتحية المسجد فصلى ركعتين ثم سلم على الحاضرين لأن حق الله تعالى فى مثل هذه الصور مقدم على حق العباد . وكا إذا جاء إلى البيت سلم سلاما يسمعه المستيقظون ولا ينتبه منه الراقدون وقال السلام قبل الكلام ولا تدعوا أحدا إلى طعام حتى يسلم ولئن كان فى اسناد هذا الحديث ضعيف فعمل أهل الاسلام عليه ، وفى حديث آخر السلام قبل السؤال فمن بدأكم بالسؤال فلا تجيبوه وفى بعض الروايات أنه كان لايأذن بالدخول لمن لم يسلم وقال لاتأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام

(فصل) كان جابر رضى الله عنه يقول « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل فبلغه ذلك فلم ينهنا » وقال أنس رضى الله عنه « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن لى جارية هى خادمنا وسانيتنا فى النخل وأنا أطوف عليها بعض أوقات وأكره أن تحمل ؟ فقال اعزل عنها إن شئت فانه سيأتيها ماقدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية قد حملت قال : قد أخبرتك أنه سيأتيها ماقدر لها » وقال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق فأصبنا سبيا من العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزوبة وأحببنا العزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ماعليكم ألا تفعلوه فان الله عز وجل قد كتب ماهو خالق إلى يوم القيامة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لو أن الماء الذى يكون منه الولد صبّ على صخرة لأخرج الله منها ولدا وليخلقنّ الله تعالى نفسا هو خالقها » قال ابن عباس رضى الله عنهما : وكانت اليهود تقول العزل هو الموءودة الصغرى فقال النبى صلى الله عليه وسلم « كذبت يهود إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئا لم يستطع أحد أن يصرفه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول فى العزل « أنت تخلقه أنت ترزقه أقره قراره فان ذلك القدر » وكان بعض الصحابة يعزل عن امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال خوفا على أولادها من السقم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ضارًّا ضرّ فارس والروم ولقد كنت هممت أن أنهى عن الغيلة حتى رأيت فارس والروم يغيلون أولادهم ولا يضر أولادهم ذلك شيئا . قال مالك رضى الله عنه : والغيلة هى نكاح المرأة حال رضاعها حتى تفطم الولد . وكان صلى الله عليه وسلم ينهى أن يعزل عن الحرة إلا باذنها ، وكان ابن عباس وسعد بن أبى وقاص وأبو أيوب رضى الله عنهم يعزلون ، وكان عمر بن الخطاب وابنه رضى الله عنهما يكرهان العزل ، وكان ابن عباس رضى الله عنهما كثيرا مايقول : تستأمر الحرة فى العزل ولا تستأمر الأمة السرية ، وإن كانت أمة تحت حر كان عليه أن يستأمرها . وكان عمر رضى الله عنه يقول : مابال رجال يطئون ولائدهم لم يعزلون عنهن؟ لاتأتينى وليدة يعترف سيدها أنه قد ألمّ بها إلا ألحقت به ولده فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لاتقتلوا أولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه » أى لأنه يفسد بدن الغيل ومزاجه وتبقى بواقيه معه حتى تضره وهو فارس ، وكانت خزامة بنت وهب رضى الله عنها تقول : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول عن العزل « ذلك الوأد الخفى » وكان عمر رضى الله عنه يعزل عن جارية له فحملت فشق ذلك عليه وقال اللهم لاتلحق بآل عمر من ليس منهم فولدت غلاما أسود فسألها فقالت من راعى الإبل فاستبشر . قال شيخنا رضى الله عنه : فحاصل الأمر الكراهة إلا لضرورة شديدة ، والله أعلم .

(فصل : فى الاستمناء ويسمى الخضخضة والصلح)

كان ابن عباس رضى الله عنهما إذا سأله الشاب عن ذلك يقول : نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا ، وجاءه مرة شاب جميل الوجه فقال إنى شاب وأجد غلمة شديدة فأدلك ذكرى حتى أنزل فقال هو خير من الزنا .

(فصل : فى كتمان السر)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى الزوجين عن التحدث بما يجرى حال الوقاع وغيره ويقول « إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى المرأة وتفضى إليه ثم ينشر سرها »

وقال كلدة بن الحنبل « أرسلنى صفوان بن أمية الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهدية لبن وجداية وضغابيس فولجت عليهم قبل السلام والاستئذان فقال ارجع ثم قل السلام عليكم وادخل » وكان إذا أتى باب قوم لا يقوم تجاه الباب بل يتيامن أو يتياسر فيقول : السلام عليكم ويبدأ من لقيه بالسلام وكان يتحمل السلام الى غيره ويبلغه كما تحمل سلام الله سبحانه وتعالى الى خديجة حيث قال له جبريل عليه السلام إنها خديجة قد جاءتك بطعام فقل لها الرب يسلم عليك ويبشرك ببيت فى الجنة

وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا مايقول « هلا أغلق أحدكم بابه وأرخى ستره ولم يحدث أحدا بما فعل في بيته فانما مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه في وسط الطريق فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه» وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول «لاتقوم الساعة حتى يتسافد الناس في الطريق تسافد الحمير فيأتيهم إبليس فيصرفهم إلى عبادة الأوثان» والله أعلم .

﴿ فصل : في تحريم إتيان المرأة في دبرها ﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك أشد النهى ويقول «من أتى امرأة في دبرها أو حائضا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وهي اللوطية الصغرى» وكانت اليهود تقول إذا أتيت المرأة من دبرها ثم حملت كان ولدها أحول فنزل قوله تعالى « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم» إن شاء أحدكم محنيا من وراء أو من أمام لكن في صمام واحد» قال العلماء والحرث لايكون إلا فيما ينبت الزرع ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما وأبو هريرة يعيبان النكاح في الدبر عيبا شديدا ويقولان هل يفعل ذلك إلا كافر ، قال شيخنا رضي الله عنه : ومن نقل عنهما غير ذلك فقد افترى إثما عظيما ، وكان عطاء بن أبي رباح يقول كثيرا : تذاكرنا في قوله تعالى « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » بحضرة ابن عباس رضي الله عنهما فقال ابن عباس معناه ائتوها من حيث شئتم مقبلة ومدبرة فقال رجل كأن هذا حلال فأنكر عليه الحاضرون فقال ابن عباس إنما أردت مقبلة ومدبرة في الفرج حيث يكون الحرث ، والله أعلم .

باب ماجاء في إحسان العشرة وبيان حق الزوجين

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «احملوا النساء على أهوائهن» وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : ينبغي للرجل أن يكون في أهله كالصبي فاذا طلب ماعنده وجد رجلا ، وتقدم في باب الصداق قوله صلى الله عليه وسلم «أيما رجل تزوج امرأة على ماقل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان» وكان صلى الله عليه وسلم يقول « كلكم راع ومسئول عن رعيته الامام راع ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم وألطفهم بأهله وأنا خيركم لأهلي» وكان صلى الله عليه وسلم إذا خلا بنسائه ألين الناس وأكرم الناس ضحاكا بساما » وكان صلى الله عليه وسلم إذا رمدت عين امرأة من نسائه لايقربها حتى تبرأ عينها » وجاء جابر إلى عمر بن الخطاب يشكو إليه مايلقى من نسائه فقال عمر رضي الله عنه إنا لنجد ذلك حتى إني لأريد الحاجة فتقول لي ماتذهب إلا إلى فتيات أبي فلان تنظر إليهن ، وقد شكا إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى الله تعالى من خلق سارة فأوحى الله تعالى إليه إنها خلقت من ضلع ، جالسها على ما كان فيها مالم تر عليها خزية في دينها. وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا مايقول « إن المرأة خلقت من ضلع فان أقمتها كسرتها فدارها تعش بها » وفي رواية « استوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء» وفي رواية «فان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «لايفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر» ومعنى يفرك يبغض ، وكان معاوية بن حيدة رضي الله عنه يقول «قلت يارسول

من قصب لاصخب فيه ولانصب ،وقال مرة أخرى لعائشة هذا جبريل حاضر يبلغك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته «وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال صلى الله عليه وآله وسلم عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال ثلاثون » وفي بعض الروايات « جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فرد وقال أربعون

الله ماحق زوجة أحدنا عليه ؟ قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت» ومعنى لاتقبح أى لاتسمعها المكروه ولاتشتمها ولاتقل لها قبحك الله ونحو ذلك ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول «أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «إذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت أن تجىء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ولو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذى نفسى بيده لوكان من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر الى جبل أسود ومن جبل أسود الى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعها منه» وفى رواية «اذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «لعن الله المسوفات التى يدعوها زوجها الى فرشه فتقول سوف حتى تغلبه عيناه» وكان صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل يحب المرأة الملقة البزعة (١) مع زوجها الحصان عن غيره» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «خير النساء التى تسر زوجها إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولاتخالفه فى نفسها ولا مالها بما يكره» وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أى أبواب الجنة شاءت» وقال أنس رضى الله عنه جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها أذات زوج أنت ؟ قالت نعم قال فأين أنت منه قالت ما آلوه إلا ماعجزت عنه قال فكيف أنت له فانه جنتك ونارك وكانت عائشة رضى الله عنها تقول «قلت يارسول الله فأى الناس أعظم حقا على المرأة قال زوجها . قلت فأى الناس أعظم حقا على الرجل قال أمه» وكانت عائشة رضى الله عنها تقول أيما امرأة غاب عنها زوجها فحفظت غيبته فى نفسها وطرحت زينتها وقيدت رجلها وأقامت الصلاة فانها تحشر يوم القيامة عذراء طفلة فان كان زوجها مؤمنا فهو زوجها فى الجنة وإن لم يكن زوجها مؤمنا زوجها ، الله من الشهداء وإن هى فشت بطنها لغيره وتزينت لغيره وأفسدت فى بيتها وأخفت رجلها تريد البغى نكست على رأسها فى جهنم» وكانت رضى الله عنها كثيرا ماتقول أيما امرأة استشارت غير زوجها لقمت من جمر جهنم وأيما امرأة سخط عليها زوجها سخط الله عليها الا أن يأمرها بما لا يحل ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لو تعلم المرأة حق الزوج لم تقعد ماحضر غداؤه وعشاؤه حتى يفرغ منه» وجاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله أنا وافدة النساء اليك هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فان لم يصيبوا أجروا وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ونحن معاشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أبلغى من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافا بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من تفعله فسمعت بذلك امرأة فجاءت فقالت يارسول الله إن أبى يريد أن يزوجنى ولا أتزوج يارسول الله حتى تخبرنى ماحق الزوج على زوجته فقال صلى الله عليه وسلم حق الزوج على زوجته لو كان به قرحة فلحستها أو انتثر منخره صديدا ودما ثم ابتلعته ما أدت حقه فقالت والذى بعثك بالحق لا أتزوج أبدا مابقيت الدنيا فقال صلى الله عليه وسلم لأبيها لاتنكحوهن الا باذنهن » وكان سعيد بن المسيب رضى الله عنه يقول أيما امرأة أقسم عليها زوجها قسما حتى فلم تبره حبطت منها سبعون صلاة ،وكان صلى الله عليه وسلم يقول «ألا أخبركم بنسائكم فى الجنة قالوا بلى يارسول الله قال كل ودود ولود اذا غضبت أو أسىء اليها أو غضب زوجها قالت هذه يدى فى يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «لاتكلموا النساء إلا باذن أزواجهن» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «لاينظر الله إلى امرأة

هكذا تكون الفضائل

وفى اسناده ضعف ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يبدأ من لقيه بالسلام. وإن بدأه أحد رد عليه مثل ذلك أو أفضل على الفور من غير تأخير إلا أن يمنع من ذلك عذر كالصلاة أو قضاء الحاجة وكان يجيب السلام بحيث يسمع المسلم ولا يكتفى بالإيماء والإشارة إلا أن يكون فى الصلاة فقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة أنه كان إذا سلم عليه أحد وهو فى الصلاة أشار إليه بأصبعه المباركة جواب السلام وليس لهذه الأحاديث معارض إلا حديث مجهول وهو «من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعد صلاته»

(١) الملقة : الممازحة لزوجها. والبزعة: الظريفة المليحة الكيسة اهـ : من القاموس .

لاتشكر لزوجها وهي لاتستغني عنه . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من باتت وزوجها ساخط عليها لم تقبل لها صلاة ولم يصعد لها إلى السماء حسنة حتى يرضى عنها زوجها » .

{ فرع } وكان صلى الله عليه وسلم يقول « استعينوا على النساء بالعرى فان المرأة إذا كثرت ثيابها وأحسنت زينتها أعجبها الخروج » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا خرجت المرأة من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك فى السماء ، وكل شىء مرت عليه غير الجن والإنس حتى ترجع » وتقدم فى باب صلاة الجماعة أن عمر رضى الله عنه لما غار على حضور زوجته مع الرجال فى المسجد أمرها يوما بالخروج ثم سبقها من مكان آخر والتف بردائه ثم أتى من ورائها ومس مقعدتها فقرت راجعة لبيتها فلما رجع من المسجد قال لها لم أرك هناك فقالت كنا نظن أن الناس ناس ، وإنما فعل ذلك معها حيلة على عدم الخروج رضى الله عنهما . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لاتؤدى المرأة حق الله عليها حتى تؤدى حق زوجها كله ولا يحل لها أن تصوم تطوعا إلا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل الله منها » وكان صلى الله عليه وسلم يقول «لايحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن فى بيت زوجها وهو كاره ولاتخرج وهو كاره ولاتطيع فيه أحدا ولاتعزل فراشه ولاتضربه فان كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه فان قبل فبها ونعمت وقبل الله عذرها وأفلج حجتها ولا إثم عليها وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها » ومعنى أفلج حجتها أظهرها وقواها وكان أنس رضى الله عنه يقول كان من جملة ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبته فى حجة الوداع « ألا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ألا وإن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا . فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون . وأما حقهن عليكم فأن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن يعنى كلما احتجن ولاتضربوا وجوههن ولاتقبحوا عليهن ولاتهجروهن إلا فى البيت» وفى رواية «لاتهجروا النساء فى بيوتهن ولا تهجروهن إلا فى المضاجع » قال ابن جبير رضى الله عنه وهو كناية عن الجماع وان هجرها فى الكلام فلا يجاوز ثلاثة أيام لما سيأتى من الأحاديث فى الباب الجامع آخر الكتاب إن شاء الله تعالى ، وكان ابن مسعود يقول : الهجر هو ترك الجماع لاغير ، وكانت أم قيس ابنة محصن رضى الله عنها تقول «ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص فى شىء من الكذب إلا فى ثلاث : الرجل يصلح بين الناس فيقول القول لايريد به إلا الإصلاح والرجل يقول القول فى الحرب ليخدع عدوه والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها» وكان معاذ بن جبل رضى الله عنه يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك أدبا وأخفهم فى الله تعالى » وكان محمد بن كعب القرظى يقول إذا سئل عن النشوز ماهو : النشوز أن ترى من امرأتك خفة من بصرها أو خروجها أو مقلتها أومدخلها ، والله أعلم .

{ فرع } وكان صلى الله عليه وسلم يقول « علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فانه أدب لهم » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لايسأل الرجل فيم ضرب امرأته » وكان صلى الله عليه وسلم يقول «إنى لأبغض المرأة تخرج من بيتها تجر ذيلها تشكو زوجها » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ليس للمرأة نصيب فى الخروج إلا مضطرة وليس لها نصيب فى الطريق إلا الحواشى » ومعنى مضطرة أن تخرج لما لابد منه من حوائج الأكل والشرب ونحو ذلك أو تخرج لصلاة العيدين ونحو ذلك ، وكان

وهذا الحديث لايصلح للمعاوضة ، وكان يبتدىء السلام بقوله : السلام عليكم ورحمة الله ، وكان يكره فى الابتداء أن يقال عليكم السلام. قال ابن حزى الجهمى «أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقلت : عليك السلام يارسول الله فقال لاتقل عليك السلام ؛ فان عليك السلام تحية الموتى » يعنى أن عادة الشعراء وغيرهم أن يحيوا الموتى بهذه الصيغة فينبغى أن يتحرز من أن يخاطب بها الأحياء ، وكان يقول فى جواب السلام : وعليك السلام بالواو . وقال بعض الفقهاء لو أجاب أحد بغير واو لايكون

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاتقوم المرأة من فراشها فتصلى تطوعا إلا بإذن زوجها » وكان أبوسعيد الخدرى رضى الله عنه يقول « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يارسول الله زوجى صفوان بن المعطل يضربنى إذاصليت ويفطرنى إذا صمت ولا يصلى الفجر حتى تطلع الشمس فأرسل وراءه فجاء فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عما قالت فقال يارسول الله أما قولها يضربنى إذا صليت فانها تصلى بسورتين طوال وقد نهيتها فقال صلى الله عليه وسلم لوكان سورة واحدة لكفت الناس وأما قولها يفطرنى إذا صمت فانها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب لا أصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحل للمرأة أن تصوم يوما فى غير رمضان وزوجها شاهد إلابإذنه وأما قولها إنى لا أصلى حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذلك لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فإذا استيقظت ياصفوان فصل » وقال ابن عمر رضى الله عنهما جاءت امرأة الى عمر رضى الله عنه فقالت يا أمير المؤمنين زوجى يقوم الليل ويصوم النهار فقال عمر أفتأمرينى أن أمنعه قيام الليل وصيام النهار فانطلقت ثم عاودته ثانيا وثالثا وهو يقول : لها ذلك فقال له كعب يا أمير المؤمنين إن لها حقا قال وماحقها قال أحل الله لزوجها أربعا فاجعلها واحدة من الأربع ، لها فى كل أربع ليال ليلة وفى كل أربعة أيام يوم فدعا عمر رضى الله عنه زوجها وأمره أن يبيت معها فى كل أربع ليال ليلة وأن يفطر يوما من أربعة أيام ، وكان عمر رضى الله عنه يقول : خالفوا النساء فان فى خلافهن البركة .

﴿ فرع ﴾ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من أفسد امرأة على زوجها فليس منا » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لايجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم لعله يعانقها ويجامعها من آخر اليوم » وكان صلى الله عليه وسلم ينهى أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس . قال أنس رضى الله عنه « ولما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب النساء وقال لاتضربوا إماء الله تعالى جاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يارسول الله إن النساء زئرن على أزواجهن وساءت أخلاقهن معهم فرخص للرجال فى ضربهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضربوهن فضرب الناس نساءهم تلك الليلة فأتى النبى صلى الله عليه وسلم نساء كثير نحو سبعين امرأة كلهن يشتكين الضرب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا ، فقال وايم الله لقد طاف بآل محمد صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن من كثرة الضرب وايم الله لاتجدون أولئك خياركم » وفى رواية « لن يضرب خياركم وإنى ماأحب أن أرى الرجل ثائر فريص ٧ غضيب رقبته على مريته يقاتلها » وقال ابن عمر رضى الله عنهما ترافع رجل وامرأته الى عمر رضى الله عنه ، فادعى الرجل أنها ناشزة فوعظها عمر رضى الله عنه فلم تقبل فحبسها فى بيت كثير الزبل ثلاثة أيام ثم أخرجها فقال لها كيف رأيت فقالت والله مارأيت راحة إلا هذه الثلاث ليال فقال عمر رضى الله عنه اخلعها ويحك ولومن قرطها ، والله أعلم .

﴿ فصل : فى بيان بعض مايلزم المرأة من الخدمة ﴾

كان أنس رضى الله عنه يقول : كانت نساء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زفوا امرأة على زوجها يأمرونها بالخدمة للزوج ومراعاة حقه من غير إلزام ويرون أن ذلك من المعروف ، وكانت عائشة رضى الله عنها تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « نعم لهو المرأة مغزلها » وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : قال لى على بن أبى طالب رضى الله عنه « ألا أحدثك عن

وجوبا ولايسقط الفرض عنه لأنه مخالف للسنة ، وعند أكثر العلماء يسقط واستدلوا بنص التنزيل « قالوا سلاما قال سلام » ونهى صلى الله عليه وآله وسلم أن يبتدأ بالسلام على أهل الكتاب روى أبوهريرة « لاتبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم إلى أضيقه » وللعلماء فى هذه المسئلة قولان : الجماهير يمنعون من ابتدائهم بالسلام وبعضهم يجوزه وفى وجوب رد السلام عليهم قولان : الجمهور على وجوبه ، وبعضهم يقول : لايجب كما لايجب رد سلام أهل البدعة ، وثبت فى الصحيح

وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت من أحب أهله إليه . قلت بلى . قال إنها جرّت بالرحى حتى أثرت فى يدها واستقت بالقربة حتى أثرت فى نحرها وكنست البيت حتى اغبرت فأتى النبى صلى الله عليه وسلم خدم فقلت لفاطمة رضى الله عنها لو أتيت أباك فسألته خادما فأتته فوجدت عنده حداثا فرجعت فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد فقال ماحاجتك قال فذكرت ما هى فيه فقال صلى الله عليه وسلم اتقى الله يافاطمة وأدى فريضة ربك واعملى عمل أهلك ضعى هذا وارفعى هذا واصنعى مايصنع الخادم وإذا أخذت مضجعك فسبحى الله تعالى ثلاثا وثلاثين واحمدى ثلاثا وثلاثين وكبرى أربعا وثلاثين فتلك مائة فهو خير لك من خادم ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة بالعجين والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء إذا كان الماء معها وعمل البيت كله » وكان علىّ رضى الله عنه يقول : قلت لأمى فاطمة بنت أسد اكفى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سقاية الماء والذهاب فى الحاجة وتكفيك خدمة الداخل كالطحين والعجين . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لاتنزلوا النساء الغرف ولاتعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور » وقالت أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما « كانت خدمة بيت الزبير علىّ وكانت له فرس فكنت أسوسه فلم يكن من الخدمة شىء أشد علىّ من سياسة الفرس وكنت احتش له وأقوم عليه وأسوسه فأعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما فكأنما أعتقنى » وفى رواية « تزوجنى الزبير وليس له فى الأرض من مال ولا مملوك ولاشىء غير فرسه فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه فأعلفه وأستقى الماء وأخرز دلوه وأعجن الدقيق ولم أكن أحسن أخبز فكان يخبزلى جارات من الأنصار وكن نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعها إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسى وهى على ثلثى فرسخ فجئت يوما والنوى على رأسى فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار فدعانى وقال أخ أخ ليحملنى خلفه فاستحيت منه صلى الله عليه وسلم وعرفت غيرة الزبير فلما رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيت مضى وتركنى فجئت فذكرت ذلك للزبير . فقال والله لحملك النوى على رأسك أشد علىّ من ركوبك معه » والله أعلم .

﴿ فرع : فى استحباب مشاورة المرأة لزوجها فى كل أمر يورث عنده تهمة لها ﴾

كانت أسماء رضى الله عنها أيضا تقول : جاءنى مرة رجل فقال ياأم عبد الله إنى رجل فقير أردت أن أبيع فى ظل دار . فقلت إن رخصت لك أبى الزبير من شدة غيرته ولكن تعال اسألنى فى ذلك والزبير حاضر عندى وأنا أقول لك ماوجدت لك فى المدينة ظل جدار غير جدارنا فجاء الرجل فسألها فقالت له ذلك فقال الزبير ائذنى له فانه رجل فقير فصار الرجل يبيع تحت جدارها حتى كثر ماله رضى الله عنهم أجمعين .

﴿ فصل : فى نهى المسافر أن يطارق أهله ليلا ﴾

قال أنس رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يطرق الرجل أهله ليلا ويقول « إذا أطال أحدكم غيبته فلا يدخل على أهله ليلا وتمهل حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة » وكان صلى الله عليه وسلم يأمر القادم من السفر أن يتنظف ويقول « إذا قدمت فالكيس الكيس » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن أحسن مادخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل » وكان صلى الله عليه وسلم إذا قدم من السفر بدأ بالمسجد فمكث فيه ما شاء الله ثم يدخل .

« أنه صلى الله عليه وآله وسلم مر على أخلاط من الناس منهم المسلمون والمشركون وعبدة الأوثان فسلم عليهم » وأما الحديث الذى فى سنن أبى داود « يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم » فأحد رواته سعيد الخزاعى وقد ضعفه جماعة . وكان من عادته صلى الله عليه وسلم إذا بلغه شخص سلام غيره أن يرد على المبلغ والمبلغ عنه ، كما ثبت فى السنن « أن رجلا قال إن أبى يقرئك السلام فقال فى جوابه عليك وعلى أبيك السلام » وكان من عادته صلى الله عليه وآله وسلم أنه إذا ظهر

وكان لايدخل من السفر إلا غدوة أو عشية ولم يكن يدخل عليهن بعد العشاء قط فإن قدم من سفر بكرة لايدخل إلا عشية وإن قدم عشية لايدخل إلا بكرة فكان يمكث خارج البيت بعد علمهن بقدومه صلى الله عليه وسلم بقدر مايتمشطن . وتزوج عمر رضى الله عنه امرأة فدخل بها على غير ميعاد فعاركها حتى غلبها على نفسها فسكنها فلما فرغ قال أف أف أف ثم خرج من عندها وتركها لايأتيها فأرسلت إليه مولاة لها أن تعال فإنى سأصلح لك من شأنها وإنك دخلت عليها على بغتة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : فى القسم للبكر والثيب الجديدتين }

كانت أم سلمة رضى الله عنها تقول « لما تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام عندى ثلاثة أيام وقال إنه ليس بك هوان على فإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائى » وفى رواية « وإن شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائى فقالت تقيم معى ثلاثة أيام خالصة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا تزوج أحدكم البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم وإذا تزوج أحدكم الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « للحرة يومان وللأمة يوم » وكان الصحابة رضى الله عنهم إذا أرادوا تزوج امرأة على أخرى يقولون للقديمة إن شئت الفراق فارقناك وإن شئت أن تقيمين على ضرتك فافعلى . وكان علىّ رضى الله عنه يقول : إذا نكح الرجل الحرة على الأمة فلها الثلثان وللأمة الثلث . والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : فى السكن }

كان عمر رضى الله عنه يقول : إذا تزوّج الرجل المرأة وشرط لها أن لايخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها بغير رضاها . وكان على رضى الله عنه يقول إذا سئل عن ذلك : شرط الله قبل شرطها والشارط لها ، يعنى قوله تعالى « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » وتقدم فى كتاب النكاح قول عمر رضى الله عنه : لايزوّج الأعرابى المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها ، وجاءته امرأة فقالت ياأمير المؤمنين إن هذا تزوجنى وشرط لى دارى فقال لك شرطك فقال الرجل هلكت الرجال إذا لاتشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت فقال عمر رضى الله عنه : المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : رفع الى عمر رضى الله عنه مرة رجل وامرأة أراد زوجها أن يسافر بها فمنعه أهلها فقال المرأة مع زوجها ولو شرط أهلها عليه أن لايخرجها . قال شيخنا رضى الله عنه : وبالجملة فالأمر فى ذلك راجع الى الحاكم فإن رأى ضرر المرأة بالنقلة أشد من ضرر الزوج حكم لها بعدمها . أو ضرر الزوج بعدم النقلة أشد حكم له بنقلها هذا هو الحق . والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : فيما تجب فيه التسوية والتعديل بين الزوجات ومالايجب }

قالت عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكثه عندنا . قالت وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لاينتهى الى نوبة المرأة الأولى الى تسع ليال فكن يجتمعن كل ليلة عند صاحبة النوبة حتى يدخل النبى صلى الله عليه وسلم فيتفرقن قالت وما من يوم إلا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا امرأة امرأة فيدنو ويلمس من غير مسيس حتى يفضى الى التى هو يومها فيبيت عندها . وكان كلما انصرف من صلاة العصر يدخل بيوت جميع أزواجه فيقول هل لكم من حاجة . وكان صلى الله عليه وسلم يعطى كل زوجة من نسائه ثمانين وسقا كل عام من تمر وعشرين وسقا من الشعير . وكان صلى الله عليه وسلم يستأذن فى بعض الأحيان صاحبة النوبة إذا أراد قيام الليل ؛ قالت

من شخص منكر عظيم أن يعرض عنه وأن يحرمه السلام ورد السلام ؛ ولما كان السلام الذى هو أعظم شعار أهل الإسلام فى هذه البلاد الهندية مهجورا إلى الغاية وقام مقامه الانحناء والانثناء اللذان هما شعار أهل البدع صار التلفظ بالسلام عند أكثرهم يعدّ من سوء الأدب وعدم التميز فلزم ذمة أرباب الولاية وحكام منصب الرياسة لزوما مؤكدا أن يسعوا فى إفشائه إلى النهاية وأن يبذلوا الجهد إلى أقصى الغاية وأن يتعاطفوا فى إحياء هذه الشعيرة العظيمة من شعائر الدين وأن يعدوا ذلك من

عائشة ولما كانت ليلة النصف من شعبان قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى أريد قيام هذه الليلة أتأذنين لى فقلت نعم يارسول الله فقامها ، وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا مايقول « من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجرّ أحد شقيه ساقطا أو مائلا » وكان صلى الله عليه وسلم يقسم ويعدل ويقول « اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك » يعنى ميل القلب ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا » وكان صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا يقرع بين أزواجه فأيتهن خرج اسمها خرج بها معه فأقرع مرة فطارت القرعة على عائشة وحفصة رضى الله عنهما فخرجا جميعا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر بالليل سار مع عائشة رضى الله عنها يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة ألا تركبين الليلة بعيرى وأركب بعيرك لتنظرين وأنظر ؟ قالت بلى فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم وسار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة فجاءت تجعل رجليها بين الإذخر وتقول يارب سلط علىّ حية أو عقربا يلدغنى فانى لاأستطيع أن أقول لرسولك شيئا . وسيأتى فى وفاة النبى صلى الله عليه وسلم عقب كتاب الجهاد قول عائشة رضى الله عنها : لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض موته كان يسأل ويقول أين أنا غدا أين أنا غدا يريد يومى وكان فى بيت ميمونة رضى الله عنها فقال إنى لاأستطيع أن أدور بينكن فان رأيتن أن تأذنّ لى فأكون عند عائشة فعلتن فأذنّ كلهن له صلى الله عليه وسلم يكون حيث شاء فلما ثقل الحبر قمت مسرعة فكنست بيتى ولم يكن لى خادم وفرشت له فراشا فدخلوا به يهادى بين رجلين حتى وضع على فراشى فكان فى بيتى حتى مات عندى صلى الله عليه وسلم .

﴿ فصل : فى المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح الزوج على إسقاطه ﴾

كانت عائشة رضى الله عنها تقول : لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لى فكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لى يومين يومى ويوم سودة ، وكانت رضى الله عنها تقول فى قوله تعالى « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا » هى المرأة تكون عند الرجل لايستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول له أمسكنى لاتطلقنى ثم تزوج غيرى وأنت فى حل من النفقة علىّ والقسم لى فذلك قوله تعالى « فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير » وفى رواية قالت : هو الرجل يرى من امرأته مالايعجبه كبرا أو غيره فيريد فراقها فتقول : أمسكنى واقسم لى ماشئت قالت فلا بأس إذا تراضيا . قال ابن عباس رضى الله عنهما وكان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول كثيرا : إذا كانت امرأة عند رجل فنبت عيناه عنها من دمامتها أو كبرها أو سوء خلقها وهى تكره فراقه فوضعت له من مهرها شيئا حل له ذلك وإن جعلت له أيامها بأن وهبتها لضرتها ولمن يريد أن يتزوجها فلا بأس كما فعلت سودة ، وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء رضى الله عنه والتى كان لايقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب والتى ترك القسم لها يحتمل أن يكون عن مانع ورضا منها ويحتمل أنه كان مخصوصا بعدم وجوبه عليه لقوله تعالى « ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء » وكانت عائشة رضى الله عنها تقول وجد النبى صلى الله عليه وسلم مرة على صفية فقالت ياعائشة هل لك أن ترضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك يومى قالت نعم فأخذت خمارا لها مصبوغا بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه ثم جاءت فقعدت إلى جنب رسول الله

أعظم القرب وأشرف الوسائل عند رب العالمين

﴿فصل : فى الاستئذان﴾

ثبت فى الصحيح أن السلام كان قبل الاستئذان فعلا وتعليما . استأذن شخص على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى بيت فقال أألج ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم لخادمه اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له : قل : السلام عليكم أأدخل ؟ فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم أأدخل ؟ فأذن له النبى صلى الله عليه وآله وسلم فدخل وقال صلى الله عليه وآله وسلم « إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع » وكان صلى الله عليه وآله وسلم

صلى الله عليه وسلم فقال إليك ياعائشة إنه ليس بيومك قلت : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وأخبرته بالقصة فرضى عنها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : فى نهى المرأة أن تقول أعطانى زوجى كذا وهو لم يعطها }

قال ابن عباس رضى الله عنهما جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن لى ضرة ، وفى رواية جارة أفيصلح أن أقول أعطانى زوجى كذا وكذا وهو لم يعطنى ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقولى ذلك فإن المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور »والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : فى ذكر مايستحيا منه عند الحاكم إذا دعت الحاجة إليه }

قال عكرمة رضى الله عنه «لما طلق رفاعة القرظى امرأته تزوجها عبدالله بن الزبير القرظى فأتت إلى عائشة رضى الله عنها وعليها خمار أخضر فشكت إليها فسمع بذلك زوجها فأتاها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابنان من غيرها فقالت والله مالى إليه من ذنب إلا أن ماله ليس بأغنى من هذه وأخذت هدبة من ثوبها فقال كذبت والله يارسول الله إنى لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة . فقال النبى صلى الله عليه وسلم فإن كان ذلك لم تحلى له أو تصلحى حتى تذوقى عسيلته » .

{ فرع : فى الحكمين فى الشقاق }

قال أنس رضى الله عنه : ترافع رجل وامرأة إلى على رضى الله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم على رضى الله عنه فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين تدريان ماعليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا . فقالت المرأة رضيت بكتاب الله على ولى . ثم أقبل على الرجل فقال قد رضيت بما حكما ؟ قال لا ولكن أرضى أن تجمعا ولا أرضى أن يفرقا فقال على رضى الله عنه ليس ذلك لك ولست ببارح حتى ترضى بمثل مارضيت به . وكان ابن عباس يقول إن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز وإذا حكم أحد الحكمين ولم يحكم الآخر فليس حكمه بشئ حتى يجتمعا . وكان الحسن يقول إنما عليهما أن يصلحا وأن ينظرا فى ذلك وليست الفرقة فى يدهما إلا أن يجعلاها إليهما . وكان شريح يجيز حكمهما بالفرقة ولو كره الزوج ذلك .

{ فرع : فى الغيرة }

قال أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إن الله تعالى يحب من الرجل الغيرة عند رؤيته الريبة فى أهله وذوى رحمه» وقال ابن عباس رضى الله عنهما «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن امرأتى لاترد يد لامس . فقال صلى الله عليه وسلم اعزبها قال يارسول الله إنى أخاف أن تتبعها نفسى قال فاستمتع بها» وشكا إليه رجل مرة من امرأته فقال طلقها فقال لى منها ولد وصحبة يارسول الله فقال عظها فإن يك فيها خير ستقبل . والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ خاتمة : فى بيان نبذة من أخلاقه صلى الله عليه وسلم خاصة مع نسائه رضى الله عنهن أجمعين }

كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : كنا نتقى الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خيفة أن ينزل فينا شئ . فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا . وقال أنس رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوسع الناس خلقا وكان إذا دخل بيته يكون أكثر عمله فيه الخياطة وكان يصنع كما يصنع آحاد الناس يشيل هذا ويحط هذا ويقم البيت ويقطع اللحم ويعين الخادم كما سيأتى بسط ذلك فى الباب الجامع إن شاء الله تعالى . وكان صلى الله عليه وسلم

يقول «لو أن شخصا نظر فى بيت قوم جاز لهم قلع عينه ولا دية ولا قصاص» وكان يكره للمستأذن إذا سئل من أنت يقول أنا بل يذكر اسمه أو كنيته أو لقبه . وفى حديث أبى هريرة المروى فى سنن أبى داود «ورسول الرجل إلى الرجل إذنه» وفى لفظ «إذا دعى أحدكم إلى طعام ثم جاء مع الرسول فإن ذلك له إذن» وكلما أراد صلى الله عليه وآله وسلم الاعتزال فى محل خلوة عين شخصا للجلوس على الباب وأمره أن لايدع أحدا يدخل إلا بإذن .

{ فصل } كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا عطس وضع يده المبارك أو ثوبه

حث على برّ الزوجات والصبر عليهن . وكان يقول لأزواجه « إن أمركن لمما يهمني من بعدي ولن يصبر عليكن إلا الصابرون » وكان صلى الله عليه وسلم يثني على بعض نسائه بحضرة ضرائرها فإذا ذكرتها ضرتها بمكروه يغضب لذلك حتى يهتز مقدم شعره من الغضب .

{ فرع : فيما يتعلق بخديجة رضي الله عنها }

قال أنس رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر خديجة كثيرا بعد موتها ويستغفر لها ويقول كانت وكانت . وكان يكرم صدائقها بعد موتها وربما ذبح الشاة ثم قطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة . وربما دخلت عليه العجائز اللاتي كن يدخلن على خديجة ويكرمهن ويقول « إني رزقت حب خديجة وحب من يحبها » ولما توفيت خديجة رضي الله عنها نزل صلى الله عليه وسلم في حفرتها ولم يكن حينئذ سنة الجنازة الصلاة عليها لأن الصلاة إنما فرضت بعد موت خديجة رضي الله عنها . ولما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب ليخرج فقالت له إلى أين يا محمد ؟ اذهب وانحر جزورا أو جزورين وأطعم الناس ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي أول وليمة أولمها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن عباس رضي الله عنهما وكانت قد تزوجت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجين . ولم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها غيرها حتى ماتت . وأرسل الله عز وجل لها السلام مع جبريل عليه السلام . وكانت عائشة رضي الله عنها تقول : ما غرت على أحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة وما رأيتها ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ذكرها فأدركتني الغيرة يوما فقلت هل كانت إلا عجوزا وقد أخلف الله لك خيرا منها فغضب حتى اهتز مقدم رأسه من الغضب ثم قال والله ما أخلف الله لي خيرا منها لقد آمنت بي إذ كفر بي الناس وصدقتني إذ كذبني الناس وواستني بمالها إذ حرمني الناس رضي الله تعالى عنها . والله أعلم

{ فرع : فيما يتعلق بعائشة رضي الله عنها }

قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لما توفيت خديجة نزل جبريل بصورة عائشة رضي الله عنها في سرقة حرير خضراء فقال يا محمد هذه زوجتك في الدنيا والآخرة عوضا عن خديجة بنت خويلد . قالت عائشة رضي الله عنها : ولما زوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت بي أمي وأنا أنهج فمسحت وجهي بشيء من ماء ثم دخلت بي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال ونساء فقالت هؤلاء أهلك فبارك الله لك فيهن وبارك لهن فيك قالت فقام الرجال والنساء فخرجوا وبنى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك ضحى ولا والله ما نحرت عليّ من جزور ولا ذبحت عليّ من شاة ولكن جفنة كان يبعث بها سعد بن عبادة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دار بين نسائه . وكانت رضي الله عنها تقول : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن جبريل يقرئك السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته » وكانت تقول « قلت يا رسول الله لو نزلت واديا فيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرة لم يؤكل منها في أيهما كنت ترعى بعيرك ؟ قال في التي لم يؤكل منها » وكان صلى الله عليه وسلم إذا سبت أحد زوجاته ضرتها يقول للضرة سبيها كما سبتك . وكثيرا ما كان يأمر الضرة بالصبر وعدم الجواب . وكان أبو عبيدة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله كتب الجهاد على الرجال والغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها مثل أجر المجاهد في سبيل الله عز وجل » قالت عائشة رضي الله عنها وكان صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليّ وضع ركبتيه على فخذي ويديه على عاتقي ثم أكب فأحنى عليّ قالت رضي الله عنها وكان أزواجه

على فيه وخفض صوته وقال « التثاؤب الرفيع والعطسة الشديدة من الشيطان » وقال « إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول يرحمك الله فإن التثاؤب إنما هو من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرد ما استطاع فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان » وفي صحيح البخاري أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله فإذا قال : يرحمك الله فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم » وعطس رجلان

صلى الله عليه وسلم يرسلن فاطمة إليه كثيرا ويقلن لها قولي لأبيك : إن أزواجك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة وأنا ساكتة فتأتي فاطمة إليه فيقول لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بنية ألست تحبين ما أحب . فتقول بلى قال فأحبي هذه فترجع فاطمة فتخبرهن بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلن لها ما أغنيت عنا من شيء فارجعي إليه ثانيا فلما أكثرن على فاطمة قالت لا أكلمه فيها أبدا فسكتن قالت رضي الله عنها وكان الناس يتحرون بهداياهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم نوبتي فغارت أم سلمة وصواحبها وقلن تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك يكلم الناس ويقول ألا من أراد أن يهدي هدية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فليهدها إليه حيث كان من بيوت نسائه فكلمته أم سلمة فسكت صلى الله عليه وسلم فأعادت عليه القول مرة أخرى فقال : لا تؤذيني في عائشة فقالت يا رسول الله أتوب إلى الله . قال أنس رضي الله عنه : وكان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم حزبين : حزب كان فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة ، والحزب الآخر أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها وكنت إذا رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب نفس سألته الدعاء فسألته يوما فقال اللهم اغفر لعائشة ما تقدم من ذنبها وما تأخر وما أسرت وما أعلنت قالت فكنت أفرح بذلك فيقول أفرحت يا عائشة بذلك ؟ فأقول نعم يا رسول الله فيقول والذي بعثني بالحق ما خصصتك بها من بين أمتي وإنها لصلاتي لأمتي في الليل والنهار فيمن مضى منهم ومن بقي إلى يوم القيامة وأنا أدعو لهم والملائكة يؤمنون على دعائي ، قالت رضي الله عنها وكنت إذا غضبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء ويعرك بأنفي ويقول لي يا عويش قولي اللهم رب محمد اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي وأجرني من مضلات الفتن وكنت كثيرا ما أغضب منه صلى الله عليه وسلم فيجيء ويترضاني فإن أبيت فيقول لي من ترضين أن يكون بيني وبينك فقال لي مرة أترضين أن يكون عمر بن الخطاب بيني وبينك قلت لا إنه فظ غليظ قال فمن ترضين قلت أبي فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فقال إن هذه من أمرها كذا وكذا فقلت يا رسول الله اتق الله ولا تقل إلا حقا فرفع أبي يده ولطم أنفي فخرج الدم يجري وقال لا أم لك ، أنت وأبيك تقولان الحق ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لم ندعك لهذا يا أبا بكر قالت ثم قام أبي إلى جريدة في البيت فجعل يضربني بها فوليت هاربة فلزقت بظهر النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقسمت عليك إلا خرجت فإنا لم ندعك لهذا فخرج أبي فتنحيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني فأبيت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لي قد كنت آنفا شديدة اللزوق بظهري ، قالت رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ﷺ يا عائشة إنه ليهون علي الموت أني رأيتك زوجتي في الجنة ، وكانت تقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعلم إذا كنت عني راضية فإنك تقولين إذا كنت راضية : لا ورب محمد وإذا كنت غضبى قلت لا ورب إبراهيم فأقول له نعم يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك فقط ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأى شدة الغيرة من بعض أزواجه يقول سبحان الله أن الغيرة لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه فكان يعذرهن في الغيرة . وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله أصحابه إذ أقبلت امرأة عريانة فقام إليها رجل من القوم فألقى عليها ثوبا وضمها إليه فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض أصحابه يا رسول الله لعلها غيرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها ، ثم قال صلى الله عليه وسلم « إن الله كتب الغيرة على النساء

وكانت

عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتني فقال هذا حمد الله وأنت لم تحمد الله . وفي صحيح مسلم قال « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه » وقال « حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه » وفي سنن أبي داود « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل أخوه أو صاحبه :

وكانت عائشة رضى الله عنها تقول : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بخزيرة طبختها له فقلت لسودة والنبى صلى الله عليه وسلم بينى وبينها كلى فأبت فقلت لها وإلا لطخت وجهك فأبت فوضعت يدى فى الخزيرة فطليت بها وجهها فضحك النبى صلى الله عليه وسلم ووضع فخذه لها وقال لسودة الطخى وجهها فلطخت وجهى فضحك النبى صلى الله عليه وسلم قالت ثم مر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فنادى ياعبد الله ياعبد الله لابنه فظن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سيدخل علينا فقال قوما فاغسلا وجوهكما . قالت عائشة رضى الله عنها فما زلت أهاب عمر لهيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه قالت عائشة رضى الله عنها : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى أخوية يقول ياعائشة مالى فانظرى فأجئ فيستر نى حتى أفرغ . قالت رضى الله عنها : ولما ضاق الأمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمر المعيشة وقصرت يده عن نفقة نسائه وأنزل الله تعالى آية التخيير خيرهن فبدأ بى فقلت أختار الله ورسوله ففرح صلى الله عليه وسلم بذلك وتبعنى بقية صواحبى . قالت : وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جار طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثم جاء يدعوه فقال وهذه يعنى عائشة فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم دعاه ثانيا فقال له مثل الأولى ثم دعاه ثالثا فقال نعم فقمنا نتدافع حتى أتينا منزله فأكلنا وذلك قبل الأمر بالحجاب . قالت : وكنت أنام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لحاف واحد وأنا حائض وعلىّ ثوب . قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسابقنى فأسبقه فلما لحقنى اللحم كان يسبقنى . قالت : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنى على أعمال البر ومراعاة الأدب فدخل علىّ يوما فرأى فى جدار البيت كسرة ملقاة فمشى إليها فمسحها ثم قال ياعائشة « أحسنى جوار نعم الله تعالى فإنها قلما نفرت عن أهل بيت فكادت ترجع إليهم » قالت رضى الله عنها وكنت أغار على اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول تهب المرأة نفسها فلما أنزل الله تعالى « ترجى من تشاء منهن » الآية قلت ما أرى ربك إلا يسارع لك فى هواك . وكانت رضى الله عنها تقول : فقدت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت أنه قام إلى مارية القبطية فقمت فى الظلام ألمس الجدر فوجدته قائما يصلى فأدخلت يدى فى شعره لأنظر هل اغتسل أم لا فقال لى لما فرغ أخذك شيطانك فقلت ولى شيطان يارسول الله قال نعم ولجميع بنى آدم ولكن أعاننى الله عليه فأسلم فصار لا يأمرنى إلا بخير . وكانت رضى الله عنها تقول : صنعت أم سلمة مرة طعاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءته به وهو بين أصحابه فقمت فأخذت حجرا فضربت الصحفة فكسرتها فتبدد الطعام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع الطعام فى الصحفة وقال : غارت أمكم غارت أمكم مرتين قالت ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفتى فأرسلها إلى أم سلمة وأعطانى المكسورة . قالت وجاءت صفية مرة بطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت فكسرته ثم سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن كفارته فقال « إناء كإنائها وطعام كطعامها » وكانت عائشة رضى الله عنها تقول خصنى الله تعالى بسبع خصال لم تكن لأحد من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم كنت أحبهن إليه أبا ونفسا وتزوجنى بكرا وما تزوج بكرا غيرى وما تزوجنى حتى أتاه جبريل عليه السلام بصورتى فى سرقة من حرير ولقد رأيت جبريل وما رآه أحد من نسائه غيرى وكان جبريل يأتيه وأنا معه فى شعاره ولقد نزل فى شأنى عذر كاد أن يهلك فيه فئام من الناس ولقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى وفى ليلتى وبين سحرى ونحرى ، وكان أنس رضى الله عنه يقول : استأذن ابن عباس رضى الله عنهما على عائشة فأرسلت إليه إنى أجد

يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم» وظاهر الأحاديث يدل على أن التشميت فرض على كل من سمع حمد العاطس ، وأن تشميت الواحد لايجزى عن الباقين وهذا قول جماعة من أكابر العلماء وهو الظاهر وهذا الشعار مهجور فى بلاد الهند إلى الغاية والنهاية ولا يأتى بها إلا خواص من الصلحاء ومن قصد متابعة السنة النبوية ، وأما عامة الخلق فإنهم لايعرفون هذا المعروف ولا يعلمونه ، ونسأل الله السلامة وفى سنن أبى داود «عطس رجل من القوم عند رسول الله صلى الله

غما فانصرف فقال للرسول ما أنا بالذي أنصرف حتى أدخل فأخبرها الرسول بذلك فأذنت له فقال له إني أجد غما وكربا وأنا مشفقة مما أخاف أن أهجم عليه فقال لها ابن عباس أبشري فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «عائشة معي في الجنة» ورسول الله أكرم على الله من أن يزوجه جمرة من جمر جهنم فقالت فرجت عني فرج الله عنك ، قال أنس رضى الله عنه : ولما قربت وفاة عائشة رضى الله عنها قيل لها ندفنك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني أحدثت بعده أمورا ادفنوني مع أخواتي بالبقيع رضى الله عنها فلما توفيت سنة ثمان وخمسين دفنت بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة وكان خليفة لمروان بالمدينة وكان عمرها ستا وستين سنة رضى الله عنها .

﴿ فرع : فيما يتعلق بحفصة بنت عمر رضى الله عنهما ﴾

قال عمر رضى الله عنه : لما تأيمت بنتي حفصة من زوجها خنيس بن حذافة السهمي عرضتها على عثمان فقال سأنظر في ذلك فلبثت ليالي فلقيني فقال ما أريد أن أتزوج يومي هذا ، قال عمر رضى الله عنه فلقيت أبا بكر فقلت إن شئت أنكحتك حفصة فلم يرجع إليّ شيئا فكنت أوجد عليه من عثمان فلبثت ليالي فخطبها إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها اياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك وجدت عليّ حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئا قال قلت نعم قال فانه لم يمنعني أن أرجع إليك شيئا حين عرضتها علي إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها ولم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لنكحتها ، وكان ابن عمر يقول : لما عرض عمر حفصة على عثمان يوم ماتت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له عثمان حتى تستأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأتاه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلك على صهر هو خير لك من عثمان وأدل عثمان على صهر هو خير له منك فقال نعم فقال زوجني حفصة وأزوج عثمان ابنتي فقال نعم ففعل صلى الله عليه وسلم ، ولما بلغ عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة حثى على رأسه التراب وقال ما يعبأ الله بعمر وابنته بعد اليوم ونزل جبريل عليه السلام من الغد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إن الله تعالى يأمرك أن تراجع حفصة بنت عمر رحمة لعمر فانها لصوامة قوّامة وإنها زوجتك في الجنة فراجعها صلى الله عليه وسلم . قال أنس رضى الله عنه : ولما قرب النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية في بيت حفصة بكت وقالت يا رسول الله في بيتي وفي نوبتي ما صنعت هذا بي من بين نسائك إلا من هواني عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأرضينك وإني مسرّ إليك سرا فاحفظيه أشهدك أن هذه عليّ حرام رضا لك وأبشرك ببشارة إن أبا بكر هو الخليفة من بعدي وإن أباك هو الخليفة من بعده . ولدت رضى الله عنها وقريش تبني البيت قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وتوفيت سنة خمس وأربعين في أيام معاوية وهي ابنة ستين سنة وقيل ماتت في خلافة عثمان رضى الله عنه .

﴿ فرع : فيما يتعلق بميمونة بنت الحارث رضى الله عنها ﴾

تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع من الهجرة كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة ، توفيت رضى الله عنها سنة إحدى وخمسين بوادي سرف ، وهو بينه وبين مكة عشرة أميال ، وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها هو وبنو أخواتها رضى الله عنها .

﴿ فرع : فيما يتعلق بأم سلمة رضى الله عنها ﴾

قالت أم سلمة : لما مات زوجي أبو سلمة سنة أربع من الهجرة فتزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين

عليه وآله وسلم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليك وعلى أمك ثم قال : إذا عطس أحدكم فليحمد الله وليقل له من عنده : يرحمك الله وليرد يعني عليهم : يغفر الله لنا ولكم» وقوله في الجواب عليك وعلى أمك إشارة بأن أحدهما أن سلامك في هذا المحل لغير موقع كما لو سلم على أمك الثانية تذكيره بأن هذا من أدب الأميين ومن أدب أناس حرموا تربية الرجال ونشئوا في حجر الأمهات وتشريع الحمد في وقت العطاس لأن العطسة نعمة وحصول منفعة إذ بها

حين انقضت عدتى . قالت ولما خطبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يارسول الله إنى امرأة كبيرة ذات عيال فقال أما التى ذكرت من السن فقد أصابنى الذى أصابك وأما عيالك فانهم عيالى فقلت سلمت نفسى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجنى من ابنى فأرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرتين أضع فيهما حاجتى ورحى ووسادة من أدم حشوها ليف ثم قال صلى الله عليه وسلم إنى آتيكم الليلة إن شاء الله تعالى قالت فقمت أخرجت حبات من شعير كان عندى فى جرة وأخرجت شحما فعصدته له قالت ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات عندى الى الصبح ثم فعل ذلك ثلاثة أيام قالت عائشة رضى الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر ودار على نسائه بدأ بأم سلمة لأنها أكبرهن وكان ختم بى وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا مايعد نساءه بالشىء يطلب رضاهن . ولما تزوج أم سلمة قال لها يا أم سلمة إنى قد أهديت الى النجاشى حلة وأواق مسك وانى لا أراه إلا قد مات وما أرى الهدية إلا سترد الى فان ردت الى فهى لك فقالت أم سلمة فكان الأمر كما قال فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية أوقية وأعطانى بقية المسك والحلة . قال المسور بن مخرمة : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور أم سلمة فى بعض أموره وهى التى أشارت إليه عام الحديبية بنحر البدن والحلق حين استشار الصحابة وسكتوا وقالت يانبى الله اخرج ولا تكلم أحدا منهم حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلق رأسك ففعل وقال لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا رضى الله عنها .

﴿ فرع : فيما يتعلق بأم حبيبة رضى الله عنها ﴾

قالت رضى الله عنها : كنت تحت عبيدالله بن جحش فهاجر بى إلى الحبشة الهجرة الثانية فارتد عن الاسلام وتنصر ومات هناك فبقيت على دينى إلى أن أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابه يخطبنى من النجاشى مع عمرو بن أمية الضمرى وكنت قد رأيت تلك الليلة يقال لى يا أم المؤمنين ففرحت بذلك المنام فأولت تلك الرؤيا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتزوجنى فما هو إلا أن انقضت عدتى وإذا رسول النجاشى على بابى يستأذن ففتحت فاذا هى جارية النجاشى فقالت يقول لك الملك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى يخطبك منى فأعطيتها سوارين من فضة وخلخالين وخواتيم كانت فى يدى ورجلى سرورا بما بشرتنى فلما كان العشى أمر النجاشى جعفر ابن أبى طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا وأرسل يقول لى وكلى من يزوجك فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن أبى العاص فوكلته فزوجنى . وفى رواية عن أم حبيبة رضى الله عنها قالت لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم كتابه إلى النجاشى رضى الله عنه أن يزوجنى له جاءنى النجاشى حتى وقف على باب دارى واستأذن فأذنت له فأخبرنى بذلك فقلت له بشرك الله بخير فقالت لى أبرهة جارية النجاشى التى كانت تقوم على طيبه ودهنه يقول لك الملك وكلى من يزوجك فوكلت فقام النجاشى خطيبا فقال : الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون . أما بعد : فقد أجبت إلى مادعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أصدقها أربعمائة دينار ثم سكب الدنانير بين يدى القوم . ثم خطب الوكيل وقال : قد أجبت إلى مادعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته أم حبيبة بنت أبى سفيان فبارك الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقبض الدنانير فلما وصل إلى المال أرسلت إلى أبرهة التى كانت

تخرج البخارات المحتقنة من الدماغ و بقاؤها يورث أمراضا أو جاءها «وعطس شخص عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له يرحمك الله ثم عطس أخرى ثانية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل مزكوم» وجاء فى حديث آخر «شمت أخاك ثلاثا فما زاد فهو زكام» وفى لفظ «إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا تشميت بعد ثلاث» فاذا لم يحمد العاطس ينبغى للحاضرين أن يحمدوا تذكيرا له . وقال بعض العلماء يحمدون تعزيرا له لأنه لو كان سنة

بشرتني بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها إني كنت أعطيتك يوماً ما أعطيتك ولا مال لي فهذه خمسون مثقالا فخذيها فأبت وأخرجت لي حقا فيه كل ما كنت أعطيتها وردته علي وقالت عزم علي الملك أن لا آخذ منك شيئا وقد تبعت دين محمد وأسلمت لله رب العالمين. قالت أم حبيبة رضي الله عنها ولما قبض خالد المال أراد القوم أن يقوموا فقال النجاشي اجلسوا فان سنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام اذا تزوجوا أن يؤكل طعام على التزويج فدعا بطعام فأكلوا ثم تفرقوا ثم أمر النجاشي رضي الله عنه نساءه أن يبعثن الي بكل ما عندهن من أنواع العطر فأرسلن الي الورس والعود والعنبر والزباد مع جارية النجاشي فأعطتني ذلك ثم بكت وقالت أقرئي رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام إذا قدمت عليه ومازالت تتردد الي بأنواع الهدايا وتقول لاتنسي حاجتي قالت أم حبيبة رضي الله عنها فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته كيف كانت الخطبة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرأته سلام الجارية فقال وعليها السلام ورحمة الله وبركاته. قال أنس رضي الله عنه وكانت أم حبيبة رضي الله عنها تقول «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة يكون لها زوجان ثم تموت فتدخل الجنة هي وزوجاها لأيهما يكون للأول أو للآخر؟ فقال تخير أحسنهما خلقا كان معها في الدنيا يكون زوجها في الجنة» قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: وكانت أم حبيبة رضي الله عنها كلما يدخل عليها أبو سفيان بن حرب أبوها تطوى فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم دونه فاذا سألها عنه تقول له أنت امرؤ نجس مشرك وذلك قبل إسلامه وقد أسلم يوم فتح مكة رضي الله عنه، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لما قربت وفاة أم حبيبة دعتني فقالت قد كان بيننا مايكون من الضرائر فغفر الله لي ولك ما كان من ذلك فقلت غفر الله لك ذلك كله وتجاوز عنك فقالت سررتيني سرك الله ثم أرسلت الى أم سلمة فقالت لها مثل ذلك رضي الله عنهن أجمعين، توفيت سنة أربع وأربعين في أيام معاوية رضوان الله عليها.

﴿ فرع: فيما يتعلق بجويرية بنت الحارث رضي الله عنها ﴾

توفيت سنة ست وخمسين من الهجرة وهي بنت خمس وستين سنة رضي الله عنها. قالت عائشة رضي الله عنها: لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء بني المصطلق وقعت جويرية في سهم ثابت بن قيس فكاتبها على تسع أواق وكانت امرأة حلوة لايكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي إذ دخلت عليه جويرية تسأله في كتابتها فوالله ماهو الا أن رأيتها فكرهت دخولها على النبي صلى الله عليه وسلم وعلمت أنه سيرى منها مثل الذي رأيت فكلمته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نفعل بك خيرا من ذلك قالت وما هو؟ قال أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك؟ قالت نعم يارسول الله قال قد فعلت ثم خرج الخبر الى الناس فقالوا أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقوا ياأيها ما في أيديكم من نساء بني المصطلق فبلغ عتقهم مائة أهل بيت بتزويجه إياها فلا أعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها رضي الله عنها.

﴿ فرع: فيما يتعلق بسودة رضي الله عنها ﴾

قالت عائشة رضي الله عنها لما أسنت سودة هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاقها فقالت يارسول الله سألتك الله لاتطلقني وأنت في حل من شأني وإنما أريد أن أحشر في أزواجك وإني قد وهبت يومي لعائشة وإني لاأريد ماتريد النساء. فأمسكها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي عنها مع سائر من توفي عنهن من أزواجه رضي الله عنها.

كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى بفعلها.
﴿فصل: في أذكار السفر﴾
قال صلى الله عليه وآله وسلم «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة

(فرع

﴿ فرع : فيما يتعلق بزينب بنت جحش رضى الله عنها ﴾

قال أنس رضى الله عنه : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش فى سنة خمس من الهجرة وكانت من المهاجرات الأول وكان مذكور مولى زينب يقول : قالت لى زينب خطبنى عدة من قريش فأرسلت أختى حمنة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أستشيره فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين هى ممن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها ؟ قالت ومن هو يارسول الله قال زيد بن حارثة قال فغضبت حمنة وقالت يارسول الله أتزوج ابنة عمتك مولاك ثم جاءت فأخبرتنى فغضبت أشد من غضبها وأنزل الله عز وجل «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم» الآية فقالت يارسول الله انى أستغفر الله وأطيع الله ورسوله افعل يارسول الله مارأيت فزوجنى زيدا فكنت أزأر عليه فشكانى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاتبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عدت فأخذته بلسانى فشكانى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك زوجك واتق الله فقال يارسول الله أنا أطلقها قالت فطلقنى فلما انقضت عدتى تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن عباس رضى الله عنهما : ولما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخطب زينب بعد انقضاء عدتها قال لزيد بن حارثة اذكرنى لها قال زيد فأتيتها وهى تخمر عجينها فلما رأيتها عظمت فى عينى فلا أستطيع أن أنظر اليها لكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهرى ونكصت على عقبى فقلت يازينب بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما كنت لأحدث شيئا حتى أؤامر ربى عز وجل فقامت إلى مسجد لها فأنزل الله تعالى «فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها» فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير إذن فلما جلس عندها قال مااسمك تأليفا لها قالت برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وأولم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز ولحم فأكل الناس أفواجا أفواجا حتى تركوه وجلسوا فى البيت يتحدثون فصار النبى صلى الله عليه وسلم يهيئ للقيام كذا وكذا مرة ليقوموا فلم يقوموا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركهم فأنزل الله تعالى آية الحجاب قال أنس رضى الله عنه جئت لأدخل على العادة فألقى الحجاب بينى وبينه ثم انطلق صلى الله عليه وسلم حتى دخل على حجرة عائشة رضى الله عنها فقال السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته فقالت وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته كيف وجدت أهلك بارك الله لك فيها فدخل حجر نسائه كلهن فسلم عليهن وقلن له كما قالت عائشة رضى الله عنها فلما رجع الى زينب أرسلت أم سليم مع أنس بن مالك حيسا جعلته فى تور وقالت يا أنس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقل بعثت اليك بهذا أمى وهى تقرئك السلام وتقول إن هذا لك منا قليل يارسول الله فلما دخل به أنس وقال ماقالته أمه قال له صلى الله عليه وسلم ضعه واذهب فادع الناس فأكل منه زهاء ثلثمائة ثم انصرفوا وبقى منه أكثر مما أكلوا وكانت عائشة رضى الله عنها تقول رحم الله زينب بنت جحش لقد نالت فى هذه الدنيا الشرف الذى لايبلغه شرف وهو تزويج الله تعالى لها وقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم «أسرعكن بى لحوقا أطولكن يدا» قالت عائشة رضى الله عنها فكنا إذا اجتمعنا نتطاول ونمد أيدينا فى الحائط نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش رضى الله عنها وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا يدا فعرفت أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعا تعمل بيدها تدبغ وتخرز وتصدق بذلك فى سبيل الله عز وجل . وكانت ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها تقول قسم النبى صلى الله عليه وسلم بين أزواجه مما أفاء الله عليه فأعطى جميع أزواجه إلا زينب بنت جحش فبعث

أمرى فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به ويسمى حاجته . ولما كانت عادة أهل الجاهلية اذا قصدوا سفرا أو أمرا أن يستقسموا بالأزلام وأن يزجروا بالطير والعيافة والفأل والتطير وأمثال هذه الأمور التى هى شعار أهل الشرك والكفر عوض صاحب الشرع عن ذلك بالتوحيد والافتقار والعبودية والتوكل وسؤال الرشد والفلاح من الواهب المطلق الذى أزمة الخيرات فى يد قدرته ، وفى مسند الإمام أحمد من رواية سعد بن أبى وقاص «لسعادة ابن آدم فى استخارة الحق والرضا بقضائه ، وشقاو

وزينب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وقالت لها [illegible] يا رسول الله قد [illegible] جميع [illegible] وما من امرأة إلا وهي دون [illegible] أو أخا أو [illegible] بذكرك [illegible] يا رسول الله من أهل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قولها وبلغ منه كل مبلغ فانتهرها عمر فقالت دعني [illegible] عمر [illegible] بذلك [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرض عنها يا عمر [illegible] فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عطاءها وذهب به إليها بنفسه [illegible]. وقالت برزة بنت رافع: لما خرج عطاء عمر أرسل إلى زينب بثمانين درهماً [illegible] لا يدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا فماتت في عامها ذلك [illegible] وهي بنت ثلاث وخمسين سنة رضي الله عنها. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: [illegible] من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في المنزلة عنده والمحبة إلا زينب ولم أر امرأة قط خيراً في الدين [illegible] ولا أوصل للرحم ولا أعظم صدقة ولا [illegible] في [illegible] والأعمال التي تتقرب بها إلى الله عز وجل منها ما عدا سورة من حدة [illegible] عن زينب رضي الله تعالى عنها.

{فرع: فيما يتعلق بصفية بنت حيي رضي الله عنها}

عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول «رأت صفية في [illegible] وهي عروس بكنانة بن الربيع أن قمراً وقع في حجرها فعرضت رؤياها على زوجها فقال ما هذا إلا أنك تمنين ملك الحجاز، يعني محمداً صلى الله عليه وسلم [illegible] وجهها خضرة [illegible] فما أتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها ذلك الأثر سألها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا فأخبرته بما كان من أمر الرؤيا». قال ابن عمر رضي الله عنهما وكانت صفية بنت حيي رضي الله عنها كثيرة الآداب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما أتوه صلى الله عليه وسلم بها يوم خيبر وقد قتل أخوها وزوجها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال خذ بيد صفية إلى المنزل [illegible] بها بين القتيلين فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رؤي الغضب في وجهه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها فنزعت شيئاً كانت جالسة عليه وألقته لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن يعتقها فترجع إلى من بقي من أهلها أو يسلم فيتخذها لنفسه فقالت أختار الله ورسوله فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبته [illegible] على فخذه فأبت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تضع قدمها على فخذه فوضعت ركبتها على فخذه ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف الناس فيها فقال قوم إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين فألقى النبي صلى الله عليه وسلم عليها كساء ثم سار فقال المسلمون حجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان على ستة أميال من خيبر مال عن الطريق ليعرس بها فأبت صفية فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه عليها فلما كان بالصهباء مال إلى دومة هناك فطاوعته فقال ما حملك على إبائك في المنزل الأول قالت يا رسول الله خشيت عليك قرب يهود فعرس بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصهباء، وبات أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه ليلة يحرس النبي صلى الله عليه وسلم يدور حول خبائه مخافة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

{فرع: فيما يتعلق بأم شريك رضي الله عنها}

هي بنت حكيم بن جابر الدوسية وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يقبلها فلم تتزوج

حتى

ابن آدم في ترك الاستخارة وعدم الرضا بقضائه» وفي حديث أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما عزم على سفر قط إلا قال عند إرادة القيام: اللهم بك انتشرت وإليك وجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت: اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي، اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم وما أنت أعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير أينما توجهت» هو الذي قاله بعض المحققين من المشايخ الكبار وكذا به يستحب للشخص أن يجعل في كل يوم وقتاً معيناً يصلي فيه صلاة الاستخارة

حتى ماتت ، وقال بعضهم بل تزوجها وأقبلها ودخل بها . وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : أسلمت أم شريك سرا وهى بمكة وصارت تدخل على نساء قريش فتدعوهن سرا وترغبهن فى الإسلام حتى ظهر أمرها لأهل مكة فأخذوها فأوثقوها ومنعوها الأكل والشرب فكان ينزل على صدرها الطعام والشراب فتأكل وتشرب ولا يدرون من أتاها به فلما شهدوا ذلك منها أسلموا جميعا وقالوا دينك خير مما نحن عليه ثم أقبلوا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذه نبذة من أحواله صلى الله عليه وسلم مع أزواجه وأحوال أزواجه معه ، والحمد لله رب العالمين .

كتاب الخلع

قال أبو هريرة رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « المختلعات هى المنافقات » وكان الصحابة رضى الله عنهم يجيزون الخلع عند غير ذى سلطان ، وكان عمر رضى الله عنه يقول : يخلع المرأة بما دون عقاص رأسها . وكان صلى الله عليه وسلم إذا جاءته المرأة تطلب الخلع من زوجها يقول : لها أتردين عليه ما أعطاك ؟ فتقول : نعم فيقول : لزوجها اقبل منها ما أعطيتها من غير زيادة وطلقها تطليقة . وفى رواية خذ الذى لها عليك وخل سبيلها ، وكان صلى الله عليه وسلم يأمرها بعد الخلع أن تتربص حيضة واحدة ثم تلحقها بأهلها قال ابن عباس رضى الله عنهما : وجاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت يارسول الله ما أعيب على ثابت فى دين ولا خلق ولكنى أكره الكفر فى الإسلام لا أطيقه بغضا فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته : قالت نعم وزيادة فقال صلى الله عليه وسلم : أما زيادة من مالك فلا ولكن الحديقة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد فلما خلعها زوجها أمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة ، أو رفع الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه : رجل وامرأة فى خلع فأجازه وقال إنما طلقك بمالك ، ورفع الى عثمان رضى الله عنه امرأة اختلعت من زوجها بكل شىء تملكه ثم ندمت وندم زوجها فأجاز رضى الله عنه الخلع وقال هى تطليقة إلا أن يكون الزوج سمى شيئا فهو على ما سمى فراجعها ، ورفع إليه مرة أخرى رجل زوج ابنة أخيه رجلا فخلعها فأجازه وأمرها أن تعتد بحيضة . وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : الخلع فسخ لا ينقص عدد الطلاق ، وفى رواية : كل شىء أجازه المال فليس بطلاق ، وسئل ابن عباس رضى الله عنهما مرة عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها فقال ذكر الله الطلاق فى أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق لينكحها ، وكان رضى الله عنه يقول : لا يلحق المختلعة طلاق لأنه طلق ما لا يملك ، والله أعلم .

كتاب الطلاق

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص فيه للحاجة ، ويكرهه عند عدم الحاجة ويرى على الولد طاعة الوالد فيه وتقدم فى باب النشوز قول عمر رضى الله عنه لمن كرهته زوجته : ويحك طلقها ولو من قرطها ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما إذا سئل عن الطلاق يقول : طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها . وقال لقيط بن صبرة رضى الله عنه قلت يارسول الله إن لى امرأة بذيئة اللسان قال طلقها قلت إن لها صحبة وولدا قال مرها أو قل لها فان يكن فيها خير ستفعل ولا تضرب ضعيفتك ضربك أمتك ثم لعلك تعانقها من بقية النهار ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « تزوجوا ولا تطلقوا

ويقول « اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك فانك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن جميع ما أتحرك فى حقى وفى حق غيرى وجميع ما يتحرك فيه غيرى فى حقى وفى حق أهلى وولدى وما ملكت يمينى من ساعتى هذه إلى مثلها من الغد خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وإن كنت تعلم أن جميع ما أتحرك فيه فى حقى وفى حق غيرى وجميع ما يتحرك فيه غيرى فى حقى وفى حق أهلى وولدى وما ملكت يدى من ساعتى هذه إلى مثلها

فإن الطلاق يهتز منه العرش » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لا تطلقوا النساء إلا من ريبة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقول أحدهم قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك قد راجعتك » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق » وكانت عائشة رضى الله عنها تقول : كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهى امرأته إذا ارتجعها وهى فى العدة وإن طلقها مائة مرة حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبينين منى ولا آويك أبدا قالت وكيف ذلك قال أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك . فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة رضى الله عنها فأخبرتها فأخبرت عائشة بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت حتى نزل القرآن « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » قالت عائشة رضى الله عنها فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق ، وقال ثور بن يزيد الدئلى رضى الله عنه : كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها إلا ليطول عليها بذلك العدة ليضار بها فأنزل الله عز وجل « ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا » وكان عمران ابن حصين رضى الله عنه إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها يقول : طلقها لغير سنة وراجعها لغير سنة ليشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا يعد إلى ذلك . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فى إنائها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات » وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول « كان تحتى امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فأمرنى أن أطلقها فأبيت فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله ابن عمر طلق امرأتك وأطع أباك » والله أعلم .

{ فصل : فى النهى عن الطلاق فى الحيض والطهر بعد أن جامعها ما لم يبن حملها }

قال ابن عمر رضى الله عنهما « طلقت امرأتى وهى حائض فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال راجعها ثم طلقها إن شئت طاهرا أو حاملا » وفى رواية قال ابن عمر « فردها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئا » وفى رواية « فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعها ثم أمسكها حتى تطهر ثم تغتسل ثم تحيض فتطهر فإن بدا لك أن تطلقها فطلقها قبل أن تمسها فتلك العدة التى أمر الله تعالى أن يطلق بها النساء ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم – يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » وكان عطاء رضى الله عنه يقول : كانت تلك الطلقة التى طلقها عبد الله محسوبة من طلاقها فلذلك أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراجعتها ، وهو وجه ظاهر ولعلهما واقعتان ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما إذا سئل عن ذلك يقول : للسائل إن كنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فلك الرجعة وإن كنت طلقت ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله تعالى فيما أمرك من طلاق امرأتك ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المرأة يطلقها زوجها دون الثلاث ثم تركها حتى نكحت زوجا غيره فمات عنها أو طلقها ثم نكحها زوجها الأول قضى فيها أنها تعود على ما بقى من الطلاق » وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : هو نكاح جديد وطلاق جديد والأول أخذ مالك وغيره وتلك السنة التى لا خلاف فيها عندنا ، وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : الطلاق على أربعة أنحاء

من الله تيسر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به » والاستخارة على هذه الكيفية وإن لم توجد فى الأحاديث لكن العمل بها موافق لحديث الاستخارة ومناسب لاتباع السنة .

{ فصل } كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا استوى على الراحلة قال « الله أكبر الله أكبر الله أكبر سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنى أسألك فى سفرى هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا

وجهان حلال ووجهان حرام . فأما اللذان هما حلال فأن يطلق الرجل امرأته وهي طاهر من غير جماع طلقة واحدة فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة أو يطلقها حاملا مستبينا حملها . وأما اللذان هما حرام فأن يطلقها حائضا أو يطلقها عند الجماع لايدرى اشتمل الرحم على ولد أم لا . والله أعلم .

{ فصل : في طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها }

كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحبون أن لايزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضى العدة ويرون أن ذلك أفضل من أن يطلق الرجل ثلاثا عند كل طهر واحدة . وقال ركانة بن عبد يزيد : طلقت امرأتي البتة فأخبرت بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي آلله ماأردت إلا واحدة فقلت آلله ما أردت إلا واحدة فراجعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنهما . وقال أنس رضي الله عنه : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل أنه طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال « أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم » حتى قام رجل فقال يارسول الله ألا أقتله ، وجاء رجل إلى عبدالله بن مسعود فقال إني طلقت امرأتي ثمان تطليقات فقال ابن مسعود فما قيل لك قال قيل لي إنها قد بانت منك فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما أمر الله قد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به لاتلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما يقولون . وقال أبو هريرة رضي الله عنه : لاعن بعض الصحابة امرأته في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ظلمتها إن أمسكتها هي الطلاق وهي الطلاق وهي الطلاق . ولما طلق ابن عمر امرأته واحدة وأراد أن يتبعها بطلقتين أخريين عند القرءين قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ماهكذا أمرك الله تعالى أن تطلق إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء . قال ابن عمر فقلت يارسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها قال لا كانت تبين وتكون معصية » وكان الحسن وحماد بن زيد يقولان لو قال أنت طالق وأشار بيده أنها تكون ثلاثا ويرفعان ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وكان عثمان رضي الله عنه يقول في قوله لزوجته أمرك بيدك القضاء ماقضت . وكان علي وابن عمر يقولان : لو قال أنت خلية ثلاثا أو برية ثلاثا أو بتة ثلاثا أو بائن ثلاثا أو حرام ثلاثا لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره . وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : من حرّم امرأته فليس بشيء ويقرأ « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » وفي رواية عنه : إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من حلف على يمين فاستثنى فقال إن شاء الله فان شاء مضى وإن شاء ترك غير حانث » وجاء رجل فقال إني جعلت امرأتي علىّ حراما قال كذبت ليست عليك بحرام ثم يقرأ « ياأيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك » عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة - وسئل ابن عمر عمن جعل أمر امرأته في يدها فطلقت نفسها فقال الذي أراه أنها كما قالت فقال الرجل لاتفعل ياأبا عبد الرحمن فقال ابن عمر أنا أفعل أنت الذي فعلته . ورفع إلى عمر رضي الله عنه رجل جعل أمر امرأته في يدها فطلقته امرأته ثلاثا فجعلها عمر واحدة ووافقه ابن مسعود . وكان علي رضي الله عنه يقول : من كانت بيده عقدة فجعلها بيد غيره من زوجة أو أجنبي فهي كما جرت على لسانه من ثلاث أو واحدة وتقدم قول عثمان في هذه المسئلة وأن القضاء ماقضت . وجاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال إني قلت لامرأتي حبلك على غاربك فقال له ماأردت قال الطلاق فاستحلفه على ذلك وفرق بينهما . وكان عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن شهاب وغيرهم يقولون : من طلق امرأته قبل الدخول بها ثلاثا لم تحل

اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا . وإذا رجع من السفر قال « آيبون تائبون إن شاء الله عابدون لربنا حامدون » ولفظ الدعاء في مسند الإمام أحمد « اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل . اللهم إني أعوذ بك من الضبنة في السفر والكآبة في المنقلب اللهم اقبض لنا الأرض وهون علينا السفر » وإذا أراد الرجوع قال « آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون » وإذا دخل البلد قال توبا توبا لربنا أوبا لايغادر علينا حوبا » ولفظ الدعاء في صحيح مسلم « اللهم

له حتى تنكح زوجا غيره ، وفي رواية الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ولا عدة عليها في واحدة ولا ثلاث لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » ولها المتعة وذلك نصف ما سمى وإن كان لم يسم لها شيء فلها المتعة وهي غير لازمة فقال الزوج إنما طلاق لها واحدة فقال له ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما كثيرا ما يقول فيمن طلق زوجته ثلاثا قبل الدخول وسأله عن ذلك ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وإن الله تعالى قال « ومن يتق الله يجعل له مخرجا » وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك فبانت منك امرأتك ، وكان رضي الله عنه يقول : من طلق امرأته ثلاثا بفم واحد فطلقت واحدة ، وكان رضي الله عنه يقول فيمن طلق امرأته مائة أو ألفا أو عدد النجوم إن امرأته حرمت عليه وأخطأ السنة وكان يكفيه ثلاث تطليقات ويدع الباقي ، وكان رضي الله عنه يقول : إذا قال أنت طالق أنت طالق ثلاث مرات فهي واحدة إن أراد التوحيد للأولى وكانت غير مدخول بها . قال العلماء رضي الله عنهم : وهذا كله يدل على إجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة . قال ابن عباس رضي الله عنهما : وكان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وقال قد أجزنا عليهم ما استعجلوه من ذلك فمن قال لامرأته أنت علي حرام فهي حرام ومن قال أنت بائنة فهي بائنة ومن قال أنت طالق ثلاثا فهي ثلاث فيلزم كل شخص ما ألزم نفسه . وفي رواية عن ابن عباس : كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر فلما رأى عمر الناس قد تتابعوا فيها قال أجيزوهن عليهم ، وتقدم حديث أنس رضي الله عنه في غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من جمع الثلاث تطليقات ، ولعل ابن عباس رضي الله عنهما لم يبلغه هذا الحديث فإنه صلى الله عليه وسلم جعلها ثلاثا لا واحدة . واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث : فذهب بعض التابعين إلى ظاهره في حق من لم يدخل بها وذهب بعضهم إلى أن المراد به تكرير لفظ الطلاق فيقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنه يلزم واحدة إذا قصد التوكيد وثلاث إن قصد تكرير الإيقاع . قال العلماء : فكان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر على صدقهم وسلامتهم وقصدهم في الغالب الفضيلة والاختيار ولم يظهر فيهم إفساد ولا خداع فكانوا يصدقون في إرادة التوكيد وعدمه فلما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أمورا أظهرت وأحوالا تغيرت وفشا إيقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التأويل ألزمهم الثلاث في صورة التكرير إذ صار الغالب عليهم قصدها كما أشار إليه رضي الله عنه بقوله آنفا إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ فصل : في المرأة تقيم شاهدا على طلاق زوجها والزوج منكر ﴾

قال ابن عباس رضي الله عنهما « رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها وجاءت بشاهد واحد عدل فاستحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الزوج وأبطل شهادة الشاهد وقال إن نكل الزوج فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه » ورفع إلى عمر رضي الله عنه رجل طلق امرأته ثلاثا ثم أصابها وأنكر أن يكون طلق فشهد عليه بطلاقها فقال فرقوا بينهما وليس عليه رجم ولا عقوبة ، والله أعلم .

﴿ فصل

أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ومن الحور بعد الكور ومن دعوة المظلوم ومن سوء المنظر في المال والأهل » وفي بعض الروايات « أنه صلى الله عليه وآله وسلم وضع رجله في الركاب وقال بسم الله فلما استوى على الظهر قال الحمد لله الحمد لله الحمد لله الله أكبر الله أكبر الله أكبر سبحان الله سبحان الله سبحان الله لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا ودع

﴿ فصل : فى كلام الهازل والمكره والسكران بالطلاق وغيره ﴾

قال أبو هريرة رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لاطلاق ولاعتاق فى إغلاق » والإغلاق الغضب ، وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا مايسأل من يريد إقامة الحد عليه ويقول أبك جنون وجاء شخص فقال يارسول الله طهرنى من الزنا فقال صلى الله عليه وسلم أبه جنون قالوا لا قال أشرب خمرا فاستنكهوه فلم يجدوا منه رائحة الخمر فقال له صلى الله عليه وسلم أزنيت ؟ قال نعم فأمر به فرجم وسيأتى بسطه فى بابه إن شاء الله تعالى ، وكان عقبة بن عامر رضى الله عنه يقول : لايجوز طلاق الموسوس . وكان عمر رضى الله عنه يقول : إذا عبث الموسوس بامرأته وآذاها طلق عنه وليه . وكان عثمان رضى الله عنه يقول : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق . وكان عمر رضى الله عنه يجيزه . وكان ابن عباس يقول : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز . وكان رضى الله عنه يقول : من أكرهته اللصوص على الطلاق فطلق لم يقع . وكان رضى الله عنه يقول : الجوع إكراه والوثاق إكراه والضرب والحبس إكراه والوعيد إكراه . وكان الشعبى رضى الله عنه يقول : لايجوز طلاق الصبى حتى يبلغ ولا النائم حتى يستيقظ ، وكان على رضى الله عنه يجيز طلاق السكران وعتقه ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله والمكره » وقال ابن عمر رضى الله عنهما : نزل رجل البئر فى حبل فجاءت امرأته فجلست على الحبل وكانت تكرهه فقالت طلقنى ثلاثا وإلاقطعت الحبل بك فذكرها الله والإسلام فأبت فطلقها ثلاثا ثم خرج الى عمر رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق ، وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول : من قال لامرأته إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق ففعلته طلقت واحدة وهو أحق بها ، وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : من قال لامرأته هى طالق الى سنة فهى امرأته يستمتع بها الى سنة ، وسئل ابن عمر رضى الله عنهما عمن أدخله شخص الى بيته فوجد فى بيته سياطا موضوعة وقيودا وعبيدا واقفين ينتظرون أمره وقال له طلق امرأتك وإلا فعلت والله بك كذا وكذا فقال ابن عمر ليس ذلك بطلاق ارجع الى امرأتك فانها لم تحرم عليك ، وكان صلى الله عليه وسلم يكره للرجل أن يقول لزوجته ياأختى ويقول أختك هى ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ فصل : فى طلاق العبد ﴾

قال ابن عباس رضى الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « طلاق الأمة تطليقتان وعدتها وقرؤها حيضتان » وكان عثمان وابن عمر رضى الله عنهم يقولان : إذا طلق العبد امرأته اثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله سيدى زوجنى أمته وهو يريد أن يفرق بينى وبينها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » وقال نفيع : كنت مملوكا وعندى حرة فطلقتها تطليقتين فسألت عثمان وزيد ابن ثابت فقالا طلاقك طلاق عبد وعدتها عدة حرة . وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عن مملوك تحته مملوكة طلقها تطليقتين ثم عتقا هل يصلح له أن يخطبها ؟ قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى رواية : بقيت لك واحدة قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ابن المبارك رضى الله عنه يقول : لقد تحمل من روى هذا الحديث صخرة عظيمة ، وفى رواية عن ابن عباس : إذا طلقها تطليقتين ثم عتقا فله أن يتزوجها وتكون عنده على واحدة ولايبالى فى العدة عتقا

مسافرا قال « أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك » وقال رجل من الصحابة « يارسول الله إنى أريد سفرا فزودنى فقال زودك الله التقوى قال زودنى قال وغفر لك ذنبك قال زودنى قال ويسر لك الخير حيثما كنت » وقال رجل « يارسول الله إنى أريد أن أسافر فأوصنى قال عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف فلما ولى الرجل قال اللهم ازو له الأرض وهون عليه السفر » وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا علا شرفا فى سفر كبر وإذا هبط سبح وفى بعض الأحيان كان يقول على الشرف « اللهم لك الشرف

أو بعد العدة ووافق ابن عباس على ذلك جابر وأبو سلمة وقتادة رضي الله عنهم. وقال الخطابي رضي الله عنه لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم. ومذهب عامة الفقهاء أن المملوك إذا كانت تحته مملوكة وطلقها ثنتين لا تحل له إلا بعد زوج آخر والله أعلم. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء. فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: طلاق العبد بيد سيده إن طلق جاز وإن فرق فهي واحدة إذا كانا له جميعا وإن كان العبد له والأمة لغيره طلق السيد إن شاء. وفي رواية عنه: لا طلاق لعبد إلا بإذن سيده. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لما أردت أن أعتق عبدين لي أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبدأ بالرجل قبل الأمة لئلا يكون لها خيار. وكان سعيد بن المسيب رضي الله عنه يقول: طلق مكاتب امرأته على عهد عمر رضي الله عنه فأنزله منزلة العبد. وتقدم قبيل باب الصداق أن طلاق الجاهلية ليس بشيء. والله أعلم.

{ فصل: فيمن علق الطلاق قبل النكاح }

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك» وفي رواية «لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك» وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من قال لامرأته إذا جاء رمضان فأنت طالق ثلاثا ثم ندم وبينه وبين رمضان ستة أشهر فليطلق واحدة تنقضي بها عدتها قبل أن يجيء رمضان فإذا مضى خطبها إن شاءت. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه عبدالله وعبدالله بن مسعود وغيرهم يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ثم أثم أن ذلك لازم له إذا نكحها. وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول فيمن قال كل امرأة أنكحها فهي طالق إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه. وكان علي وابن عباس وعروة وغيرهم يقولون: إنما جعل الله الطلاق بعد النكاح. قال عكرمة رضي الله عنه: وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول بصحة الدور في المسألة السريجية وأن الطلاق لا يقع. قال شيخنا رضي الله عنه ولم يبلغنا شيء في حكم التعاليق التي علقها حكام زماننا الآن على العامة ممن يليه في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فليلحقه هنا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

{ فصل: في الطلاق بالكنايات إذا نواه بها وغير ذلك }

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: لما نزلت آية التخيير خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعده شيئا. ولما أدخلت ابنة الجون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك فهي من جملة أزواجه اللاتي لم يدخل بهن وقد تمسك بعضهم من يرى لفظي الخيار والحقي بأهلك واحدة لا ثلاثا لأن جمع الثلاث مكروه. فالظاهر أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله. وفي قصة توبة كعب بن مالك قال يارسول الله أطلقها أم أعتزلها؟ قال بل اعتزلها. فقال لها الحقي بأهلك. وكان علي رضي الله عنه يقول: إذا وهب رجل امرأته لأهلها ناويا به الطلاق فإن قبلوها فهي تطليقة بائنة فإن ردوها فهي واحدة وهو أملك برجعتها ويذكر فيمن قال لزوجته أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه ماروي في قوله صلى الله عليه وسلم «الشهر هكذا وهكذا يعني يكون ثلاثين ويكون تسعة وعشرين» وتقدم عن الحسن وحماد أنهما كانا يقولان: لو قال أنت طالق وأشار بيده طلقت ثلاثا ويذكر في مسألة من قال لغير مدخول بها أنت طالق وطالق أو طالق ثم طالق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تقولوا ماشاء الله وشاء فلان بل قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان» ويذكر فيمن طلق بقلبه ماروي من قوله صلى الله عليه وسلم «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها مالم تعمل به

أو

على كل شرف ولك الحمد على كل حال» ونهى عن السفر منفردا وعن استصحاب الكلب والجرس وقال «من نزل منزلا ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق لم يضره شيء حتى يرحل من منزله ذلك» وكان إذا سافر فأقبل الليل في بعض الأحيان يقول «ياأرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر مافيك وشر ماخلق فيك وشر مادب عليك أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب ومن شر ساكن البلد ومن شر والد وما ولد» وقال «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها أو قال حظها

أو تتكلم به » وسيأتى ذلك عن عكرمة آخر الباب ، وقوله صلى الله عليه وسلم لمن خطب وقال ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى . ورفع الى عمر رضى الله عنه رجل قال لامرأته حبلك على غاربك فاستحلفه عمر وقال ماأردت فقال العراق فقال عمر هو ماأردت . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ماقضت ولو ثلاثا الا أن ينكر عليها فيقول ماأردت الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت فى عدتها ، وتقدم قضاء عمر وابن مسعود وأنها لو طلقت ثلاثا فهى واحدة . وقال خارجة بن زيد رضى الله عنه : جاء محمد بن أبى عتيق الى زيد بن ثابت وعيناه تدمعان فقال له زيد ماشأنك ؟ فقال ملكت امرأتى أمرها ففارقتى فقال له زيد بن ثابت ما حملك على ذلك فقال له القدر فقال زيد فارتجعها ان شئت فانما هى واحدة وأنت أملك بها . وكان حماد بن زيد يقول قلت لأيوب رضى الله عنه هل علمت أحدا قال فى أمرك بيدك أنها ثلاث غير الحسن فقال لا ثم قال اللهم اغفر إلا ماحدثنى قتادة عن كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال أيوب فلقيت كثيرا فسألته فلم يعرف فرجعت الى قتادة فأخبرته فقال نسى . وكانت عائشة رضى الله عنها تقول جعل عبد الرحمن بن أبى بكر أمر زوجته قريبة ابنة أبى أمية بيدها فاختارت زوجها الذى كان قبل عبد الرحمن فلم يكن ذلك طلاقا . وكانت عائشة رضى الله عنها زوجته باذن أهلها ثم ندموا فقال عبد الرحمن أمرها بيدها . وسئل ابن عمر وأبو هريرة رضى الله عنهم عمن ملك امرأته أمرها فردت ذلك اليه ولم تقض فيه شيئا قالا ليس ذلك بطلاق ، وكان مسروق رضى الله عنه يقول : ماأبالى خيرت امرأتى واحدة أو مائة أو ألفا بعد أن تختارنى ولقد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فاخترنه فلم يعد ذلك شيئا .

(خاتمة) قال عكرمة رضى الله عنه : من طلق امرأته فى نفسه ولم يحرك بالطلاق لسانه أنها لاتطلق لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم به » والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول

تقدم أوائل الباب قبله قول عائشة رضى الله عنها : كان الرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها وهى امرأته إذا ارتجعها وهى فى العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبينى منى ولا آويك أبدا قالت وكيف ذلك قال أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك فذهبت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت حتى نزل القرآن « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » قالت عائشة رضى الله عنها فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق ، وتقدم أيضا قول عمران بن حصين فيمن طلق امرأته ولم يشهد على طلاقها ثم راجعها وبقع بها أنه طلق لغير سنة وراجع لغير سنة ثم يقول من طلق أو راجع فليشهد ، وكان الصحابة رضى الله عنهم يرون تحريم الوصية عليه تحريم البنوة حتى يراجعها . وطلق ابن عمر رضى الله عنه امرأته وهى فى مسكن حفصة وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها فلم يزل كذلك حتى راجعها .

(فصل : فى نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث)

كانت عائشة رضى الله عنها تقول « جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن رفاعة طلقنى فبت طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل

من الأرض وإذا سافرتم فى السنة فأسرعوا عليها السير وبادروا بها نقيها وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل » وكان اذا دنا من العمران وأشرف على قرية أو مدينة قال « اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين إنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير مافيها ونعوذ بك من شر هذه القرية وشر مافيها » وكان فى سفره إذا تنفس الصبح يقول « سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه

هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لاحتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» قالت عائشة رضى الله عنها والعسيلة هى الجماع » وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخى الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل للأول ؟ قال لاحتى يجامعها الآخر» وكان عثمان رضى الله عنه يورث المبتوتة إذا مات المطلق وهى فى العدة، وكان الزبير يقول أما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة . وكان ابن شهاب رضى الله عنه يقول : إن عثمان رضى الله عنه قضى فى امرأة عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها مريضا أنها ترث منه بعد انقضاء العدة ، ووقع ذلك أيضا من عبد الرحمن بن مكمل فطلق امرأتين حين أخذه الفالج ثم مكث بعد طلاقه إياهما سنتين ومات فى عهد عثمان فورثهما. وقال ابن عمر رضى الله عنهما : كان أبو بكر وعمر يورثان المرأة إذا مات زوجها وهى فى العدة الرجعية . وسئل ابن عباس عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم مات ولم يدر أيهن طلق فقال الميراث بينهن جميعا يعنى موقوفا حتى يعرف عنها قال وكذلك إذا طلق واحدة منهن ثلاثا ولم يعلم من هى فانه يعتزلهن جميعا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب الإيلاء

قال ابن عباس رضى الله عنهما : كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك فوقته الله لهذه الأمة أربعة أشهر ، وكان عطاء يقول إذا آلى من زوجته وهى فى بيت أهلها قبل أن يبنى بها فليس بإيلاء ، وكان ابن عباس يقول : كل يمين منعت الجماع فهى إيلاء ، وكان على رضى الله عنه يقول : إنما الإيلاء فى الغضب ، وكان ابن عباس يقول : يصح الإيلاء فى الرضى والغضب لأن الله أنزل الإيلاء مطلقا ، وكانت عائشة رضى الله عنها تقول آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل فى اليمين الكفارة ، وكان عثمان وعلى وابن عمر وأبو الدرداء وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم يقولون : إذا مضت أربعة توقف فاما أن يفىء وإما أن يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق ، وكان ابن عباس وغيره يقولون : الإيلاء تطليقة بائنة فاذا مرت أربعة أشهر قبل أن يفىء فهى أملك بنفسها وتعتد عدة المطلقة ، وكان عبد الله بن مسعود يقول : إذا مضى عليك أربعة أشهر فاعترف بطليقة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب الظهار

قال ابن عباس رضى الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يقول الرجل لامرأته يا أخى ، قال وكان الرجل فى الجاهلية إذا أراد أن يطلق امرأته يقول لها أنت على كظهر أمى فلما جاء الإسلام جعل الله له كفارة ولم يعتد به طلاقا . وقال سلمة بن صخر « كنت امرأ قد أوتيت من جماع النساء مالم يؤت غيرى فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ رمضان خوفا من أن أصيب فى ليلتى شيئا فأتتابع فى ذلك إلى أن يدركنى النهار وأنا لاأقدر على أن أنزع فبينما هى تخدمنى من الليل إذ تكشف لى منها شىء فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومى فأخبرتهم خبرى وقلت لهم انطلقوا معى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بأمرى فقالوا والله لانفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى علينا عارها ولكن اذهب أنت واصنع مابدا لك فخرجت حتى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبرى فقال لى أنت بذاك فقلت أنا بذاك فقال أنت بذاك فقلت أنا بذاك فقال أنت بذاك فقلت أنا بذاك أنا ذا فأمض فى حكم

علينا ربنا صاحبنا فاقبل علينا عائذا بالله من النار يقولها ثلاثا بصوت رفيع» ونهى أن يسافر بالقرآن الى دار الحرب وبلاد الكفر ، ونهى النساء عن مطلق السفر ولو بريدا إلا بذى رحم محرم وإذا قضت حاجتها فلتسرع الأوبة الى أهلها وكان اذا علا شرفا قال «لا إله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» ومنع بالقول والفعل أن يطرق الغائب أهله ليلا . وكان يدخل بكرة أو وقت العصر

الله عز وجل فأنا صابر له قال أعتق رقبة فضربت صفحة رقبتي بيدي وقلت لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها قال فصم شهرين متتابعين قال فقلت يارسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا من الصوم قال فتصدق قال قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا ما لنا عشاء. قال اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا كل مسكين مدا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك قال فرجعت إلى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة والبركة وقد أمرلي بصدقتكم فادفعوها إليّ قال فدفعوها إلي » .

﴿ فصل ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال عليه كفارة واحدة » وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ظاهر من امرأته فقال يارسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ماأمرك الله تعالى » وهو حجة في تحريم الوطء قبل التكفير بالإطعام وغيره . وفي رواية « فاعتزلها حتى تقضي ماعليك» وهو حجة في ثبوت كفارة الظهار في الذمة . وسئل القاسم بن محمد رضي الله عنه عن رجل طلق امرأته إن هو تزوجها فقال القاسم إن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها على عهد عمر فأمره عمر إن هو تزوجها أن لايقربها حتى يكفر كفارة المظاهر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ فصل : فيمن حرم زوجته أوأمته ﴾

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها ثم يقرأ «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» وأتاه رجل يوما فقال إني جعلت امرأتي عليّ حراما قال له كذبت ليست هي عليك بحرام ثم تلا هذه الآية «ياأيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك» عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة ، وتقدم إيضاح القصة في باب عشرة النساء ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب اللعان والقذف والعمل بقول القافة

كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول«لاعن رجل امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة» وفي رواية «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك وإن قتل تقتلوه قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألتك عنه يارسول الله ابتليت أتانه فأنزل الله تعالى هؤلاء الآيات في سورة النور : والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت لاوالذي بعثك بالحق إنه لكاذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ثلاث مرات ثم بدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين

إذا رجع من السفر خرجوا لملاقاته معهم الأولاد والأطفال وكان يركبهم وراءه أو أمامه ، أركب عبد الله بن جعفر أمامه ثم جاء وابالحسن بن علي فأردفه ودخل المدينة على هذه الحالة وكان يعتنق القادمين في بعض الأحيان وإن كان من أهله قبل وجهه وفي بعض الأحيان يقبل جبهته . قالت عائشة لما قدم جعفر وأصحابه تلقاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقبل مابين عينيه واعتنقه وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قدموا من السفر تعانقوا ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى ركعتين قبل دخول بيته .

والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما» وفى رواية «فقال الزوج يارسول الله كذبت عليها إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين إلى يوم القيامة إذا تفرقا لايجتمعان أبدا» وفى رواية «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله وأحدكما كاذب لاسبيل لك عليها قال يارسول الله مالى قال لامال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها» وهو حجة فى أن كل فرقة بعد الدخول لاتؤثر فى إسقاط المهر وفى رواية «لما طلقها زوجها ثلاث تطليقات أنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ماصنع عند النبى صلى الله عليه وسلم سنة» قال سهل: وحضرت ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لايجتمعان أبدا. وكان هانئ بن حزام يقول: كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فأتاه رجل فذكر أنه وجد مع امرأته رجلا فقتلهما فكتب عمر الى عامله فى العلانية أن يقتله وكتب إليه فى السر أن يأخذوا الدية. وقال أنس رضى الله عنه: لما ولدت مارية إبراهيم عليه السلام كان يقع فى نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم منه حتى أتاه جبريل عليه السلام فقال السلام عليك أبا إبراهيم» والله سبحانه وتعالى أعلم.

{ فصل: فى أن اللعان يسقط إيجاب حد القذف على الزوج }

كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول «قذف هلال بن أمية امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء. جاء هلال من أرضه عشاء فوجده عندها فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة أو حد فى ظهرك فقال يارسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول البينة وإلا حد فى ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق إنى لصادق ولينزلن الله تعالى مايبرئ ظهرى من الحد فنزل جبريل عليه السلام بقوله تعالى: والذين يرمون أزواجهم الآيات. فقرأها عليهم حتى بلغ إن كان من الصادقين فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبى صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها فقالوا إنها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لاأفضح قومى سائر اليوم فمضت فقال النبى صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا مامضى فى كتاب الله من الأيمان لكان لى ولها شأن» فكان هلال رضى الله عنه أول رجل لاعن فى الاسلام وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، وفى الحديث حجة على جواز القذف بشخص معين يسميه وأن اللعان يمين وجواز اللعان على الحمل والاعتراف به. قال ابن عباس رضى الله عنهما: ولما لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين هلال بن أمية وامرأته وفرق بينهما قضى أن لايدعى ولدها لأب ولا يدعى إلا لأمه وقضى أن لايرمى ولدها فمن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد. قال عكرمة فكان الولد بعد ذلك أميرا على مصر ومايدعى إلا لأمه، وقضى عمر رضى الله عنه فى رجل أنكر ولد امرأته وهو فى بطنها ثم اعترف به وهو فى بطنها ثم أنكره لما ولد فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم ألحق به ولدها، والله أعلم.

{ فصل: فى مشروعية الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله وإن شهد الشبه لأحدهما }

قال ابن عباس رضى الله عنهما «ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى

{ فصل } كان صلى الله عليه وآله وسلم يعلم الصحابة خطبة الحاجة «الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا. يا أيها الذين

فى ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ماابتليت بهذا إلا لقولى فذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذى وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر ، وكان الذى ادعى عليه أنه وجده عند أهله جذلا آدم كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعته شبيها بالذى ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس أهى المرأة التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة لرجمت هذه فقال ابن عباس لاتلك امرأة كانت تظهر فى الإسلام السوء ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصل : فى قذف الملاعنة وسقوط نفقتها)

قال ابن عباس رضى الله عنهما فى قصة الملاعنة : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لها أن لاقوت لها ولا سكنى من أجل أنهمايتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا فى ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ومن رماها به جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين .

(فصل : فى النهى أن يقذف زوجته لأن ولدت ولدا يخالف لونهما)

قال أبو هريرة رضى الله عنه : جاء رجل من بنى فزارة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ولدت امرأتى غلاما أسود وانى أنكره وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : هل لك من إبل ؟ قال نعم ، قال فما ألوانها قال حمر قال فيها من أورق ؟ قال إن فيها لورقا قال فأنى أتاها ذلك قال عسى أن يكون نزعة عرق ، قال وهذا عسى أن يكون نزعه عرق ولم يرخص له فى الانتفاء عنه ، وكان عمر رضى الله عنه يقول : من اعترف بولده ساعة ثم أنكره بعد ألحق به شاء أم أبى ، والله أعلم .

(فصل : فى أن الولد للفراش دون الزانى وما جاء فيمن ولدت لدون ستة أشهر وفى ولد ادعاه اثنان)

قال أبو هريرة رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر » قالت عائشة : « واختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يارسول الله ابن أخى ابن عتبة بن أبى وقاص عهد إلىّ أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخى يارسول الله ولد على فراش أبى فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك ياعبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبى عنه ياسودة بنت زمعة فليس هو لك بأخ » فلم تر سودة بعلها قط وكان عمر رضى الله عنه يقول : مابال رجال يطئون ولائدهم ثم يعتزلونهن لاتأتينى وليدة يعترف سيدها أنه قد ألمّ بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا . وقال عبدالله بن أمية هلك رجل وتحلت امرأته العدة فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصفا ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها إلى عمر فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة قدماء لحقن الجاهلية فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت فأهريقت عليه الدماء فيبس ولدها فى بطنها فلما أصابها زوجها الذى نكحت وأصاب الولد الماء تحرك فى بطنها وكبر فصدقهن عمر وفرق بينهما وقال أما إنه لم يبلغنى عنكما إلا خير وألحق الولد بالأول ، وجاء رجل إلى رسول الله

آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما » قال شعبة قلت لراوى الحديث : هذه خطبة نكاح أم غير نكاح؟ فقال هذه خطبة كل الحاجات ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم « إذا تزوّج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليأخذ بناصيتها قائلا : بسم الله ثم يدعو ويقول : اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جبلت عليه وأعوذ بك من شرها وشر ماجبلت عليه » وكان إذا رأى الإنسان تزوّج قال : بارك الله لك وبارك عليك وجمع

صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن فلانا ابنى عاهرت بأمه فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لادعوة فى الاسلام ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش وللعاهر الحجر» وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الإسلام فأتاه رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة فدعا عمر رضى الله عنه قائفا فنظر إليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه بالدرة وقال مايدريك ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك فقالت كان هذا وأشارت لأحد الرجلين يأتيها وهى فى إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن أن قد استمر بها الحمل ثم انصرف عنها فهريقت عليها الدماء ثم خلفه الآخر فلا أدرى من أيهما هو فكبر القائف فقال عمر للغلام وال أيهما شئت ثم قال رضى الله عنه ما كنت أظن أن ماءين يجتمعان من رجلين فى ولد واحد أبدا ، وتقدم فى باب رد المنكوحة بالعيب أن بصرة بن أكثم تزوج امرأة فى خدرها على أنها بكر فدخل عليها فاذا هى حبلى ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها الصداق بما استحل من فرجها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : فى الشركاء يطئون الأمة فى طهر واحد }

قال زيد بن أرقم رفع الى على رضى الله عنه وهو باليمن ثلاثة نفر وقعوا على امرأة فى طهر واحد فسأل اثنين فقال أتقران لهذا بالولد قالا : لا ثم سأل اثنين قال أتقران لهذا بالولد قالا لا فجعل كلما سأل اثنين قالا لا فأقرع بينهم فألحق الولد بالذى أصابته القرعة وجعل عليه ثلثى الدية ، وفى رواية فأغرمه ثلثى قيمة الجارية لصاحبيه فلما ذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه ، ورفع إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجل وقع على جارية له فيها شرك فأصابها فجلده عمر مائة سوط إلا سوطا .

{ فصل : فى الحجة فى العمل بالقافة }

قالت عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بأخبار القافة ولقد دخل على مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال «ألم ترى أن مجززا المدلجى نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة ابن زيد فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض» وكانا قد غطيا رؤوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما وكان أسامة أسود وزيد أبيض وكان بعض المنافقين لاث بهما ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب حد القذف

كانت عائشة رضى الله عنها تقول لما أنزل الله عذرى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول «الراوية أحد الشاتمين وأشد الشتم الهجاء» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «كفارة من اغتبت أن تستغفر له» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «أنا لاأقبل قول أحد فى أحد» ونقل إليه رجل كلاما خطب الناس وقال لاتبلغونى عن أصحابى إلا خيرا فانى أحب أن أخرج اليكم وأنا سليم الصدر ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول «إذا قال رجل لرجل يالوطى فاضربوه عشرين فان قال له يامخنث فمثله» وسئل على رضى الله عنه عن رجل قال لرجل يا كافر أو ياخبيث أو يافاسق أو ياحمار فقال ليس عليه حد معلوم ولكن يعزره الوالى بما رأى . وكان ابراهيم النخعى يقول : كانوا يقولون إذا قال الرجل للرجل يا كلب أو ياخنزير أو ياحمار قال الله تعالى أرأيتنى خلقته كلبا أو خنزيرا أو حمارا ، وكان عمر رضى الله عنه يضرب فى التعريض والهجاء الحد ويقول هو كالصريح فرفع إليه شخص عرض بالقذف وقال لم أرد هذا قال الرجل فيسمى لى الذى عنى فقال عمر صدق قد أقررت

بينكما فى خير . وقال لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فقضى بينهما بولد لم يضره شيطان أبدا» وقال «من رأى مبتلى فقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا لم يصبه ذلك البلاء» وقال «ماأنعم الله على عبد نعمة فى أهل ومال وولد فقال : ماشاء الله لاقوة إلا بالله فيرى آفة دون الموت» وقال «إذا رأيتم من الطيرة شيئا تكرهونه فقولوا : اللهم لايأتى بالحسنات إلا أنت ولايدفع السيئات إلا أنت لاحول ولاقوة إلا بك» أو يقول «اللهم

على تمسك بالقبيح وور كه على من شئت فلم يذكر أحدا لجلده الحدّ . وكان غيره من الصحابة لا يجلدون إلا فى القذف الصريح . ورفع إلى أبى هريرة رجل قال لآخر يافاعلا بأمه فجلده الحد ثمانين سوطا ، وقال عمرو بن العاص وهو أمير مصر لرجل يامنافق فرفع الرجل الأمر إلى عمر بن الخطاب فكتب الى عمرو إن أقام البينة عليك ياعمرو جلدتك تسعين فعظم ذلك على الناس فعفا الرجل عن عمرو . قال ابن عمر رضى الله عنه ورفع الى عمر رضى الله عنه رجل قال لآخر أنا صنعت بأمك فى الجاهلية فقال ولا يقولها أحد بعدك إلا جلدته ، وكان رضى الله عنه يجلد من يفترى على نساء أهل الذمة ، ورفع إليه رضى الله عنه رجل قال لرجل ماتأتى امرأتك إلا زنا أو حراما وقال قذفنى فقال له عمر تزوجت بأمر حلال لك ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال » وقال أبو الزناد : كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء الراشدون يجلدون العبد فى الفرية أربعين ، ومابلغنا أن أحدا منهم جلد أكثر من أربعين غير عمر بن عبد العزيز فانه جلد عبدا فى فرية ثمانين ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ فصل : فى بيان أن من أقرّ بالزنا بامرأة لايكون قاذفا لها ﴾

قال نعيم بن هذال « كان ماعز بن مالك يتيما فى حجر أبى فأصاب جارية من الحى فقال له أبى ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك فأتاه فقال يارسول الله انى زنيت فأقم علىّ كتاب الله فأعرض عنه فعاد فقال يارسول الله انى زنيت فأقم علىّ كتاب الله ثم أتاه الثالثة فقال يارسول الله انى زنيت فأقم على كتاب الله فأعرض عنه ثم أتاه الرابعة فقال يارسول الله إنى زنيت فأقم على كتاب الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك قد قلتها أربع مرات فبمن ؟ قال بفلانة . قال ضاجعتها قال نعم ، قال جامعتها قال نعم فأمر به أن يرجم فأخرج إلى الحرة فلما رجموه فوجد مس الحجارة جزع فخرج يعدو فلقيه عبد الله بن أنيس وقد أعجز أصحابه فنزع بظلف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه » والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب العدد

وكان ابن عباس رضى الله عنهما وغيره يقولون : من الأمانة ائتمان المرأة على فرجها ، وكان عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه يقول : للحامل من الأجر أجر العابد الصائم المجتهد المجاهد فاذا ضربها الطلق فلا يدرى أحد من الخلائق مالها من الأجر وإن أرضعت فلها بكل رضعة أو مصة أو مجة عتق رقبة وصيام سنة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « عدة الحامل بوضع الحمل » ثم يقرأ قوله تعالى ـ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ـ وجاءت سبيعة حين توفى عنها زوجها وهى حامل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنه يوم وضعت حملها فقال لها تزوجى اليوم إن شئت . وكان زوجها توفى قبل وضعها بعشر ليال : وكان عبد الله بن عمر وغيره يقولون : لو ولدت امرأة وزوجها على السرير لم يدفن بعدُ حلت . وكان ابن عمر يقول : عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها حيضة . وكان عمرو بن العاص يقول عدتها أربعة أشهر وعشر كالحرة . وكان عمر رضى الله عنه يقول : لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا لفعلت فقال رجل فاجعلها ياأمير المؤمنين شهرا ونصفا فسكت عمر رضى الله عنه ورفع إلى على رضى الله عنه رجل طلق امرأته وفى بطنها ولدان فوضعت واحدا وبقى الآخر فقال رضى الله عنه زوجها أحق برجعتها مالم تضع الآخر . وسئل

لاطير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا ربّ غيرك ولاحول ولا قوّة إلا بك فلا يصل إليه ضرر . وان رأى فى منامه مايكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ . والنفث فوق النفخ ودون البزق فهو بينهما ثم يتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم ومن شر مارأى ولا يحدّث به فانها لن تضره . وإن ابتلى بوسوسة الشيطان فليدفع ذلك بالتعوّذ وإن غلبه الغضب فليتعوّذ . وإذا رأى مايسره يقول : الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وإن رأى مايكرهه يقول : الحمد لله على كل حال » وإن تقرب الى حضرته صلى الله عليه وآله وسلم أحد

سعيد بن المسيب رضى الله عنه . مابال العشر فى عدة المتوفى عنها زيادة على الأربعة أشهر فقال لأنها هى التى ينفخ فيها الروح ، وكان رضى الله عنه يقول إذا رأت الحامل الدم فهو نقص فى غذاء الولد وزيادة فى مدة الحمل وإذا لم تر دما تم الولد وعظم ونزل فى تسعة أشهر أو سبعة ، ورفع الى عمر رضى الله عنه امرأة تزوجت فى العدة فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال رضى الله عنه : أيما امرأة نكحت فى عدتها فان كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وإن دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقيـة عدة الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لايجتمعان أبدا ولها مهرها كاملا بما استحل من فرجها . وقال أبى بن كعب رضى الله عنه : قلت يارسول الله ـ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ـ للمطلقة ثلاثا أو للمتوفى عنها زوجها فقال هى للمطلقة ثلاثا والمتوفى عنها» وقال الزبير بن العوام قالت لى أم كلثوم بنت عقبة وهى حامل : طيب نفسى بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرجت إلى الصلاة فرجعت وقد وضعت فقلت لها خدعتينى خدعك الله ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال سبق الكتاب أجله اخطبها إلى نفسها أى لأن الرجعة انما تكون مالم تنقض عدتها ، وكان زيد بن ثابت رضى الله عنه يقضى فيمن مات حين دخلت امرأته فى الحيضة الثالثة وكان قد طلقها بأنها قد برئت منه وبرئ منها لايرثها ولا ترثه،وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : إذا طلق الرجل امرأته فدخلت فى الدم فى الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة أشهر فان بان بها حمل فذاك وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت وتقدم فى باب الخلع أنه صلى الله عليه وسلم أمر الربيع بنت معوذ حين اختلعت أن تعتد بحيضة ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : عدة المختلعة عدة المطلقة ، وكان على رضى الله عنه يقول : عدة المطلقة من حين يبلغها الخبر ، وتقدم بيان حكم من فقد زوجها فى باب رد المنكوحة بالعيب ، والله سبحانه وتعالى أعلم :

﴿ فصل : فى الاعتداد بالأقراء وتفسيرها ﴾

قالت عائشة رضى الله عنها «لما أعتقت بريرة أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد عدة الحرة» وتقدم فى باب الحيض قوله صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة تجلس أيام أقرائها ، وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا مايقول «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان» وفى رواية «وقرؤها حيضتان» وفى رواية « وعدة الحرة ثلاث حيض » .

﴿ فصل : فى إحداد المعتدة ﴾

قال ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » وقالت أم سلمة رضى الله عنها «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ، مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هى أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن تجلس فى شر أحلاسها أو شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة» فسئلت زينب بنت أم سلمة مامعنى رمت ببعرة فقالت كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشىء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى

بما يسره من خدمة أو أمر محبوب دعا له بالخير كما أن ابن عباس هيأ ماء لوضوئه فقال صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل ، ودعا لأبى قتادة ليلة لازم خدمة ركابه الشريف وكان يحمل نفسه دعامة له صلى الله عليه وآله وسلم عند مايغلبه النعاس فقال حفظك الله بما حفظت به نبيه . وقال «من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء » واستدان من عبد الله بن أبى ربيعة فلما وفاه دينه قال : بارك الله لك فى أهلك ومالك . وقال « إذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله

بها ثم تمسح بعد ما شاءت من طيب أو غيره . واحتج بالحديث من لم ير الإحداد على المطلقة . وقال أنس رضى الله عنه . ولما توفى أبو سفيان دعت بنته أم حبيبة رضى الله عنها بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه عارضيها وما شاءت من بدنها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر « لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » وكذلك فعلت زينب بنت جحش حين توفى أخوها رضى الله عنها .

﴿ فصل : فيما تجتنب الحادة وما رخص لها فيه ﴾

كانت أم عطية رضى الله عنها تقول « كنا نُنهى أن نحدّ على ميت غير زوج وأن نكتحل ولو عمشت عيوننا وأن نتطيب وأن نلبس ثوبا مصبوغا إلا من عصب ، والعصب نوع من البرود وأن نمس طيبا ورخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها فى نبذة من قسط أو أظفار ، قالت : وكنا ننهى عن لبس المشق من الثياب والحلىّ والاختضاب » وقالت أم سلمة « دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على عينى صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة ؟ فقلت إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب فقال إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب فقلت بأىّ شىء أمتشط يا رسول الله فقال بالسدر والزيت تغلفين به رأسك » وقال جابر رضى الله عنه « طلقت خالتى ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال لها اخرجى فجدى نخلك لعلك أن تصدّقى منه أو تفعلى خيرا » وقالت أسماء بنت عميس « لما أصيب جعفر عليه السلام دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال لا تحدى بعد يومك هذا » وفى رواية « تسلّكى ثلاثا ثم اصنعى ما شئت » قال العلماء : وهذا محمول على المبالغة فى الإحداد والجلوس للتعزية ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ فصل : أين تعتد المتوفى عنها ﴾

قالت فريعة بنت مالك رضى الله عنها : خرج زوجى فى طلب أعلاج له فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه فأتانى نعيه وأنا فى دار شاسعة من دور أهلى فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقلت إن نعى زوجى أتانى فى دار شاسعة من دور أهلى ولم يدع نفقة ولا مالا ورثته منه وليس المسكن له فلو تحولت الى أهلى واخوتى لكان أرفق بى فى بعض شأنى ، قال تحولى فلما خرجت الى المسجد أو إلى الحجرة دعانى فقال امكثى فى بيتك الذى أتاك فيه نعى زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت وأرسل الىّ عثمان فأخبرته بذلك فأخذ به وسيأتى فى كتاب النفقات إن شاء الله تعالى أين تعتد المبتوتة ، وقصة فاطمة بنت قيس وأنه صلى الله عليه وسلم أذن لها أن تخرج الى بيت أهلها لتعتد فيه حين خافت من المنزل ، وكانت عدة مبتوتة ثلاثا فقال لها صلى الله عليه وسلم اخرجى الى بيت ابن أم مكتوم لا يراك إذا خلعت ثيابك ، وكان عمر رضى الله عنه يرخص للمتوفى عنها أن تبيت عند أبيها وهو وجع ليلة واحدة ثم ترجع الى بيتها . وقال أنس رضى الله عنه زارت امرأة أهلها فى عدة الوفاة فضربها الطلق فسألوا عثمان رضى الله عنه فقال احملوها الى بيتها وهى تطلق . وقال مجاهد : كان عمر وعثمان رضى الله عنهم يرجعانهن حواج ومعتمرات من الجحفة وذى الحليفة ، وكان ابن عباس وجابر يقولان تعتد المبتوتة والمتوفى عنها حيث شاءت ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : لا تنتقل المبتوتة والمتوفى عنها زوجها من بيت زوجها ولو ليلة واحدة ، وكان ابن عباس

رضى الله عنهما يقول فى قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير إخراج » نسخ ذلك بقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا »

باب الاستبراء للأمة إذا ملكت

قال أبوسعيد الخدرى رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم سبى أوطاس « لاتوطأ حامل حتى تضع ولاغير حامل حتى تحيض حيضة » وفى رواية « لايقعن رجل على امرأة وحملها لغيره » وقال ابن عباس رضى الله عنهما « أتى النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة حامل فى فسطاط رجل فقال لعله يلمّ بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لايحل له ، كيف يستخدمه وهو لايحل له ؟ ثم قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلاينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض » ومفهومه أن البكر لاتستبرأ ، وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا مايأمر باستبراء الأمة التى لاتحيض ثلاثة أشهر ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : إذا وهبت الوليدة التى توطأ أو بيعت أو أعتقت أوكانت أم ولد ثم مات سيدها فلتستبرأ بحيضة ولاتستبرأ العذراء ، ووقع لعلىّ رضى الله عنه فى سهمه وليدة بكر من سبايا اليمن فأصبح وقد اغتسل منها رضى الله عنه فأنكر عليه بعض الصحابة فبلغ ذلك النبىّ صلى الله عليه وسلم فأقرّ عليا على ذلك ، وقال إن لعلىّ فى الخمس أكثر من ذلك ، وكان المنكر يبغض عليا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لاتبغض عليا قال الرجل فما صار أحد أحب الىّ من علىّ لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كتاب الرضاع وبيان الرضاعات المحرمة ومايثبت به الرضاع

قالت عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاتحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان والخطفة والخطفتان » وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : ما كان فى الحولين وإن كان مصة واحدة فهو محرم ، وكان المغيرة بن شعبة رضى الله عنه يقول : لاتحرم العيفة قيل له مرة وما العيفة ؟ قال المرأة تلد فيقلّ لبنها فترضعه جارتها المرة والمرتين ، وجاء أعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنى كانت لى امرأة فتزوّجت عليها أخرى فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت المرأة الجديدة رضعة أورضعتين فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لاتحرم الإملاجة ولا الإملاجتان » والإملاجة هى اختلاس المرأة ولد غيرها فتلقمه ثديها ، وكانت عائشة رضى الله عنها تقول : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات ، وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ، وفى رواية : كان فيما أنزل الله لايحرم إلاعشر رضعات أو خمس معلومات ثم سقط خمس منها وبقى الأمر على خمس ، ولما بلغ ابن عمر أن الزبير يأثر عن عائشة أن الرضاعة لايحرم منها دون سبع رضعات ، فقال ابن عمر رضى الله عنهما قول الله تعالى خير من قول عائشة ، قال الله تعالى « وأخواتكم من الرضاعة » ولم يقل رضعة ولا رضعتين ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ فصل : فى رضاعة الكبير ﴾

قالت أم سلمة رضى الله عنها لعائشة إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذى ما أحب أن يدخل علىّ فقالت لها عائشة أما لك فى رسول الله أسوة حسنة إن امرأة أبى حذيفة قالت يارسول الله إن سالما يدخل على

وما أظلت ورب الأرضين وما أقلت ورب الشياطين وما أضلت كن لى جارا من شر خلقك كلهم أجمعين أن يفرط علىّ أحد منهم أو أن يبغى ، عز جارك وجلّ ثناؤك ولا إله إلا أنت » وشكى شخص الفزع فى النوم فقال صلى الله عليه وآله وسلم « قل أعوذ بكلمات الله التامة من شر غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون » ونهى أن يقال ماشاء الله وشاء فلان ومرة قال شخص ماشاء الله وشئت فقال صلى الله عليه وآله وسلم جعلتنى لله ندّا ، ومن هذا القبيل نحن فى كنف الله وكنفكم

ويأوى معى وهو رجل وفى نفس أبى حذيفة منى شىء فقال صلى الله عليه وسلم أرضعيه حتى يدخل عليك فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولد أبى حذيفة من الرضاعة فأرسلت أم سلمة إلى بقية أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فأبين ماقالت عائشة رضى الله عنها وقلن كلهن لايدخل علينا أحد بتلك الرضاعة أبدا وما نرى هذا الذى ذكرته عائشة رضى الله عنها إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة ، فإنا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لايحرم من الرضاع إلا مافتق الأمعاء من الثدى وكان قبل الفطام » وسمعناه أيضا يقول «لارضاع إلا ما كان فى الحولين» وسمعناه أيضا يقول « لارضاع بعد فصال ولايتم بعد احتلام »فرجعت عائشة رضى الله عنها الى قولهن ثم تذكرت قوله صلى الله عليه وسلم حين دخل عليهايوما وعندها رجل فقال ياعائشة من هذا قالت أخى من الرضاعة فقال ياعائشة « انظرن من إخوتكن فإنما الرضاعة من المجاعة » وكان الزهرى رضى الله عنه يقول : لم تزل عائشة رضى الله عنها تفتى بأنه لايحرم الرضاع بعدالفصال حتىماتت . وقال القاسم بن محمد : كانت عائشة رضى الله عنها يدخل عليها من أرضعتهأخواتها وبنات أختيهاولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿فصل : فى قوله صلى الله عليه وسلم : يحرم من الرضاع مايحرم من النسب
وشهادة المرأة الواحدة بالرضاع ، وما يستحب أن يعطى المرأة عند الفطام﴾

قال ابن عباس رضى الله عنهما «لما أريد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينكح ابنةحمزة قالصلى الله عليه وسلم : إنها لاتحل لى فانها ابنة أخى من الرضاعة ويحرم من الرضاعة مايحرم من النسب» وفى رواية «من الولادة» وفىرواية «إن اللهحرم من الرضاعماحرم من النسب» وكانصلى الله عليه وسلم يقول«لاتنكحمن أرضعتهامرأة أبيك ولاامرأةابنك ولاامرأةأخيك» وكانت عائشةرضى اللهعنهاتقول: جاءعمى من الرضاعة يستأذن علىّ بعد أن نزل الحجاب فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول اللهصلى الله عليهوسلمأخبرته بالذى صنعت فأمرنى أن آذن له . وسئل ابن عباسرضىالله عنهما عنرجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاما أيحل للغلام أن ينكح الجارية قال لا لأن اللقاح واحد ، وفى رواية جاريتان بدل المرأتانوالمعنى واحد ، وكان أنس رضى الله عنه يقول« جاء رجلإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله مايذهب عنىمذمة الرضاع قال الغرة العبد والأمة» وكان عقبة بن الحارث رضى الله عنه يقول : تزوجت أم يحيى بنت أبى إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما قال عقبة فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فأعرض عنى فتنحيت فذكرت ذلك له مرة أخرى وقلت يارسول اللهإنها كاذبة فقالدعها ونهانى عنها وقال« كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما» قال عقبة ففارقتها ونكحت زوجا غيرى ، وكان عمر رضى الله عنه يتوقف فى قبول امرأة واحدة فى الرضاع ويقول لابدمن رجل وامرأة ، وكان كثيرا مايقولللرجل إذا قالتلهامرأة أنا أرضعتكما اذهب بامرأتك ، وجاءت امرأة سوداء فىإمارة عثمان الىأهل ثلاثة أبيات قد تناكحوا فقالت أنتم بنىّ وبناتى ففرق بينهم وقبل شهادتها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب النفقات وبيان ماجاء فى فضل الإنفاق على العيال

والأولاد والأرقاء والبهائم والإحسان إليهم وغير ذلك

قال ابوهريرة رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته فى سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله»

واعتمادنا على الله وعليكم . هذه الألفاظ وأمثالها منهى عنها يشم منها رائحة الشرك . ومن المنهيات التى منع منها صلى الله عليه وآله وسلم «لاتسبوا الديك ولا تسبوا الريح ولا يسب بعضكم بعضا ، أيها المسلمون دعوا طريق الجاهلية كالنخوة ودعوة القبائل ولا يتناجى اثنان دون ثالث .لاتباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها ، لاتقل اللهم اغفرلى إنشئت .لاتكثروا الحلف ، لاتحلفوا بغير الله ، لاتقولوا : بوجه الله قسما .لاتسموا المدينة يثرب. لايسئل الرجل فيم ضرب امرأته إلا عن ضرورة ، ونهى عن تسمية القوس الذى يظهر فى السماء قوس قزح .

قال أبو قلابة رضى الله عنه : بدأ بالعيال ثم قال وأى رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله أو ينفعهم الله به ويغنيهم ، وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا بات أحدكم مغموما مهموما من سبب العيال كان أفضل عند الله من ألف ضربة بالسيف فى سبيل الله عز وجل» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار ، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد ، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده . وعفيف متعفف ذو عيال ، وأما أول ثلاثة يدخلون النار فأمير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدى حق الله فى ماله وفقير فخور» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله تعالى إلا أجرت عليها حتى ما تجعله فى فى امرأتك» وفى رواية «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت صدقة» وفى رواية «ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «من أنفق على نفسه نفقة ليستعف بها فهى صدقة ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهى صدقة» وقال صلى الله عليه وسلم يوما لأصحابه «تصدقوا فقال رجل يارسول الله عندى دينار قال أنفقه على نفسك قال إن عندى آخر قال أنفقه على زوجتك قال إن عندى آخر قال أنفقه على ولدك قال إن عندى آخر قال أنفقه على خادمك قال إن عندى آخر قال أنت أبصر به» وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا مايقول «ما أنفقه الرجل على نفسه وأهله وولده وذى رحمه وقرابته فهو له صدقة وما وقى به المرء عرضه كتب له صدقة وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله والله ضامن إلا ما كان فى بنيان أو معصية» قال محمد بن المنكدر رضى الله عنه المراد بما وقى به المرء عرضه مايعطى للشاعر وذوى اللسان المتقى . وكان صلى الله عليه وسلم يقول «إن المعونة تأتى من الله على قدر المؤنة وإن الصبر يأتى من الله على قدر البلاء وأول مايوضع فى ميزان العبد يوم القيامة نفقته على أهله» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «إن الرجل إذا سقى امرأته من الماء أجر» وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا «مامن يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكا تلفا» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «إن الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته» وقالت عائشة رضى الله عنها «دخلت على امرأة ومعها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندى شيئا غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت وخرجت فدخل النبى صلى الله عليه وسلم علينا فأخبرته . فقال صلى الله عليه وسلم «من ابتلى من هذه البنات بشىء فأحسن إليهن كن له سترا من النار» وفى رواية «من عال ابنتين أو ثلاثا أو أختين أو ثلاثا حتى يبن أو يموت عنهن كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين وأشار بأصبعه السبابة والتى تليها ، وكان له أجر مجاهد فى سبيل الله صائما قائما قالت امرأة وواحدة يارسول الله قال وواحدة» وتقدم فى باب عشرة النساء نبذة تتعلق بهذا الباب ، وهى بيان حقوق الزوجين وما على المرأة من الخدمة وغيرها فلا نعيده هنا . وقال معاوية القشيرى رضى الله عنه «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت يارسول الله ماتقول فى نسائنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكسون ولا تقبحوهن ولا تضربوهن» والله أعلم .

(فصل

(فصل فى ألفاظ ليس فى كراهتها خلاف)

...لك الملوك ، قاضى القضاة ...يد الناس ، سيد الكل ، ...بدى عابدى عمر السلطان ...يكون طويلا أيامكم طويلة ...عش ألف سنة دائمة ولا ينبغى أن يقول فى المسائل الاجتهادية أحل الله كذا أو حرم كذا بل يقول ذلك فيما ورد النص بتحريمه أو تحليله ولا يقال فى أدلة القرآن والحديث الظواهر اللفظية وكذا لا يقال فيها مجازات لأن هذه ألفاظ تزيل الحرمة من قلوب الجهلة لاسيما عند قوم يسمون شبه الفلاسفة والمتكلمين بل البراهين العقلية والحجج القواطع نعوذ بالله من الخذلان .

﴿ فصل : في إثبات الفرقة للمرأة إذا تعذرت النفقة بإعسار ونحوه وجواز إنفاقها من مال الزوج بغير علمه إذا منعها الكفاية ﴾

قال أبو هريرة رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول فقال رجل من أعول يارسول الله قال امرأتك ممن تعول تقول أطعمني وإلا فارقني جاريتك تقول أطعمني واستعملني وولدك يقول إلى من تتركني» قال أبو هريرة رضي الله عنه : وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته بأن يفرق بينهما قال «وجاءت هند امرأة أبي سفيان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول «لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت يارسول الله أنا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال صلى الله عليه وسلم الرطب تأكلنه وتهدينه» قال العلماء : والرطب هو الطعام الذي يفسد إذا بقي ، وتقدم في باب عشرة النساء أن السكن أمره راجع إلى اختيار الزوج لا المرأة لقوله تعالى « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم» وأما أواني البيت وحوائجه من المنخل والغربال والقدر وغير ذلك فوكل الشارع صلى الله عليه وسلم أمره إلى العرف ولم يعين من يلزمه لأن الأمر في ذلك سهل ، والله أعلم .

﴿ فصل : في نفقة المبتوتة وسكناها ﴾

قالت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها «لما طلقني زوجي ثلاثا لم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت رضي الله عنها وقلت يارسول الله إني في مكان وحش وأخاف أن يقتحم علي أحد فاجعلني الصبي فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعتد في بيت أهلي» وفي رواية « قالت فاطمة إن زوجي خرج إلى اليمن مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبعث إلي بتطليقة كانت قد بقيت لي وأمر عياش بن أبي ربيعة والحرث بن هشام أن ينفقا علي وقال بعض الصحابة والله ما لها من نفقة إلا أن تكون حاملا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا ولك واستأذنته في الانتقال فأذن لي فقلت إلى أين أنتقل يارسول الله قال عند ابن أم مكتوم تضعين ثيابك عنده ولا يبصرك قالت نعم فلم أزل هناك حتى مضت عدتي فزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة» قال ابن أخي الزهري رضي الله عنه وأخبرني ابن شهاب عن عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة وكذلك كان ابن عمر ينكر انتقال المطلقة المبتوتة ، قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أرسل مروان إلى فاطمة فسألها عن هذا الحديث فأخبرته فقال مروان لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فبلغ ذلك فاطمة فقالت بيننا وبينكم كتاب الله قال الله تعالى «فطلقوهن لعدتهن حتى بلغت لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا» قالت فاطمة فأي أمر يحدث بعد الثلاث وإنما هي مراجعة الرجل امرأته فكيف تقولون لا نفقة لها إلا إذا كانت حاملا وكيف تحبس امرأة بغير نفقة ؟.

﴿ فرع : في النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية ﴾

قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول «إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها إذا كان له عليها رجعة فإن لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى» والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ باب في عموم أحواله صلى الله عليه وآله وسلم ومعاشه وهو مشتمل على فصول ﴾

﴿ فصل : في طعامه صلى الله عليه وآله وسلم ﴾

كان من كريم عادته ... حضر طعام لا يرده و... يتكلف في طلب مفقود ومتى حضر طعام صا... من طيبات الأطعمة لا ... وأن يتناول منه وما عاب طعاما قط إن اشتهاه أ[كله] وإلا تركه ، وكان ... أكل الحلوى والعسل و... ذلك ، وكان يشرب في ... يوم قدحا من ماء وعـ... يتجرعه ويصبر حتى تغ... عليه شهوة الطعام ... يأكل قليلا من خبز الشـ... بالماء أو بإدام ويكـ... بذلك وثبت في الصحيح أ[نه] أكل لحم الإبل ولحم ا...

{ فصل : في النفقة على الأقارب ومن يقدم منهم }

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من أحق بالبر؟ قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك ثم الأقرب فالأقرب » وكان صلى الله عليه وسلم يحث على التسوية بين الذكور والإناث من الأولاد في النفقة والكسوة كما تقدم ذلك في باب الهبة . وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا وهو على المنبر « ابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة» والله أعلم .

{ فصل : في حث المرأة على الرضا بالدون في الكسوة . وما جاء في النهي عن تشبهها بالرجال وعكسه وغير ذلك }

تقدم في باب اللباس عقب صلاة العيدين نبذة صالحة . وهذا الفصل كالتتمة لذلك وله تعلق بهذا الباب . كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول« يكون في آخر الزمان من أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرحال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فإنهن ملعونات لو كان وراءكم أمة من الأمم خدمهن نساؤكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم » وكان صلى الله عليه وسلم يقول «صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» وكان صلى الله عليه وسلم يقول«من ترك لبس الحرير وهو يقدر عليه كساه الله تعالى من حضيرة القدس» وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ويل للنساء من الأحمرين الذهب والمعصفر » وكان صلى الله عليه وسلم يقول «رأيت أني دخلت الجنة فإذا أعالي أهل الجنة فقراء المهاجرين وذراري المؤمنين وإذا ليس فيها أحد أقل من الأغنياء والنساء فقيل لي أما الأغنياء فإنهم على الباب يحاسبون ويمحصون وأما النساء فألهاهن الأحمران الذهب والحرير » وكان صلى الله عليه وسلم ينهى كثيرا عن تشبه المرأة بالرجل في لباس أو كلام أو حركة ونحو ذلك ويقول «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » قال أبو هريرة رضي الله عنه : ومرت امرأة على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا وهي تمشي مشية الرجل فقال « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال» وفي رواية«لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء» قال العلماء والمخنث من فيه انخناث وتكسر وتثن كما تفعله النساء لا الذي يأتي بالفاحشة الكبرى . وفي رواية «لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل» وفي رواية «لعن الله امرأة جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت بالرجال» وكان صلى الله عليه وسلم يقول« ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء» والديوث هو الذي يعلم الفاحشة في أهله ويقرهم عليها ولا يبالي من دخل على أهله ورجلة النساء هي التي تشبه بالرجال . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن البذاذة من الإيمان والبذاذة هي التواضع في اللباس ورثاثة الهيئة وترك الزينة والرضا بالدون من الثياب. وقال الحسن رضي الله عنه : كان مروط نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني أكسيتهن من الصوف مما يشترى بالستة أو السبعة دراهم . وكن رضي الله عنهن يأتزرن بها إذا خرجن لحاجة . وسأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما ما ألبس من الثياب فقال «ما لا يزدريك به السفهاء ولا يعيبك به الحكماء » قال ما هو قال ما بين الخمسة إلى العشرين درهما .

وكان

ولحم الدجاج ولحم
الحبارى ولحم الأرنب
ولحم السمك ولحم الطير
البحري والرطب والتمر
وشرب الحليب المحض
وممزوجا . وأكل الخبز
بالتمر والخبز بالخل والخبز
بالشحم المسلى و...
التمر والرطب بالخيار
وكبد الغنم مشويا
واللحم القديد والدباء
مطبوخة والجبن والزبد
والخبز بالزيت والتمر
بالزبد والرطب بالبطيخ .
ثبت أنه صلى الله عليه
وآله وسلم تناول هذه
الأشياء كلها . وفي الجملة
فيما حضر من الطيبات
لا يرده وإن لم يجد شيئا
صبر حتى إنه شد الحجر
على بطنه الشريف من
شدة الجوع وكان يمر عليه

وكان صلى الله عليه وسلم يقول «سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام أولئك شرار أمتي» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد مثل شعورهم كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة» وكان صلى الله عليه وسلم يحث الرجال والنساء على الاكتحال بالإثمد ويقول «إن من خير أكحالكم الإثمد فاكتحلوا به فإنه يجلو البصر وينبت الشعر ويذهب القذى» وتقدم في باب ما يتزين به النساء عقب كتاب الصداق مزيد على ذلك.

باب الحضانة ومن أحق بكفالة الطفل

قال البراء بن عازب رضي الله عنه «اختصم علي وجعفر وزيد في ابنة حمزة فقال علي رضي الله عنه أنا أحق بها هي ابنة عمي وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة أخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم» وطلق عمر رضي الله عنه امرأة وله منها ولد فجاء عمر رضي الله عنه يوما فوجده يلعب فأخذه فرق له فنازعته أمه فترافعا إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال يا عمر خل بينها وبين ابنها فما راجعه عمر. وقال عبدالله بن عمرو بن العاص «جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وإن أباه طلقني وزعم أنه ينزعه مني فقال صلى الله عليه وسلم أنت أحق به مالم تنكحي» وقال أبو هريرة رضي الله عنه «تنازع رجل وامرأة في ولدهما بعد الطلاق فقالت المرأة يارسول الله ابني معي وقال الرجل من يحاقني في ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فأبى الرجل فخير النبي صلى الله عليه وسلم الولد وقال هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به» وقال جعفر الأنصاري رضي الله عنه «أسلم أبي وأبت امرأته الاسلام فجاء بي أبي وأنا صغير لم أبلغ قال فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم أبي ههنا وأمي ههنا ثم خيرني وكنت مائلا إلى أمي وقال اللهم اهده فذهبت إلى أبي» والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب نفقة الرقيق والبهائم والرفق بهم وترغيب المملوك في أداء حق مواليه وترهيبه من الإباق والخروج عن الطاعة في المعروف

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة ربه فله أجره مرتين» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ورجل كانت له أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «للمملوك على سيده ثلاث لا يعجله عن صلاته ولا يقيمه عن طعامه ويشبعه كل الإشباع» وزاد في رواية أخرى رابعة وهي «ويبيعه إذا استباعه» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «الأسود إذا جاع سرق وإذا شبع فسق» وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك، وكان صلى الله عليه وسلم يقول «إن عبدا دخل الجنة فرأى عبده فوق درجته فقال يارب هذا عبدي فوق درجتي فقال نعم جزيته بعمله وجزيتك بعملك» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «أول سابق الى الجنة مملوك أطاع الله وأطاع مواليه» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «لا يدخل الجنة بخيل ولا خب ولا سيء الملكة» والخب هو الخداع للناس. وكان صلى الله عليه وسلم يقول «من اعتبد محرره لم يقبل

الهلالان والثلاثة لا يوقد في بيته نارا وإذا حضر الطعام وضعوه على السفرة وبسطوها على الأرض ولم يأكل على خوان مرتفع. وكان يأكل بثلاثة أصابع وإذا فرغ لعق أصابعه. وكان لا يأكل متكئا والاتكاء على ثلاثة أنواع: أحدها أن يضع جنبه على الأرض. الثاني أن يقعد متربعا. الثالث أن يعتمد بإحدى يديه على الأرض ويأكل بالأخرى وكلها مذمومة. وكان إذا فرغ من الطعام قال «الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا» وفي بعض الأحيان يقول «الحمد لله الذي

الله له صلاة» قال العلماء ومعنى ذلك أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره أو يعتقله بعد العتق ويستخدمه كرها. وكان صلى الله عليه وسلم يقول «أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة» وفى رواية «إذا أبق العبد من سيده لم يقبل الله له صلاة» وفى رواية «فقد كفر حتى يرجع إليه» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة السكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها والعبد الآبق حتى يرجع فيضع يده فى يد مواليه» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «ثلاثة لا يسأل الله عنهم رجل فارق الجماعة وعصى إمامه وعبد أبق من سيده فمات ومات عاصيا وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فخانته بعده. وثلاثة لا يسأل عنهم رجل نازع الله رداءه فإن رداءه الكبرياء وإزاره العز ورجل شك فى أمر الله والقانط من رحمة الله» وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم وفضلكم عليهم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم» وفى رواية «فبيعوهم» وفى رواية «فمن لم يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «من لطم مملوكا أو ضربه فكفارته عتقه» وكان ابن عمر رضى الله عنهما إذا ضرب عبدا أعتقه ولو لم يكن له خادم غيره. وكان لجابر رضى الله عنه جارية سوداء ترعى له شياها فسمن منها شاة ليضحى بها فجاء الذئب فأخذها فلما بلغ جابرا رضى الله عنه ذلك لطم الجارية على وجهها فشكته إلى أهله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كفارة لطمها عتقها فقال جابر إنها سوداء أعجمية ما تدرى ما الإيمان فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله؟ قالت فى السماء. قال أعتقها فإنها مؤمنة، وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأى رجلا يضرب مملوكه يقول «اعلم يا هذا أن الله تعالى أقدر عليك منك على هذا الغلام» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «اعفوا عن الخادم فى كل يوم سبعين مرة» وكان عمر رضى الله عنه يضرب الخدم والنساء تأديبا. وكان عمر رضى الله عنه يذهب كل يوم إلى العوالى فكل عبد وجده فى عمل لا يطيقه وضع عنه منه. وكان رضى الله عنه إذا رأى شخصا يسعى خلف إنسان راكب يقول قطع فؤاده قطع الله فؤاده. وكان صلى الله عليه وسلم يقول «إذا اشترى أحدكم عبدا فليكن أول ما يطعمه الحلوى لأن ذلك أطيب لنفسه» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «لا تضربوا إماءكم على كسر إنائكم فإن لها آجالا كآجالكم» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «لا تستخدموا الأرقاء بالليل فاجعلوا لكم النهار ولهم الليل» وسيأتى فى كتاب الجراح قوله صلى الله عليه وسلم «من خصى عبده خصيناه» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولى حره وعلاجه» قال أنس رضى الله عنه وكانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه الشريف «الصلاة وما ملكت أيمانكم» وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا «لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى ولا يقل المملوك ربى وربتى وليقل المالك فتاى وفتاتى وليقل المملوك سيدى وسيدتى فإنكم المملوكون» والرب الله عز وجل.

أطعم من الطعام وسقى من الشراب وكسا من العرى وهدى من الضلالة وبصر من العمى وفضل على كثير ممن خلق تفضيلا الحمد لله رب العالمين». وفى بعض الأحيان يقول «الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه» ولم يكن من العادة أن يغسل الأيدى بعد الطعام دائما. وكان يشرب الماء قاعدا فى الغالب. وكان يمنع من يشرب قائما ويزجره ويشرب قائما مرة. قال بعضهم إنما شرب قائما لبيان الجواز. وقال بعضهم بل لعذر لاجرم قال أكثر العلماء لا ينبغى أن يشرب قائما وإذا منع عذر من القعود جاز الشرب قائما.

{ خاتمة : فى الإحسان إلى الدواب من كل ذى روح }

كان تميم الدارى رضى الله عنه ينقى الشعير لفرسه ثم يعلفه به ويقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم يقول «مامن امرئ مسلم ينق لفرسه ثم يعلفه إلا كتب الله له بكل حبة حسنة» وقال عبدالله ابن مسعود رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول« لا يردف أحدكم أخاه على دابته إلا إن كانت تحملهما واذا ركباها فصاحب الدابة أحق بمقدمها إلا إن أذن له » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فانما سخرها الله لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس » وفى رواية اركبوا هذه الدواب ولا تتخذوها كراسى لأحاديثكم فى الطرق والأسواق فرب مركوبة خير من راكبها وأكثر ذكرا لله منه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أخروا الأحمال فان الأيدى معلقة والأرجل موثقة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « اتقوا الله فى هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « قرصت نملة نبيا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله تعالى إليه أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح الله تعالى فهلا كانت نملة واحدة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « عذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لاهى أطعمتها ولا هى أسقتها إذ حبستها ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان بلغ منى فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفمه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يارسول الله وإن لنا فى البهائم أجرا ؟ قال فى كل كبد رطبة أجر » وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن صبر البهائم وإخصائها والتحريش بينها ووسمها فى الوجه ويقول صلى الله عليه وسلم « لعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا » ودخل أنس رضى الله عنه مرة دارا فرأى قوما نصبوا دجاجة يرمونها فقال رضى الله عنه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تصبر البهائم . وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن إخصاء الخيل والبهائم وعن ضرب الوجه» ووسمه بالنار ، وكان صلى الله عليه وسلم يرخص فى كى الحمار فى جاعرتيه لأنهما أقصى شىء من الوجه ، وكان الصحابة رضى الله عنهم يربون الطيور محبوسة عندهم ويقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول لابأس إذا تعاهده بالإطعام وسقى الماء ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « اتخذوا الديك الأبيض فان دارا فيها ديك أبيض لايقربها شيطان ولا ساحر ولا الدويرات حولها » والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب الجراح وبيان ماجاء فى تعظيم حرمات المؤمنين وقتلهم بغير حق

وإيجاب القصاص بالقتل العمد وتخيير مستحقه بين القتل والدية

قال ابن عمر رضى الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إن من هوان الدنيا على الله أن يحيى بن زكريا قتلته امرأة» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «لاتقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها لأنه أول من سن القتل» قال مجاهد رضى الله عنه : وقتل قابيل هابيل بحجر رضخ به رأسه بتعليم إبليس له حين لم يهتد لقتله وصار يلوى رأسه ورقبته فقال له ابليس ضع رأسه على حجر وارضخ رأسه بحجر آخر . قال مجاهد رضى الله عنه فوجد قابيل من يومئذ للشمس حيثما دار دارت عليه وعليه فى الصيف حظيرة من نار وفى الشتاء حظيرة من ثلج . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لن يزال المؤمن فى فسحة من دينه مالم يصب دما حراما » وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : إن من ورطات الأمور التى لامخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله ،

وكان إذا شرب الماء دفع الباقى لمن هو عن يمينه وان كان الذى عن يساره أسن وأدرى .

{ فصل : فى لباسه صلى الله عليه وآله وسلم }

كان غالب لباسه القطن وكذا أصحابه الأخيار . وفى بعض الأحيان كان يلبس الصوف والكتان أومهما حضر وتيسر اكتفى به جبة كان أو قباء أو قميصا . وكان يلبس السراويل والرداء والخفين والنعلين يلبس كل ذلك وكان يجعل للعمامة عذبة فى بعض الأحيان ويرخيها بين كتفيه وقد يلبسها بغير عذبة وكان يتحنك فى بعض الأحيان . وكان إذا استجد ثوبا سماه باسمه

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : ليس لمن قتل مؤمنا متعمدا توبة لأن آيته متأخرة في النزول عن قوله تعالى «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» فلا يكون لها ناسخا ، انتهى . قال شيخنا رضي الله عنه : والحق قبول توبة القاتل المتعمد ولكن الشارع سد باب سفك الدم كما في بقية المحرمات الواردة في الشريعة ، والله أعلم . وقال حمدة بن خالد بن الصمت «شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أتى برجل فقيل يا رسول الله هذا أراد أن يقتلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ترع لم ترع ولو أردت ذلك لم يسلطك الله تعالى علي» قال أنس رضي الله عنه : ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل فرات بن حيان لكونه كان عينا لأبي سفيان وحليفا لرجل من الأنصار مر بحلقة من الأنصار فقال إني مسلم فلما أدركوه ليقتلوه جاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله لا تقتلوه فإنا سمعناه يقول إني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان» فتركوه ولم يقتلوه . وكان صلى الله عليه وسلم يقول «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» قال شيخنا رضي الله عنه : وما تقدم في كتاب الصوم عنه صلى الله عليه وسلم من أن تارك الصوم أو الصلاة مراق الدم داخل في قوله صلى الله عليه وسلم هنا «التارك لدينه» فافهم وفي رواية أخرى «لا يحل دم إلا من ثلاثة إلا من زنى بعد ما أحصن أو كفر بعد ما أسلم أو قتل نفسا فقتل بها» وفي رواية «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مؤمنا متعمدا ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض» قال العلماء وهو حجة في أنه لا يؤخذ مسلم بكفر وسيأتي في باب الردة إهدار دم من شتم النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه . وكانت عائشة رضي الله عنها تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعثمان «كيف أنت يا عثمان إذا جئتني يوم القيامة وأوداجك تشخب دما وأقول من فعل بك هذا فتقول بين آمر وقاتل وخاذل فبينا نحن كذلك إذ نادى مناد من تحت العرش ألا إن عثمان ابن عفان قد حكم في أصحابه فقال عثمان لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يقتل» وفي رواية «من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص وإما أن يأخذ العقل وإما أن يعفو فإن أراد رابعة فخذوا على يديه» والخبل هو الجراح . قال ابن عباس رضي الله عنهما : وكان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة «كتب عليكم القصاص في القتلى» الآية «فمن عفي له من أخيه شيء» قال رضي الله عنه : العفو هو أن يقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف هو أن يتبع الطالب بمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان وذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب على من كان قبلكم إنما هو القصاص وليس غيره . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من قتل رجلا مسلما عمدا فهو قود به ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية» قال العلماء : ومعنى لا أعفي أي لا كثر ماله ولا استغنى فهو دعاء عليه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ فصل : في قتل الجماعة بالواحد ﴾

قال ابن عمر رضي الله عنهما : قتل عمر رضي الله عنه خمسة نفر أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا والله أعلم .

عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول اللهم أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له ، وإذا لبس ثوبا ابتدأ بالجانب الأيمن في الكم ونحوه . وكان في بعض الأحيان يلبس ثوبا من شعر قالت عائشة خرج من البيت ولبس ثوبا من الشعر الأسود وقال قتادة سألت أنسا عن أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الحبرة ، والحبرة برد يمني وكان في بعض الأحيان يلبس ثوبا من كتان مصر قالت عائشة صنعت له ثوبا من صوف فلبسه وعرق فيه فشم رائحة الصوف

{ فصل : فى حكم المجنون والسكران إذا قتل أحدا }

قال يحيى بن سعيد كتب مروان الى معاوية رضى الله عنه : إنه أتى إليه بمجنون قد قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن أعقله ولا تقدمه فانه ليس على مجنون قود . وكتب إليه مرة أخرى فى سكران قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اقتله به . والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : فيما جاء فى أنه لا يقتل مسلم بكافر والتشديد فى قتل الذمى بغير حق ، وما جاء فى قتل الحر بالعبد }

قال أبو جحيفة رضى الله عنه : قلت لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه هل عندكم شىء من الوحى ماليس فى القرآن ؟ فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يعطيه الله رجلا فى القرآن وما فى هذه الصحيفة . قلت وما فى هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر . قال أبو جحيفة رضى الله عنه : وكان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يقولان كثيرا : دية اليهودى والنصرانى مثل دية الحر المسلم . وكان على رضى الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « المؤمنون يتكافئون دماءهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولاذو عهد فى عهده » قال العلماء وهو حجة فى أخذ الحر بالعبد ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما » وفى رواية « من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر ذمة الله تعالى » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن خصى عبده خصيناه » وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيد بعبده وتأولوا الخبر ، وقد رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قتل عبده متعمدا فجلده النبى صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

{ فصل : فى قتل الوالد ولده وعكسه }

قال سراقة بن مالك : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لا يقتل الوالد بالابن » وسيأتى أواخر الديات قوله صلى الله عليه وسلم « لا يجنى جان إلا على نفسه لا يجنى والد على ولده ، ولا مولود على والده ثم يقرأ : ولا تزر وازرة وزر أخرى » وفى رواية « لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة ابنه » والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : فيمن قتل زانيا بغير بينة }

قال ابن المسيب رضى الله عنه : وجد رجل مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما يعنى امرأته والرجل فقضى علىّ رضى الله عنه فيه أنه إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته ، وتقدم فى باب اللعان أن عمر رضى الله عنه أمر جهرا بقتل من وقع له ذلك وقال للمأمور سرا لا تقتله وخذ الدية ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : فى القتل بالطب والسم }

كان أبو هريرة رضى الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن » قال العلماء : ومعنى تطبب قطع عرقا أو بطّ جرحا أو كوى عضوا لا ما يصفه الطبيب من المأكولات أو المشروبات ، وكان عمر رضى الله عنه يضمن من يختن الصبيان إذا قطع من ذكر الصبى شيئا ، وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول : لم يقتل النبى صلى الله عليه وسلم اليهودية التى سمته . وقال عكرمة إنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

فأبعاه عنه فى الحال لأنه كان يكره الرائحة الكريهة الى الغاية ويحب الريح الطيبة . قال ابن عباس رأيت رسول الله فى أحسن حلة ، وقال أبو رمثة رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب وقد لبس بردا أخضر والبرد الأخضر هو برد فيه خطوط خضر لا أنه أخضر خالص ووسادته من أدم حشوها ليف ، وأكثر الناس قد صاروا فئتين : فئة اختاروا البعد عن الملابس الجميلة واقتصروا على المرقعات والمحقرات ، وفئة اختاروا أفخر الملابس وأشرف الثياب ولبسوا الناعم المزين ذا الشهرة وهاتان الفئتان مخالفتان لسنة

{ فصل : فى قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمثقل وهل يمثل بالقاتل إذا مثل أم لا }

قال أنس رضى الله عنه «رضّ يهودى رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل هذا بك ؟ فعدوا لها جماعة وهى تومئ برأسها لا حتى سمى ذلك اليهودى لها فأومأت برأسها إى نعم فجئ به فاعترف فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين» وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقتل الرجل بالمرأة . وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأتين ضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها بغرة فى الجنين وأن تقتل بها . وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة ويقول «إن الله كتب الإحسان على كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «أعف الناس قتلة أهل الإيمان» وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن خصى أحد من ولد آدم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

{فصل : فى بيان شبه العمد وحكمه ومن أمسك رجلا فقتله آخر }

قال أنس رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن الشيطان ينزو بين الناس فتكون دماء فى غير ضغينة ولا حمل سلاح» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادها» وفى رواية «من قتل فى عميا فى رمى يكون بينهما بالحجارة أو قال بالسوط أو ضرب بعضهم بعضا فهو خطأ عقله عقل الخطأ» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذى قتل ويحبس الذى أمسك فى السجن» وكان علىّ رضى الله عنه يقضى بحبس الماسك حتى يموت ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : فى القصاص فى كسر السنّ وفيمن عض يد رجل فانتزعها فسقط شىء من أسنانه}

قال أنس رضى الله عنه «كسرت الربيع ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر يارسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذى بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأنس كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» وقال ابن عباس رضى الله عنهما : رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان عض أحدهما يد صاحبه فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيعض أحدكم يد صاحبه كما يعض الفحل لادية لك» وفى رواية أخرى «فأبطله وقال أردت أن تأكل لحمه» وفى رواية «فقال للعاض ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها فأنزل الله تعالى -والجروح قصاص» وقال يعلى بن أمية «كان لى أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما صاحبه فانتزع أصبعه فأندر ثنيته فسقطت فانطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته وقال «أيدع يده فى فيك تقضمها كما يقضم الفحل» .

{فصل : فى اللطمة}

قال ابن عباس رضى الله عنهما : وقع رجل فى أب كان له فى الجاهلية فجاء العباس فلطمه فبلغ ذلك قومه فقالوا لنلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقال أيها الناس أىّ أهل الأرض تعلمون أنه أكرم على الله عز وجل ؟ فقالوا أنت يارسول الله . قال فان العباس

النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأنه قال «من لبس ثوب شهرة لبس يوم القيامة ثوب مذلة» .

{ فصل }

لبس النبى صلى الله عليه وآله وسلم السراويل ولبس العمامة بغير قلنسوة ومع القلنسوة والقلنسوة بغير العمامة وكان يجعل العذبة بين كتفيه فى أكثر الأحوال ، وجاء فى بعض الأحاديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «رأيت رب العزة فى النوم فقال يامحمد فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ فقلت لاأدرى قال فوضع يده بين كتفىّ فعلمت مابين السماء والأرض فلما أصبح صلى الله عليه وآله وسلم جعل العذبة بين كتفيه»

منى وأنا منـه لاتنسوا أمواتنا فزودوا أحياءنا . فاء القوم فقالوا نعوذ بك من غضبك يارسول الله فاستغفر لهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : فيمن اطلع فى بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنهم }

قال سهل بن سعد رضى الله عنه : اطلع رجل فى حجر باب دار رسول الله صلى الله عليـه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يرجل به رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوأعلم أنك تنظر طعنت به فى عينك إنما جعل الإذن من أجل البصر ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لوأن رجلا اطلع عليك بغير إذنك فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه ولادية له ولاقصاص » والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : فى النهى عن الاقتصاص فى الطرف قبل الاندمال ، وبيان أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء }

قال جابر رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح . قال أبوهريرة رضى الله عنه : وطعن رجل ركبة رجل بقرن فجاء به الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أقدنى فقال حتى تبرأ ثم جاء إليه فقال أقدنى فأقاده ثم جاء إليه فقال يارسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتنى فأبعدك الله وبطل عرجك ثم قال صلى الله عليه وسلم «لايقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه » وكان صلى الله عليـه وسلم يقضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولايرثوا منها إلا مافضل من ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « وعلى أولياء المقتولين الطالبين للقود أن ينكفوا عن القود الأقرب فالأقرب يعفو أحدهم ولوكان امرأة» وفى رواية«وعلى المقتولين أن ينحجزوا الأولى فالأولى وإن كانت امرأة» يعنى للأقرب فالأقرب من ورثة القتيل من النساء والرجال أن يعفوا عن دم موروثهم فأيهما عفا ولوامرأة سقط القود واستحقوا الدية ، والله أعلم .

{ فصل : فى ثبوت القصاص بالإقرار }

قال وائل بن حجر رضى الله عنه « جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه حبشى مكتوف فقال يارسول الله هذا قتل أخى فقال للحبشى كيف قتلته قال كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبنى فأغضبنى فضربته بالفأس على قرنه ولم أرد قتله فمات فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك مال تؤدى ديته ؟ قال لا قال أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس هل تجمع ديته ؟ قال لا قال فمواليك يعطونك ديته ؟ قال لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل خذه فخرج به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه إن قتله كان مثله فرجع به الرجل حين سمع قوله صلى الله عليه وسلم فقال هوذا فمر فيه ماشئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله يبوء بإثم صاحبه وإثمه فيكون من أصحاب النار فأرسله الرجل وحل كتافه وخلى سبيله » وقتل رجل آخر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع القاتل الى ولى المقتول فقال القاتل يارسول الله والله ماأردت قتله فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما إنه إن كان صادقا فقتلته دخلت النار فخلاه الرجل وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته فكان يسمى ذا النسعة . قال بعض العلماء رضى الله عنهم : وأراد بقوله إن قتله كان مثله التعريض بالعفو لاسيما وقد ادعى القاتل أنه لم يقصد قتله ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وكان كمّ قميصه لايجاوز رسغه وكان أحب الثياب اليه القميص ولبس حلة حمراء ، والحلة عبارة عن ثوبين والمراد بالأحمر هنا ما فيه خطوط حمر لا أنه أحمر خالص لأن الأحمر الخالص منهى عنه ، « لبس عبد الله بن عمرو ابن العاص ثوبا أحمر فقال صلى الله عليه وآله وسلم ماهذا قال فعرفت ما كره فانطلقت فأحرقته فلما جئت فى اليوم الثانى قال لى مافعلت بثوبك ؟ قلت أحرقته قال هلا كسوته بعض أهلك فانه لابأس به للنساء » وفى الصحيح قال عبد الله بن عمرو «رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثوبين معصفرين فقال إن هذه

{ فصل : فى ثبوت القتل بشاهدين وماجاء فى القسامة }

قال رافع بن خديج رضى الله عنه «أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولا فانطلق أولياؤه الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال لكم شاهدان على قتل صاحبكم ؟ فقالوا يارسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم يهود قد يجترئون على أعظم من هذا فقال أتحلفون خمسين يمينا قسامة قالوا يارسول الله كيف نحلف على مالم نعلم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحلفوا من اليهود خمسين قسامة قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فقال جماعة كيف نأخذ بأيمان قوم كفار فوداه النبى صلى الله عليه وسلم من عنده عن اليهود بمائة من إبل الصدقة لأنه وجد بين أظهرهم وكره أن يهدر دمه» وكان كثيرا مايقول «البينة على المدعى واليمين على من أنكر إلا فى القسامة» وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية ، واكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة بأيمان رجل واحد خمسين يمينا . قال ابن عمر رضى الله عنهما : وجد قتيل مرة فى خربة بهمدان فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأحلفهم خمسين يمينا ماقتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم غرمهم الدية ثم قال يامعشر أهل همدان إن حقنتم دماءكم بأيمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم ، وكان على رضى الله عنه يقول : أيما قتيل وجد بفلاة من الأرض فديته فى بيت المال لكيلا يبطل دم فى الإسلام وأيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أسبقهما يعنى أقربهما ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : هل يستوفى القصاص وتقام الحدود فى الحرم أم لا ؟ }

قالت أم سلمة رضى الله عنها : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له يارسول الله إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال صلى الله عليه وسلم اقتلوه «إن الله تعالى حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمسلمين وإنها لم تحل لأحد قبلى وإنما أحلت لى ساعة من نهار وإنها لاتحل لأحد بعدى» وفى رواية «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما فان ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لى فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس الى يوم القيامة وليبلغ الشاهد الغائب» ولما أخبر أبو شريح الخزاعى رضى الله عنه عمرو بن سعيد بهذا الحديث وهو يبعث البعوث الى مكة قال وأنا أعلم بذلك منك ياأبا شريح إن الحرم لايعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : لو وجدت قاتل عمر فى الحرم ماهجته ، وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول فى الذى يصيب حدا ثم يلجأ الى الحرم يقام عليه الحد إذا خرج من الحرم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : فى العفو عن الاقتصاص والشفاعة فى ذلك }

قال أبو هريرة رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ماعفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا وما من رجل يصاب بشىء فى جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة» وقال ابن عمر رضى الله عنهما : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتص من نفسه ، وتقدم فى باب النكاح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طعن فى كشح رجل فقال يارسول الله أقدنى فكشف له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كشحه فقبله ولم يطعنه» ورفع الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجل قتل رجلا فجاء أولياء المقتول وقد عفا أحدهم فقال عمر لابن مسعود وهو الى جنبه ماتقول ؟

من ثياب الكفار فلا تلبسها ، وفى الجملة ينبغى الاحتراز من لبس الثياب الحمر الخالصة ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يلبس الثوب المعلم والثوب الساذج والثوب الأسود والفرو المعلم على أطرافه بالسندس والنعل والتاسومة كل هذا لبسه ولبس الخاتم ، والروايات مختلفة فنى بعضها أنه لبسه فى اليد اليمنى وفى بعضها فى اليد اليسرى ، وكان نقشه على هذه الهيئة

وقال لاينقش أحد على نقش خاتمى هذا ، ولبس

فقال ابن مسعود أقول إنه قد أحرز من القتل فضرب على كتفه وقال كنيف ملئ علما . وفى رواية فقال ابن مسعود كانت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذه غيره قال عمر فما ترى ؟ قال يجعل الدية عليه فى ماله وترفع حصة الذى عفا قال عمر رضى الله عنه وأنا أرى ذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ فصل : فيما جاء فى توبة القاتل والتشديد فى القتل ﴾

قال ابن مسعود رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أول مايقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء » وتقدم أوائل الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « لاتقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقى الله عز وجل ومكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله » قال العلماء : والمراد بشطر الكلمة قوله مثلا اق ت ل . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « كل ذنب عسى أن يغفره الله تعالى إلا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا توجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول فى النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال كان حريصا على قتل صاحبه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فقطع بها يده فما رقأ الدم حتى مات فقال الله تعالى بادرنى عبدى بنفسه حرمت عليه الجنة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ومن قتل نفسه بسم فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها » وقال المقداد بن الأسود رضى الله عنه « قلت يارسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال أسلمت لله أأقتله يارسول الله بعد أن قالها ؟ قال لاتقتله فقلت يارسول الله إنه قطع يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله ؟ قال لاتقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال » وقال أنس رضى الله عنه : قطع رجل براجمه فشخبت يداه حتى مات وكان صاحبا للطفيل ابن عمرو وكان ذلك الرجل ممن هاجر إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال الطفيل فرأيته فى المنام على هيئة حسنة مغطيا يديه فقلت له كيف حالك قال غفر لى ربى بهجرتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لى لن نصلح منك ماأفسدت قال الطفيل فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وليديه فاغفر يارب . وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا مايبايع الناس على أن لايقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من أصاب شيئا فعوقب فى الدنيا فهو كفارته ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فى الدنيا فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال إنه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة ؟ فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فأتاه فقال إنه قتل مائة نفس فهل لى من توبة ؟ فقال نعم من يحول بينك وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله تعالى فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء فانطلق حتى إذا كان نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب

الدرع من الزرد والجو
والجوشن ومضاعف بين
درعين فى بعض الأحيان
وكان له جبة خسروانية
مفرجة عليها سجف من
الديباج مخيطة ؛ وأما
الطيلسان فانه كان يلبسه
حال الحر كما فى اليوم الذى
أمر فيه بالهجرة فانه جاء
فى نصف النهار إلى بيت
أبى بكر وهو مطيلس ،
وأما حديث أنس كان
يكثر القناع يعنى يلبس
الطيلسان كثيرا فحمله
بعضهم على أوقات الضرورة
وفى السفر ، وكان يلبس
جبة ضيقة الكمين ، وكان
يلبس الإزار والرداء
فى بعض الأحيان طول
الرداء ستة أذرع وعرضه
ثلاثة أذرع وشبر وطول
الإزار أربعة أذرع وشبر
وعرضه ذراعان وشبر ،
والله أعلم .

فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله وقالت ملائكة العذاب إنه لم يعمل خيرا قط فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيهما كان أدنى فهو له فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة » وكان واثلة بن الأسقع رضي الله عنه يقول « أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل فقال أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار » والله أعلم .

{ فصل : في النهي عن حضور من يقتل أو يضرب ظلما }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يشهد أحدكم قتيلا لعله أن يكون مظلوما فيصيبه السخط » وفي رواية « فعسى أن يقتل مظلوما فتنزل السخط عليهم فيصيبه معهم » وفي رواية « لا يقفن أحدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما فإن اللعنة تنزل على من حضر حين لم يدفعوا عنه ولا يقفن أحدكم موقفا يضرب فيه رجل ظلما فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان » وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول « ظهر المؤمن حمى إلا بحقه » والله تعالى أعلم .

كتاب الديات وسوء النفس وأعضائها ومنافعها

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من اعتبط مؤمنا قتيلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وإن في النفس الدية مائة من الإبل وإن في الأنف إذا أوعب قطعه الدية وإذا جدعت أرنبته نصف الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار » وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول « هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام ودية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصبع » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « الأسنان سواء الثنية والضرس سواء » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست ثلث ديتها وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : قضى عمر في رجل ضرب رجلا فأذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات . والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : في دية أهل الذمة }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « دية الكافر نصف دية المسلم » وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين » وأهل الكتابين اليهود والنصارى . قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه وكانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله تعالى عنه فقام خطيبا فقال : إن الإبل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، وجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، والمجوسي ثمانمائة . وكتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الكتاب فكتب إليه إن كان لصا أو خاربا فاضرب عنقه ، وإن كان

{ فصل في العادة النبوية في معاشرة أزواجه الطاهرات ومباشرتهم }

قال صلى الله عليه وآله وسلم « حبب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة » وبعض المصنفين يزيد لفظ ثلاث وذلك غلط وحيث لم يستقم أولوه بتأويلات كلها سهو فإن الصلاة ليست من أمور الدنيا ، وأحب الأشياء إليه من أمور الدنيا النساء والطيب وفي كثير من الليالي كان يطوف على جميع نسائه التسع وأكرمه الله تعالى بقوة ثلاثين رجلا من الأقوياء لاجرم أبيح له ماشاء من النساء ، وكان يسوي بينهن في المبيت

طبرة منه فى غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم . وكتب إليه أيضا فى مسلم قتل مجوسيا ماذا ترى فيه ؟ فكتب إليه عمر رضى الله تعالى عنه إنما هم عبيد فقوّمهم قيمة العبيد فيكم فكتب أبو موسى رضى الله تعالى عنه بثمانمائة درهم فوضعها عمر للمجوسى ، والله أعلم .

{ فصل : فى دية المرأة فى النفس فما دونها }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها» وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن : سألت سعيد بن المسيب كم فى أصبع المرأة قال عشر من الإبل قال قلت فكم فى أصبعين فقال عشرون من الإبل قلت فكم فى ثلاث أصابع قال ثلاثون من الإبل قلت فكم فى أربع قال أربعون من الإبل قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال سعيد أعراقى أنت ؟ قلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم قال هى السنة يا ابن أخى ، والله أعلم .

{ فصل : فى دية الجنين }

قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا وقد نبت شعره بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها» وفى رواية «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها فقال العصبة يعنى عصبة العاقلة أندى من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل مثل ذلك يطل فقال سجع مثل سجع الأعراب» وفى الحديث دليل على أن دية شبه العمد تحملها العاقلة . وكان المغيرة رضى الله تعالى عنه يقول «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى فى إملاص المرأة بالغرة على العاقلة عبد أو أمة» وكان قيس بن عاصم يقول «قلت يا رسول الله انى وأدت ثمان بنات فى الجاهلية فما علىّ فى ذلك قال أعتق عن كل واحدة رقبة فقلت إنى صاحب إبل قال فأهد عن كل واحدة مائة بدنة إن شئت» والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : فيمن قتل فى المعترك من يظنه كافرا فبان مسلما من أهل دار الإسلام }

قال محمود بن لبيد رضى الله عنه : اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبى حذيفة رضى الله تعالى عنهما يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين وقال حذيفة للذين قتلوه يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، وكان حذيفة رضى الله تعالى عنه ينادى أبى أبى والمسلمون لا يسمعونه من شغل الحرب رضى الله عنهم أجمعين .

{ فصل : فيما جاء فى مسألة الزبية والقتل بالسبب }

قال على رضى الله تعالى عنه «بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد فبيناهم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح [illegible] فأتاهم على رضى الله تعالى عنه على بقية ذلك فقال تريدون أن تقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى ؟ إنى أقضى بينكم قضاء إن رضيتم به فهو القضاء وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا [illegible] صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذى يقضى بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حق له اجمعوا من قبائل [illegible] حفروا [illegible] ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللأول ربع الدية لأنه هلك من [illegible] وللثانى ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة فأبوا أن يرضوا فأتوا [illegible] صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله

والإيواء والنفقة وجميع الأمور . وأما فى المحبة فقال «اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك» يعنى فى المحبة والمجامعة ؛ وفى وجوب رعاية المساواة بينهن عليه قولان : أحدهما وجوب القسم . الثانى أنه كان يجوز له أن يباشرهن بغير قسم وذا من خصائصه وطلق بعضهن وراجع وآلى مؤقتا بشهر ولكن ماظاهر وبعض الفقهاء قال ظاهر أيضا وهو غلط واضح وسهو فاضح وسيرته معهن أحسن السير وقد قال «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى» وكان يسوق بنات الأنصار إلى عائشة ليلا يلاعبوها

صلى الله عليه وسلم » وفي رواية « وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا» وقضى عمر رضى الله عنه في أعمى كان يقوده بصير فوقعا في بئر فوقع الأعمى على البصير فمات البصير فقضى عمر رضى الله تعالى عنه بعقل البصير على الأعمى فكان الأعمى ينشد في المواسم في خلافة عمر رضى الله عنه

يا أيها الناس لقيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا خرا معا كلاهما تكسرا

قال ابن عمر رضى الله عنهما : وأتى رجل سائل مرة أهل أبيات من المدينة فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فبلغ ذلك عمر فأغرمهم الدية . وكان عثمان رضى الله تعالى عنه يقول : أيما رجل جالس أعمى فأصابه الأعمى بشيء فهو هدر . والله تعالى أعلم .

﴿ فصل : في أجناس مال الدية وأسنان إبلها ﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون» وفي رواية «في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكر » وقال جابر رضى الله تعالى عنه «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائة حلة» وكان صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقول «ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر دية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون من ثنية إلى بازل عامها كلهم خلفة خلفة» وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : قتل رجل فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ديته اثني عشر ألفا ، والله أعلم .

﴿ فصل : في بيان العاقلة وما تحمله ﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بدية المرأة المقتولة ودية جنينها على عصبة العاقلة . وقال جابر رضى الله تعالى عنه « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقولة ، ثم كتب : إنه لا يحل أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه» ولما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين المقتول بغرة ورثها بعلها وبنوها كما تقدم في الباب . وقال جابر رضى الله تعالى عنه «اقتتلت امرأتان من هذيل فقتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ، ميراثها لزوجها وولدها» وهو حجة في أن ابن المرأة ليس من عاقلتها . وقال عمران بن حصين قطع غلام لأناس فقراء أذن غلام لأناس أغنياء فجاء أهله إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله إنا ناس فقراء فلم يجعل عليهم شيئا ، وفيه دليل على أن ما تحمله العاقلة يسقط عنهم بفقرهم ولا يرجع على القاتل ، وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم «لا يجني جان إلا على نفسه لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده» وفي رواية «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه » وجاء مرة ناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعهم جماعة فقالوا يارسول الله هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تجني نفس على نفس» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئا » وكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول : العمد والصلح والاعتراف والعبد لا تعقله العاقلة ، وكان الزهري رضى الله تعالى عنه يقول كثيرا : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن يشاءوا ، على هذا وأمثاله تحمل العمومات المذكورة ،

واذا التمست أمرا ليس فيه محذور وافق وتابع وشربت من كوز فأخذه صلى الله عليه وآله وسلم ووضع شفته موضع شفتها ثم شرب وربما تعرقت عظما فنهشت مما عليه من اللحم فأخذه صلى الله عليه وآله وسلم من يدها وأكل من موضع فمها ، وكان يتكئ عليها ويقرأ القرآن وكان يجعل رأسه في حجرها ويتلو وإن كانت حائضا وفي حالة الحيض كان يأمرها بشد الإزار ثم يعانقها فوقه ويلصق سائر بشرته بها وكان يقبلها في أيام الصيام ، ومن كمال لطفه وغاية مكارم أخلاقه مع أهل بيته أنه كان يمكنها من اللعب باللعب كما هي

ومضت

ومضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بحجر خطأ أنه يعقلها ولا يرث منها فإن أصابها عمدا قتل بها .

ه { خاتمة } قس رجل شارب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فأفزعه فضرط الرجل فقال عمر إنا لم نرد هذا ولكن سنعقلها لك فأعطاه أربعين درهما وشاة ، والله أعلم .

باب الصيال وضمان ما أتلفته البهائم

قال حزام بن سعد رضى الله تعالى عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فأخرجه فإن لم يخرج فاضربه » وفى رواية « فاقتله » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد ومن قتل دون بضعه فهو شهيد » ودخلت ناقة للبراء ابن عازب رضى الله تعالى عنه حائطا لرجل من الأنصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن « على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشى الضارية حفظها بالليل وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل » وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول « العجماء عقلها جبار والبئر جبار والمعدن جبار » وفى رواية « المعدن جرحه جبار والعجماء جرحها جبار » وفى رواية « الرجل جبار » يعنى الدابة تضرب برجلها وصاحبها راكبها » وفى رواية « والنار جبار » وفى رواية « ولنفح الدابة برجلها جبار » ورفع إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه غلام دخل دار رجل فضربته ناقة الرجل فقتلته فعمد أولياء الغلام فعقروها فأبطل عمر رضى الله تعالى عنه دم الغلام وأغرم الأب ثمن الناقة ، وكان عمر رضى الله تعالى عنه يشدد على عماله ويأخذ للناس حقوقهم منهم ، وأكره رجل من عماله رجلا على دخول نهر ليعرف للعسكر عمقه فمات فعزله وقال لولا أخشى أن تكون سنة لضربت عنقك وأكره آخر رجلا من الرعية على صعود شجرة لينظر للعسكر العدو [illegible] فمات فقال له اذهب فأعط أهله الدية ولا أراك بعدها أبدا ، وكان رضى الله تعالى عنه يقول : يرد البعير أو البقرة أو الحمار وسائر الدوارى إلى أهلهن ثلاث مرات ثم يعقرن إذا كانت الحائط محظورا محصنا ، وكان رضى الله تعالى عنه يقضى فى قلع عين الجمل بنصف ثمنه ، وقضى مرة فى جمل أصيب عينه بنصف ثمنه ثم نظر إليه بعد فقال ما أراه نقص من قوته ولا من [illegible] شئ فقضى فيه بربع ثمنه وكذلك كان على رضى الله تعالى عنه يقضى . قال ابن عباس رضى الله [تعالى] عنهما : وكان الصحابة يختنون أولادهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قاربوا البلوغ [قال] رضى الله تعالى عنه : واختتن إبراهيم عليه الصلاة والسلام بالقدوم وهو ابن ثمانين سنة فاشتد عليه الوجع فدعا ربه عز وجل فأوحى الله إليه إنك عجلت قبل أن نأمرك بالآلة ، قال يارب كرهت أن أؤخر أمرك ، وختن إسمعيل عليه السلام وهو ابن ثلاث عشرة ، وختن إسحق عليه السلام وهو ابن سبعة أيام ، وتقدم فى كتاب الجراح أن عمر رضى الله تعالى عنه كان يضمن من يختن الصبيان إذا قطع من الذكر شيئا ، والله تعالى أعلم .

كتاب الحدود وفيه أبواب الأول فى حد الزنا وماجاء

فى رجم الزانى المحصن وجلد البكر وتغريبه

قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أصاب ذنبا فأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته » وفى رواية عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما أدرى الحدود كفارة لأهلها أم لا وما أدرى تبع كان لعينا أم لا وما أدرى ذو القرنين كان نبيا أم لا » وكان رضى الله تعالى عنه يقول : أحب للرجل إذا وقع فى حد أن يستر نفسه ويستغفر الله تعالى

ولا يأتى الى الحاكم بطلب التطهير فان الله يقبل التوبة عن عباده . وكان يقول « جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى أذهب فآتى بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم » نعم وقال ابن عباس رضى الله عنهما « جاء رجل آخر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن ابنى كان أجيرا عند امرأة فلان فزنى بها فاقض بيننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة إن اعترفت الرجم قال فاعترفت المرأة فرجمت » وفى هذا دليل على ثبوت الزنا بالإقرار مرة والاقتصار على الرجم وهو خلاف مايأتى قريبا . قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه : وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام وإقامة الحد عليه ، ورفع الى على رضى الله تعالى عنه رجل زنى بعد أن عقد عقده على امرأة ولم يدخل بها فجلده مائة ولم يرجمه . وقال الشعبى رضى الله تعالى عنه : جمع على رضى الله تعالى عنه بين الجلد والرجم فى امرأة زنت بعد إحصان فرجمها يوم الجمعة وكان ضربها يوم الخميس وقال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « خذوا عنى خذوا عنى مرتين فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » وقال جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما « زنى رجل بامرأة فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم » وكان جابر ابن سمرة رضى الله تعالى عنه يقول « رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا » والله أعلم . وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول : من أشرك بالله فليس بمحصن وكان الصحابة لا يحدون المجنون والصبى وأمر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه برجم مجنونة زنت فرجموها فبلغ ذلك عليا رضى الله تعالى عنه فقال ياأمير المؤمنين أمرت برجم فلانة قال نعم قال أما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « رفع القلم عن ثلاث » فرجع وأمر أن تخلى سبيلها . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه » وكان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول : أول ما كان حد الزنا فى الإسلام حين أنزل الله تعالى « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم . واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما » ثم نزل بعد ذلك « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » ثم نزلت آية الرجم فى سورة النور فكان الأول للبكر ثم رفعت آية الرجم من التلاوة وبقى الحكم بها . وكان عمر رضى الله تعالى عنه يقول إياكم أن تهلكوا فيقول قائل لا نجد الرجم فى كتاب الله تعالى عز وجل فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وإنى والذى نفسى بيده لولا أن يقول قائل أحدث عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى كتاب الله تعالى لكتبتها ولقد قرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة . وكان الصحابة رضى الله تعالى عنهم يغربون الرقيق . وكان على رضى الله تعالى عنه يقول لا تغريب على رقيق . وكان عمر رضى الله تعالى عنه إذا غرب البكر ينفيه من المدينة الى البصرة والى خيبر حولا كاملا . والله أعلم .

(فصل : فى رجم المحصن من أهل الكتاب ودليل من قال إن الإسلام ليس بشرط فى الإحصان)

قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : جاء يهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا فأمر بهما فرجما قال فلقد رأيته يحانى عنها يقيها الحجارة بنفسه . وقال جابر رضى الله تعالى عنه رجم النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة . وقال البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه مر النبى صلى الله عليه وسلم بيهودى محمم مجلود فدعا اليهود فقال أهكذا تجدون

صاحبة النوبة وقسم بين ثمانية من نسائه ، لأن سودة رضى الله عنها وهبت نوبتها لعائشة فكان لعائشة ليلتان وللأخريات ليلة ليلة والذى وقع فى صحيح مسلم عن عطاء أنه قال الزوجة التى لم يقسم لها هى صفية غلط صريح من عطاء وسبب هذا الوهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجد على صفية فى بعض الأيام فاضطربت صفية وقالت لعائشة إن استطعت أن ترضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنى وهبتك نوبتى فقالت عائشة بلى ثم جاءت وقعدت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى يوم

حدّ الزانى فى كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟ قال نعم ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك نجد الرجم ولكنه كثر فى أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله تعالى «ياأيها الرسول لايحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم إلى قوله إن أوتيتم هذا فخذوه » يقولون ائتوا محمدا فان أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروه فأنزل الله تبارك وتعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ، قال هى فى الكفار كلها » ورفع الى على رضى الله تعالى عنه مسلم زنى بنصرانية فأقام عليه الحدّ ودفع النصرانية الى أهلها ، وكان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول : ليس على الأمة حدّ حتى تحصن لقوله تعالى «فاذا أحصن» يعنى تزوّجن . وكان غيره من الصحابة يجلد إماءه أحصنّ أو لم يحصن . والله أعلم .

{ فصل : فى اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعا }

قال أبوهريرة رضى الله تعالى عنه «أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فناداه فقال يارسول الله إنى زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال جابر فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه» وفيه دليل على أن الإحصان يثبت بالإقرار وأن الجواب بنعم إقرار . وقال جابر بن سمرة رضى الله عنه « رأيت ماعز بن مالك حين جئ به الى النبى صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر بحبسه ثم سأل الناس عنه فقالوا مانعلم إلا خيرا» وفى رواية «فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال تعلمون بعقله بأسا فتنكرون منه شيئا فقالوا ما نعلمه إلا وفىّ العقل من صالحينا فيما نرى ثم أرسل إليهم ثانيا فقالوا لابأس به ولا بعقله فأمر صلى الله عليه وسلم برجمه فرجم فلما مات ماعز قال الصحابة يارسول الله مانصنع بجسده ؟ قال اصنعوا به ماتصنعون بموتاكم من الكفن والصلاة عليه والدفن» قال بريدة : وكنا نتحدث مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ماعزا لوجلس فى رحله بعد اعتراف ثلاث مرات لم يرجمه وإنما رجمه عند الرابعة . وكنا نتحدث أيضا أن الغامدية وماعزا لو رجعا بعد اعترافهما أوقال لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما رجمهما بعد الرابعة ، وسيأتى فى الباب عقبه أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه كان يقول للسارق عند الاستفسار أسرقت ؟ قل لا .

{ فصل : فى استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لاتردد فيه }

قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه من يعترف بالزنا يقول له لعلك قبلت أو غمزت أونظرت قال ذلك مرة لرجل فقال لا يارسول الله فقال أنكتها لايكنى قال نعم فأمر برجمه عند ذلك» وكان أبوهريرة رضى الله تعالى عنه يقول «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أربع مرات أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل عليه فى الخامسة فقال أنكتها قال نعم فقال صلى الله عليه وسلم كما يغيب المرود

نوبة صفية فقال ابعدى فان اليوم ليس نوبتك قالت عائشة ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وحكت له فرضى صلى الله عليه وآله وسلم عن صفية ، وهذه الحالة إنما كانت فى يوم واحد ونوبة واحدة لاغير فلذا وهم بعض الرواة . وحديث« كان يقسم لثمان» صحيح ، وكان من العادة النبوية أنه إذا واقع فى أول الليل اغتسل ثم نام فى بعض الأحيان وفى بعضها كان يتوضأ وينام ثم يغتسل فى آخر الليل . والحديث المروى عن عائشة أنها قالت ربما نام ولا يمس ماء غلط من بعض الرواة ، وربما طاف على جميعهن واغتسل

في المسكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرني يارسول الله فأمر به فرجم » وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا مايقول « من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله ثم يقرأ : والذين لايدعون مع الله إلها آخر » الآية ، فقرن الله تعالى في الآية الزنا مع الشرك .

﴿ فصل : في بيان من أقر بحد ولم يسمه لاحد ﴾

قال أنس رضي الله عنه « كنت عند النبيّ صلى الله عليه وسلم مرة فجاء رجل فقال يارسول الله إني أصبت حدا فأقمه عليّ ولم يسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبيّ صلى الله عليه وسلم الصلاة قام إليه الرجل فقال يارسول الله إني أصبت حدا فأقم عليّ كتاب الله قال أليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله عز وجل قد غفر ذنبك أوقال حدك » وقال وائل بن حجر « أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم برجل قد غصب امرأة فزنى بها فقال أستغفر الله وأتوب إليه فخلى النبيّ صلى الله عليه وسلم سبيله وقال قد تاب توبة لو تاب منها أهل المدينة لقبل منهم » وكان وائل رضي الله تعالى عنه كثيرا مايقول : التوبة تسقط كل حد لله تعالى ثم يتلو آية المحاربة « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » وجاء رجل إلى عليّ رضي الله تعالى عنه فقال خذلي بحقي من فلان فانه احتلم بأمي فقال عليّ رضي الله تعالى عنه ماأجد على النائم حكما ولكن أقمه في الشمس واضرب ظله .

﴿ فصل : في حكم الرجوع عن الإقرار ﴾

تقدم قول بريدة رضي الله تعالى عنه في ذلك في فصل اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعا . وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه « لما جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واعترف له أربع مرات وهو يعرض عنه إلى أن قال في الخامسة فأمر به فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فلما ذكروا ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم وأنه فرّ حين وجد مس الحجارة والموت قال هلا تركتموه » وفي رواية « فلما وجد مس الحجارة صرخ بنا ياقوم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه قال هلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأما ترك حدّ فلا » .

﴿ فصل : في أن الحدّ لايجب بالتهم وأنه يسقط بالشبهات ﴾

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامرأته فقال له شداد بن الهاد أهي المرأة التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لوكنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها ؟ قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا ، تلك امرأة لاعنت في الإسلام فقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لوكنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها واحتج به من لم يحد المرأة بنكولها عن اللعان ، وكان عليّ رضي الله تعالى عنه يقول : أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة إلى رجل كان يتهم بأم ولد

في الآخر غسلا واحدا، وربما اغتسل عقب كل مواقعة ، وكان إذا قدم من السفر لايدخل البيت ليلا .

﴿ فصل : في نوم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقظته ﴾

كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينام في بعض الأحيان على الفراش وحينا على النطع وحينا على الحصير وحينا على الأرض مجردا ، وفراشه من أدم حشوه ليف عوض القطن ، وكان له مسح من شعر ينام عليه في الليل وكانوا يثنونه له عند النوم فجعلوه في بعض الليالي أربع طاقات فنهاهم وقال اجعلوه مثنيا كما كنتم تفعلون أولا فانه

لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن اضرب عنقه فأتيته فإذا هو فى ركى يتبرد فيه : فقلت له اخرج فناولنى يده فأخرجته فإذا هو مجبوب ليس له ذكر فكففت عنه ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فحسن فعلى وقال « الشاهد يرى مالا يرى الغائب » قال بعضهم أم الولد هى مارية القبطية والرجل المذكور نسيب كان لها من أهل مصر أسلم وحسن إسلامه . قال ابن عمر رضى الله عنهما : وأتى عثمان رضى الله تعالى عنه بامرأة ولدت فى ستة أشهر فأمر برجمها فقال له على رضى الله تعالى عنه ليس عليها رجم لأن الله تعالى يقول « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » وقال « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » فالحمل يكون ستة أشهر ولا رجم عليها فأمر عثمان رضى الله تعالى عنه بردها فوجدت قد رجمت ، وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا مايقول « ادرءوا الحدود عن المسلمين مااستطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الإمام إن يخطىء فى العفو خير له من أن يخطىء فى العقوبة » وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنى وجدت مع امرأتى رجلا فقال لو سترته لكان خيرا لك ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ادفعوا الحدود ماوجدتم لها مدفعا » وقال ابن عباس رضى الله عنهما : قال لى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : كان فيما أنزل الله تعالى آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال زمان أن يقول قائل والله مانجد الرجم فى كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى ، والرجم فى كتاب الله تعالى حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل والاعتراف ، وكان الصحابة رضى الله تعالى عنهم يرون أن شهود الزنا إن لم يجتمعوا على فعل واحد فلاحد على المشهود عليه قال ابن عباس رضى الله عنهما : وأول من فرق بين الشهود دانيال عليه السلام فقال لأحد الشاهدين ماالذى رأيته وما الذى شهدته فقال أشهد أنى رأيت سوسن يزنى فى البستان لرجل شاب قال فى أى مكان قال تحت شجرة كمثرى ثم دعا بالآخر فقال بم تشهد قال أشهد أنى رأيت سوسن يزنى تحت شجرة التفاح قال فدعا الله عليهما فجاءت نار من السماء فأحرقتهما وأبرأ الله سوسن . قال ابن عمر رضى الله عنهما : وكان عمر يستحلف من ادعى أنه لم يعلم تحريم الزنا ثم يخلى سبيله كما سيأتى ، ورفع الى عمر رضى الله تعالى عنه امرأة متعبدة حملت فقالت إنى قمت من الليل أصلى فخشعت فسجدت فأتانى غاو من الغواة فتجشمنى فخلى سبيلها وقال هذا ما كنت ظننته فيك قبل أن تخبرينى . ورفع إليه رضى الله تعالى عنه امرأة أخرى لقيها راع بفلاة من الأرض وهى عطشى فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه يفعل بها القبيح فناشدته بالله تعالى فأبى فلما قوى عليها العطش أمكنته فدرأ عمر عنها الحد للضرورة وأخذ لها منه المهر . ورفع إليه رضى الله تعالى عنه رجل أقر بالزنا ثم قال ماعلمت أن الله حرمه فلم يحده وقال لاحد إلا بعد العلم . قال أبو أمامة بن سهل رضى الله تعالى عنه « أصاب الناس ليلة مطيرة باردة فمر رجل ضرير من مساكين المسلمين فدعته امرأة الى بيتها فوثب عليها فغلبها على نفسها فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته بماصنع فأرسل إليه فاعترف فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقنو فعد منه مائة شمراخ ثم أمر به فضرب ضربة واحدة » .

{ فصل : فيمن أقر أنه زنى بامرأة فجحدت }

قال سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنه زنى بامرأة سماها فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم الى المرأة فدعاها فسألها عما قال فأنكرت فحده وتركها » وكان عمر

منخ البارحة من صلاتى ، وفى الجملة كان ينام على الفراش أيضا ويلتحف وقال « إن جبريل لم يأتنى قط فى لحاف امرأة سوى لحاف عائشة » وكانت وسادته من أدم حشوها ليف .

{ فصل : فى الركوب }

كان صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض الأحيان يركب الفرس وفى بعضها يركب البغل والحمار ، وكان قد يركب الفرس عريانا بغير سرج وقد يسوق وفى الغالب كان يركب منفردا وفى بعض الأحيان كان يردف على البعير أحـــدا وربما أركب شخصا آخر بين يديه فيصيروا ثلاثة على بعير

رضى الله تعالى عنه إذا رفع إليه رجلاً كره امرأة على الزنا يحده دونها . وقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : رفع إلى عمر رضى الله تعالى عنه عبد استكره أمة حتى افتضها فجلده ونفاه ولم يجلدها من أجل أنه استكرهها ، وقال وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه «خرجت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فتحللها فقضى حاجته منها فصاحت به فأدركها جماعة فقالوا هذا صاحبك؟ فقالت نعم فأمر به فرجم» وقال ابن عباس رضى الله عنهما «جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأقر أربع مرات أنه زنى بامرأة فجلده مائة وكان بكرا ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب والله يارسول الله فجلده حد الفرية ثمانين» .

{ فصل : فى الحث على إقامة الحد إذا ثبت والنهى عن الشفاعة فيه }

قال أبو هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «حدّ يعمل به فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا » وكان الزهرى رضى الله تعالى عنه يقول : كان سبب تعذيب قوم شعيب يوم الظلة أنهم كانوا إذا عطلوا حدا من حدود الله يوسع الله عليهم الرزق استدراجا فجعلوا كلما عطلوا حدا وسع الله عليهم رزقهم حتى تركوا الحدود واستحقوا الهلاك ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود » وكان صلى الله عليه وسلم يقول «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فهو مضاد لله تعالى فى أمره» وسيأتى فى باب قطع السرقة «أنه رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل سرق بردة فأمر بقطعه فقال صاحب البردة يارسول الله قد تجاوزت عنه قال أفلا كان قبل أن تأتينا به فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : مامن شئ إلا والله تعالى يحب أن يعفو عنه مالم يكن حدا عن عباده» والله سبحانه وتعالى أعلم . وكان صلى الله عليه وسلم يقول «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب» وقال ميسرة : جاء رجل وأمه إلى على رضى الله تعالى عنه فقالت إن ابنى هذا قتل زوجى وقال الابن إن عبدى وقع على أمى هذه فقال على رضى الله تعالى عنه خبتما وخسرتما إن تكونى صادقة قتلنا ابنك وان يكن ابنك صادقا رجمك ثم قام على رضى الله عنه للصلاة فقال الغلام لأمه ماتنتظرين إلا أن يقتلنى ويرجمك فانصرفا فلما صلى سأل عنهما فقيل انطلقا ، والله تعالى أعلم .

{ فصل : فى أن السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة الإمام إذا ثبت بالإقرار }

قال الشعبى رضى الله عنه : كان لشراحة زوج غائب بالشام وإنها حملت فجاء بها مولاها إلى علىّ بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه فقال إن هذه زنت واعترفت فجلدها يوم الخميس مائة جلدة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها الى السرة وأنا شاهد ثم قال رضى الله تعالى عنه إن الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمى الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها أقرت فأنا أول من رماها فرماها بحجر ثم رمى الناس وأنا فيهم قال فكنت والله فيمن قتلها .

{ فصل : فى الحفر للمرجوم }

قال أبو سعيد رضى الله تعالى عنه «لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع فوالله ماحفرنا له ولكنه قام لنا فرميناه بالعظام والخزف فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا فى عرض الحرة فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت ، وقال بريدة رضى الله تعالى عنه «جاءت الغامدية امرأة من غامد من الأزد فقالت يارسول الله إنى قد زنيت فطهرنى فردها فلما كانت

ـــــ

وربما أردف بعض أمهات المؤمنين ، وغالب مراكبه صلى الله عليه وآله وسلم الفرس والبعير ، وأما البغل فانه كان قليلا فى برّ العرب أهدى له صلى الله عليه وآله وسلم بغلة من الاسكندرية وكان يركبها فقال بعض الصحابة نحن أيضا نقفز الحمير على الخيل لتنتج البغال فقال إنما يفعل ذلك الذين لايعلمون .

{ فصل } كان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم قطيع من الغنم ، وكان لايحب أن يزيد على مائة فان زاد شئ ذبح بدله وكان له جوار وغلمان ، وكان العتقاء من تلك الجملة ينيفون

من الغد قالت يارسول الله لم تردنى لعلك تردنى كما رددت ماعزا فوالله إنى لحبلى قال أما لا فاذهبى حتى تلدى فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت هذا ابنى يانبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فأقبل خالد بن الوليد فرمى رأسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبى صلى الله عليه وسلم سبه إياها فقال مهلا ياخالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت ، وكذلك حفر لماعز إلى صدره وأمر الناس برجمه» والله تعالى أعلم .

{ فصل : فى تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع وتأخير الجلد عن ذى المرض المرجو زواله }

فيه حديث بريدة السابق فى الفصل قبله. وقال عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه «جاءت امرأة من جهينة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت يارسول الله أصبت حدا فأقمه علىّ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن إليها فاذا وضعت فأتنى ففعل فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر أتصلى عليها يارسول الله وقد زنت ؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل» وقال علىّ رضى الله تعالى عنه « زنت أمة سوداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنى أن أجلدها فأتيتها فاذا هى قريبة عهد بنفاس فخشيت إن جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت اتركها حتى تماثل » .

{ فصل : فى صفة سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لايرجى برؤه }

قال زيد بن أسلم «اعترف رجل على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فأتى بسوط قد لان وركب به فأمر به فجلد » وقال سعد بن عبادة «كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدّج فلم يرع الحى إلا وهو على أمة من إمائهم يخبث بها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك الرجل مسلما فقال اضربوه حده فقالوا يارسول الله إنه أضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه» وفى رواية «لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ماهو إلا جلد على عظم فقال صلى الله عليه وسلم خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا» وكان صلى الله عليه وسلم رحيما بالخلق فرحمه وخفف عنه لزمانته. وقال ابن عمر أقام عمر رضى الله تعالى عنه الحد على رجل وهو مريض وقال أخشى أن يموت قبل أن يقام عليه الحد ، وسيأتى فى باب حد شارب الخمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايجلد فى التعزير فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله تعالى » .

{ فصل : فيمن وقع على ذات رحم أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بهيمة }

قال البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه « لقيت خالى ومعه الراية فقلت له أين تريد ؟ فقال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده بعد أن قرأ سورة النساء وقرأ قوله تعالى ـ ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء ـ أن أضرب عنقه وآخذ ماله» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «كان اللواط فى قوم لوط فى النساء قبل أن يكون فى الرجال بأربعين سنة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » .

على الأرقاء وأكثر مواليه وعتقائه الغلمان لاالإماء، وقال «أيما امرئ أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضوين منهما عضوا منه» وهذا حديث صحيح ودليل على أن عتق الغلام أفضل من عتق الأمة وأن عتق الغلام يعدل عتق أمتين .

{ فصل } باع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واشترى، لكن بعد نزول الوحى كان الشراء غالبا والبيع قليلا

وقيل لابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرة ماشأن البهيمة تقتل فقال ماسمعت فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولكنى أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها بعد ذلك العمل القبيح لأنه يقال هذه البهيمة التى فعل بها كذا وكذا ، وكان الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما يقول : يرجم من أتى بهيمة ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول «سحاق النساء زنا بينهن» وكان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول : فى البكر يوجد على اللوطية إنه يرجم محصنا كان أو غير محصن . وقال غيره من الصحابة إن لم يكن محصنا جلد مائة وغرب عاما . وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها اتهم رجل بالأمر القبيح يعنى بعمل قوم لوط فأمر عمر شباب قريش ٧ أن يجالسوه ، وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزينا فقلت يارسول الله ماالذى يحزنك ؟ قال شيئا تخوفت على أمتى أن يعملوا بعدى بعمل قوم لوط » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لعن الله بيتا يدخله مخنث » وكان سعيد بن جبير رضى الله تعالى عنه يقول : حرق للوطية بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر الصديق وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك . وكتب خالد بن الوليد مرة إلى أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما أنه وجد رجلا فى بعض ضواحى العرب ينكح كما تنكح المرأة فجمع أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه لذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه فقال علىّ إن هذا ذنب لم تعمل به أمة إلا أمة واحدة ففعل الله بهم ماقد علمتم أرى أن تحرقه بالنار فاجتمع رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرق بالنار فأمر به أبو بكر رضى الله تعالى عنه أن يحرق بالنار ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

{فصل : فيمن وطئ جارية امرأته أو ادعى الجهل بالتحريم وغير ذلك}

قال النعمان بن بشير : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من أتى جارية امرأته فعليه جلد مائة إن كانت أحلتها له وإن لم تكن أحلتها له فعليه الرجم» وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجل وقع على جارية امرأته مستكرها لها أنها تصير حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن كانت الجارية طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها ، وفى رواية فهى ومثلها من ماله لسيدتها ، وكان على رضى الله تعالى عنه يقول إذا استكرهت الأمة على الزنا فان كانت بكرا فعشر ثمنها وإن كانت ثيبا فنصف عشر ثمنها وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول : لاتحل جارية الأم إلا بإحدى ثلاث إما أن تزوجها له أو يشتريها أو تهبها له ، وسأل رجل ابن عمر رضى الله تعالى عنه فقال له إن أمى أحلت لى جاريتها فقال لايحل لك أن تطأ فرجا إلا فرجا إن شئت بعته وإن شئت وهبته وإن شئت أعتقته ، ورفع إلى عمر رجل وقع على جارية امرأته وادعى أنها وهبتها له فقال سلوها فاذا اعترفت فخلوا سبيله فأنكرت فعزم عمر رضى الله تعالى عنه على رجمه ثم اعترفت فتركه ، ورفع إليه رجل آخر فادعى الجهل بالتحريم فتركه وعذره بالجهالة ، ورفع إليه رجل وقع على أمته بعد أن زوّجها فضربه ضربا ولم يبلغ فيه الحد ، ورفع إليه رجل وجد مع امرأة فى ثوب واحد فجلد كل واحد منهما مائة وكذلك كان يفعل على رضى الله تعالى عنه ، ورفع إلى عمر رضى الله تعالى عنه امرأة تزوجت فى عدتها فضربها عمر تعزيرا دون الحد . وتقدم بسط ذلك فى كتاب النكاح .

{فصل : فى أن حد زنا الرقيق خمسون جلدة}

تقدم حديث على رضى الله تعالى عنه فى قوله «أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أمة له سوداء زنت لأجلدها الحد فوجدتها فى دمها فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال صلى الله

وأما بعد الهجرة فلم يحفظ البيع إلا فى ثلاث صور والشراء كثير ، وأجر صلى الله عليه وآله وسلم واستأجر والاستئجار أغلب ، وحفظ أنه قبل النبوة أجر نفسه لرعى الغنم وأجر نفسه لخديجة أيضا ليتجر لها ، وفى صحيح مسلم «أنه أجر نفسه من خديجة مرتين وفى سفرتين كل سفرة بجمل» وشارك صلى الله عليه وآله وسلم ووكل وتوكل وكان التوكيل أكثر ، وأهدى له صلى الله عليه وآله وسلم وقبل الهدية وعوّض عنها ووهب له صلى الله عليه وآله وسلم وقبل الهبة وحصل لسلمة ابن الأكوع فى بعض

عليه وسلم إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين » وكان على رضى الله تعالى عنه يقول ياأيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقضى بجلد ولائد الإمارة كل أمة خمسين خمسين فى الزنا ، والله أعلم

﴿فصل : فى أن السيد يقيم الحد على رقيقه﴾

قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرّب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر» وفى رواية «ثم إن زنت الرابعة فليجلدها وليبعها» ومعنى لايثرب لايقتصر على التثريب . وقال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت فاجلدها ثم إن زنت فاجلدها ثم إن زنت فاجلدها ثم بيعوها ولو بضفير ، وكان الزهرى رضى الله تعالى عنه يقول: لاأدرى أقال ثم بيعوها بعد الثالثة أو الرابعة ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم » وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : إن كانت الأمة غير ذات زوج جلدها سيدها وإن كانت من ذوات الأزواج رفع أمرها إلى السلطان ، وكان صلى الله عليه وسلم يقضى على أن على العبد نصف حد الحر فى الحد الذى يتبعض كزنا البكر والقذف وشرب الخمر .

﴿خاتمة﴾ قال الحميدى رضى الله تعالى عنه وجدت فى بعض نسخ البخارى قال أبو رجاء العطاردى وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أدرك الجاهلية رضى الله تعالى عنه قال : رأيت فى الجاهلية قردة زنت فاجتمع عليها قرود كثيرة فرجموها فرجمتها معهم . وتقدم بيان حد القذف فى باب اللعان ، والله تعالى أعلم .

كتاب قطع السرقة وفيه فصول : الأول فى بيان ماجاء فى كم يقطع السارق

كان عبد الله بن سلام رضى الله تعالى عنه يقول : سرق حمار لنبى من أنبياء بنى إسرائيل فقال ذلك النبى يارب يسرق حمار نبيك وأنت ترى أسألك أن تطلعنى على من سرقه فأوحى الله تعالى إليه أنه حين سرق حمارك سألنى أن أستر عليه وأنا أستحى أن أفضحه ولكن أعطيك حمارا مكانه . وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا، وقطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم» وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا مايقول «اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنى عشر درهما ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده» قال الأعمش وكانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منها مايساوى ثلاثة دراهم .

﴿فصل : فى محل القطع وغير ذلك﴾

كان على رضى الله تعالى عنه يقول : تقطع اليد من الكوع والرجل من نصف القدم ويترك العقب يعتمد عليها، وأتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل سرق أربع مرات فقطعت يداه ورجلاه ثم سرق الخامسة فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتله قال جابر فقتلناه ثم طرحناه فى بئر ورمينا عليه بالحجارة. قال بعض العلماء. ولعل هذا منسوخ ، والله سبحانه وتعالى أعلم . وكان عمر رضى الله تعالى عنه يقطع اليد ثم الرجل فاذا سرق ثالثا ضربه وحبسه ، وأتى على رضى الله تعالى عنه بسارق فقطع يده ثم أتى به فقطع رجله ثم أتى به فقال أقطع يده بأى شىء يتمسح وبأى شىء يأكل وإن قطعت رجله على أى شىء يمشى إنى لاستحى من الله تعالى فضربه وخلده فى السجن، وكان أبو بكر رضى الله تعالى عنه كثيرا مايقول

الغزوات جارية حسناء فقال له صلى الله عليه وآله وسلم هبها لى فأخذها وفادى بها جماعة من الأسرى بمكة وخلصهم من الأسر ، واقترض صلى الله عليه وآله وسلم برهن وبغير رهن واستعار واشترى بنقد ونسيئة وضمن عن الله عز وجل ضمانا خاصا كما قال « من ضمن لى ما بين لحييه ومابين رجليه ضمنت له الجنة » ومثل هذا الضمان فى السنة كثير ، وضمن ضمانا عاما عمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء دينه . وكان صلى الله عليه وآله وسلم يشفع ويشفع إليه وشفع لمغيث عند امرأته بريرة فلم تقبل

للسارق إذا جاءوا به إليه أسرقت قل لا أسرقت قل لا ، وكان رضى الله تعالى عنه يقول : لولم أجد للسارق والزانى والشارب إلا ثوبى لأحببت أن أشتره عليه ، وقال أنس رضى الله تعالى عنه : سرق طوق أخت أبى بكر رضى الله تعالى عنه بنت أبى قحافة فقام أبو بكر فى المسجد فقال أنشد بالله والإسلام طوق أختى فلم يجبه أحد ثم قال الثانية والثالثة فلم يجبه أحد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه والله إن الأمانة اليوم فى الناس لقليل كيف يقطعوا طوق أختى من عنقها ، والله أعلم .

﴿ فصل : فى اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع إليه الفساد ﴾

قال رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاقطع فى ثمر ولا كثر » والكثر هو الجمار ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من أصاب من الثمر المعلق بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن ثلاثة دراهم فعليه القطع » وكان الصحابة رضى الله تعالى عنهم يقطعون الطرّار ، وكانوا لايقطعون السارق حتى يخرج المتاع من الحرز ، وكان صلى الله عليه وسلم يأمر بقطع يد سارق الصبيان إذا باعهم فى بلاد أخرى ، وكان عمر رضى الله تعالى عنه لايقطع من سرق العبد الصغير أو الأعجمى ويقول : إنما هؤلاء خلابون ، وسئل صلى الله عليه وسلم عمن سرق من الحريسة التى توجد فى الجبل فى مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال . قال العلماء والحريسة هى الشاة التى يدركها الليل قبل أن تصل الى مأواها . وسئل صلى الله عليه وسلم أيضا عما أخذ من عطنه وهو المراح فقال فيه القطع إذا بلغ مايؤخذ من ذلك ثلاثة دراهم ، وفى رواية فقال صلى الله عليه وسلم « ليس فى شىء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثلاثة دراهم ففيه القطع ومالم يبلغ ثلاثة دراهم ففيه غرامة مثليه وجلدات النكال » وكان عمر رضى الله تعالى عنه يقول : من باع حرا صار عبدا كما أقر بالعبودية على نفسه ، وكان على رضى الله تعالى عنه يقول لا يكون عبدا ويقطع البائع ، وكان عمر رضى الله تعالى عنه يقول لصاحب الناقة المسروقة كم ثمنها فإذا قال أربعمائة درهم مثلا يقول للسارق أعطه ثمانمائة درهم . وسئل صلى الله عليه وسلم عن الثمار وماأخذ منها فى أكمامها فقال صلى الله عليه وسلم « من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شىء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ مايؤخذ من ذلك ثلاثة دراهم » وقضى عثمان رضى الله تعالى عنه فى سارق سرق خرزة ذهب قيمتها ثلاثة دراهم وكانوا يعلقون ذلك كثيرا فى عنق الأطفال ، وكانت الدراهم من ضرب اثنى عشر بدينار ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ فصل : فى تفسير الحرز وأن المرجع فيه الى العرف ﴾

قال صفوان بن أمية رضى الله تعالى عنه « كنت نائما فى المسجد على خميصة لى فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقلت يارسول الله أفى خميصة ثمنها ثلاثون درهما أنا أهبها له أو أبيعها له قال فهلا كان قبل أن تأتينى به فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال ابن عمر رضى الله عنهما « ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق برنسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم » وجاء رجل بغلام له الى عمر رضى الله تعالى عنه فقال اقطع يده فانه سرق مرآة لامرأتى قيمتها ستون درهما فقال عمر رضى الله تعالى عنه لاقطع عليه هو خادمكم أخذ متاعكم .

الشفاعة ولم يغضب عليها ولمعاتبها وكان يكثر القسم بالله والثابت من ذلك يزيد على ثمانين موضعا ، وأمر الله تعالى نبيه بالقسم فى ثلاثة مواضع الأول قال الله تعالى « ويستنبئونك أحق هو قل إى وربى إنه لحق » الثانى قال تعالى « وقال الذين كفروا لاتأتينا الساعة قل بلى وربى لتأتينكم » الثالث قال تعالى « زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربى لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير » وكان فى بعض الأحيان يستثنى فى يمينه وقد يكفر عنها فى بعض الأحيان وقال إنى والله إن شاء الله لاأحلف على يمين فأرى غيرها

قال ابن عمر : وكان عمر رضى الله تعالى عنه إذا أتوه بصغير سرق يقول : قيسوه بالشبر فإن وجدتم طوله ستة أشبار فاقطعوه فأتوه يوما بصغير فوجدوه ستة أشبار إلا أنملة فتركه . وسرق جماعة من الغلمان بعيرا فانتحروه فوجد عندهم جلده فأمر عمر رضى الله عنه بقطعهم ثم قال لسيدهم : أراك تستعملهم وتجيعهم حتى لو وجدوا ما حرم الله عليهم لحل لهم ثم قال لصاحب البعير كم كنت تعطى ببعيرك قال أربعمائة درهم . قال لسيدهم قم فاغرم لهم أربعمائة درهم . وكان عثمان رضى الله عنه لايقطع الغلام حتى تنبت عانته فإن سرق قبل ذلك أوجعه زجرا وتركه . وكان رضى الله تعالى عنه لا تقطع فى سرقة الطير . وسرق رجل دجاجة على عهد عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه فأراد أن يقطعه فقال له أبو سلمة لاتقطعه فإن عثمان كان لا يقطع فى الطير فتركه . وكان عثمان رضى الله تعالى عنه لايقطع العبد الآبق إذا سرق . وكان أبو بكر رضى الله عنه يقطع يد العبد مطلقا إذا سرق ولو لم يكن آبقا . وكان علىّ رضى الله عنه يقول : ليس على من سرق من بيت المال قطع وإنما هو مال الله سرقه بعضهم بعضا .

{ فصل : فيما جاء فى المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية }

قال جابر رضى الله تعالى عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » وقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يا أسامة لا أراك تشفع فى حد من حدود الله عزّ وجل ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال هل من امرأة تائبة الى الله تعالى عزّ وجل ورسوله ثلاث مرات وهى شاهدة فلم تقم ولم تتكلم ثم قال : إنما هلك من كان قبلكم بأنه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية » وفى رواية أخرى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما « استعارت امرأة حليا على ألسنة ناس يعرفون ولاتعرف هى فباعته فأخذت وأتى بها الى النبى صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يدها فقطعها بلال رضى الله تعالى عنه » .

{ فصل : فى القطع بالإقرار وأنه لا يكتفى بالمرة فى الإقرار }

قال أبو أمية المخزومى رضى الله تعالى عنه « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة بلص فاعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له صلى الله عليه وسلم ما أخالك سرقت قال بلى مرتين أو ثلاثا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوه ثم جيئوا به قال فقطعوه ثم جاءوا به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل أستغفر الله وأتوب إليه فقال أستغفر الله وأتوب إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه » وأتى عمر رضى الله تعالى عنه بسارق فقال والله ما سرقت قط قبلها قال كذبت ما كان الله ليسلم عبدا عند أول ذنبه فقطعه . وأتى أبو الدرداء بجارية سوداء سرقت فقال لها سرقت قولى لا فقالت لا فخلى سبيلها . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لايغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا وجدت السرقة فى يد الرجل غير المتهم فإن شاء صاحبها أخذها بما اشتراها وإن شاء اتبع سارقه » وكان على رضى الله تعالى عنه يقول : لايقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين ، والله سبحانه وتعالى أعلم

خيرا منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير » وكان صلى الله عليه وآله وسلم يمزح ولا يقول إلا حقا ويورّى ولا يقول فى توريته إلا حقا ، كما أنه كان إذا عزم على قصد جهة سأل عن جهة أخرى ومياهها ومراعيها ومنازلها وأمثال هذه التورية كان يفعلها فى الغزوات والجهاد كثيرا ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يستشير ويشير ويعود المرضى ويحضر الجنائز ويجيب الدعوة ويمشى مع الأرامل والمساكين والضعفاء لقضاء حوائجهم فيقضيها ، وكان يسمع الشعر من الشعراء ويعطيهم الخلع لأن جميع ماقالوه وما يقولونه الى يوم القيامة

{ فصل : فى حسم يد السارق إذا قطعت واستحباب تعليقها فى عنقه وغير ذلك }

قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شهد عنده السارق واعترف يقول اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم علقوا يده فى عنقه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا سرق العبد فبيعوه ولو بنش » والنش هو النصف من كل شىء . وقال ثعلبة بن مالك القرظى رضى الله عنه : سرق رجل جملا ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنى سرقت جمل بنى فلان فطهرنى فأمر النبى صلى الله عليه وسلم فقطع . قال ثعلبة رضى الله عنه فكأنى أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول : الحمد لله الذى طهرنى منك أردت أن تدخلى جسدى النار ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : فيما جاء فى التهمة وقطع النباش للقبور }

قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لايزال المسروق منه فى تهمة ممن برىء منه حتى يكون أعظم جرما من السارق » وسرق لجماعة متاع فاتهموا أناسا فرفعوهم الى النعمان بن بشير فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم فأتوا النعمان فقالوا خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال لهم النعمان ماشئتم إن شئتم أن أضربهم لكم فان خرج متاعكم فذلك وإلا أخذت لهم من ظهوركم مثل ماأخذت من ظهورهم فقالوا هذا حكمك فقال هذا حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . وقال أنس رضى الله تعالى عنه « حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فى تهمة ساعة واحدة ثم خلى سبيله » وكان على رضى الله تعالى عنه يقول : حبس الإمام لمن أقيم عليه الحد ظلم إنما السنة أن يخلى سبيله . وكان حماد بن زيد رضى الله تعالى عنه يقول : إذا دخل النباش القبر وأخذ كفن الميت قطعت يده ثم يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبى ذر رضى الله تعالى عنه « كيف بك إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف » يعنى القبر فسماه النبى صلى الله عليه وسلم بيتا .

{ فصل : فيما جاء فى السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع أو ليشفع فيه }

قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب » وفى رواية : عن ابن مسعود « أول حد أقيم فى الإسلام لسارق أتى به الى النبى صلى الله عليه وسلم فلما قامت عليه البينة قال انطلقوا به فاقطعوه فنظر الناس الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما سفى — والله — عليه الرماد فقالوا يارسول الله لكأن هذا اشتد عليك فقال وكيف لايشتد على وأنتم أعوان الشيطان على أخيكم ؟ قالوا فهلا خليت سبيله يارسول الله ؟ قال أفلا كان هذا قبل أن تأتونى به فان الإمام إذا بلغه حد فليس له أن يعطله ثم قرأ : وليعفوا وليصفحوا » الآية . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود » ولقى الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لاحتى أبلغ به السلطان فقال الزبير رضى الله عنه إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع ، وتقدم حديث المخزومية وشفاعة أسامة رضى الله تعالى عنه فيها وعدم إجابته صلى الله عليه وسلم له .

{ فصل : فى حد القطع هل يستوفى فى السفر ودار الحرب أم لا ؟ }

قال أنس رضى الله تعالى عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القطع فى الغزو ، وكان بشير بن أرطاة رضى الله تعالى عنه يقول : وجدنا رجلا سرق فى الغزو فجلدناه ولم نقطع يده لأنه

قطرة من بحر فمطاؤه لهم على قول حق ، وأما مدح غيره فانه فى الغالب زور وبهتان وكذب صراح لاجرم قال « احثوا فى وجوه المداحين التراب »

(فصل) سابق صلى الله عليه وآله وسلم على قدميه وصارع وخصف نعله بيده الكريمة صلى الله عليه وآله وسلم ورقع ثوبه ودلو بيته وحلب الشاة بيده ونقى ثوبه من الهوام وكان يخدم أهل بيته بنفسه صلى الله عليه وآله وسلم وفى عمارة المسجد كان يعين العمال ويحمل اللبن وربما جاع حتى شد الحجر على بطنه وأضاف وأضيف واحتجم صلى الله عليه وآله وسلم وأمر أمته بالحجامة وثبت

صلى الله عليه وسلم كان كثيرا مايقول «لا تقطعوا الأيدى فى السفر» وقال عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « جاهدوا الناس فى الله تعالى القريب والبعيد ولا تبالوا فى الله تعالى لومة لائم وأقيموا حدود الله تبارك وتعالى فى الحضر والسفر » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لاقطع فى زمن المجاعة » والله أعلم .

باب حدّ شارب الخمر وبيان كيفيته

قد تقدم بيان الخمر والنبيذ وما يتحد منه فى باب الأشربة فى ربع العبادات ، وكان أنس رضى الله تعالى عنه يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين» قال وفعله أبو بكر رضى الله عنه فلما كان زمن عمر استشار الناس حين فسقوا فى شربها فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر رضى الله تعالى عنه ، وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يأمر بضرب الشارب بالنعال والأيدى والأردية والثياب ، وكان صلى الله عليه وسلم يأخذ ترابا من الأرض فيرمى به فى وجه الشارب ، وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عمن سب الشارب ويقول : لاتعينوا عليه الشيطان . قال أنس وسبوا مرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا اسمه عبد الله كان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك وقال أما علمتم أنه يحب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول إذا رأيتم أخاكم زل زلة فقوّموه وسددوه وادعوا الله أن يتوب عليه ويراجع به إلى التوبة ولا تكونوا أعوانا للشيطان عليه . وقال حصين بن المنذر رضى الله تعالى عنه شهدت عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وقد أتوه بالوليد حين صلى الصبح ركعتين وهو سكران ثم قال أزيدكم يعنى على الركعتين فشهد عليه رجلان أحدهما حمران رضى الله تعالى عنه أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأه فقال عثمان رضى الله تعالى عنه إنه لم يتقيأها حتى شربها ثم قال يا علىّ قم فاجلده فقال على رضى الله عنه قم ياحسن فاجلده فقال الحسن ولّ حارها من تولى قارها يعنى ول التعب من تولى السكون فكأنه وجد عليه فقال ياعبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده ، وعلى رضى الله تعالى عنه يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر رضى الله عنه ثمانين وكلّ سنة وهذا أحب الىّ . قال الشافعى رضى الله عنه ومن روى أنه جلده ثمانين فهو صحيح لأن السوط إذ ذاك كان له طرفان ويؤيده ماتقدم قريبا أنه صلى الله عليه وسلم ضرب الشارب بجريدتين أربعين والله تعالى أعلم ، ورفع إلى عمر رضى الله تعالى عنه شيخ سكران فى رمضان فقال له عمر رضى الله تعالى عنه ويلك صبياننا صيام وضربه ثمانين ، وكان عمر رضى الله تعالى عنه يجلد أولاده ويبالغ فى الضرب فضرب مرة ولده عبد الرحمن ضربا شديدا فلبث شهرا صحيحا ثم مات ، وكان عبد الرحمن قد شرب الخمر بمصر وجاء الى عمرو بن العاص وقال طهرنى فجلده وحلق رأسه وكانوا يحلقون رأس الشارب على رؤوس الأشهاد مع الحد فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فقال لعمرو أرسله إلىّ على قتب فأرسله اليه فجلده ثانيا فحسب عامة الناس أنما مات من جلد عمر ولم يمت من جلده هكذا كان عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه يقول قال العلماء وكان جلده ثانيا تعزيرا لأن الحد لايعاد ، وكان على رضى الله تعالى عنه يقول ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت وأجد فى نفسى منه شيئا الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته من عندى وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه يعنى لم يقدره بعدد وإنما قدرناه نحن ، وكان أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه يقول : كان الجلد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر أربعين بنعلين فلما كان فى زمن عمر رضى الله

أنه احتجم على رأسه وعلى ظهر قدميه وفى الأخدعين والكاهل . والأخدعان عبارة عن عرقين فى جانبى العنق ، والكاهل عبارة عن مقدم الظهر يعنى بين الكتفين ، وتداوى صلى الله عليه وآله وسلم ، وعند الضرورة أشار إلى الكىّ وأمر به لكن لم يكتو ، وكان يرقى المرضى ولم يسترق لنفسه صلى الله عليه وآله وسلم وأمر المرضى بالحمية والمعالجة . وأما استعمال الأدوية المركبة المذكورة فى القراباذين والمعاجين والمركبات وأمثالها فلم تكن من عادته بل كان يتداوى بالمفردات وربما أضاف شيئا لدفع سورة

تعالى عنه جمال بدل كل نعل سوطا . قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه : وأتى رجل نشوان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنى لم أشرب خمرا إنما شربت زبيبا وتمرا فى دباء قال فأمر به فنهز بالأيدى وخفق النعال ونهى عن التمر والزبيب أن يخلطا . وقال السائب بن يزيد خرج علينا عمر رضى الله تعالى عنه فقال إنى وجدت من فلان ريح خمر فزعم أنه شرب الطلا وإنى سائل عما شرب فإن كان مسكرا جلدته فجلده عمر رضى الله عنه الحد تاما . وكان على رضى الله تعالى عنه يقول فى شارب الخمر : إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون جلدة . وكان عمر رضى الله تعالى عنه إذا وجد شاربا فى رمضان نفاه مع الحد ، وأتوه مرة بربيعة بن أمية بن خلف رضى الله تعالى عنه وهو شارب فى رمضان فغرّبه إلى أرض خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر رضى الله تعالى عنه لا أغرب بعده مسلما أبدا . وأتى عمر رضى الله تعالى عنه على قوم يشربون ومعهم رجل صائم فجلده معهم وقال له لم تجلس معهم ، وكان على رضى الله تعالى عنه إذا جلد فى الخمر يقول للجالد اضرب ودع يديه يتقى بهما واجتنب وجهه ومذاكيره . وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول ما أصاب السكران فى سكره أقيم عليه الحد فيه . قال ابن شهاب : وكان عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وغيرهم يجلدون عبيدهم نصف الحد فى الخمر رضى الله تعالى عنهم أجمعين .

{فصل : فيما ورد فى قتل الشارب فى المرة الرابعة وبيان نسخه تخفيفا}

قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الثانية فاجلدوه فان عاد الثالثة فاجلدوه فان شرب الرابعة فاقتلوه » وفى رواية « فاضربوا عنقه » وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول : ائتونى برجل قد شرب الخمر فى الرابعة ولكم على أن أقتله . وقال قبيصة بن أبى ذؤيب وغيره رضى الله تعالى عنهم إنما كان هذا فى أول الأمر ثم نسخ فلم يبلغ ابن عمر فانه صلى الله عليه وسلم أتى مرة برجل قد شرب فجلده ثم أتى به فجلده ورفع القتل فكانت رخصة ، وكان الزهرى رضى الله تعالى عنه كثيرا ما يقول : إذا سمع من يقول إن الشارب يقتل فى الرابعة : إن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بسكران فى الرابعة فخلى سبيله . والله سبحانه وتعالى أعلم

{فصل : فيمن وجد منه سكر أو ريح خمر ولم يعترف}

كان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول : لم يفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر حدا حتى فرض أبو بكر رضى الله تعالى عنه أربعين ثم فرض عمر رضى الله تعالى عنه ثمانين ثم إن عثمان رضى الله تعالى عنه جلد ثمانين وأربعين ، كان إذا أتى بالرجل الذى قد تطلع من الشراب جلده ثمانين وإن كان زل زلة واحدة فأربعين ، وكان عمر رضى الله تعالى عنه يقول : إذا استقرئ صاحب الشراب أم القرآن فلم يعرفها أو لم يعرف رداءه من بين الأردية فاحدوه . وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : شرب مرة رجل فسكر فلقى يميل بالفج يعنى الطريق فانطلق به الى النبى صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك وقال أوقد فعلها ولم يأمر فيه بشىء . وقال علقمة رضى الله تعالى عنه : كنت بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا أنزلت فقال عبد الله والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت فبينما هو يكلمه إذ وجد منه ريح الخمر فقال أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد . ووجد عمر رضى الله تعالى عنه مرة من رجل ريح خمر فجلده الحد تاما وكان الرجل ممن يدمن الخمر ، وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول كان عمر إذا وجد ريح

ذلك الدواء فى النادر وهذا كمال الحكمة وغاية معرفة الأطباء ، روى أبو خزامة عن أبيه قال « قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هى من قدر الله » ومنع من التخمة وكثرة الأكل وقال « ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا بد فاعلا فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه »

{فصل} كان صلى الله عليه وآله وسلم يعالج الأمراض بثلاثة أنواع : أحدها بالأدوية الطبيعية الثانى بالأدوية الإلهية

الخمر من غير مدمن تركه وإذا وجده من مدمن جلده . ورفع الى عثمان رضى الله تعالى عنه رجل وجد معه نبيذ فى دباء فجلده أسواطا وأهرق الشراب وكسر الدباء وكان أبو بكر رضى الله تعالى عنه يقول لو وجدت رجلا على حد من حدود الله تعالى لم أحده أنا ولم أدع له أحدا حتى يكون معى غيرى ، وجاء رجل بابن أخ له من المسلمين وهو سكران الى ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فجلده وقال لعمه بئس لعمر الله ولى اليتيم أنت ما أدبت فأحسنت الأدب ولاسترت الحرية قال يا أبا عبد الرحمن أما والله إنه لابن أخى وما لى ولد وإنى لأجد له من اللوعة ما أجد لولدى ولكن لم آل عن الحد قال ابن مسعود ان الله عفو يحب العفو ولكن لاينبغى لولى أمر أن يؤتى بحد الا أقامه . ونما سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه عن عامل من عمال عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال للناس من أصاب ذنبا فليأت فيطهر فأتاه قوم فضربهم فجاء إليه سلمان وقال أجعل الله إليك من التوبة شيئا وقال لا وقال فألق السوط ولا تهتك سترا ستره الله تعالى . وقال نافع : سئل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن مالا ... بعد الله حرا فتواعده بالضرب . وسئل أيضا عن النساء يمتشطن بالخمر فى رؤوسهن ... وقال أبى ... فى رؤوسكن الخبائث . والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ فصل : فى قدر التعزير والحبس فى التهم ﴾

قال أبو بردة رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لايجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله تعالى » وكان صلى الله عليه وسلم يعزر فى التهمة بالحبس تارة وبالضرب الخفيف أخرى . وحبس النبى صلى الله عليه وسلم رجلا فى تهمة مدة ثم خلى سبيله . وكان عمر رضى الله تعالى عنه اذا رأى أولاده يأكلون اللذيذ من الأطعمة أو يلبسون الثياب الحسنة يضربهم بالدرة ويقول تأكلون الطيبات مع تقصيركم فى الطاعات وتلبسون ماتعجب به نفوسكم رضى الله تعالى عنه ، وتقدم فى باب قطع السرقة أن النعمان بن بشير كان يحبس من اتهم بسرقة فراجعه ، والله أعلم .

باب فى أن السحر حق وماجاء فى حد الساحر وذم السحر والكهانة

قال جندب رضى الله تعالى عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «حد الساحر ضربه بالسيف» وقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : أخذ عمر مرة ساحرا فدفنه الى صدره ثم تركه حتى مات . وكتب عمر قبل موته بسنة الى الجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قالوا فقتلنا ثلاث سواحر . قال أنس رضى الله تعالى عنه قتلت حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فأمرت بها فقتلت . وسئل ابن شهاب رضى الله تعالى عنه أعلى من سحر من أهل العهد قتل فقال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من أهل الكتاب . وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول « لما سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم صار يخيل اليه أنه يفعل الشئ وما يفعله حتى اذا كان ذات يوم وهو عندى دعا الله تعالى ودعا ثم قال أشعرت ياعائشة أن الله تعالى قد أفتانى فيما استفتيته فيه فقلت وماذاك يارسول الله قال جاءنى رجلان فجلس أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى ثم قال أحدهما لصاحبه ماوجع الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الأعصم اليهودى من بنى زريق قال فيما ذا قال فى مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فأين هو قال فى بئر ذى أروان فذهب النبى صلى الله عليه وسلم فى أناس من أصحابه الى البئر فنظر اليها وعليها نخل ثم رجع الى عائشة فقال والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها رؤوس الشياطين قلت يارسول الله أفأخرجته قال لا أما أنا فقد عافانى الله

الثالث بأدوية مركبة من هذين القسمين . أما علاج الحمى فقال « الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء » وجاء أيضا « إذا حم أحدكم فليرش عليه الماء البارد ثلاث ليال من السحر » وفى موضع آخر فى مسند الامام أحمد « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حم دعا بقربة من ماء فأفرغها على رأسه فاغتسل » وثبت فى الترمذى « إذا أصابت أحدكم الحمى فإنما الحمى قطعة من النار فليطفئها بالماء البارد وليستقبل نهرا جاريا فيستقبل جرية الماء بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وليقل : بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق

وشقي وخشيت أن أثور على الناس منه شرا فأمر بالبئر فدفنت . وكان صلى الله عليه وسلم يقول «ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن خمر وقاطع رحم ومصدق بالسحر » وكان صلى الله عليه وسلم إذا سئل عن الكهان يقول ليسوا بشيء ، فقالوا يارسول الله إنهم يحدثون أحيانا بشيء فيكون حقا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة » وقال معاوية بن الحكم قلت يارسول الله إني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام وإن منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم . قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنكم . قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك » وتقدم بسط ذلك آخر ربع العبادات فراجعه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب المحاربين وقطاع الطريق

قال أنس رضي الله تعالى عنه «قدم ناس من عكل وعرينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالإسلام فاستوخموا المدينة فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم فأدركوهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم » وفي رواية « ثم صلبهم » وفي رواية « فأمر لهم بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا » قال محمد بن سيرين : وكان ذلك قبل أن ينزل الله تعالى الحدود فلما نزل قوله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا » الآية عاتبه الله فيما فعل فنهى عن المثلة ، وفي رواية : إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة ، وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، والله أعلم .

باب في قتال الخوارج وأهل البغي

كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لايجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة » وفي رواية « يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن ليس قرآنكم إلى قرآنهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لاتجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » قال العلماء : وفي هذا حجة على أنه لو أظهر قوم رأي الخوارج لم يحل قتالهم بذلك وإنما يحل إذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس وكان صلى الله عليه وسلم يقول « تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهما بالحق » قال مروان بن الحكم لما كان يوم الجمل صرخ صارخ لعلي رضي الله تعالى عنه : لايقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن . وكان الزهري رضي الله تعالى عنه يقول : هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فاجتمعوا

أن

رسولك وتغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فإن برأ وإلا فخمسا وإن لم يبرأ في خمس فسبع فإنها لا تكاد تجاوز السبع بإذن الله » اتفق أهل الحديث أن هذا خطاب خاص لأهل الحجاز كخطاب « لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا » ولما كان أكثر الحميات العارضة لهم من نوع حمى يوم الناشئة من شدة حرارة الشمس أمر صلى الله عليه وآله وسلم أن تعالج بالماء البارد شربا واغتسالا

{فصل} استطلاق البطن حيث كان من كثرة المادة عولج بتقوية الإطلاق كما

أن لا تقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما أخذ بعينه ، وكان عثمان رضي الله تعالى عنه يقول : إذا اقتتل المقتتلان فما كان بينهما من جراح فهو قصاص . وكان صلى الله عليه وسلم يقول «إذا كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفا ولو من خشب» والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب الإمامة العظمى والصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والكف عن إقامة السيف

قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الإمام الضعيف ملعون » وهو الذي يضعف عن تنفيذ الأمور الشرعية وإقامتها . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من عصى أميري فقد عصاني ومن أطاع أميري فقد أطاعني » قال مجاهد وذلك للأمراء بعده إلى يوم القيامة . وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : لم يكن ذو القرنين نبيا ولا ملكا وإنما كان عبدا صالحا أحب الله فأحبه وناصح الله فنصحه فضربوه على قرنه فمكث ما شاء الله ثم دعاهم إلى الهدى فضربوه على قرنه الأخرى ولم يكن له قرنان كقرني الثور . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك من يشاء » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وتجتمع عليه الأمة ، فقال رجل يا رسول الله ثم يكون ماذا ؟ قال يكون الهرج » وكان محمد بن كعب القرظي رضي الله تعالى عنه يقول : قال رجل لعبد الملك بن مروان يا خليفة الله فقال له رجل قطع الله لسانك إنما يستخلف من يغيب أو يموت والله لا يغيب ولا يموت ، فقال له عبد الملك أما قال الله للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ؟ فقال الرجل تم هذا خليفة للملائكة الذين كانوا قبله في الأرض يعني إني جاعل في الأرض خليفة وأرفعكم إلى السماء ، وخليفتكم آدم في الأرض فهو خليفة الملائكة لا خليفة الله ، ونظيره جعلنا كم خلائف في الأرض من بعدهم . وكان داود خليفة أيضا لمن كان قبله وكذلك قوله تعالى «واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد» وكذلك قال «إن يشأ يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشاء » وكذلك قوله «وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم» وقيل مرة لأبي بكر يا خليفة الله فغضب وقال ويحك قل يا خليفة رسول الله وقيل ذلك لعمر أيضا رضي الله تعالى عنه فقال خالف الله بك إنما أنا خليفة أبي بكر رضي الله تعالى عنه : وقيل ذلك لعمر بن عبد العزيز فقال ويحك قل يا خليفة سليمان . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ما كانت نبوة قط إلا كان بعدها قتل وصلب » وفي رواية « ما كانت نبوة قط إلا وتبعها خلافة ولا كانت خلافة إلا وتبعها ملك» وفي رواية : ما من نبوة إلا تبعتها الجبروتية . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا رأيتم الرايات السود قد جاءت من قبل خراسان فأتوها فإن فيها خليفة الله المهدي » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « منا السفاح ومنا المنصور ومنا المهدي » وفي رواية « منا القائم ومنا المنصور ومنا السفاح ومنا المهدي فأما القائم فتأتيه الخلافة لم يهرق فيها محجمة من دم . وأما المنصور فلا ترد له راية وأما السفاح فهو يسفح المال والدم وأما المهدي فيملؤها عدلا كما ملئت ظلما» وكان صلى الله عليه وسلم يقول « تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين فإن يهلكوا فسبيل من هلك وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما . فقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : ومما بقي أو مما مضى ؟ قال مما مضى » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إني لأرجو أن لا يعجز أمتي عند ربها أن يؤخرهم نصف يوم . قيل لسعد بن أبي وقاص كم نصف يوم ؟ قال خمسمائة سنة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا « أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف

في الصحيحين « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن أخي يشتكي بطنه فقال اسقه عسلا فذهب ثم رجع فقال قد سقيته فلم يغن عنه شيئا » وفي لفظ « فلم يزده إلا استطلاقا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول : اسقه عسلا فقال له في الثالثة أو الرابعة : صدق الله وكذب بطن أخيك » وفي صحيح مسلم « إن أخي عرب بطنه » أي فسد هضمه واعتلت معدته وفي تكرار الأمر بشرب العسل نكتة لطيفة من حيث الدواء ينبغي أن يكون له مقدار وكمية بحسب حال المرض حتى

الرجل ، ولا يستحلف ، ويشهد الشاهد ولا يستشهد ، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد فمن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ومن سرته حسنته وساءته سيئته فذلكم المؤمن » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من كانت عنده نصيحة لذى سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذه بيده فليخل به فإن قبلها فذاك وإلا كان قد أدى الذى له والذى عليه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « كما تكونوا يول عليكم » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا أراد الله بقوم سوءا جعل أمرهم إلى مترفيهم » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من طاعة السلطان شبرا فمات على ذلك إلا مات ميتة جاهلية ، وإن بنى إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء عليهم السلام كلما هلك نبى خلفه نبى وإنه لا نبى بعدى صلى الله عليه وسلم وسيكون خلفاء فيكثر قالوا فما تأمرنا قال أوفوا ببيعة الأول فالأول ثم أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم » وكان عمر رضى الله تعالى عنه يقول : إن الله تعالى بدأ هذا الأمر حين بدأ نبوة ورحمة ثم تعود إلى خلافة ورحمة ثم تعود إلى سلطان ورحمة ثم تعود إلى ملك ورحمة ثم تعود إلى جبرية تتكادمون تكادم الحمر فحين ذلك يكون بطن الأرض خيرا من ظهرها ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « خياركم أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا يارسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئا من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله تعالى ولا ينزعن يده من طاعة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « السلطان ظل الله تعالى فى الأرض يأوى إليه كل مظلوم من عباده فإن عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر وإن جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لولا أنكم تسبون ولاتكم لأرسل الله عليهم نارا فأهلكتهم وإنما يدفع الله ذلك عنهم بسبكم إياهم » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لا تلعنوا الولاة فإن الله تعالى أدخل جهنم أمة من الأمم بلعنهم ولاتهم » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك ولكن تقربوا إلى الله تعالى بالدعاء لهم يعطف الله تعالى قلوبهم عليكم » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « اتركوا الترك ما تركوكم ودعوا الحبشة ما ودعوكم » زاد فى رواية « فإن أول من سلب أمتى ملكهم وما خولهم الله بنو قنطورا » وقال حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهديى ولا يستنون بسنتى وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان إنس ، قال حذيفة كيف أصنع يارسول الله إن أدركت ذلك قال تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع » وكان عمر رضى الله تعالى عنه يقول : الرعية مؤدية إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله تعالى فإذا رتع الإمام رتعوا ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » وكان كثيرا ما يقول « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » وتقدم فى أول الكتاب عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن نرى كفرا بواحا عنده فيه من الله برهان » وقال أبو ذر رضى الله تعالى عنه قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك يا أباذر عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الفىء ؟

لو قصر عن ذلك لا يزيل المرض بالكلية وإن زاد عن ذلك أسقط القوى وزاد المرض ، ولذا يحتاط فى كل نوع من أنواع المرض لا جرم كان الإطلاق يزداد . وكان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر صاحبه بشرب العسل وحيث وصل إلى حده قال صلى الله عليه وآله وسلم « صدق الله وكذب بطن أخيك » وكذب البطن عبارة عن كثرة المادة الفاسدة .

واعلم أن الطب النبوى لا نسبة له من طب الأطباء لأن الطب النبوى متيقن النجح قطعا لأنه صادر من الوحى الإلهى ومشكاة النبوة وكمال العقل ، وأما طب الغير غالبه مأخوذ

قلت

قلت والذى بعثك بالحق أضع سيفى على عاتق وأضرب به حتى ألحقك قال أفلا أدلك على ماهو خير لك من ذلك تصبر حتى تلحقنى » وكان مجاهد يقول : ما آذى قوم إمامهم وناصحهم وأخرجوه من بينهم إلا مزقهم الله بعده ثم قرأ : وإن كادوا ليستفزونك من الأرض ليخرجوك منها وإذا لايلبثون خلفك إلا قليلا » فأهلكهم الله يوم بدر .

{ خاتمة } قال الزهرى ولم يؤت رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس قط أمر بقطعها أولم يأمر بقطعها فلما كان أبو بكر أتوه برأس فنهاهم وقال إنها سنة الأعاجم ، وكان ابن عباس يقول : قال لى حذيفة بن اليمان وكعب الأحبار : إذا ملك الخلافة بنوك لم تزل الخلافة فيهم حتى يدفعوها الى عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب أحكام الردة عن الإسلام وفيه فصول

الأول فيما جاء فى قتل من صرح بسب النبى صلى الله عليه وسلم دون من عرض به

قال على رضى الله تعالى عنه « كانت يهودية تشتم النبى صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها » وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « كان أعمى له امرأة تشتم النبى صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهى ويزجرها فلاتنزجر فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع فى النبى صلى الله عليه وسلم وتشتمه فأخذ المعول فوضعه فى بطنها واتكأ عليه فقتلها فلما أصبح ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فعل مافعل لى عليه حق إلا قام فقام الأعمى يتخطى الناس حتى قعد بين يدى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهى وأزجرها فلا تنزجر ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بى رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المعول فوضعته فى بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اشهدوا أن دمها هدر » وقال أنس رضى الله تعالى عنه « مر يهودى برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون مايقول ؟ قال السام عليك قالوا يارسول الله ألا نقتله . قال لا ، إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » وسيأتى فى باب الجهاد إن شاء الله تعالى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل ابن النواحة حين قال أنا مؤمن بمسيلمة الكذاب وقال أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقام ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم فقال يارسول الله اعدل فقال ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل ؟ قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل فقال عمر رضى الله تعالى عنه يارسول الله أتأذن لى فيه أضرب عنقه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم دعه ومنعه من قتله . قال العلماء : وفيه دليل على أن من توجه عليه تعزير لحق الله تعالى جاز للإمام تركه ، وتقدم بيان ذلك فى باب الزنا وقطع السرقة. وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من سب الأنبياء قتل ومن سب أصحابى جلد ومن سب عليا فقد سبنى ومن سبنى فقد سب الله » وقال أبو برزة الأسلمى رضى الله تعالى عنه أغلظ رجل على أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فقلت ألا أضرب عنقه ياخليفة رسول الله فانتهرنى وقال ماهى لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

{ فصل : فى حكم الزنادقة }

قال عكرمة رضى الله تعالى عنه : سمعت ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول : سمعت رسول الله

من الحدس والظن والتجربة وهذا مثار الخطر ، ومن لاينتفع بالطب النبوى فينبغى أن يعلم يقينا أنه من نقص إيمانه ، ومن تلقاه بالقبول والصدق وحسن الاعتقاد انتفع به البتة كما أن القرآن الكريم شفاء لما فى الصدور والقلوب ومن لم يتلقه بالقبول والإخلاص زاد مرضه ووباله

{ فصل : فى علاج الطاعون والوباء }

كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول « الطاعون رجز أرسل على طائفة من بنى إسرائيل وعلى من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا

صلى الله عليه وسلم يقول «من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه» وأتى على رضى الله تعالى عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التعذيب بالنار وكثيرا ما كنا نسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لاتعذبوا بعذاب الله» وإنما كنت أقتلهم بغير النار لقوله صلى الله عليه وسلم «من بدل دينه فاقتلوه» وفى رواية «من رجع عن دينه فاقتلوه فقال على رضى الله تعالى عنه صدق ابن عباس» قال الإمام مالك رضى الله تعالى عنه : ومعنى بدل دينه فاقتلوه أن من خرج من الإسلام الى الردة يستتاب فان تاب وإلا قتل ، هذا إذا لم يكن زنديقا أما الزنادقة فلا يستتابون لأنه لا يعرف توبتهم لإسرارهم بالكفر وإعلانهم بالإسلام ، وكان عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما يقولان : يستتاب المرتد ثلاثا ثم يقرآن «إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا» ويقولان ليس المراد بها الثلاثة أيام إنما المراد بالثلاث وقوع الارتداد منه ثلاث مرات . قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : ولما قدم أبو موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه الى اليمن وجد عندهم شخصا موثقا فقال ماهذا قالوا كان يهوديا فأسلم ثم تهود قال لاأجلس حتى يقتل بقضاء الله ورسوله ، وكان له عندهم عشرون ليلة يدعونه إلى الإسلام وهو يأبى عنه فضرب عنقه معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه ، وكان عمر رضى الله تعالى عنه إذا بلغه أن شخصا قتل بعد أن ارتد وكفر بعد إسلامه يقول : هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم إنى لم أحضر ولم أرض إذ بلغنى ، وسيأتى فى باب الأمان إن شاء الله تعالى أن ابن أبى سرح كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى فلحق بالكفار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله يوم فتح مكة فأجاره عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه من القتل ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ فصل : فيما يصير الكافر به مسلما وصحة الإسلام مع الشرط الفاسد ﴾

كان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه يقول : إن الله عز وجل أوحى الى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن قم فادخل الكنيسة لإدخال رجل الجنة فدخل الكنيسة فإذا هو بيهود وإذا يهودى يقرأ عليهم التوراة فلما أتوا على صفة النبى صلى الله عليه وسلم أمسكوا وفى ناحيتها رجل مريض فقال النبى صلى الله عليه وسلم مالكم أمسكتم ؟ فقال المريض إنهم أتوا على صفة نبى فأمسكوا ثم إن المريض جاء يحبو حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى صفة النبى صلى الله عليه وسلم وصفة أمته فقال هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه تولوا أمر أخيكم وأقيموا اليهود عنه فلما مات قال النبى صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فتولينا كفنه وغسل جثته والصلاة عليه . قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ولما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بنى جذيمة دعاهم الى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا وجعل خالد رضى الله تعالى عنه يأسر ويقتل ودفع الى كل رجل منا أسيرا حتى إذا أصبح أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره . فقلت والله لاأقتل أسيرى ولايقتل رجل من أصحابى أسيره حتى نقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له ذلك فلما قدمنا وذكرنا له ذلك رفع صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين . قال العلماء : وفى الحديث دليل على أن الكناية مع النية كصريح لفظ الإسلام ، وقال نصر بن عاصم الليثى رضى الله تعالى عنه جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فأسلم على أن يصلى صلاتين فقبل منه» وفى رواية «فأسلم على أن لا يصلى إلا صلاتين

فقبل

عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها» وثبت فى حديث آخر «الطاعون شهادة لكل مسلم» وجاء فى حديث آخر «الطاعون وخز الجن» وجاء فى رواية أخرى «الطاعون دعوة نبى» وفى هذا الحديث الذى نهى فيه عن دخول بلد فيها وباء وعن الخروج منها إشارة الى الاحتراز والاجتناب من الوباء لأن فى الدخول إلى محل الوباء تعرضا للبلاء وإلقاء للنفس فى الهلكة وذا مخالف للشريعة ومناف للعقل ، وقد ثبت فى الحديث «إن من القرف التلف» والقرف مداناة المرض ومقاربة الوباء ، فى هذا المحل لهم

فقبل ذلك منه» قال جابر رضى الله تعالى عنه «ولما جاء وفد ثقيف بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترطوا عليه أن لاصدقة عليهم ولاجهاد فقبل ذلك منهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفض صوت سيتصدقون و يجاهدون إن شاء الله تعالى» وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يسلم فقال يارسول الله أجدنى كارها قال أسلم ولو كنت كارها .

(فصل : فى بيان حكم تبعية الطفل لأبويه فى الكفر ولمن أسلم منهما فى الإسلام وصحة إسلام المميز)

قال أبوهريرة رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «مامن مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقرأ أبو هريرة رضى الله تعالى عنه: فطرة الله التى فطر الناس عليها الآية وفى رواية «فقالوا يارسول الله أفرأيت من يموت منهم وهو صغير؟ قال الله أعلم بما كانوا عاملين . قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه « ولما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل عقبة بن أبى معيط قال من للصبية من بعدى؟ قال النار لهم ولأبيهم» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» قال العلماء وهذا عام فيما إذا كانوا من مسلمة أو كافرة . قال أنس رضى الله تعالى عنه : وكان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مع أمه من المسلمين المستضعفين ولم يكن مع أبيه إذ كان إذ ذاك على دين قومه. وكان جابر رضى الله تعالى عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فاذا أعرب عنه لسانه فإما شاكرا وإما كفورا» وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم عرض الإسلام على ابن صياد صغيرا حين وجده يلعب مع الصبيان فى أطم بنى مغالة وقد قارب يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده وقال له : أتشهد أنى رسول الله فنظر اليه ابن صياد وقال : أشهد أنك رسول الأميين . فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهد أنى رسول الله فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آمنت بالله ورسله» الحديث قال العلماء بالله تعالى : وفى هذا الحديث من الأدب مع الله تعالى ما لا يخفى لسعة الإطلاق مع علمه صلى الله عليه وسلم بأنه خاتم النبيين . وكان عروة رضى الله تعالى عنه يقول أسلم على رضى الله تعالى عنه وهو ابن ثمان سنين وقتل وهو ابن ثمان وخمسين سنة وكان إسلامه رضى الله تعالى عنه أوائل البعث بعد خديجة وأبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه . وكان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول : أول من صلى على رضى الله تعالى عنه . قال العلماء : وقد صح أن من مدة مبعث النبى صلى الله عليه وسلم الى وفاته نحو ثلاث وعشرين سنة وأن عليا عاش بعده نحو ثلاثين سنة فيكون قد عمر رضى الله تعالى عنه بعد إسلامه فوق الخمسين فقد علم أنه أسلم صغيرا . والله أعلم .

(فصل : فى حكم أموال المرتدين وجناياتهم)

قال ابن شهاب : جاء وفد بزاخة من أسد وغطفان الى أبى بكر يسألون الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية؟ قال ننزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا وتدون لنا قتلانا وتكون قتلاكم فى النار وتتبعون أقواما يتبعون أذناب البقر والإبل حتى يرى الله تعالى خليفة رسوله والمهاجرين أمرا يعذرونكم به فعرض أبو بكر رضى الله تعالى عنه ماقاله على القوم فقام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال قد رأيت رأيا وسنشير عليك أما ما ذكرت من أنا ننزع منهم الحلقة والكراع فنعما رأيت وأما

بالحذر والحمية ونهى عن التعرض لأسباب التلف . وأما النهى عن الخروج من محل دخله الوباء فيظهر فيه معنيان: حمل النفس على التوكل والاعتماد على الخالق والصبر على القضاء والرضا به والمعنى الثانى هو مايقوله الأطباء من أنه يجب على كل من أراد الاحتراز من الوباء تقليل الغذاء وإخراج الفضلات من الرطوبات من البدن والميل الى التدبير اللطيف والاجتناب من الرياضة والحمام لئلا تنبعث الفضلات الرديئة الكامنة فى قعر البدن ويجب عليه اختيار السكون والراحة والطمأنينة ليسلم

ماذكرت من الحرب المخلية والسلم المحرية فعما ذكرت ، وأما ماذكرت بدون فلانا وتسكون قتلاكم فى النار فان فلانا قاتلت فقتلت على أمر الله تعالى وأجورهم على الله تعالى ليس لها ديات ، فتتابع القوم على ماقال عمر رضى الله تعالى عنه ، والله أعلم .

كتاب السير وأحكام الجهاد ، وفيه فصول : الأول فى الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرب

قال أنس رضى الله تعالى عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من مات ولم تحدّث نفسه بالجهاد مات ميتة جاهلية » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أردية الغزاة السيوف » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لغدوة أو روحة فى سبيل الله تعالى خير من الدنيا وما فيها » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من اغبرّت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « الجنة تحت ظلال السيوف ورباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » وفى رواية « رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل وخير من صيام شهر وقيامه وإذا مات جرى عليه عمله الذى كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من جرح جرحا فى سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجىء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « حرس ليلة فى سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها » وفى رواية « من حرس يوما فى سبيل الله لم تمسّ عينه النار أبدا » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم » وكان أبو أيوب رضى الله تعالى عنه يقول : إنما نزلت هذه الآية فينا يامعشر الأنصار لما نصر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم وأظهر الإسلام قلنا نقيم فى أموالنا فنصلحها فأنزل الله تعالى ـ وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ـ فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم فى أموالنا فنصلحها وندع الجهاد . والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ فصل : فى بيان أن الجهاد فرض كفاية وأنه يشرع مع كل برّ وفاجر ﴾

كان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول فى قوله تعالى « إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما » وفى قوله تعالى « ما كان لأهل المدينة ومن حولهم الى قوله يعملون » نسختها الآية التى تليها « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ثلاث من أصل الإيمان : الكف عمن قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل . والجهاد ماض منذ بعثنى الله تعالى الى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل . والإيمان بالأقدار » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « الخيل معقود فى نواصيها الخير والأجر والمغنم الى يوم القيامة » .

كتاب السبق والرمى وما يجوز المسابقة عليه بعوض

قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا سبق إلا فى خف أو نصل أو حافر » وسابق صلى الله عليه وسلم بين الخيل وأعطى السابق . وكان صلى الله عليه وسلم راهن وراهن مرة على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فانبش لذلك وأعجبه ، وكان صلى الله عليه وسلم يسابق على ناقته العضباء . وكانت لا تسبق فجاء أعرابى على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا : سبقت العضباء . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن حقا على الله تعالى أن لا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضعه » .

من هيجان الاخلاط ولاشك أن الخروج من أرض الوباء والسفر الى أرض أخرى إنما يتيسر بحركة شديدة وضرر ذلك ظاهر

﴿ فصل : فى الاستسقاء ﴾

أمر صلى الله عليه وآله وسلم فى علاجه بشرب ألبان الإبل وأبوالها ورد المدينة رهط من قبيلة عكل فلم يوافقهم ماء المدينة وهواؤها فاستسقوا فجاءوا الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا إنا استوخمنا المدينة فعظمت بطوننا وارتهشت أعضاؤنا فقال لو خرجتم الى إبل الصدقة فشربتم من أبوالها وألبانها ففعلوا

{ فصل : فيما جاء فى المحلل وآدابه السبق }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لايأمن أن يسبق فلا بأس ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار . والخيل ثلاثة : فرس يربطه الرجل فى سبيل الله فثمنه أجر وركوبه أجر وعاريته أجر وعلفه أجر وروثه أجر وبوله أجر وفرس يغالق عليه الرجل ويراهن فثمنه وزر وعلفه وزر وركوبه وزر وفرس يربطه للنتاج فعسى أن يكون سدادا من الفقر إن شاء الله تعالى » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لاجلب ولاجنب ولا شغار فى الإسلام » وكان على رضى الله تعالى عنه يقول : إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنه أو أذن أو عذار فاجعلوا له السبقة فان شككتما فاجعلوا سبقهما نصفين فإذا قرنتم ثنتين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنتين . والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : فيما يستحب ويكره من الخيل واختيار تكثير نسلها }

قال أبو قتادة رضى الله تعالى عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم المحجل طلق اليمين فان لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « يمن الخيل فى شقرها » وكان صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل وهو الفرس الذى يكون فى رجله اليمنى بياض وفى يده اليسرى بياض أو يده اليمنى ورجله اليسرى . وكان صلى الله عليه وسلم يكره أن تنزى الحمر على الخيل . وقال على رضى الله تعالى عنه « أهديت للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة فقلنا يارسول الله لو أنزينا الحمر على خيلنا لجاءتنا بمثل هذه ؟ فقال صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك الذين لايعلمون ثم قال ياعلىّ أسبغ الوضوء وإن شق عليك ولا تأكلوا الصدقة ولاتنز الحمر على الخيل ولاتجالس أصحاب النجوم »

{ فصل : فيما جاء فى المسابقة على الأقدام والمصارعة واللعب بالحراب }

كانت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول : سابقنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلبثنا حتى إذا أرهقنى اللحم سابقته فسبقنى فقال هذه بتلك . وتسابق سلمة بن الأكوع ورجل من الأنصار الى المدينة . وتصارع ركانة مع النبى صلى الله عليه وسلم فصرعه النبى صلى الله عليه وسلم . وقال أبو سلمة : بينما الحبشة يلعبون فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بحرابهم إذ دخل عمر رضى الله تعالى عنه فأهوى الى الحصباء يحصبهم بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم ياعمر . ولما قدم النبى صلى الله عليه وسلم لعبت الحبش لقدومه بحرابهم فرحا بذلك وسرورا . وقال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه : « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة »

{ فصل : فى الحث على الرمى وتعلمه }

قال سلمة بن الأكوع « مرّ النبى صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون بالسيوف فقال ارموا بنى إسمعيل فان أباكم كان راميا ، ارموا وأنا مع بنى فلان قال وأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم لاترمون ؟ فقالوا كيف نرمى وأنت معهم فقال ارموا وأنا معكم كلكم » وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى قوله تعالى « وأعدّوا لهم مااستطعتم من قوة » ألا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمى » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من علم الرمى ثم تركه فليس منا » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه الذى يحتسب فى صنعه الخير . والذى يجهز به فى سبيل الله . والذى يرمى به فى سبيل الله » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ارموا واركبوا وأن ترموا خير لكم من أن تركبوا »

فلما صحوا عمدوا الى الرعاة فقتلوهم واستاقوا الإبل وحاربوا الله ورسوله فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقاهم فى الشمس حتى ماتوا . والمحققون من الأطباء مطبقون على أن لبن اللقاح وبول الجمال من الأدوية المعتبرة فى هذا المرض . والله أعلم .

{ فصل } أمر صلى الله عليه وآله وسلم فى علاج الجراحات برماد من حصير محروق لما جرح وجهه المبارك فى يوم أحد كانت فاطمة رضى الله عنها تغسل وأمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه يصبّ

وكان صلى الله عليه وسلم يقول « كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثا رميه عن قوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فانهن من الحق » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « عليكم بالقوس العربية ورماح القنا فانهما يزيد الله بهما في الدين ويمكن لكم في البلاد » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو أو لم يبلغ كان له كعدل رقبة » .

{ فصل : في إخلاص النية في الجهاد وأخذ الأجرة عليه والإعانة فيه }

قال أبو موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله عز وجل ؟ قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو سبيل الله ومامن غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى الثلث وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم » وكان عمر رضى الله تعالى عنه إذا بعث جيشا وأبطئوا في فتح البلد يقول : لولا غيروا وبدلوا الفتح لهم سريعا . وقال أبو أمامة رضى الله تعالى عنه « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ماله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشيء له فأعادها ثلاث مرات ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاشيء له ثم قال إن الله عز وجل لايقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه وإنه سيؤتى برجل يوم القيامة مات شهيدا فيعرفه الله تعالى نعمه فيعرفها فيقول الله له فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت فيقول الله تعالى له كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء ، فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من جهز غازيا في سبيل الله تعالى فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا » والله أعلم .

{ فصل : في استئذان الأبوين في الجهاد }

قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد قال أحيّ والداك ؟ قال نعم قال ففيهما فجاهد » وفي رواية « إني جئت أريد الجهاد معك وإن والدي يبكيان عليّ قال فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما وهاجر رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك أحد من اليمن ؟ فقال أبواي فقال أذنا لك . قال لا . قال فارجع اليهما فاستأذنهما فان أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما أولى من جهادك » وجاء رجل آخر فقال يارسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك فقال هل لك من أم ؟ قال نعم . قال الزمها فان الجنة عند رجلها . قال العلماء رضى الله تعالى عنهم : ماجاء في الإذن من ترك الجهاد لأجل الأبوين محله ما إذا لم يتعين على العبد الجهاد فان تعين لزم الجهاد ومخالفة الأبوين لأنه لاطاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل .

{ فصل : لايجاهد من عليه دين إلا برضا غريمه }

قال أبو قتادة رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته كثيرا « ألا إن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال فقام رجل يوما فقال يارسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله يكفر عني خطاياي ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت ؟ فأعاد عليه القول فقال صلى الله عليه وسلم إلا الدين فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك فقال يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين » وكان أبو هريرة رضى الله تعالى عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يغفر للشهيد كل شيء حتى الدين » وفي رواية « يغفر الدين لشهيد البحر ولايغفر لشهيد البر » .

الماء عليها وحيث لم ينقطع أخذت فاطمة قطعة من حصير فأحرقتها حتى صارت رمادا ووضعت ذلك الرماد على الجراحة فانقطع الدم من ساعته وكانت الحصير من البردي وفي تلك البلاد غالب حصرهم من البردي ولرماده قوة تامة في قبض الدم .

{ فصل } كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول « الشفاء في ثلاثة : في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار ، وأنا أنهى أمتي عن الكي » قال العلماء : هذا الحديث اشارة إلى معالجة جميع الأمراض المادية لأن المرض إما دموي

{ فصل

{ فصل : فى الاستعانة بالمشركين }

قالت عائشة رضى الله تعالى عنها « لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر تبعه رجل من المشركين كان مشهورا بالشجاعة ففرح به الصحابة فقال يارسول الله جئت لأتبعك وأصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك ثم تبعه إلى مكان آخر فقال له مثل الأولى فقال لن أستعين بمشرك ثم تبعه إلى مكان آخر فقال تؤمن بالله ورسوله ؟ قال نعم قال فانطلق » وجاء جماعة أخرى من المشركين فسألوه أن يكونوا معه فقال «أسلمتم قالوا لا فقال إنا لانستعين بالمشركين على المشركين » قال أنس رضى الله تعالى عنه : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاتستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربى » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ستصالحون الروم صلحا آمنا وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم » وكان الزهرى رضى الله تعالى عنه يقول : بلغنا أنه صلى الله عليه وسلم استعان مرة بناس من اليهود فى حربه فأسهم لهم .

{ فصل : فيما جاء فى مشاورة الإمام الجيش ونصحه لهم ورفقه بهم وأخذهم بما عليهم }

قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه « مارأيت أحدا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولما بلغ النبى صلى الله عليه وسلم قتال أبى سفيان شاور أصحابه فتكلم أبو بكر رضى الله تعالى عنه فأعرض عنه ثم تكلم عمر رضى الله تعالى عنه فأعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال إيانا تريد يارسول الله والذى نفسى بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا . قال أنس رضى الله تعالى عنه فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « مامن عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشّ لرعيته لم ينصح لهم ولم يجتهد لهم إلا حرّم الله عليه الجنة » وفى رواية لم يدخل معهم الجنة . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم من ولى من أمر أمتى شيئا فرفق بهم فارفق به » وكان صلى الله عليه وسلم يتخلف فى السير لأجل الضعيف ويردفهم ويدعو لهم وقال معاذ رضى الله تعالى عنه « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس الطريق فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له » وكان عمر رضى الله تعالى عنه يقول : لايحبس الجيش فوق أربعة أشهر وعشر لأن النساء لايصبرن عن أزواجهن أكثر من ذلك .

{ فصل : فى طاعة الجيش لأميرهم مالم يأمرهم بمعصية }

قال معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وباشر الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونبهه أجر كله ، وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد فى الأرض فانه لن يرجع بالكفاف » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى . قال الله تعالى : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » وقال على رضى الله تعالى عنه « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوه فأغضبوه فى شئ فقال اجمعوا لى حطبا فجمعوا له ثم قال أوقدوا نارا فأوقدوا ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلى الله

أو صفراوى أو بلغمى أو سوداوى فان كان دمويا فعلاجه باخراج الدم وإن كان الأقسام الثلاثة فعلاجها بالإسهال . نبه بالعسل على ذلك وبالحجم على الفصد والحجامة، ونبه بالكى على حالة يعجز فيها الطبيب ويعيا وآخر الدواء الكى ولما حجمه صلى الله عليه وآله وسلم أبو طيبة أمر له بصاعين وقال لسادته خففوا عنه شيئا من خراجه ففعلوا . وكان يقول « خير ماتداويتم به الحجامة » وقال « مامررت ليلة أسرى بى بملأ من الملائكة إلا قالوا يا محمد مر أمتك بالحجامة » والسبب أن الحجامة تخرج الدم من نواحى الجلد والأطباء بأسرهم قائلون بأن

عليه وسلم أن تسمعوا لى وتطيعونى؟ قالوا بلى. قال فادخلوها فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا إنما فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه فطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ماخرجوا منها أبدا» وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لاطاعة فى معصية الله إنما الطاعة فى المعروف » والله أعلم .

﴿ فصل : فى الدعوة قبل القتال ﴾

قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل قوما قط إلا بعد دعائهم إلى الإسلام فاذا أبوا قاتلهم . وكان صلى الله عليه وسلم يقول لأمير السرية « إذا نزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم » وفى رواية « إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تجعل لهم ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم إن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله » وكان كثيرا مايقول لأمير السرية « إذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على حكمك فانك لاتدرى أتصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا » وكان نافع رضى الله تعالى عنه يقول : إنما كان الدعاء المذكور فى أول الإسلام فقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقاتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث ، وفى ذلك دليل لمن قال بجواز استرقاق العرب . وقال البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الأنصار إلى أبى رافع فدخل عبد الله بن عتيك بيته فقتله وهو قائم ، وكان صلى الله عليه وسلم لايخص قبول الجزية بأهل الكتاب ، وكان ينهى عن قتل الولدان والتمثيل بالمقتولين . والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ فصل : فى كتمان الإمام حاله وترتيب السرايا والجيوش ﴾

قال كعب بن مالك رضى الله تعالى عنه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد غزوة ورى بغيرها ويقول : الحرب خدعة » وكان صلى الله عليه وسلم إذا قرب من القوم أرسل من ينظر له خبرهم ثم يرجع فيعلمه ليتأهب لهم ويسبقهم على الماء والكلأ ونحو ذلك . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولا يغلب اثنا عشر ألفا من قلة » وتمسك به من ذهب إلى أن الجيش إذا كان اثنى عشر ألفا لم يجز أن يفر من أمثاله وأضعافه وإن كثروا . وكان صلى الله عليه وسلم له راية سوداء وأخرى صفراء وكانت مربعة تارة من نمرة وتارة من غيرها . وأما ألويته صلى الله عليه وسلم فكانت كلها بيضاء وربما كان فيها خطوط سود . وقال جابر رضى الله تعالى عنه : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كان لواؤه أبيض . وقال الحارث بن حسان رضى الله تعالى عنه قدمنا المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلدا بالسيف وإذا رايات سود فسألت ماهذه الرايات؟ فقال عمرو بن العاص قدم من غزاة رضى الله تعالى عنه .

﴿ فصل : فى تشييع الغازى واستقباله وجواز استصحابه النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة ﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لأن أشيع غازيا فأكنفه على رحله غدوة أو روحة أحب إلىّ من الدنيا وما فيها » وكان صلى الله عليه وسلم يمشى مع الغزاة إلى بقيع الغرقد ثم يوجههم

الحجامة فى البلاد الحارة أفضل من الفصد لأن دمهم رقيق ناضج متبسط على سطح البدن وإنما يخرج بالحجامة لا بالفصد والفصد ينفع أعماق البدن وفى الصحيحين « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحتجم ثلاثا واحدة على كاهله واثنتين على الأخدعين » وفى الصحيح أنه احتجم وهو محرم فى رأسه لصداع كان به . وفى سنن ابن ماجه أن جبريل جاءه وأمره بالحجامة فى الأخدعين والكاهل . وفى سنن أبى داود أنه صلى الله عليه وآله وسلم احتجم فى وركه من وثء كان به . والوثء دكة فى البدن من سقطة أو ضربة لاتصل الخلع والكسر

ثم يقول انطلقوا على اسم الله اللهم أعنهم . ولما قدم صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع ، قال السائب رضى الله تعالى عنه فخرجت مع الناس وأنا غلام ، وقالت الربيع بنت معوذ كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة ونخلفهم في رحالهم ونصنع لهم الطعام ونقوم على المرضى . وكان صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ومعها نسوة من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى . وتقدم في الحج قول عائشة رضى الله تعالى عنها « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال لكن أفضل الجهاد حج مبرور » .

﴿ فصل : في الأوقات التى يستحب فيها الخروج إلى الغزو والنهوض إلى القتال ﴾

قال كعب بن مالك رضى الله تعالى عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يخرج إلى الغزو يوم الخميس بكرة النهار ويأمر السرايا والجيوش بالخروج من أول النهار ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى يزول الشمس ، وتهب الرياح وينزل النصر ويقول انتظر حتى تهب الأرياح وتحضر الصلوات ، وكان يحب أن ينهض إلى غزوه عند زوال الشمس .

﴿ فصل : في ترتيب الصفوف وجعل سيما وشعار يعرف وكراهة رفع الأصوات ﴾

قال أبو أيوب : صففنا يوم بدر فبدرت منا بادرة أمام الصف فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معى معى ، وكان يقول يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه ، وقال البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنكم ستلقون العدو غدا وإن شعاركم حم لاينصرون » وكان شعار القوم زمن أبى بكر رضى الله تعالى عنه أمت أمت ، وكانوا يكرهون رفع الصوت عند القتال .

﴿ فصل : في استحباب الخيلاء في الحرب والكف وقت الإغارة عمن سمع عندهم شعار الإسلام ﴾

قال عبد الله بن عتيك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن من الغيرة مايحب الله ومن الغيرة مايبغض الله وإن من الخيلاء مايحب الله ومنها مايبغض الله ، فأما الغيرة التى يحبها الله فالغيرة في الريبة ، وأما الغيرة التى يبغض الله فالغيرة في غير الريبة ، والخيلاء التى يحبها الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة ، والخيلاء التى يبغض الله فاختيال الرجل في الفخر والبغى ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح فان سمع أذانا أمسك وان لم يسمع أذانا أغار بعد مايصبح فأغار مرة فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لاإله إلا الله فقال صلى الله عليه وسلم خرجت من النار وكان هذا الرجل راعى معز ، وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا مايقول « إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مناديا فلا تقتلوا أحدا » والله أعلم .

﴿ فصل : في جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وإن أدى إلى قتل ذراريهم تبعا ﴾

قال الصعب بن جثامة : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم ، ثم نهى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفانى ويقول لأمير الجيش « لاتقتل صبيا إلا أن تعلم منه ماعلمه الخضر من الصبى الذى قتله » وقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما « وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازى النبى صلى الله عليه وسلم فوقف الناس يتفرجون ويتعجبون من حسن خلقتها فلما رأوا النبى

﴿ فصل ﴾ كان صلى الله عليه وآله وسلم لايحب الكى ومع هذا كان يأمر به عند الضرورة أرسل مرة طبيبا الى أبى بن كعب فرآه وكواه ، ولما جرح سعد بن معاذ فى أكحله أمر أن يكوى فورم فكوى ثانيا ، وأمر أسعد بن زرارة فكوى من داء الشوكة والشوكة حمرة شديدة تستولى على الوجه والجبهة وكوى جابرا على الأكحل ، ومجموع هذه الأحاديث صحيح وقد بينا قبل أنه نهى الأمة عن الكى ، والجواب عنه أن الأحاديث على أربعة أنواع : بعضها دال على الفعل ، وبعضها دال على عدم المحبة ، وبعضها دال على الثناء والمدح

صلى الله عليه وسلم على راحلته انفرجوا عنها وقال ما كانت هذه لتقاتل» قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فنهى صلى الله عليه وسلم حين ذاك عن قتل النساء والصبيان والأجراء . وقال أنس رضى الله تعالى عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للجيش «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، لاتقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولاتغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا أصحاب الصوامع » وكان أبو بكر رضى الله تعالى عنه يقول للأمير إذا بعثه فى سرية : ستجدون أقواما حبسوا أنفسهم فى الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لاتقتلوا الذرية فى الحرب فقالوا يارسول الله أو ليس هم أولاد المشركين ؟ قال أو ليس خياركم أولاد المشركين» والله أعلم

{ فصل : فى الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران إلا لحاجة ومصلحة }

قال صفوان بن عسال : كان صلى الله عليه وسلم يقول « قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا قاتل أحدكم أخاه فلا يلطمن الوجه» وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر ويقول «والذى نفسى بيده لو كانت دجاجة ماصبرتها» وقال أبو هريرة « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث وقال إن وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فأحرقوهما بالنار ثم قال حين أردنا الخروج إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لايعذب بها إلا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما» وكان صلى الله عليه وسلم يقول لأمير الجيش «لاتقطع شجرا مثمرا ولاتخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ولا تغرقن نخلا ولا تحرقه » وقال جرير بن عبد الله «أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهدم ذا الخلصة وأحرقها بالنار فأحرقتها وكسرتها» وكان ذو الخلصة بيتا باليمن لخثعم وبجيلة فيه نصب تعبد يقال له كعبة اليمانية ، وقطع النبى صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير وحرق وفيه نزل «ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها» الآية ، وقال أسامة بن زيد : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قرية يقال لها أبنى فقال آتها صباحا ثم حرق ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : فى تحريم الفرار من الزحف إذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين إلا التحيز إلى فئة وإن بعدت }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «اجتنبوا السبع الموبقات وعدّ منها التولى يوم الزحف» قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : ولما نزل قوله تعالى « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين» كتب عليهم أن لايفر عشرون من مائتين فلما نزلت : ألآن خفف الله عنكم كتب أن لايفر مائة من مائتين» وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول «فررنا مرة من الزحف فتخوفنا فأتينا النبى صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده فاستغفر لنا » .

(فصل) من خشى الأسر فله أن يستأسر وله أن يقاتل حتى يقتل كما يشهد لذلك قصة عاصم ابن ثابت الأنصارى وأصحابه ، وكما فى قصة خبيب رضى الله تعالى عنه .

{ فصل : فى الكذب فى الحرب وما جاء فى المبارزة }

قال جابر رضى الله تعالى عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما «من لكعب بن الأشرف فانه قد آذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة رضى الله تعالى عنه أتحب أن أقتله يارسول الله ؟ قال نعم قال فأذن لى فأقول قال قد فعلت قال فأتاه فقال إن هذا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم قد عنانا

على تاركه وبعضها مشتمل على النهى عنه ، أما الفعل فيدل على الجواز ، وأما عدم المحبة فلا يدل على المنع . وأما الثناء والمدح على الترك فدليل الأفضلية والأولوية وأما النهى عنه فانه محمول على أنه لمن يفعله مختارا أو يفعله من خوف حدوث مرض فلا يكون بين الأحاديث تعارض .

(فصل فى علاج عرق النسا) وهو ماقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «دواء عرق النسا ألية شاة أعرابية تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء ثم تشرب على الريق فى كل يوم جزء » ولما كان هذا المرض يحدث من

وسألنا الصدقة قال وأيضا والله قال فإنا قد اتبعناه فنكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره قال فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله» وقالت أم كلثوم بنت عقبة «لم أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها» وقال علي رضي الله تعالى عنه : بارز حمزة عتبة بن ربيعة وبارزت أنا شيبة بن ربيعة وبارز عبيدة بن الحارث الوليد بن عتبة وبارز عم سلمة بن الأكوع مرحب اليهودي كلهم بإذن النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم إذا ظهر على قوم أقام بعرصتهم ثلاث ليال

{ فصل : في أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وأنها لم تكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم }

قال عمرو بن عنبسة « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال : ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم فأدوا الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر » .

{ فصل . في أن السلب للقاتل وأنه غير مخموس }

قال أبو قتادة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول « من قتل قتيلا فله سلبه » وكان لا يخمس السلب صلى الله عليه وسلم ، وقتل أبو طلحة يوم حنين عشرين رجلا وأخذ أسلابهم ، وقتل رجل من حمير رجلا من العدو فمنعه خالد سلبه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لخالد ما منعك أن تعطيه فقال استكثرته يا رسول الله فقال ادفعه إليه ، وكان السلب فرسا أشقر وسرجا مذهبا وسلاحا مذهبا ، وفيه دليل على أن الدابة من السلب . وقال أنس رضي الله تعالى عنه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر الأمير بالأخذ من السلب المستكثر ويعطي الباقي للقاتل فإذا كله الناس في ذلك يقول لهم هل أنتم تاركو لي أمرائي إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا وغنما فرعاها ثم أوردها حوضا تشرب فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره لهم» وكان صلى الله عليه وسلم يقسم السلب بين القاتلين ولو كان أحدهما مذففا أدركه آخر رمق ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا ادعى اثنان قتل واحد يقول هل مسحتما سيفيكما فينظر في السيفين فإن رأى الدم فيهما قال كلا كما قتله ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : في التسوية بين القوي والضعيف ومن لم يقاتل }

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما « اختلف المسلمون يوم بدر في الغنائم الفتيان والشاخ فقال الفتيان إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا ونحن الذين جمعنا الغنائم . وقال الشاخ نحن الذين لزمنا الرايات مع النبي صلى الله عليه وسلم خوفا أن ينال العدو منه غرة وكنا ردءا لكم لو انهزمتم فأنزل الله تعالى ـ يسئلونك عن الأنفال : إلى قوله لكارهون ـ يقول فكان ذلك خيرا لهم فنزع الله ذلك من أيدي الفريقين وجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه في المسلمين على السواء» وقال سعد بن مالك «قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم أيكون سهمه وسهم غيره سواء قال ثكلتك أمك ابن أم سعد وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم » والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : في جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه وغنائه أو تحمله مكروها دونهم }

قال سلمة بن الأكوع « كنت يوم بدر راجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير رجالنا اليوم سلمة ثم أعطاني سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما إلي جميعا» وقال سعد بن أبي وقاص «جئت إلى

مادة غليظة لزجة أو من يبس مزاج احتاج الى إنضاج وتليين وهما في الألية بالخاصية فأمر صلى الله عليه وآله وسلم أن يعالج بها وإنما خص الشاة بالأعرابية لأنها أصغر وألطف وخاصية مراعي الشيح والقيصوم والنباتات اللطيفة فيها موجودة .

{فصل} أمر صلى الله عليه وآله وسلم في معالجة يبس المزاج بالتليين واختار للتليين السنا المكي «سأل صلى الله عليه وآله وسلم أسماء بنت عميس بم كنت تستمشين ؟ قالت بالشبرم قال حار جار ثم قال استمشين بالسنا وقال لو كان شيء يشفي من

النبي صلى الله عليه وسلم بسيف فقلت يارسول الله إن الله قد شفا صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف فقال إن هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي فبينا أنا إذ جاءني الرسول فقال أجب فظننت أنه نزل في شيء بكلامي جئت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم إنك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وإن الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ : يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول » .

{ فصل : في تنفيل سرية الجيش عليه واشتراكها في الغنائم }

قال عبادة بن الصامت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الربع بعد الخمس في البداءة وينفل الثلث بعد الخمس في الرجعة . وكان يكره الأنفال ويقول ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم ، وكان كثيرا ماينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك كله واجب . وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فأصبنا نعما كثيرا فنفلنا أميرنا بعيرا لكل إنسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا ولم يحاسبنا بالذي أعطانا أميرنا ولاعاب عليه ماصنع . وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا « المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم » وفي رواية « السرية ترد على العسكر والعسكر يرد على السرية » والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : في بيان صفيّ الغنم الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهمه مع غيبته }

قال الشعبي رضي الله تعالى عنه : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي إن شاء عبدا وإن شاء أمة وإن شاء فرسا يختاره قبل الخمس . وكانت صفية رضي الله تعالى عنها من الصفيّ وكان صلى الله عليه وسلم يكتب إلى القوم « إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله » وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا مايأخذ سهمه مع المسلمين وإن لم يشهد معهم القتال ، وتنفل صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر ، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : فيمن يرضخ له من الغنيمة }

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة ، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان العبد والمرأة لاسهم لهما وإنما يحذيان من غنائم القوم من الأمتعة والتمر دون مايصيب الجيش . وكان صلى الله عليه وسلم يغضب لخروج النساء وحدهن ويقول مع من خرجتن وبإذن من خرجتن ؟ . وكان الزهري رضي الله تعالى عنه يقول : أسهم النبي صلى الله عليه وسلم لقوم من اليهود قاتلوا معه وأسهم للصبيان بخيبر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : في الإسهام للفارس والراجل ومن غيبه الأمير في مصلحة }

قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهم للفارس ثلاثة أسهم : للفرس سهمان وللراجل سهم » وقال الزبير رضي الله تعالى عنه « أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أربعة أسهم سهم لي وسهم لذوي القربى لصفية أم الزبير وسهمين للفرس » وقال صلى الله عليه وسلم

الموت كان السنا » (الشبرم) نبت معروف في الحجاز يستعمل من قشور عروق جذوره (قوله : صلى الله عليه وآله وسلم حار جار) أول الأولى حاء مهملة والثانية جيم وهذا من باب الاتباع يقال في المبالغة وقال « عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفاء من كل داء إلا السام » وفي تفسير السنوت ثمانية أقوال : الأول العسل الثاني رب عكة السمن يخرج مخلوطا بالسمن ، الثالث حبة تشبه الكمون وليست به ، الرابع كمون كرمان الخامس الرازيانج السادس الشبت السابع التمر الثامن عسل يكون في أسفل ظروف السمن ،

يوم فتح مكة « إنى قد جعلت للفرس سهمين وللراجل سهما فمن نقصهما نقصه الله تعالى » وقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال إن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه انطلق فى حاجة الله وحاجة رسوله وأنا أبايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره ، وكانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت مريضة ، وقال له إن لك أجر رجل وسهمه » والله أعلم .

{ فصل : فى الإسهام لتجار العسكر وأجرائهم }

قال خارجة بن زيد رضى الله تعالى عنهما : رأيت رجلا سأل أبى عن الرجل يغزو فيشترى ويبيع ويتجر فى غزوه وهل ينقص سهمه ؟ فقال له إنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك نشترى ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا . وقال يعلى بن أمية رضى الله تعالى عنه «أذن لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لى خادم فالتمست أجيرا يكفينى وأجرى له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل أتانى فقال ما أدرى ما السهمان وما يبلغ سهمى اقسم لى شيئا تعطيه لى كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمة أردت أن أجرى له سهمه فذكرت الدنانير فجئت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره فقال ما أجد له فى غزوته هذه فى الدنيا والآخرة إلا دنانيره التى سمى » وقد صح أن سلمة بن الأكوع كان أجيرا لطلحة حين أدرك عبد الرحمن بن عيينة لما أغار على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم سهم الفارس والراجل . قال العلماء : ونحمل هذا على أجير يقصد مع الخدمة الجهاد والذى قبله على من لا يقصده أصلا جمعا بينهما .

{ فصل : فيما جاء فى المدد يلحق بعد تقضى الحرب }

قال أبو موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه « كنا باليمن فبلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا مهاجرين إليه نحوا من خمسين رجلا فركبنا فى سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشى بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبى طالب وأصحابه عنده فقال جعفر رضى الله تعالى عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال أعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا إلا لمن شهد معه غير أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معه ، وجاء أبان بن سعيد وأصحابه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن فتح خيبر وإن حزم خيلهم ليف فقال أبان اقسم لنا يارسول الله فسكت ولم يقسم لهم » .

{ فصل : فيما جاء فى إعطاء المؤلفة قلوبهم }

قال أنس رضى الله تعالى عنه « لما فتحت مكة قسم النبى صلى الله عليه وسلم تلك الغنائم فى قريش فقالت الأنصار إن هذا لهو العجب يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ، فحدثت مقالتهم فجمعهم وقال إنى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم لما بهم من الهلع والجزع وأكل قوما إلى ما جعل الله فى قلوبهم من الخير والغنى منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو رضى الله تعالى عنه ما أحب أن لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم ثم أقبل صلى الله عليه وسلم على الأنصار فقال أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا يارسول الله

وهذا المعنى أقرب لأن السنا المدقوق المخلوط بعسل مخلوط بسمن أقوى للاسهال وأصلح . وجاء فى حديث آخر « خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشاء » والسعوط يقال لدواء يقطر فى الدماغ من طريق الأنف . واللدود يقال لدواء يصب فى الحلق من أحد جانبى الفم . والمشاء : دواء مسهل .

{ فصل فى الحكة وعلة القمل }

أمر صلى الله عليه وآله وسلم فى علاج ذلك بلبس ثياب الحرير قال أنس بن مالك « إن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام كانا فى مشقة عظيمة من حكة البدن فرخص لهم فى لبس

قد رضينا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سلك الناس واديا وشعبا وسلكت الأنصار واديا وشعبا لسلكت وادى الأنصار وشعب الأنصار » وقال له صلى الله عليه وسلم رجل يوما وقد قسم قسما والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها ولا أريد بها وجه الله فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فتغير وجهه وقال « رحم الله أخى موسى قد أوذى بأكثر من هذا فصبر » والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ فصل : فى حكم أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم ﴾

كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول : كنا اذا ذهب لنا فرس أو أبق عبد أو ناقة الى العدو ثم ظهر المسلمون على العدو ترد ذلك على أربابه ولم تقسمه ، وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يرد إلى المسلمين ما وجده من أموالهم عند العدو وكذلك كان يفعل خالد بن الوليد وغيره . وقال عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه « أسرت امرأة من الأنصار فكانت المرأة فى الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدى بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى انتهت الى العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قد أصيبت فلم ترغ فقعدت فى عجزها ثم زجرتها فانطلقت فنذروا خلفها فأعجزتهم وكانت ناقة منوقة فنذرت لله عز وجل إن نجاها الله لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت المرأة انى نذرت ان نجانى الله عليها لأنحرنها فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأخذها وقال سبحان الله بئس ما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها لاوفاء لنذر فى معصية ولافيما لايملك العبد » والله أعلم .

﴿ فصل : فيما يجوز أخذه من نحو الطعام والعلف من غير قسمة ﴾

قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما « كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب والشحم والطعام والجزر فنأكله ولانرفعه » وفى رواية « وكان لا يؤخذ مما أصبنا من ذلك الخمس وكان الرجل يجىء فيأخذ من الطعام أو العسل مقدار ما يكفيه ثم ينطلق وكنا كثيرا ما نرجع وأخرجتنا مملوءة من ذلك »

﴿ فصل : فى أن الغنم والنعم تقسم بخلاف الطعام والعلف ﴾

قال معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد وأصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلى إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى متكئا على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال إن النهبة ليست بأحل من الميتة وإن الميتة ليست بأحل من النهبة » وفى رواية « غزونا خيبر فأصبنا فيها غنما فقسم فينا طائفة وجعل بقيتها فى المغنم » والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ فصل : فى النهى عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل أن يقسم إلا حالة الحرب ﴾

قال رويفع بن ثابت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين « لايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنما حتى يقسم ولا أن يلبس ثوبا من فىء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه » وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه « انتهيت الى أبى جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فجعلت أتناوله بسيف لى غير طائل فأصبت يده فندر سيفه فأخذته فضربته حتى قتلته ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فنفلنى سلبه » .

﴿ فصل : فيما يهدى للأمير والعامل أو يوجد من مباحات دار الحرب ﴾

قال أبو حميد الساعدى رضى الله تعالى عنه : كان صلى الله عليه وسلم يقول « هدايا العمال غلول »

قميص الحرير » وجاء فى بعض الروايات أنهم فى بعض الغزوات شكوا إلى حضرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثرة القمل فرخص لهم فى لبس قميص الحرير ، ويتعلق بهذا الحديث أمران : فقهى وطبى . أما الفقهى فحرمة لبس الحرير على ذكور الأمة إلا لحاجة أو رجحان مصلحة ، وأما الأمر الطبى فالتداوى بلبس الحرير من الأمراض اليابسة السوداوية لأن الحرير من الأدوية الحيوانية ، ومن خواصه تقوية القلب والتفريح ودفع غلبة السوداء والرض يظهر منها وهو حار رطب ومعتدل

وقال أبو الجويرية رضى الله تعالى عنه : أصبت جرة حمراء فيها دنانير فى إمارة معاوية بأرض الروم وعلينا رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من بنى سليم فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطانى مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال : لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا نفل إلا بعد الخمس» لأعطيتك قال ثم أخذ يعرض على من نصيبه فأبيت . والله تعالى أعلم .

﴿فصل : فى تحريم الغلول وتحريق رحل الغال﴾

قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه «استشهد رجل بخيبر فقال القوم هنيئا له الشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فناد فى الناس ألا لا يدخل الجنة إلا المؤمنون فجعل الرجل يجىء بالبردة والرجل يجىء بالعباءة حتى جاء رجل بشرا كين فقال شرا كين من نار . وجاء رجل بزمام من شعر بعد مدة فقال أسمعت المنادى ينادى بجمع الغنائم ؟ قال نعم قال فما منعك أن تجىء به فاعتذر فقال كن أنت تجىء به يوم القيامة فلن أقبله منك » وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يأمر بحرق متاع الغال ، وتارة يسكت عنه . قال ابن عمر رضى الله تعالى عنه : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كنت أسمعه يقول «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه» قال ابن زائدة : ولما دخلنا أرض الروم وجدنا رجلا قد غل مصحفا وهو فى أمتعته فسألوا سالم بن عبد الله رضى الله تعالى عنه فقال بيعوه وتصدقوا بثمنه ، وحرق أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما متاع الغال وضربوه ومنعوه سهمه .

﴿فصل : فى المن والفداء فى حق الأسارى﴾

قال أنس رضى الله تعالى عنه : هبط من جبال التنعيم ثمانون رجلا من أهل مكة على النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فأعتقهم فأنزل الله تعالى «وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة» الآية . وقال صلى الله عليه وسلم فى أسارى بدر «لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء الأسارى لتركتهم» وقال أبو هريرة رضى الله عنه «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له أبو ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة ؟ فقال عندى يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعط ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة ؟ فقال مثل قوله الأول فتركه حتى كان الغد فقال ما عندك يا ثمامة ؟ فقال مثل ذلك فقال أطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله والله ما كان على الأرض أبغض الى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها الى وما كان دين أبغض الى من دينك فأصبح دينك أحب الدين الى وإن خيلك أخذتنى وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر » وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما «استشار النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فى أسارى بدر فقال أبو بكر يا نبى الله هم بنو العم والعشيرة وأرى أن تأخذ منهم الفدية فتكون لنا قوة على الكفار وعسى الله أن يهديهم للاسلام ، وقال ابن الخطاب لا والله يا رسول الله ما أرى الذى رأى أبو بكر ولكن أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنى من

فى ... بعض وليس فيه شىء اللين ولا من الخشونة ... لا جرم أنه ينفع من الحكة والجرب وأمثالهما وبسبب ملاسته لا يثبت القمل عليه .

﴿فصل : فى ذات الجنب﴾ أمر صلى الله عليه وآله وسلم فى علاج ذلك باستعمال القسط البحرى . فى جامع الترمذى عن زيد ابن أرقم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «تداووا من ذات الجنب بالقسط البحرى والزيت» وفى حديث آخر «القسط البحرى هو العود الهندى . وذات الجنب على نوعين حقيقى وغير حقيقى فالحقيقى ورم يظهر فى غشاء بين الأضلاع وغير

فلان نسيبا لعمر فأضرب عنقه فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدهم فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقال أبو بكر ولم يهو ماقال عمر فأنزل الله عز وجل : ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا . فأحل الله الغنيمة لهم وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة » قالت عائشة رضى الله تعالى عنها « ولما بعث أهل مكة فى فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فداء أبى العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة رضى الله تعالى عنها أدخلتها بها على أبى العاص قالت عائشة رضى الله تعالى عنها فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذى لها ؟ قالوا نعم » وقال عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه فدا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بنى عقيل . قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وبقى ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة فجاء يوما غلام يبكى الى أبيه فقال ماشأنك قال ضربنى معلمى قال الخبيث يطلب بذحل بدر والله لاتأتيه أبدا والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : فى أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه }

قال عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه : كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عقيل فأصابوا معه العضباء فمر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الوثاق فقال يامحمد فأتاه فقال ماشأنك فقال بم أخذتنى وأخذت سابقة الحاج يعنى العضباء فقال أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يامحمد يامحمد فقال ماشأنك قال إنى مسلم فقال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ثم انصرف عنه فناداه يامحمد يامحمد فأتاه فقال ماشأنك فقال إنى جائع فأطعمنى وظمآن فاسقنى قال هذه حاجتك ففدى بعد بالرجلين . والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : فى الأسير يدعى الإسلام قبل الأسر وله شاهد }

قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه « لما كان يوم بدر وجىء بالأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضرب عنق . قال عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه فقلت يارسول الله إلا سهيل بن بيضاء فانى قد سمعته يذكر الإسلام قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمارأيتنى فى يوم أخوف أن تنزل على حجارة من السماء منى فى ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا سهيل بن بيضاء . قال ونزل القرآن ما كان لنبى أن يكون له أسرى الآيات وجىء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسير فقال أتوب الى الله ولا أتوب الى محمد فقال صلى الله عليه وسلم قد عرف الحق لأهله » .

{ فصل : فى جواز استرقاق العرب }

قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه « كان على عائشة رضى الله تعالى عنها عتق رقبة فجاء سبى من بنى تميم فقال النبى صلى الله عليه وسلم أعتقى من هؤلاء » وفى رواية « أعتقى هذه السبية فانها من ولد إسماعيل » وقصة وفد هوازن وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « اختاروا إحدى الطائفتين إما السبى وإما المال مشهورة وكل هؤلاء من العرب ، وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول « لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث فى السهم لثابت بن قيس بن شماس

فكاتبته

الحقيق يظهر فى الجنب الأيسر من احتقان ريح غليظ وهذا الدواء لهذا النوع لأن القسط الهندى إذا سحق سحقا جيدا وخلط بالزيت وطلى به ذلك المكان أو لعق منه بالأصبع حلل تلك المادة وقوى أعضاء الباطن وفتح السدد. وأما النوع الحقيقى فان كان من مادة بلغمية فهذا الدواء علاجه خصوصا حالة انحطاط المرض ، ولما اشتد به صلى الله عليه وآله وسلم مرضه وكان عنده نساؤه والعباس وأم الفضل بنت الحارث وأسماء بنت عميس فتشاوروا فى لده فلدوه وهو مغمور فلما أفاق قال من فعل بى هذا ؟

فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ومليحة فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار سيد قومه وقد أصابنى من البلاء مالم يخف عليك فجئتك أستعينك على كتابتى قال فهل لك فى خير من ذلك ؟ قالت وما هو يارسول الله ؟ قال أقضى كتابتك وأتزوجك قالت نعم يارسول الله . قال قد فعلت ، قالت وخرج الخبر الى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية ابنة الحارث فقال الناس أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلوا مافى أيديهم قالت فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بنى المصطلق فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها » وكان عمر رضى الله تعالى عنه يقول : ليس على عربى ملك وكأنه لم يتذكر حين قوله ماذكرناه ، وقد سبى أبوبكر وعلى رضى الله تعالى عنهما بنى ناجية وهم من العرب ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لم يزل أمر بنى إسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون وأبناء سبايا الأمم التى كانت بنو إسرائيل تسبيها فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا » والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصل : فى قتل الجاسوس إذا كان مستأمنا أو ذميا)

قال سلمة بن الأكوع رضى الله تعالى عنه : أتى النبى صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو فى سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبى صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم إليه فقتلته فنفلنى سلبه ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل فرت بن حيان وكان عينا لأبى سفيان جاء الى الأنصار وقال إنى مسلم . وقصة حاطب بن أبى بلتعة مشهورة وهو أنه كتب كتابا وأرسله إلى مكة مع ظعينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى والزبير والمقداد رضى الله تعالى عنهم انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقوا حتى أتوا الى الروضة قال على رضى الله تعالى عنه فوجدنا الظعينة فقلنا أخرجى الكتاب فقالت مامعى من كتاب قلنا لتخرجن الكتاب أو لتجردن الثياب فأخرجته من عقاصها فأخذناه منها فأتينا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه : من حاطب بن أبى بلتعة الى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياحاطب ماهذا ؟ قال يارسول الله لاتعجل علىّ إنى كنت امرأ ملصقا فى قريش ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتنى ذلك من النسب أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتى ومافعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضى بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم فقال عمر رضى الله تعالى عنه يارسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق قال إنه شهد بدرا « ومايدريك ياعمر لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم » .

(فصل : فى أن عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلما فهو حر)

قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين . وسألت ثقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد إليهم أبا بكرة وكان مملوكا لهم فأسلم قبلهم فقال لاهو طليق الله ثم طليق رسوله . وقال على رضى الله تعالى عنه : خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم فقالوا والله يامحمد ماخرجوا إليك رغبة فى دينك وإنما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يارسول الله ردهم إليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماأراكم تنتهون يامعشر قريش حتى يبعث

هذا من عمل نساء جئن من هنا وأشار بيده إلى أرض الحبشة يشير إلى أم سلمة وأسماء قالوا يارسول الله خشينا أن يكون بك ذات الجنب قال فبم لددتمونى قالوا بالعود الهندى وشىء من ورس وقطرات من زيت قال ماكان الله ليقذفنى بذلك الداء ثم قال عزمت عليكم لايبقى فى هذا البيت أحد إلا لد إلا عمى العباس فانه لم يشهدكم » والله أعلم . (فصل) وإذا حدث برأسه صلى الله عليه وآله وسلم صداع وضع عليه الحناء ويقول هذا ينفع الصداع . وفى سنن ابن ماجه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذ

الله عليكم من يضرب أعناقكم على هذا وأبى أن يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل .

{ فصل : فى أن الحربى إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله }

قد سبق فى باب الإيمان أول الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها» وقال صخر رضى الله تعالى عنه : أسلم قوم من بنى سليم وكانوا فروا عن أرضهم حين جاء الإسلام فأخذتها فخاصمونى فيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها إليهم وقال «إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله» وفى رواية «إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم» وقال أبو سعيد «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العبد إذا جاء فأسلم ثم جاء مولاه فأسلم أنه حر وإذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما أسلم مولاه فهو أحق به» .

{ فصل : فى حكم الأرضين المغنومة }

قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هى لكم» وكان عمر رضى الله تعالى عنه يقول : والذى نفس عمر بيده لولا أن أترك آخر الناس ببانا ليس لهم من شىء ما فتحت علىّ قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها ، وكانت قسمة خيبر على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ذلك كله للمسلمين فكان فى ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معها وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس وفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض خيبر عنوة والباقى صلحا . قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدها ودرهمها ومنعت مصر أردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم» شهد على ذلك لحم أبى هريرة ودمه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : فيما جاء فى فتح مكة }

ذهب بعض العلماء الى أنها فتحت صلحا وبعضهم الى أنها فتحت عنوة . وكان أبو هريرة رضى الله تعالى عنه يقول فى فتح مكة : لما أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على دخول مكة عام الفتح بعث الزبير على أحد المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الأخرى وبعث أبا عبيدة على الحسر فأخذوا بطن الوادى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتيبة قال زيد وبشت قريش أوباشها وقالوا نقدم هؤلاء فإن كان لهم شىء كنا معهم وإن أصيبوا أعطينا الذى سئلنا قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه فنظر فقال لى يا أبا هريرة قلت لبيك يارسول الله قال اهتف لى بالأنصار ولا يأتينى إلا أنصارى فهتف بهم فجاءوا فأطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أترون إلى أوباش قريش وأتباعهم ثم قال بيده إحداهما على الأخرى احصدوهم حصدا حتى توافونى بالصفا قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه فانطلقنا فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم ماشاء إلا قتله وما أحد منهم يوجه إلينا شيئا فجاء أبو سفيان فقال يارسول الله أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن» فأغلق الناس أبوابهم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت وفى يده قوس فأتى عليه الصلاة والسلام

أصابه صداع غلف رأسه بالحناء ويقول إنه نافع باذن الله من الصداع» والمراد به نوع من الصداع وهو ما لم يكن ماديا بل كان ملتهبا بحرارة الشمس والحناء لهذا النوع نافع سيما اذا دقّ ولتّ بالخل وضمد به الجبهة . وثبت فى سنن أبى داود «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماشكا اليه أحد وجعا فى رأسه إلا قال له اختضب بالحناء» وفى الترمذى عن أم نافع قالت «كانت لاتصيب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرحة ولاشوكة إلا وضع عليها الحناء» .

{ فصل } كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم

فى طوافه على صنم إلى جنب البيت يعبدونه فجعل يطعن به فى عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل ، ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت فرفع يده فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره ويدعوه والأنصار تحته ، قال يقول بعضهم لبعض أما الرجل فأدركته رغبة فى قريته ورأفة بعشيرته ، قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وجاء الوحى وكان إذا جاء لم يخف علينا فليس أحد من الناس يرفع طرفه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقضى فلما قضى الوحى رفع رأسه صلى الله عليه وسلم ثم قال يامعشر الأنصار أقلتم أما الرجل فأدركته رغبة فى قريته ورأفة بعشيرته ؟ قالوا قلنا ذلك يارسول الله قال فما اسمى إذا كلا إنى عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم والمحيا محياكم والممات مماتكم فأقبلوا إليه يبكون ويقولون والله ماقلنا الذى قلنا إلا للضن برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم . قال عروة رضى الله عنه : ولما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فبلغ ذلك قريشا خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتوا مر الظهران فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذوهم وأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم أبو سفيان فلما سار قال للعباس احبس أبا سفيان عند حطم الخيل حتى ينظر المسلمين فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر كتيبة كتيبة على أبى سفيان حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها قال ياعباس من هذه قال هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية فقال سعد بن عبادة ياأبا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فقال أبو سفيان ياعباس حبذا يوم الزمار ثم جاءت كتيبة وهى أقل الكتائب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايته مع الزبير بن العوام فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سفيان قال ألم تعلم ماقال سعد بن عبادة ؟ قال ماقال ؟ قال كذا وكذا فقال كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز رايته بالحجون وأمر خالد بن الوليد يومئذ أن يدخل من أعلى مكة ودخل النبى صلى الله عليه وسلم من كدى . قالت أم هانئ رضى الله تعالى عنها : ولما ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه فقال من هذه ؟ فقلت أنا أم هانئ بنت أبى طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا فى ثوب واحد فلما انصرف قلت يارسول الله زعم ابن أمى على بن أبى طالب أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قد أجرنا من أجرت ياأم هانئ» قلت وكان ذلك ضحى . وقال سعد رضى الله تعالى عنه : لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وأهدر دم ستة رجال وأربع نسوة . فأما الرجال فعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة والحويرث بن نقيل وهبار بن الأسود وعكرمة بن أبى جهل وعبد الله بن أبى سرح . فأما عبد الله ابن خطل فكان قد أسلم قبل الفتح وكتب الوحى ثم ارتد وبدل القرآن فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله . وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس فى السوق فقتلوه وكان قد قتل الأنصارى الذى قتل أخاه خطأ وارتد . وأما الحويرث بن نقيل فإنه كان يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهجوه فلقيه على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه فقتله يوم الفتح . وأما هبار بن الأسود فلم يوجد يوم الفتح ثم أسلم بعد ذلك . وأما عكرمة بن أبى جهل فركب البحر فأصابتهم ريح عاصف فقال أصحاب السفينة أخلصوا فإن إلهكم

يقول « لاتكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله تعالى يطعمهم ويسقيهم» عن عقبة ابن عامر الجهنى رضى الله عنه يرفعه وحكمته ظاهرة لأن طبيعة المريض مشغولة بإنضاج المادة وإخراجها وإذا أكره المريض على الطعام والشراب تعجز الطبيعة عن إنمائها وتشتغل بهضم الطعام والشراب ولا تنضج المادة أصلا بل يبقى شىء غير نضيج ويشتد المرض ولا ينبغى أن يعان على قوة المرض إلا أجزاء لطيفة من الأشربة والأغذية يحصل بها القوة للمريض ولا تشتغل الطبيعة بإنضاجها كالأشربة اللطيفة وأمراق

لايغنى عنكم شيئا هاهنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجنى فى البحر إلا الإخلاص ما ينجينى فى البر غيره اللهم إن لك على عهدا إن أنت عافيتنى مما أنا فيه أن آتى محمدا حتى أضع يدى فى يده فلأجدنه عفوا كريما فجاء فأسلم . وأما عبد الله بن أبى سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به عثمان حتى أوقفه على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ذلك ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم من رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رآنى كففت يدى عن بيعته فيقتله ؟ فقالوا مايدرينا يارسول الله مافى نفسك هلا أو مأت إلينا برأسك ؟ قال إنه لاينبغى لنبى أن يكون له خائنة عين . وأما النساء فهند زوجة أبى سفيان أم معاوية التى أكلت من كبد حمزة فأسلمت وتنكرت مع نساء من قريش وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما عرفها قالت أنا هند فاعف عما سلف فعفا عنها . والثانية امرأة كانت تهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم . والثالثة والرابعة سارة وفرينة جاريتان لعبد الله بن خطل فأسلمت فرينة وقتلت سارة وهى التى حملت كتاب حاطب بن أبى بلتعة المتقدم ذكره . قالت عائشة رضى الله تعالى عنها قالوا يارسول الله ألا نبنى لك بيتا بمنى يظلك قال لا ، منى مناخ لمن سبق . وكان علقمة يقول : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وما يدعى رباع مكة إلا بالسوائب كل من احتاج سكن وكل من استغنى سكن . واختلف العلماء فى فتح مكة ، وأكثر الأحاديث تدل على الفتح عنوة وبه قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه .

{ فصل : فى بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وأن لاهجرة من دار أسلم أهلها }

قال سمرة رضى الله تعالى عنه : كان صلى الله عليه وسلم يقول «من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله» وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » وكان يقول « لاتنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » وفى رواية «لاتنقطع الهجرة ماقوتل العدو» وكان يقول «لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا» وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها : كان المؤمن يفر بدينه إلى الله تعالى ورسوله مخافة أن يفتن فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب الأمان والصلح والمهادنة وتحريم الدم بالأمان وصحته من الواحد

قال أنس رضى الله تعالى عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن المرأة لتأخذ للقوم » يعنى تجير على المسلمين ، وتقدم حديث «أجرنا من أجرت ياأم هانىء» فى فتح مكة .

{ فصل : فى ثبوت الأمان للكافر إذا كان رسولا }

قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة الكذاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما أتشهدان أنى رسول الله ؟ قالا نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما ، وفى رواية : لولا أن الرسل لاتقتل لضربت أعناقكما . قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فمضت السنة أن الرسل لاتقتل . وقال أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : بعثنى قريش إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال فلما رأيت

النبى

الفراريج وإنعاش القوة الغريزية بشم العطر واستماع الأخبار المفرحة .

(فصل) يظهر فى حلق بعض الأطفال علة من ثوران الدم يقال لها العذرة أمر صلى الله عليه وآله وسلم فى علاجها بالقسط الهندى ، وبعض الدايات تعصر لهات الصغير بإبهامها فتخرج الدم فنهى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وقال «خير ماتداويتم به الحجامة والقسط البحرى » وقال «لاتعذبوا صبيانكم بالغمز فى العذرة» وفى مسند الإمام أحمد « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة وعندها صبى تسيل منخراه دما فقال

النبي صلى الله عليه وسلم وقع في قلبي الإسلام فقلت يارسول الله لاأرجع إليهم قال إني لاأخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع . قال العلماء : وكان هذا في المدة التي شرط لهم فيها أن يرد من جاءه منهم مسلما .

﴿ فصل : فيما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك ﴾

كان حذيفة رضي الله تعالى عنه يقول «مامنعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وصاحب لي فأخذنا كفار قريش فقالوا إنكما تريدان محمدا قلنا مانريده وما نريد إلا المدينة قال فأخذوا منا عهد الله وميثاقه عز وجل لننطلق إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم» وتمسك به من رأى يمين المكره منعقدة . وقال أنس رضي الله عنه : صالحت قريش النبي صلى الله عليه وسلم فاشترطوا عليه أن من جاء منكم لم نردّه عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يارسول الله أنكتب هذا ؟ قال نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا وكان المؤمنون كرهوا ذلك وكان المشترط لذلك سهيل بن عمرو فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات وأنزل الله في ذلك «فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار» الآيات . والقصة في ذلك طويلة في كتب السير ، وكان في هذا الكتاب « هذا ماصالح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن الناس فيها » والله أعلم .

﴿ فصل : في جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولا ﴾

قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر قاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم وغلبهم على الأرض والزرع والنخل فصالحوه على أن يخلوا منها ولهم ماحملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح ويخرجون منها واشترط عليهم أن لايكتموا ولا يغيبوا شيئا فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحلى لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي واسمه شعبة مافعل مسك حيي الذي جاء به من النضير فقال أذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال أكثر من ذلك ، وقد كان حيي قتل قبل ذلك فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبة إلى الزبير فمسه بعذاب فقال قد رأيت حييا يطوف في خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب وسبا رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وذراريهم وقسم أموالهم بالنكثة التي نكثوها وأراد أن يجليهم منها فقالوا يامحمد دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها وكانوا لايتفرغون للقيام عليها فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع وشيء مابدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم في كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة خرصه وأرادوا أن يرشوه فقال عبد الله أتطعموني السحت والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إليّ ولأنتم أبغض إلي من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه على أن لاأعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السموات والأرض ، وكان رسول

ماهذا ؟ فقالوا به العذرة أو وجع في رأسه فقال ويلكن لاتقتلن أولادكن أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه فلتأخذ قسطا هنديا فلتحكه بماء ثم تسعطه إياه فأمرت عائشة فصنع ذلك بالصبي فبرأ » ولما كانت مادة تلك العلة دما غلب عليه البلغم كان العلاج بالقسط موافقا لأن القسط يجفف ومقوّ للعضو ؛ والتسعيط الذي أمر به صلى الله عليه وآله وسلم هو أن يصب الدواء في الدماغ حال الاستلقاء وإذا وصل إلى الدماغ تخرج العلة بالعطاس ومدح صلى الله عليه وآله وسلم التداوي بالسعوط واستعط هو صلى الله عليه وآله وسلم .

الله صلى الله عليه وسلم يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا كل عام من تمر وعشرين وسقا من شعير، فلما كان زمن عمر رضى الله تعالى عنه غشوا وألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه فقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها بينهم فقسمها عمر بينهم فقال رئيسهم لاتخرجنا دعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فقال عمر لرئيسهم أتراه سقط علىّ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشأم يوما ثم يوما » وقسمها عمر رضى الله تعالى عنه بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول «لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم فتصالحونهم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فانه لايصلح » .

{ فصل : فيما جاء فيمن سار نحو العدوّ فى آخر مدة الصلح بغتة }

قال سليمان بن عامر : كان معاوية يسير بأرض الروم وكان بينه وبينهم أمد فأراد أن يدنو منهم فاذا انقضى الأمد غزاهم فاذا شيخ على دابة يقول الله أكبر الله أكبر وفاء لاغدرا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدنها حتى ينقضى أمدها أو ينبذ إليهم عهدهم على سواء » فبلغ ذلك معاوية فرجع وإذا الشيخ عمرو بن عنبسة رضى الله تعالى عنه .

{ فصل : فى الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين }

قال أبو سعيد « إن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قوموا إلى سيدكم أو خيركم ، فقعد عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال فانى أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال لقد حكمت فيهم بما حكم به الملك » وفى رواية «قضيت بحكم الله عزّ وجل » .

باب أخذ الجزية وعقد الذمة

قال عمر رضى الله تعالى عنه : ماأخذت الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف عندى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر وقال « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وفيه دليل على أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب . وقال المغيرة بن شعبة لعامل كسرى : أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية . وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : لما مرض أبو طالب جاءته قريش وجاءه النبى صلى الله عليه وسلم فشكوه إلى أبى طالب فقال يا ابن أخى ماتريد من قومك ؟ قال أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدى إليهم بها العجم الجزية قال كلمة واحدة قولوا لاإله إلا الله قالوا إلها واحدا « ماسمعنا بهذا فى الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق » فنزل فيهم القرآن « ص والقرآن ذى الذكر » الآية . وقال عمر بن عبد العزيز « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن أنّ على كل إنسان منكم دينارا كل سنة أو قيمته من المعافير وهى ثياب تكون باليمن » وكان على رضى الله عنه يأخذ الجزية من كل ذى صنعة بحسبه ، وكان يأخذ من صاحب الأبر إبرا ومن صاحب الحبال حبالا وعكذا ويقيمها لهم ، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين فأتى بجزيتها وكانوا مجوسا ، وبعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه فأتوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقن

{فصل} من اشتكى وجع القلب يقال له مفئود لأن الوجع أصاب فؤاده، وأمر صلى الله عليه وآله وسلم فى دوائه بتمر المدينة ، ثبت فى سنن أبى داود عن سعد قال « مرضت مرضا فأتانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودنى فوضع يده بين ثديىّ حتى وجدت بردها على فؤادى وقال لى إنك رجل مفئود فأت الحارث بن كلدة من ثقيف فانه رجل يتطبب ، ثم قال فليأخذ يعنى صاحب هذه العلة سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليدلك بهن » وفى التمر خاصية عجيبة لهذا المرض وفى تخصيص السبع سر

دمه وصالحه على الجزية وهو دليل على أنها لا تختص بالعجم لأن أكيدر دومة عربي من غسان . وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أنواع السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يؤدوها عليهم على أن لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم مالم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا . وأهل نجران هم أول من أعطى الجزية كما قاله ابن شهاب . وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوّده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار جماعة فقالوا لا ندع أبناءنا فأنزل الله عز وجل لا إكراه في الدين ، وهو دليل على أن الوثني إذا تهود يقر ويكون كغيره من أهل الكتاب . قال مجاهد رضى الله تعالى عنه : وإنما جعل على أهل الشام أربعة دنانير وعلى أهل اليمن دينار من قبل اليسار وعدمه . وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يصلح قبلتان في أرض وليس على مسلم جزية » وقد احتج به على سقوط الجزية بالإسلام وعلى المنع من إحداث بيعة أو كنيسة ، وفي رواية « ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى » وتقدم حديث اليهودية التي سمت النبي صلى الله عليه وسلم وعدم قتلها ، وفيه دليل على أنه لا ينتقض العهد بمثل هذا الفعل ومن قال إنه صلى الله عليه وسلم قتلها يقول ينتقض العهد بمثله ، ورفع إلى عمر رضى الله تعالى عنه رجل من أهل الذمة نخس حمار امرأة مسلمة وجابذها لرميها فحيل بينه وبينها فأمر به عمر رضى الله تعالى عنه فصلب ثم قال أيها الناس اتقوا الله في ذمة محمد فلا تظلموهم فمن فعل منهم مثل هذا فلا ذمة له ، والله أعلم .

﴿ فصل : في منع أهل الذمة من سكنى الحجاز ﴾

قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تجتمع قبلتان في قرية » وكان رضى الله تعالى عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مرض موته « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب حتى لا تدعوا فيها إلا مسلما » وفي رواية « أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب فإنه لا يصلح فيها دينان » قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فأجلاهم عمر رضى الله عنه إلى تيماء وأريحاء فما ترك في أرض الحجاز يهوديا ولا نصرانيا رضى الله عنه ، وكان عمر رضى الله عنه يأمر بهدم الكنائس ويقول : لا كنيسة في بلاد الإسلام ، والله أعلم .

﴿ فصل : فيما جاء في بداءتهم بالسلام وعيادتهم إذا مرضوا ﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقها » وقال أنس رضى الله عنه « مرض غلام يهودي كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم يوضئه ويناوله نعليه فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه بي من النار » وسيأتي آخر الكتاب في الباب الجامع لآداب الصحبة مزيد بيان إن شاء الله تعالى .

باب قسم الفيء والغنيمة

قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لم تحل الغنائم لأحد قبلكم ، كانت تجمع وتنزل نار من السماء فتأكلها » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله

علم بالوحي ، وقال « من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر » وقال « إن في عجوة العالية شفاء وإنها ترياق أول البكرة » وينبغي أن يعلم أن شرط انتفاع المريض بالدواء أن يعتقد نفعه أو تقبل طبيعته عليه فيستعين بذلك على دفع العلة ، كما أن جمعا من الأكابر عالجوا بالحبة السوداء في جميع الأمراض وبعضهم استعمل العسل في جميع الأمراض وببركة حسن الاعتقاد دفعت تلك الأمراض .

﴿ فصل ﴾ أمر صلى الله عليه وآله وسلم المرضى بالحمية ومنع من الغذاء المخالف . والأصل في الحمية

تعالى إذا أطعم نبيا طعمة فهى للذى يقوم من بعده وإن طعمتى هذا الخمس فاذا قبضت فهو لولاة الأمور من بعدى »وقال جبير بن مطعم: لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى من خيبر بين بنى هاشم وبنى المطلب جئت أنا وعثمان بن عفان فقلنا يارسول الله هؤلاء بنو هاشم لاننكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله منهم أرأيت إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم إنهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا إسلام وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد ثم شبك بين أصابعه . قال جبير رضى الله عنه ولم يقسم النبى صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل شيئا» وقال على رضى الله تعالى عنه «اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله إن رأيت أن توليتى حقنا من هذا الخمس فى كتاب الله فأقسمه فى حياتك كيلا ينازعنى أحد بعدك فافعل قال ففعل ذلك فقسمته ووضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه أبو بكر رضى الله عنه حتى كانت آخر سنة من سنى عمر رضى الله عنه فانه أتاه مال كثير » وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عن سهم ذوى القربى لمن تراه ؟ فقال هو لنا لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ، وقد كان عمر رضى الله عنه عرض علينا منه شيئا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله وكان الذى عرض عليهم أن يعين ناكحهم وأن يقضى عن غارمهم وأن يعطى فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك وكانت بنو النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله منها نفقة سنة ويجعل ما بقى فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله تعالى ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا أتاه الفىء قسمه فى يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب حظا ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لاأعطيكم ولا أمنعكم إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت » وكان صلى الله عليه وسلم يبدأ بالمحررين قبل كل الناس فيعطيهم . وقال جابر رضى الله تعالى عنه : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو قد جاءنى مال من البحرين لأعطيتك كذا وكذا ، فلم يجىء حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر رضى الله تعالى عنه مناديا فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين أو عدة فليأتنا فأتيته فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا فحثى لى حثية وقال لى عدها فاذا هى خمسمائة فقال خذ مثليها» وقال عمر بن عبد العزيز : من سأل عن مواضع الفىء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فرآه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبى صلى الله عليه وسلم «جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه» فرض الأعطية وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض الله تعالى عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم ، وكان يحلف على أيمان ثلاث يقول والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد وما أنا أحق به من أحد ووالله مامن المسلمين أحد إلا وله فى هذا المال نصيب إلا عبدا مملوكا ولكنا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فالرجل وبلاؤه فى الإسلام والرجل وقومه فى الإسلام والرجل وغناؤه فى الإسلام والرجل وحاجته ، ووالله لئن بقيت لهم لأقسم بين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه ، وخطب مرة الناس فقال إن الله عز وجل جعلنى خازنا لهذا المال وقاسما له ثم قال بل الله قسمه وأنا بادىء بأهل النبى صلى الله عليه وسلم ثم أشرفهم ففرض لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف إلا جويرية وصفية وميمونة فقالت عائشة رضى الله عنها : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بيننا فعدل بينهن عمر

نص التنزيل « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا» أمر المريض بالاحتماء عن استعمال الماء البارد وروت أم المنذر الأنصارية فقالت «دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه علىّ وعلىّ ناقه من مرض ولنا دوالٍ معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل منها وقام علىّ يأكل منها فطفق النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول إنك ناقه إنك ناقه حتى كف قالت وصنعت شعيرا وسلقا فجئت به فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلىّ

رضى الله تعالى عنه ثم قال إنى بادئ بأصحابى المهاجرين الأولين فإنا أخرجنا من ديارنا ظلما وعدوانا ثم أشرفهم ففرض لأصحاب بدر منهم خمسة آلاف خمسة آلاف ، وفرض لمن كان شهد بدرا من الأنصار أربعة آلاف وفرض لمن شهد أحدا ثلاثة آلاف ، قال ومن أسرع فى الهجرة أسرع به فى العطاء ومن أبطأ فى الهجرة أبطأ به فى العطاء فلا يلومن رجل إلا مناخ راحلته . وقال أسلم مولى عمر رضى الله تعالى عنه : لحقت عمر بن الخطاب امرأة شابة وهو بالسوق فقالت يا أمير المؤمنين هلك زوجى وترك صبية صغارا ولا لهم زرع ولاضرع وخشيت أن يأكلهم الضبع وأنا ابنة خفاف الغفارى وقد شهد أبى الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف عمر رضى الله تعالى عنه معها ولم يمض فقال مرحبا بنسب قريب ثم انصرف الى بعير ظهير كان مربوطا فى الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما وجعل فيهما نفقة وثيابا ثم ناولها خطامه فقال اقتاديه فلن يفنى هذا حتى يأتيكم الله بخير . فقال رجل يا أمير المؤمنين أ كثرت لها فقال ثكلتك أمك فوالله إنى لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصنا زمانا فافتتحاه ؟ ولما دوّن رضى الله تعالى عنه الدواوين قال بمن تبدأ فقيل له ابدأ بالأقرب فالأقرب بك قال بل أبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم.

{ خاتمة } لخصنا فيها سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولادته الى رسالته الى وفاته ، وصدّرناها بفوائد نفيسة ذكرنا فيها جملة أمهاته وأولاده صلى الله عليه وسلم وأعمامه وعماته وأزواجه وسراريه ومواليه وكتابه ورسله ومؤذنيه وأمرائه ومتولى الحدود بين يديه وغير ذلك .

فأما أمهاته صلى الله عليه وسلم : فكان له أمهات من الرضاعة ، وهن ثويبة مولاة أبى لهب أرضعته أياما ثم أرضعته حليمة السعدية ثم أرضعته امرأة من بنى سعد .

وأما حواضنه : فهن آمنة بنت وهب وأمّ أيمن وثويبة وحليمة والشيما ابنة حليمة ، وهى التى بسط لها رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه لما قدمت عليه فى الوفد مراعاة لحقها .

وأما أولاده صلى الله عليه وسلم من خديجة رضى الله تعالى عنها ، فهم : القاسم ، وزينب ، ورقية وأم كلثوم ، وفاطمة ، وعبد الله ، وكان يسمى الطيب الطاهر وكانت زينب تحت عبد الله (١) ابن جعفر ، وأما رقية فزوّجها عثمان أولا وهاجرت معه الى الحبشة وولدت هناك ابنه عبد الله وبه كان يكنى ثم ماتت فزوج بعدها أم كلثوم .

وأما أولاده صلى الله عليه وسلم من غير خديجة ، فهو : ابراهيم عليه السلام من مارية القبطية التى أهداها له المقوقس صاحب مصر ولم يولد له من غير خديجة سواه .

وأما أعمامه صلى الله عليه وسلم فهم : حمزة بن عبد المطلب ، والعباس ، وأبوطالب وأبولهب والزبير ، وعبد الكعبة ، والمقوم ، وضرار ، وقثم ، والمغيرة ، والغيداق ، ولم يسلم منهم إلا حمزة والعباس رضى الله تعالى عنهما .

وأما خالاته صلى الله عليه وسلم ، فلم أطلع عليهن ولكن قال الزهرى رضى الله تعالى عنه «دخل النبى صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه فاذا بامرأة حسنة ذات هيئة فقال من هذه فقالت إحدى خالاتك قال إن خالاتى بهذه البلدة لغرائب وأى خالاتى هى ؟ فقالت خالدة بنت الأسود بن عبد يغوث فقال : سبحان الذى يخرج الحى من الميت كانت امرأة صالحة ، وكان أبوها كافرا » .

من هذا أدب فانه أنفع لك » ويروى « من هذا وأدب فانه أوفق لك» وعن صهيب قال « قدمت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال : ادن فكل فأخذت تمرا فأكلت فقال أتأكل تمرا وبك رمد ؟ فقلت يارسول الله أمضغ من الناحية الأخرى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال إن الله

(١) قوله تحت عبد الله الصواب تحت ابن أبى العاص ، وأما زينب التى تحت عبد الله فزينب ابنة على لا ابنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم اه مصححه .

وأما عماته صلى الله عليه وسلم ، فهن : صفية أم الزبير بن العوام ، وعاتكة ، وبرة ، وأروى وأميمة ، وأم حكيم البيضاء ؛ ولم يسلم منهن سوى صفية وعاتكة وأروى .

وأما أزاوجه صلى الله عليه وسلم اللاتى دخل بهن على الترتيب،فهن : خديجة ، ثم سودة ، ثم عائشة،ثم حفصة ، ثم زينب بنت خويلد ، ثم أم حبيبة ، ثم أم سلمة ، ثم زينب بنت جحش ، ثم جويرية ثم صفية بنت حيى،ثم ميمونة بنت الحارث الهلالية ؛ فهى آخر من تزوج بها فهؤلاء هن اللاتى دخل بهن صلى الله عليه وسلم ، وعقد على جماعة ولم يدخل بهن منهن ابنة الجون وامرأة رأى بكشحها بياضا فخرج وتركها كما تقدم ذلك فى أبواب النكاح . وسئل أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه عن قوله تعالى « لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج » هل إذا كان أزواجه توفين أما كان له أن يتزوج فقال مالنا ولذلك ، وفى رواية : إنما كان ذلك مجازاة لهن حين اخترن الله ورسوله .

وأما سراريه صلى الله عليه وسلم ، فهن : مارية ، وريحانة ، وجارية أصابها فى بعض السبى ، وجارية وهبتها زينب رضى الله عنهن .

وأما مواليه صلى الله عليه وسلم فهم : زيد بن حارثة ، وأسلم ، وأبو رافع ، وثوبان ، وأبو كبشة ، وشقران ، ورباح ، ويسار ، ومدعم ، وكركرة ؛ وكان على ثقله صلى الله عليه وسلم ويمسك راحلته فى القتال ، وأنجشة الحادى ، وسفينة ، وأنسة ، وأفلح ، وعبيد ، وطهمان ، وذكوان ، ومهران ، ومروان ، وحنين ، وسندر ، وفضالة ، ومأبور ، وكان خصيا ، وأوقد ، وأبو واقد ، وهشام ، وأبو عسيب ، وأبو مهوبة .

وأما مواليه الإناث ، فهى : سلمى ، وأم رافع ، وميمونة ، وخضرة ، ورضوى ، وريحة ، وأم ضميرة ، وميمونة بنت أبى عسيب ، ومارية ، وريحانة .

وأما خدامه صلى الله عليه وسلم : فأنس بن مالك وكان على حوائجه ، وعبد الله بن مسعود وكان صاحب نعله وسواكه ، وعقبة بن عامر الجهنى وكان صاحب بغلته يقودها به فى الأسفار وأسلع بن شريك وكان صاحب راحلته ، وبلال بن رباح المؤذن ، وسعد مولى أبى بكر الصديق ، وأبوذر الغفارى ، وأيمن بن عبيد ، وكان على مطهرته وحاجته .

وأما كتابه صلى الله عليه وسلم ، فهم : أبو بكر وعمر وعثمان وعلى والزبير وعامر بن فهيرة وأبى بن كعب وعمرو بن العاص وعبدالله بن الأرقم وثابت بن قيس بن شماس وحنظلة بن الربيع الأسدى والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن رواحة وخالد بن الوليد وخالد بن سعيد بن العاص ، وهو أول من كتب له ومعاوية بن أبى سفيان وزيد بن ثابت ، وكان ألزمهم لهذا الأمر وأخصهم به .

وأما رسله صلى الله عليه وسلم الى الملوك ، فهم جماعة اتخذهم صلى الله عليه وسلم لما رجع من الحديبية فأرسلهم بصحائف مختومة ؛ فنهم : عمرو بن أمية الضمرى أرسله الى النجاشى رضى الله تعالى عنه فعظم كتاب النبى صلى الله عليه وسلم ونزل عن سريره فقرئ عليه الكتاب فأسلم وكان من أعلم الناس بالإنجيل ؛ ومنهم دحية الكلبى أرسله الى قيصر ملك الروم واسمه هرقل فأرسل بإسلامه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هو على دين النصرانية فالله أعلم بما كان من أمره بعد ذلك ؛ ثم أرسله صلى الله عليه وسلم ثانيا الى مسيلمة الكذاب فلم يسلم ومنهم عبد الله بن حذافة السهمى أرسله الى كسرى أنوشروان فمزق كتاب النبى صلى الله عليه وسلم

إذا أحب عبده حماه الدنيا كما يحمى أحدكم مريضه عن الطعام والشراب» أما الأحاديث المشهورة الجارية على ألسنة العوام فمن المفتريات،فمنها : الحمية رأس كل دواء،المعدة بيت كل داء،عودوا كل جسد مااعتاده ، وصح أنها من كلام الحارث بن كلدة . وجاء فى حديث آخر «إن المعدة حوض البدن والعروق إليها واردة فإذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة وإذا سقمت المعدة صدرت العروق بالسقم» .

(فصل) أمر صلى الله عليه وآله وسلم فى دواء وجع العين بالسكون

فقال النبي صلى الله عليه وسلم مزق الله ملكه ؛ مزق الله ملكه وملك قومه ؛ ومنهم حاطب بن أبي بلتعة أرسله إلى المقوقس ملك الاسكندرية فقال خيرا وقارب الأمر ولم يظهر إسلامه خوفا على أمر الرعية أن يتشتت وأهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم مارية وأختها سيرين وقيسر فتسرى بمارية ووهب سيرين لحسان بن ثابت واستخدم قيسر وأهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم مرة أخرى جارية وألف مثقال ذهبا وعشرين ثوبا من قباطي مصر وبغلة شهباء وحمارا أشهب وغلاما خصيا وفرسا وقدحا من زجاج وعسلا وقلقاسا فأكل منه صلى الله عليه وسلم وسماه شحمة الأرض ولما وصل الرسول من عنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضن بملكه ؛ ولا بقاء لملكه . ومنهم شجاع بن وهب الأسدى الى الحارث ملك البلقاء ؛ ومنهم سليط بن عمرو الى هوزة بن على الحنفي باليمامة فأكرمه ؛ ومنهم عمرو بن العاص الى جيفر وعبد بناحية عمان فأسلما وصدقا ؛ ومنهم العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى ملك البحرين فأسلم وصدق ؛ ومنهم المهاجر بن أمية المخزومي الى الحارث بن عبد كلال الحميري باليمن فقال سأنظر في أمري ، ومنهم أبوموسى الأشعري ومعاذ بن جبل وأردفهم بعلي بن أبي طالب إلى اليمن فأسلم عامة أهل اليمن طوعا من غير قتال ؛ ومنهم جرير بن عبدالله البجلي الى ذي الكلاع وذي عمر يدعوهما إلى الإسلام فأسلما . وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرير عندهم فكاد أن يذهل عقله حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما مؤذنوه صلى الله عليه وسلم ، فكانوا أربعة : بلال بن رباح ، وهو أول من أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يؤذن لأحد بعده إلا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قدم الشام فقال له يابلال أذن لنا فأذن فأغمى على عمر رضى الله تعالى عنه وبكى وأبكى الناس ، ولما قدم بلال المدينة من الشام سأله الصحابة أن يؤذن لهم فأذن فحصلت له عبرة فلم يتم الأذان ، وكان يؤذن هو وعمرو بن أم مكتوم فرادى بالمدينة . وأما سعيد القرظي مولى عمار بن ياسر فكان يؤذن بقبا . وأما أبو محذورة فكان يؤذن بمكة رضى الله عنهم .

وأما أمراؤه صلى الله عليه وسلم ، فمنهم : باذان بن ساسان من ولد بهرام جور أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن كلها بعد موت كسرى ، وهو أول من أسلم من ملوك العجم وأقام بعده ابنه مدة قصيرة بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قتل ، وكان اسم ابنه شهر رضى الله عنهما ؛ ومنهم خالد بن سعيد بن العاص على صنعاء اليمن ؛ ومنهم أبوموسى الأشعري أمره النبي صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن وزمع والساحل ؛ ومنهم زياد بن لبيد الأنصاري على حضرموت ؛ ومنهم معاذ بن جبل على الجند ، ومنهم أبو سفيان بن حرب على نجران وأعمالها ، ومنهم عتاب بن أسيد على مكة وإقامة الموسم والحج بالمسلمين ؛ ومنهم على بن أبي طالب على اليمن ليقضي بها ويجمع أخماسها ، ومنهم عمرو ابن العاص على عمان وأعمالها ؛ ومنهم أبو بكر رضى الله عنه على إقامة الحج سنة تسع من الهجرة رضى الله عنهم .

وأما حراسه صلى الله عليه وسلم : فجماعة كانوا يحرسونه الى إن نزل قوله تعالى « والله يعصمك من الناس » ومنهم محمد بن مسلمة حرسه يوم أحد ؛ ومنهم سعد بن معاذ حرسه يوم بدر حين نام في العريش ، ومنهم الزبير بن العوام حرسه يوم الخندق ؛ ومنهم عباد بن بشر رضى الله عنهم أجمعين .

وأما متولي الحدود بين يديه صلى الله عليه وسلم فهم جماعة كانوا يقيمون الحدود ويضربون الأعناق بين يديه ، وهم : على بن أبي طالب والزبير بن العوام والمقداد بن عمرو ومحمد بن مسلمة وعاصم بن ثابت

والراحة ومنع أمير المؤمنين عليا من أكل الرطب في حال الرمد . وكان لايقرب من بها رمد من أمهات المؤمنين إلا أن يحصل لها الشفاء .

{ فصل } أمر صلى الله عليه وآله وسلم في دواء الخدر الكلى بالماء البارد . اتفق أن جماعة ساروا في طريق فوصلوا الى شجرة لم يعلموا ما هي فأكلوا منها فخدروا في مواضعهم وبطل حسهم فقال صلى الله عليه وآله وسلم بردوا الماء في الشنان وصبوا عليهم فيما بين الأذانين ، يعني أذان الفجر والإقامة وهذا من أفضل المعالجات .

والضحاك بن سفيان . وكان قيس بن سعد بن عبادة الأنصارى من النبى صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير . ووقف المغيرة بن شعبة على رأسه صلى الله عليه وسلم بالسيف يوم الحديبية رضى الله تعالى عنهم أجمعين . وتقدم فى باب قطع السرقة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يقطع يد سارق فقطعها .

وأما خدامه صلى الله عليه وسلم داخل البيت ، فهم : بلال ، ومعيقيب الدوسى ، وابن مسعود ، ورباح ، وأنسة ، وأنس بن مالك ، وأبو موسى الأشعرى رضى الله عنهم .

وأما شعراؤه صلى الله عليه وسلم الذين كانوا يذبون عن الاسلام ، فهم كعب بن مالك ، وعبدالله ابن رواحة وحسان بن ثابت رضى الله عنهم .

وأما خطباؤه صلى الله عليه وسلم ، فكان منهم ثابت بن قيس بن شماس رضى الله تعالى عنه .

وأماحداته صلى الله عليه وسلم الذين كانوا يحدون بين يديه فى الأسفار ، فهم : عبد الله بن رواحة : وأنجشة وعامر بن الأكوع رضى الله عنهم .

وأما غزواته صلى الله عليه وسلم وبعوثه وسراياه فسيأتى بيانها قريبا إن شاء الله تعالى ، وكانت كلها بعد الهجرة فى مدة عشر سنين . ولم يقاتل صلى الله عليه وسلم فى شىء منها إلا فى بدر وأحد والخندق والمصطلق وخيبر والفتح وحنين والطائف . وأمهات الغزوات الكبار التى نزل فى شأنها القرآن بدر وأحد والخندق وخيبر والفتح وحنين وتبوك ولم يجرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء من جسده فيها سوى فى وقعة أحد فشجوا رأسه صلى الله عليه وسلم وكسروا رباعيته صلى الله عليه وسلم . وقاتلت معه الملائكة فى اثنين منها فى بدر وحنين ونزلت الملائكة جبريل فمن دونه يوم الخندق فهزمت المشركين وقاتل بالمنجنيق فى غزوة الطائف فقط وتحصن بالخندق فى وقعة الأحزاب بإشارة سلمان الفارسى رضى الله عنه . وكانت غزواته كلها نحو سبع وعشرين ؛ وسراياه وبعوثه نحوا من ستين صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين .

ولنشرع الآن فى سيرته من مبتدأ أمره صلى الله عليه وسلم فنقول وبالله التوفيق : قال أهل العلم بالأخبار يصدق بعضهم كلام بعض : إن عبد المطلب جد نبينا صلى الله عليه وسلم ولد له اثنا عشر ولدا ذكرا وست بنات كما تقدم ذكرهم آنفا . وكان رأى فى منامه قائلا يأمره بفتح زمزم فان جرهما كانت طمستها حين أخرجوا فرأى شدة فى حفرها فنذر إن ولد له عشرة ذكور يعينونه على ذلك لينحرن أحدهم عند الكعبة فلما من الله تعالى عليه بذلك ضرب القداح فخرجت على عبد الله فعظم ذلك على قريش الحهم فيه وقالوا والله لانفعل حتى نستفتى فيه فسألوا عن ذلك امرأة فى قريش كانت متبوعة اسمها سجاح وقيل قطبة فقالت كم الدية عندكم ؟ فقالوا عشرة من الإبل فقالت يقتدح مع عشرة وكلما وقعت عليه زاد الإبل عليها من بعده مرة بعد مرة ففعلوا ذلك عشر مرات وهى تقع عليه ثم فعلوا ذلك فوقعت على الإبل ثم وثم حى ومت على الإبل ثلاثا فذبحوا الإبل وبقيت عند الكعبة لايصد عنها أحد .

وتزوج عبد الله آمنة بنت وهب بن عبد مناف سيد بنى زهرة فحملت بسيد البشر صلى الله عليه وسلم . قالت آمنة ولم أر له ثقلا ورأيت فى منامى أنه خرج منى نور أضاءت به الدنيا وتوجه عبد الله ليمتار فتوفى بيثرب وخلف خمسة أجمال وجارية حبشية هى أم أيمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمها بركة وهتف بأمه هاتف إنك حملت بسيد هذه الأمة فإذا وقع على الأرض فسميه محمدا وقولى : أعيذه بالواحد من شر كل حاسد

(فصل : فى إصلاح الطعام والشراب الذى سقط فيه الذباب)

روى أبو هريرة «إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فامقلوه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء» وفى رواية أبى سعيد الخدرى «فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء» وفى هذين الحديثين أمر فقهى وطبى : أما الفقهى فهو أن الذباب إذا وقع فى ماء أو مائع فمات لاينجس وذا قول جمهور العلماء . وأما الأمر الطبى فهو دفع ضرر الأشياء بأضدادها لأن الذباب إذا وقع فى طعام أو شراب قصد دفع ضرر ذلك بسلاحه المسموم فقدمه

ووضعته صلى الله عليه وسلم مختونا مسرورا مكحولا لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الأول عام الفيل، وكانت قصة الفيل فى منتصف محرم سنة إحدى وثمانين وثمانمائة لغلبة الإسكندر . وفى ليلة مولده صلى الله عليه وسلم ارتجس إيوان كسرى وسقط منه أربع عشرة شرافة وخمدت نار فارس ولم تخمد قبل ذلك بألف عام، وغاضت بحيرة ساوة ، ورأى الموبذان وهو القاضى للفرس فى منامه إبلا صعابا تقود خيلا عرابا قطعت دجلة وانتشرت فى بلادها فلما أصبح كسرى أرسل خلف القاضى لارتجاس الإيوان فقص عليه المنام وقال لعل أمرا يحدث من جهة العرب فأرسل كسرى إلى النعمان بن المنذر أن يرسل إليه عالم العرب فأرسل عبد المسيح بن عمرو الغسانى فأخبره كسرى بما جرى فقال علم هذا عند خالى سطيح بالشام فتوجه إليه فقدم عليه وهو عند الموت فأنشده :

أصم أم يسمع غطريف اليمن ... أم فاد فالم به شأو العنن

يا فاصل الخطة أعيت من ومن ... وكاشف الكربة عن وجه الضعن

أتاك شيخ الحى من آل سنن ... وأمه من آل ذئب بن حجن

رسول قيل العجم يسرى بالوثن ... لا يرهب الوعد ولا ريب الزمن

تجوب لى الأرض عليدات شزن ... يرفعنى وجن ويهوى بى وجن

ففتح سطيح عينيه وقال : عبد المسيح على جمل مشيح أتى الى سطيح وقد وافى على الضريح بعثك ملك بنى ساسان لارتجاس الإيوان وخمود النيران ورؤيا الموبذان إبلا صعابا تقود خيلا عرابا قطعت دجلة وانتشرت فى بلادها ، ياعبد المسيح إذا كثرت التلاوة وظهر صاحب الهراوة وفاض وادى سماوة وغاضت بحيرة ساوه فليست الشأم لسطيح شاما ، يملك منهم ملوك وملكات على عدد الشرفات وكل ماهو آت آت ، وقضى سطيح نحبه وعاد عبد المسيح فقال أنو شروان الى أن يملك منا أربعة عشر ملكا تكون أمور فملك منهم عشرة فى أربع سنين والباقون الى خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه :

وأول مرضعة أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثويبة مولاة عمه أبى لهب مع ولدها مسروح وأرضعت أيضا بلبن مسروح حمزة وأبا سلمة بن عبد الأسد ؛ ولما قدمت المراضع مكة أخذته حليمة بنت أبى ذؤيب السعدية ومضت به الى بادية بنى سعد ووجدت من الخير والبركة ما هو من معجزاته صلى الله عليه وسلم ، ولما ترعرع خرج مع رعية حليمة فعاد ابنها وقال إن أخى القرشى أخذه رجلان فشقا بطنه فخرجت حليمة وزوجها يستبقان إليه فوجداه قائما فقال لهما جاءنى رجلان فشقا بطنى وأخرجا منه شيئا وقالا هذا حظ الشيطان منك فاحتملته حليمة وعادت به الى أمه . ولما بلغ صلى الله عليه وسلم ست سنين توفيت أمه بالأبواء : واد بين مكة والمدينة فكفله جده عبد المطلب . ولما بلغ ثمان سنين أو تسعا أو اثنتى عشرة مات جده وكفله عمه أبو طالب شقيق أبيه . ولما بلغ ثلاث عشرة سنة أو نحوها خرج به عمه أبو طالب فى تجارة إلى الشأم فلما رآه بحيرا الراهب ببصرى قال له ارجع بهذا الغلام واحذر عليه اليهود فانه سيكون له شأن عظيم . وشب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أعظم الناس مروءة وصدقا وعفافا وأحسنهم خلقا وخلقا وجوابا وأعظمهم أمانة حتى سموه الأمين وحضر مع عمومته حرب الفجار وعمره أربع عشرة سنة ، وقيل عشرون ؛ سميت الفجار لما انتهك فيها من حرمة الحرم وانتصرت قريش آخرا ، وسألته خديجة بنت خويلد أن يسافر لها فى تجارة ومعه غلامها ميسرة فأجابها ولما عاد حدثها ميسرة بما رأى من كرامة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن ملكين كانا يظلانه من الحر فعرضت نفسها

لا جرم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقابل السمية بالترياقية ليدفع ضرره .

(فصل) أمر صلى الله عليه وآله وسلم فى علاج البثرات بالذريرة . والبثرات جراحات صغار تظهر بسبب خلط على ظاهر البدن . والذريرة دواء يؤتى به من الهند يخرج من قصب الذريرة . عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم قالت « دخل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد خرج فى أصبعى بثيرة فقال هل عندك ذريرة قلت نعم قال ضعيها وقولى اللهم مصغر الكبير ومكبر الصغير صغر مابى » وإذا كان بأحد ورم أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فبطه . عن على رضى الله

عليه فتزوجها وأصدقها عشرين بكرة وكان عمرهُ خمسا وعشرين سنة وكان عمرها أربعين سنة ولم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها ولا عليها ، وكل أولاده منها إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية وأخذها أيما . ولم يتزوج صلى الله عليه وسلم بكرا إلا عائشة رضى الله تعالى عنها . ولما بلغ خمسا وثلاثين سنة وأرادت قريش أن تجدد بناء الكعبة اختصموا عند وضع الحجر الأسود حتى غمسوا أيديهم فى الدماء للقتال وتعاقدوا على الموت فقال أبو أمية بن المغيرة وكان أسنّ قريش يومئذ اجعلوا بينكم حكما أول داخل إلى الحرم فأجابوه فكان أول من دخل الحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا كلهم : هذا محمد الأمين رضينا به فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببرد ووضع الحجر فيه وقال لتأخذ كل قبيلة بطرف ورفعوه إلى موضعه فثبته رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده مكانه ، ولما بلغ أربعين سنة أرسله الله تعالى إلى كافة الناس بشيرا ونذيرا جاءه الملك بغار حراء ، وكان صلى الله عليه وسلم لا يمر على حجر ولا مدر ولا شجر إلا يقول السلام عليك يا رسول الله ، وأسلمت خديجة رضى الله تعالى عنها وعلى بن أبى طالب وزيد بن حارثة رضى الله تعالى عنهم ، وأول من أظهر إسلامه أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه . ثم أسلم بدعاء أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله رضى الله عنهم ثم أسلم بعد أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح وأبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد والأرقم بن أبى الأرقم وعثمان بن مظعون وأخواه وعبيدة بن الحارث وسعيد بن زيد وعبد الله بن مسعود ثم جماعة بعد جماعة من السابقين رضى الله عنهم أجمعين . وتركنا ذكر جماعة قيل بإسلامهم قبل أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه لكثرة الخلاف فى ذلك من غير تحقيق . وكانت دعوته صلى الله عليه وسلم سرًا ثلاث سنين على لسان إسرافيل عليه الصلاة والسلام ثم لما نزل جبريل عليه الصلاة والسلام بالقرآن أظهرها . وكانت قريش لا تعارضه بل منهم مصدق ومكذب فلما بلغهم إلى أن عاب صلى الله عليه وسلم آلهتهم ونسبهم إلى الضلال وأظهر أعداؤه ما كان فى نفوسهم وحشدوا عليه فذب عنه عمه أبو طالب فجاءت إليه رجال من أشراف قريش عتبة وشيبة ابنا ربيعة بن عبد مناف وأبو سفيان بن أمية بن عبد شمس وأبو البختري بن هشام والحارث بن أسد بن عبد العزى والأسود ابن المطلب وأبو جهل ونبيه ومنبه ابنا الحجاج والعاص بن وائل فقالوا يا أبا طالب إن ابن أخيك قد عاب ديننا وسفه أحلامنا وضلل آباءنا فانهه أو خلّ بيننا وبينه فردهم بالحسنى ثم عادوا إليه بذلك وأخذت كل قبيلة تعذب من أسلم منها . وكان صلى الله عليه وسلم يوما جالسا فمر به أبو جهل فشتمه فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم وكان حمزة فى القنص ، وكان أعزّ فتى فى قريش وأشدهم شكيمة فلما عاد بلغه ذلك فغضب وجاء إلى أبى جهل فضربه بالقوس فشجه وقال أتشتم محمدا أنا على دينه وتم على إسلامه وعزّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامه ؛ ثم كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه من أشد أعدائه صلى الله عليه وسلم فأخذ يوما سيفه وقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتله فقال له نعيم بن عبد الله النحام لا تدعك بنو عبد مناف بعد ذلك تمشى على الأرض ولكن اردع أختك وابن عمك سعيد بن زيد وخبابا فإنهم قد أسلموا فقصدهم فسمعهم يتلون سورة طه فقال : ما أحسن هذا ، وتوجه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم وكان صلى الله عليه وسلم قد قال : اللهم أعزّ الإسلام بعمر بن الخطاب أو بأبى الحكم بن هشام يريد أبا جهل فهدى الله عمر رضى الله عنه ، وأذن صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى الحبشة لكل من ليس له عشيرة تحميه فخرج إليها عثمان

عنه قال «دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل يعوده بظهره ورم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه مدة بطواعنه قال على فما برحت حتى بطت والنبى صلى الله عليه وآله وسلم شاهد» وفى مرة أخرى أمر صلى الله عليه وآله وسلم ببط شخص كان قد ورم فقالوا يا رسول الله هل ينفع الطب ؟ فقال الذى أنزل الداء أنزل الشفاء فيما شاء»

{ فصل } أمر صلى الله عليه وسلم أن يعالج المريض فى بعض الأحيان بالكلمات الطيبة للنفس الدافعة للحزن والغم ، وروى أبو سعيد الخدرى

ابن عفان وزوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاطب بن عمرو بن عبد شمس وعثمان بن مظعون وعبد الله بن مسعود وركبوا فى البحر وتوجهوا نحو النجاشى . وتتابع المسلمون إلى أن بلغوا ثلاثة وثمانين رجلا سوى النساء والصغار ، وممن ولد هناك منهم عمار وأرسلت قريش فى طلبهم عبد الله بن ربيعة وعمرو بن العاص ومعهما هدية إلى النجاشى فلم يجبهما ورد الهدية . فقال عمرو ابن العاص سلهم مايقول نبيهم فى عيسى بن مريم عليه السلام ؟ فقالوا : يقول كلمة ألقاها إلى مريم البتول فلم ينكر النجاشى ذلك وردهما خائبين . ولما جعل الإسلام يفشو فى القبائل تعاهد المشركون على بنى هاشم وبنى المطلب أن لايبايعوهم ولا ينا كحوهم وكتبوا بذلك صحيفة ووضعوها فى جوف الكعبة وانحازت بنو هاشم كافرهم ومسلمهم إلى أبى طالب فى شعبه وخرج من بنى هاشم أبو لهب عبد العزى بن عبد المطلب وامرأته أم جميل بنت حرب أخت أبى سفيان بن حرب سماها الله تعالى حمالة الحطب لأنها كانت تحمل الشوك فتضعه فى طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشعب ثلاث سنين وقال لأبى طالب ياعم إن الله سلط الأرضة على الصحيفة فلم تدع فيها غير اسم الله تعالى فأعلم أبو طالب قريشا بذلك وقال لهم إن كان خبره صحيحا فانتهوا عن قطيعتنا وان كان غير صحيح سلمته إليكم فرضوا وكشفوا عن الصحيفة فوجدوها كما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيما بينهم ونقض جماعة منهم عقد الصحيفة واشتد انتصار أبى طالب لابن أخيه صلى الله عليه وسلم ، قال عبيد بن عمير وكان أبو طالب من أكبر الناصحين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما ائتمر قريش بالنبى صلى الله عليه وسلم ليثبتوه أو يقتلوه أو يخرجوه قال له أبو طالب : هل تدرى ما ائتمروا بك ؟ قال نعم فأخبره فقال أبو طالب من أخبرك بذلك قال ربى عز وجل ، قال نعم الرب ربك فاستوص به خيرا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أستوصى به أو هو يستوصى بى فتبسم صلى الله عليه وسلم . قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : ومات أبو طالب سنة عشر من النبوة وكان قد بلغ عمره بضعا وثمانين سنة ودخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرض موته وقال له ياعم قلها يعنى كلمة الشهادة أستحل لك بها الشفاعة فلما تقارب منه الموت جعل يحرك شفتيه فأصغى إليه العباس بأذنه وقال والله يابن أخى لقد قال الكلمة التى أمرته بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذى هداك ياعم . وذهب أكثر أهل العلم أنه مات كافرا ، والله أعلم بالحال .

ثم توفيت خديجة رضى الله عنها بعد أبى طالب فسمى النبى صلى الله عليه وسلم ذلك العام عام الحزن ، وطمع المشركون فى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثر أذاهم له فسافر صلى الله عليه وسلم إلى الطائف وعاد وقد أيس من خير ثقيف وجعل صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على القبائل ووجد شدة حتى دعا دعاءه المشهور : اللهم إليك أشكو ضعف قوتى وقلة حيلتى وهوانى على الناس أنت رب المستضعفين وأنت ربى ، إلى من تكلنى إن لم يكن لك غضب علىّ فلا أبالى ولكن عافيتك أوسع لى . ولما أراد الله تعالى إعزاز دينه وإظهاره خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القبائل فى الموسم فبينما هو عند العقبة لقى نفرا من الخزرج فعرض عليهم الإسلام وتلا القرآن فآمنوا به وكانوا ستة نفر ووصلوا إلى المدينة وأخبروا قومهم فآمن خلق كثير وفشا الإسلام فى دورهم ووافى الموسم فى العام الثانى منهم اثنا عشر نفرا فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث معهم ابن أم مكتوم ومصعب بن عمير ليعلمهم القرآن وشرائع الإسلام فتلقاه أسعد بن زرارة أحد الستة الأول

رضى الله عنه إذا دخلتم على المريض فنفسوا له فى أجله فان ذلك لايرد شيئا ويطيب نفسه وأمر صلى الله عليه وآله وسلم فى معالجة الحزن والغم بالتلبينة ، وهى طعام رقيق يصنع من دقيق شعير غير منخول بشرط أن يطبخ طبخا تاما ليكون فى القوام والرقة كالحليب ولذا قالوا التلبينة وله حكم ماء الشعير الذى عليه اعتماد الأطباء فى أكثر المعالجات ، عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت إذا مات الميت من أهلها واجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الى أهلهن أمرت ببرمة تلبينة فطبخت وصنعت ثريدا ثم صبت

وكان سعد بن معاذ سيد الأوس هو ابن خالة أسعد وكان أسيد بن حضير أيضا سيدا فبلغهما نزول مصعب بن عمير عند أسعد فجاء أسيد بن حضير بحربته فوقف على أسعد ومصعب وقال ماجاء بكما تسفهان ضعفاءنا اعتزلا عنا إن كان لكما حاجة بأنفسكما فقال له مصعب أو تجلس فتسمع ؟ فجلس أسيد وأسمعه مصعب القرآن وعرفه الإسلام فقال أسيد ماأحسن هذا ! وأسلم وقال ورائى رجل إن اتبعكما لم يتخلف عنه أحد يعنى سعد بن معاذ وانصرف إلى سعد بن معاذ وبعث به إليهما فلما وقف عليهما قال لأسعد لولا قرابتك منى ماصبرت على أن تغشانا فى دارنا بما نكره فقال له مصعب أو ماتسمع فان رضيت أمرا قبلته وإلا عزلنا عنك ماتكره فقال أنصفت فعرض مصعب عليه الإسلام وقرأ عليه القرآن فأسلم وانصرف إلى النادى فلما رآه قومه مقبلا قالوا : والله لقد رجع سعد بغير الوجه الذى كان ذهب به فقال يابنى عبد الأشهل كيف تعرفون أمرى فيكم ؟ فقالوا سيدنا وأفضلنا قال فان كلامكم وكلام رجالكم ونسائكم علىّ حرام حتى تؤمنوا بالله ورسوله فما أمسى فى دار بنى عبد الأشهل أحد حتى أسلم ماعدا الأصيرم فانه تأخر إسلامه إلى يوم أحد فأسلم واستشهد وبقى سعد بن معاذ ومصعب بن عمير فى دار أسعد بن زرارة يدعوان الناس إلى الإسلام حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وبها مسلمون إلا دار بنى أمية بن زيد وخطمة وأوائل ووافق ثم أسلموا بعد ذلك بمدة وعاد مصعب بن عمير ومعه من الذين أسلموا ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان من الأوس والخزرج واجتمعوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا بالعقبة فى أوسط أيام التشريق ومعه عمه العباس ولم يكن أسلم بعد فقال العباس يامعشر الخزرج أن محمدا منا حيث علمتم وهو فى عز ومنعة فى بلده وقد أبى إلا الانحياز إليكم فان كنتم تفون عند مادعوتموه إليه وتمنعونه ممن خالفه فأنتم وما تحملتم وإن كنتم ترون أنكم مسلموه وخاذلوه فمن الآن تدعوه ؟ فقالوا قد سمعنا فتكلم يارسول الله وخذ لنفسك ولربك ماأحببت فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن وقال أبايعكم على أن تمنعونى مما تمنعون منه نساءكم وأولادكم فدار الكلام بينهم واستوثق كل فريق من الآخر وقال إن قتلنا دونك فمالنا ؟ قال الجنة ، قالوا فابسط يدك وبايعوه ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى المدينة فخرجوا إليها ارسالا ، وبقى بمكة أبو بكر وعلىّ رضى الله عنهما حتى أذن له وكانت قريش خافت خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفقوا على أن يأخذوا من كل قبيلة رجلا بيده سيف فيقتلوه ضربة واحدة حتى يضيع دمه فى القبائل فيعجزوا عن قتالهم وكان هذا رأى أبى جهل واستصوبه الشيخ النجدى إبليس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه أن ينام على فراشه ويتشح ببردته ويتخلف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرد ودائع الناس فاجتمع الكفار تلك الليلة على بابه ليرصدوه ليثبوا عليه كما اتفقوا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حفنة من التراب وخرج وتلا أول سورة يس ورمى التراب على رءوس الكفار فجاءهم آت وقال لهم محمد خرج وجعل على رءوسكم التراب فجعلوا ينظرون عليا كرم الله وجهه وعليه القطيفة فيقولون هذا محمد نائم فلما قام عند الصباح وعرفوه انصرفوا خائبين ، ورد على رضى الله عنه الودائع ، وكان صلى الله عليه وسلم حين خرج توجه إلى بيت أبى بكر رضى الله عنه وأعلمه أن الله تعالى قد أذن له فى الهجرة فبكى أبو بكر رضى الله عنه سرورا وقال الصحبة يارسول الله واستأجرا عبد الله بن أريقط ، وكان كافرا حين ذاك ليدلهما على الطريق ومضيا إلى غار بثور جبل فى أسفل مكة وخرجا من الغار بعد ثلاثة أيام ومعهما الدليل وعامر بن فهيرة مولى أبى بكر رضى الله عنه وجاءت قريش فى طلبهم ولحقهم سراقة بن مالك

التلبينة عليه ثم قالت كلوا منها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض وتذهب بعض الحزن وجاء فى حديث آخر « عليكم بالبغيض النافع التلبين » وثبت فى حديث عن عائشة أنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قيل له إن فلانا وجع لا يطعم الطعام قال عليكم بالتلبينة فاحسوه إياها » وكان يقول « والذى نفسى بيده إنها تغسل بطن أحدكم كما تغسل إحداكن وجهها من الوسخ » .

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه لا تحزن إن الله معنا ودعا على سراقة فارتطمت فرسه إلى بطنها في أرض صلبة فقال يا محمد خلصني ولك أن أرد من ورائي فدعا له فخلص فنكث وعاد إلى الطلب فدعا عليه فارتطمت فرسه ثانيا فسأله الخلاص فدعا له فتخلص ورجع عنه وجعل يقول لكل من لقيه كفيتم ماههنا وساروا . وقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ظهر يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى من الهجرة وهذا ابتداء التاريخ الاسلامي . وكان ميمون بن مهران يقول : رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيام خلافته صك محله شعبان : فقال أي شعبان وجمع وجوه الصحابة واجتمعوا على وضع يعرف به التاريخ واستحضر الهرمزان عالم الفرس فقال : إن لنا حسابا يقال له ماه روز معناه حساب الشهور فجعلوا اسمه التاريخ وطلبوا وقتا يجعلونه أولا لتاريخ دولة الإسلام فاجتمع رأيهم على أن يكون أول عام الهجرة . وكانت الأنصار أهل المدينة حين بلغهم مقدم النبي صلى الله عليه وسلم يخرجون بنسائهم وأولادهم الصغار ينتظرون لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم حتى يحرقهم حر الظهيرة فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم ترامو على أقدامه يتبركون بها . فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء وأقام بقية يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس وأسس مسجد قباء فهو المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم وخرج من قباء يوم الجمعة فما مر على دار من دور الأنصار إلا اعترضوا ناقته وقالوا هلم إلى العدد والعدة وهو يقول صلى الله عليه وسلم خلوا سبيلها فإنها مأمورة إلى أن وصلت موضع المسجد فبركت فيه ونزل عنها صلى الله عليه وسلم وأقام بمنزل أبي أيوب الأنصاري إلى أن بنى المسجد ومساكنه . وكان صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها قبل الهجرة فدخل بها بعد الهجرة في شوال وهي ابنة تسع ، ثم آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار واتخذ صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه أخا فآخى بين أبي بكر وخارجة بن زيد وبين عمر وعتبان بن مالك وبين أبي عبيدة وسعد بن معاذ وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن الربيع وبين عثمان بن عفان وأوس بن ثابت وبين طلحة وكعب بن مالك وبين سعيد بن زيد وأبي بن كعب رضي الله عنهم . وأول مولود من المهاجرين بعد الهجرة عبد الله بن الزبير وأول مولود للأنصار النعمان بن بشير . وفي هذه السنة أسلم عبد الله بن سلام وشرع الأذان .

وفي سنة اثنتين من الهجرة فرض صوم شهر رمضان في شعبان منها وفرضت صدقة الفطر وتزوج علي فاطمة رضي الله عنهما وتزوجت عائشة رضي الله عنها في شوالها . وفيها حولت القبلة كما تقدم ذكره في باب استقبال القبلة في الصلاة وكانت الصلاة إلى بيت المقدس وكان تحويلها في صلاة الظهر منتصف شعبان أو رجب فاستقبل المسلمون الكعبة في صلاة الظهر وتحول أهل قباء وهم في الصلاة . وفيها بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في ثمانية أنفس إلى نخلة بين مكة والطائف ليعرفوا أخبار قريش فغنموا عيرا لقريش وأسروا اثنين وكانت أول غنيمة غنمها المسلمون . وفيها كانت غزوة بدر الكبرى قدم لقريش عير من الشام مع أبي سفيان بن حرب في نحو أربعين رجلا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم المسلمين وبلغ أبا سفيان فأرسل إلى قريش وأعلمهم فخرج المشركون سراعا لم يتخلف منهم غير أبي لهب بعث مكانه العاص بن هشام وكانت عدتهم تسعمائة وخمسين رجلا فيهم مائة فرس وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لثلاث خلون من رمضان ومعه ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا سبعة وسبعون من المهاجرين والباقي من الأنصار وكانت الإبل سبعين يتعاقبون عليها ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء وجاءته

{فصل : في علاج السم} «جاءت امرأة يهودية إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر بشاة مصلية فتناول منها فنطقت الشاة فقالت الذي معنا لا ترد على هذا فإني مسمومة فدعا صلى الله عليه وآله وسلم المرأة وقال لم فعلت هذا ؟ فقالت إن كنت نبيا لا يضرك فاحتجم صلى الله عليه وآله وسلم بين الكتفين في ثلاثة مواضع وأمر من أكل معه بذلك وعاش بعدها ثلاث سنين وكان يقول في كل سنة «مازلت أجد ألم لقمة خيبر» وقال عام وفاته «مازلت أجد من الأكلة التي أكلت من الشاة يوم خيبر حتى كان هذا أوان انقطاع الأبهر مني» فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهيدا .

الأخبار بأن العير قاربت بدرا فسبقهم صلى الله عليه وسلم ونزل على أقرب ماء من القوم ببدر وأشار سعد ببناء العريش فعمل وجلس عليه صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر رضى الله عنه فأقبلت قريش فقال صلى الله عليه وسلم « اللهم هذه قريش أقبلت بخيلائها وفخرها تكذب رسولك اللهم فنصرك الذى وعدتنى » وتقارب الفريقان فبرز من المشركين جماعة ومن المسلمين جماعة فقتل حمزة شيبة وعلىّ الوليد بن عتبة وكرا على عتبة فقتلاه واحتملاه (١) وقد قطعت رجله فمات وتزاحف القوم ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف على العريش يقول « اللهم وعدك وعدك حتى خفق ثم أفاق وقال أبشر ياأبا بكر فان الله قد أنجز ماوعدنى » وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من العريش يحرض المؤمنين على القتال وأخذ حفنة من الحصى ورمى بها المشركين وقال شاهت الوجوه وقال للمؤمنين شدوا عليهم » فحملوا وانهزمت المشركون وكانت الوقعة صبيحة الجمعة سابع عشر رمضان وأحضر عبد الله بن مسعود رأس أبى جهل بن هشام فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم شكرا ، وكان عمر أبى جهل سبعين سنة واسمه عمرو وقتل أخوه العاص بن هشام ونصر الله المؤمنين بالملائكة المقربين وجاء الخبر إلى أبى لهب بمكة فمات غما، وكانت عدة القتلى من المشركين سبعين رجلا والأسرى كذلك وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتلى فجر منهم إلى القليب أربعة وعشرون رجلا من صناديد قريش وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرصة بدر ثلاثة أيام ، وجميع من استشهد من المسلمين أربعة عشر نفرا ستة من المهاجرين وثمانية من الأنصار . ولما وصل صلى الله عليه وسلم إلى الصفراء عائدا ضرب عنق النضر بن الحارث وعقبة بن أبى معيط ، وكانت مدة غيبته صلى الله عليه وسلم عن المدينة تسعة عشر يوما ، وكان عثمان بن عفان بالمدينة بسبب مرض زوجته رقية رضى الله عنها . وفيها كانت غزوة بنى قينقاع وهم أول يهود نقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منتصف شوال فحاصرهم خمسة عشر يوما ثم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبوا للقتل وكانوا حلفاء الخزرج فشفع فيهم عبد الله بن أبىّ ابن سلول المنافق وألح فتركهم صلى الله عليه وسلم وغنم المسلمون أموالهم وأجلوا من ديارهم . وفيها كانت غزوة السويق ، كان أبو سفيان حلف لايمس طيبا ولا نساء حتى يغزو محمدا صلى الله عليه وسلم بسبب قتلى بدر فخرج فى مائتى راكب وبعير فدام سائرا إلى المدينة فوصلوا إلى العريض وقتلوا رجلا من الأنصار وحليفا لهم فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلبه فهرب أبو سفيان بجمعه وألقوا أجربة السويق وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرقرة الكدر فقيل لهذه الغزوة قرقرة الكدر وقيل لها غزوة السويق وقيل إنهما ثنتان ، وفيها مات عثمان بن مظعون رضى الله عنه .

● وفى سنة ثلاث من الهجرة ولد الحسن بن على رضى الله عنهما فى رمضان ودخل النبى صلى الله عليه وسلم بحفصة . وفى ذى القعدة منها كانت غزوة بدر الصغرى وتزوج عثمان رضى الله عنه أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها قتل كعب بن الأشرف اليهودى لعنه الله وكان قد آذى المسلمين قتله محمد بن مسلمة الأنصارى رضى الله عنه . وفيها كانت غزوة أحد اجتمعت قريش فى سبعمائة درع ومائتى قوس قائدهم أبو سفيان ومعه زوجته هند بنت عتبة فى خمس عشرة امرأة يضربن بالدفوف يحرضن على ثأر قتلى بدر ونزلوا بذى الحليفة نهار الأربعاء رابع شوال فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون قتالهم بالمدينة وكذلك عبد الله بن أبىّ ابن سلول ورأى الصحابة الخروج إليهم

﴿فصل فى علاج السحر﴾

لما سحره اليهود ووصل المرض إلى الذات المقدسة النبوية أمر صلى الله عليه وآله وسلم بالحجامة على قمة رأسه المبارك ومن لاحظّ له من الدين والإيمان يستنكر كل هذا العلاج ولو نقل عن كبار الأطباء كجالينوس وأرسطاطاليس لم ينكره ولما وصلت مادة السحر إلى رأسه المبارك كان يخيل إليه أنه فعل الشىء ولم يكن فعله وهذا تصرف من الساحر فى الطبيعة واختلطت المادة الدموية بتلك المادة فعلينا على

(١) هنا سقط فانهما لم يحتملا عتبة بل من كان يبارزه اهـ مصححه .

فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ألف من الصحابة فلما صار بين المدينة وأحد تحرك عنه عبد الله بن أبى ابن سلول فى ثلث الناس وقال أطاعهم وعصانى علام نقتل أنفسنا ورجع بمن معه من أهل النفاق ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب من أحد وجعل ظهره إليه وكانت الوقعة نهار السبت ، وكانت عدة المسلمين سبعمائة فى مائة درع وفرسين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبى بردة رضى الله عنه ، وكان لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مصعب بن عمير ، وكان على ميمنة المشركين خالد بن الوليد وعلى ميسرتهم عكرمة بن أبى جهل ولواؤهم مع بنى عبد الدار فالتقى الفريقان وقاتل حمزة قتالا شديدا فقتل أرطاة حامل لواء المشركين وقتل سباعا فبينما هو مشغول بقتله غدره وحشى بحربة فقتله وقتل مصعب بن عمير فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية لعلى بن أبى طالب وانهزمت المشركون فطمعت رماة المسلمين فى الغنيمة وكانوا خمسين رجلا وخالفوا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقوا المكان الذى قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفارقوه ، فأتى خالد بن الوليد فى خيل المشركين ونادى الصارخ إن محمدا قتل فانكشف المسلمون وأصاب منهم المشركون ، واستشهد من المسلمين سبعون رجلا وشج عتبة بن أبى وقاص رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وهو يدعوهم الى ربهم» ومثلت هند بشهداء المسلمين واتخذت من آذانهم وأنوفهم قلائد وبقرت عن كبد حمزة ولاكته فلم تسغه ، وقتل من المشركين اثنان وعشرون وانصرف أبو سفيان بمن معه وقال يوم بيوم بدر والحرب سجال والموعد العام القابل وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فسجى ببردة فصلى عليه وكبر سبع تكبيرات وكلما جيء بشهيد صلى عليه مع حمزة حتى صلى على حمزة ثنتين وسبعين صلاة ثم دفن النبى صلى الله عليه وسلم حمزة موضعه وأمر أن تدفن الشهداء حيث صرعوا وكان قد نقل بعضهم الى المدينة ، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عسكر بحمراء الأسد مرهبا للعدو ومظهرا للقوة صلى الله عليه وسلم .

وفى سنة أربع من الهجرة كانت غزوة بنى النضير من اليهود وحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ربيع الأول ونزل تحريم الخمر وهو محاصرهم كما تقدم بسطه فى باب الأشربة ونزلوا بعد ستة أيام على أن لهم ما حملت الإبل والباقى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه على المهاجرين دون الأنصار إلا سهل بن حنيف وأبا دجانة منهم فإنهما شكيا فقرا . وفيها كانت غزوة ذات الرقاع غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم نجدا فلقى جماعة من غطفان فتقارب الفريقان ولم يقع قتال وذلك فى جمادى الأولى ، وسميت غزوة ذات الرقاع لأنهم رقعوا فيها راياتهم وقيل لأن أقدامهم نقبت فكانوا يلفون عليها الخرق ، وفى شعبان منها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لبدر الموعد وهى الصغرى ، وولد الحسين بن على رضى الله عنهما .

وفى سنة خمس من الهجرة كانت غزوة الخندق وهى غزوة الأحزاب بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم تحزب قبائل العرب فحفر الخندق باشارة سلمان الفارسى رضى الله عنه وهو أول مشهد شهده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وظهر له صلى الله عليه وسلم عدة معجزات : منها أنه اشتدت عليهم كدية أى صخرة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء ووضعه فى فيه ثم نضحه على الصخرة فانهالت تحت المساحى . ومنها أن ابنة أخت النعمان بن بشير بعثتها أمها بغداء ابنها بشير وخالها عبد الله بن رواحة وهو شيء قليل من التمر فمرت برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال هات

بطن الدماغ فخرج عن طبيعته الأصلية لأن السحر مركب من تأثيرات الأرواح الخبيثة وانفعال قوى الطبيعة واستعمال الحجامة فى محل تضرر بالسحر غاية الحكمة ونهاية حسن المعالجة ومن جملة العلاجات التى هى عظيمة النفع فى السحر الأدوية الربانية من الآيات والدعوات المبطلة لذلك وكل ما كان أقوى بطل به السحر عاجلا . لاجرم لما نزلت المعوذتان بطل السحر بالكلية .
{ فصل } كان صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض الأحيان يعالج البدن بالقيء .

مامعك قالت فصببت ذلك فى كفيه فما امتلأنا فدعا بثوب ورد ذلك فيه ثم قال لإنسان اصرخ فى أهل الخندق أن هلموا إلى الغداء فجاءوا وجعلوا يأكلون منه وجعل يزيد حتى صدر أهل الخندق عنه وإنه ليسقط من أطراف الثوب . ومنها مارواه جابر رضى الله عنه من شبع جميع أهل الخندق من شويهة كان قد صنعها له وحده . ومنها ماروى عن سلمان الفارسى رضى الله عنه « أنه صلى الله عليه وسلم ضرب بمعول على صخرة ثلاث ضربات فلمعت بكل ضربة لمعة فقال فتح الله علىّ بالأولى اليمن وبالثانية الشام وبالثالثة المشرق » وفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وأقبلت قريش فى أحابيشها ومن تبعها من كنانة فى عشرة آلاف وغطفان ومن تبعها من أهل نجد ونقض بنو قريظة العهد وصاروا مع الأحزاب وعظم الخطب وظهر النفاق وأقام المشركون بضعا وعشرين ليلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقابلهم ولا قتال بينهم غير المراماة بالنبل ثم خرج عمرو بن ودّ من ولد لؤى بن غالب يريد المبارزة فبرز إليه على رضى الله تعالى عنه فقال عمرو يا ابن أخى والله ما أريد أن أقتلك فقال على رضى الله تعالى عنه لكن والله أنا أحب أن أقتلك فحمى عمرو واقتتلا فسمع المسلمون التكبير فعرفوا أن عليا رضى الله تعالى عنه قتله فلما ارتفع الغبار إذا على رضى الله تعالى عنه على صدر عمرو وهو يذبحه ، وأرسل الله عز وجل ريح الصبا على قريش فأكفأت قدورهم ورمت خيامهم وأوقع الله بينهم الخلف فتفرقوا ورحلت قريش فبلغ ذلك غطفان فرحلوا وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤيدا منصورا . ورجع صلى الله عليه وسلم من الخندق إلى المدينة فلما كان الظهر أتاه جبريل عليه السلام وأمره بالمسير إلى قريظة فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان سامعا مطيعا فلا يصلى العصر إلا فى بنى قريظة » وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدّم عليا رضى الله عنه بالراية ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بئر من آبارهم وتلاحق الناس وحاصرهم خمسة وعشرين يوما ثم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل الأوس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم طمعا منه أن يتركهم كما ترك بنى قينقاع لعبد الله المنافق فقال ألا ترضون بحكم سعد بن معاذ فقالوا نعم هو سيدنا فأمر بسعد وكان قد جرح فى الخندق فى أكحله فجاءوا به على حمار وكان رجلا جسيما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قوموا لسيدكم » قيل عم الناس ، وقيل خص الأنصار فقاموا إليه وقالوا ياأباعمرو إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكمك فى مواليك فقال أحكم أن تقتل الرجال وتقسم الأموال وتسبى الذرارى والنساء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى من فوق سبع سمواته » ورجع إلى المدينة وحفرت لهم خنادق فضربت رقابهم فيها وكانوا سبعمائة رجل يزيدون أو ينقصون قليلا وقسم السبايا وأخرج الخمس واستبقى لنفسه ريحانة بنت عمرو بقيت عنده صلى الله عليه وسلم إلى أن مات .

وفى سنة ست من الهجرة كانت غزوة ذى قرد ويقال لها غزوة الغابة ، أغار عيينة بن حصن على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغابة فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصل ذات قرد موضع على ميلين من المدينة وعاد بعد خمسة أيام . وفيها كانت غزوة بنى المصطلق ، وقيل إنما كانت فى سنة خمس وتسمى المريسيع وكانت فى شعبان وقائدهم فيها الحارث بن أبى ضرار فلقيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماء يقال له المريسيع ووقع القتال وانهزم بنو المصطلق فقتل وسبى ووقعت جويرية بنت قائدهم لثابت بن قيس فكاتبته على نفسها فأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبى الدرداء « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان فذكرت له ذلك فقال صدق أنا صببت له وضوءه » والقىء أحد الاستفراغات الخمس التى هى أصل أنواع الاستفراغات وهى الإسهال والقىء وإخراج الدم وخروج الأبخرة والعرق ، وقد وردت السنة بالخمس كما ذكرناه .

(فصل) كان صلى الله عليه وآله وسلم يضمن « من يعالج بغير معرفة ، عن عمرو بن العاص يرفعه من تطبب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن » ولا خلاف بين العلماء أن من طبب بغير علم فأهلك المريض لزمه الضمان وإن حضر طبيبان فى حضرته

عنها

عنها وتزوجها فقال الناس أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقوا من أجلها أسرى كثيرة وكانت عظيمة البركة على قومها . وفى هذه الغزوة قال عبد الله بن أبى ابن سلول «لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل» ولما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان لعبد الله ولد اسمه عبد الله حسن الإسلام ، فقال يارسول الله ائذن لى فأحضر لك برأس أبى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نحسن إليه . وفى هذه الغزوة قال أهل الإفك ما قالوا وهم مسطح وحسان وعبد الله بن أبىّ وحمنة بنت جحش رموا السيدة المبرأة من فوق سبع سموات عائشة رضى الله عنها بصفوان بن المعطل رضى الله عنه فأنزل الله عز وجل براءتها وجلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الكل ، وقيل إلا عبد الله ، وقيل إن حسانا لم يكن من أهل الافك . قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وكان فى نفس عائشة رضى الله عنها من حسان شىء فلما حضرتها الوفاة أثنت عليه وقالت كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى هذه الغزوة نزلت آية التيمم ، وقيل فى غيرها . وفى هذه السنة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة معتمرا لا يريد حربا فى ألف وأربعمائة من المهاجرين والأنصار فلما وصل الحديبية أسفل مكة نزلوا بها ، فقالوا نزلنا على غير ماء فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سهما من كنانته وأمر رجلا أن يغرسه ببعض تلك القلب فجاء الماء حتى ضرب الناس عنه بعطن فأرسلت قريش عروة بن مسعود الثقفى سيد أهل الطائف فقال إن قريشا قد لبست جلود النمور وعاهدوا الله على أن لا تدخل مكة عنوة أبدا فبعث عثمان بن عفان رضى الله عنه فأعلمهم أنه لم يأت بحرب بل زائرا معظما لهذا البيت ، فقالوا لعثمان إن شئت الطواف فطف فقال لا أفعل حتى يطوف رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسكوه وحبسوه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنهم قتلوا عثمان ، فقال صلى الله عليه وسلم لا نبرح حتى نناجزهم ، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة وبايع المسلمون كلهم إلا الجد بن قيس استتر براحلته ثم بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عثمان لم يقتل فكانت قضية الصلح فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا على وضع الحرب عشر سنين ومن أحب أن يدخل فى عهد محمد وعقده دخل ، ومن أحب أن يدخل فى عهد قريش وعقدهم دخل ، وشهد فى عقد الصلح جماعة من المسلمين والمشركين ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه وفعل كذلك الناس معه ثم رجع إلى المدينة .

وفى سنة سبع من الهجرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منتصف المحرم إلى فتح خيبر ففتحها حصنا حصنا وأخذ من سباياها لنفسه صفية بنت حيى بن أخطب فتزوجها وجعل عتقها صداقها ، وفيها ظهرت مزية على رضى الله تعالى عنه وأن الله تعالى يحبه وقتل مرحبا اليهودى وكان الفتح على يديه ، وتترس رضى الله تعالى عنه بباب عجزت عنه ثمانية أنفس أن يقلبوه ، ولما فتح خيبر افتتح صلى الله عليه وسلم وادى القرى عنوة ، فلما دخل المدينة دخل بقية المهاجرين من الحبشة منهم جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أدرى بأيهما أسرّ بفتح خيبر أم بقدوم جعفر ؟» وقدمت معهم أم حبيبة رضى الله عنها بنت أبى سفيان وكان قد خطبها النبى صلى الله عليه وسلم وهى بالحبشة حين تنصر زوجها الذى هاجرت معه وأقام بالحبشة وهو عبد الله بن جحش فأمهرها النجاشى رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة دينار ، وسبق كيفية الخطبة والعقد فى باب عشرة النساء . وفى غزوة خيبر أهدت زينب

اليهودية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة ولا كها ولفظها وقال تخبرنى هذه الشاة أنها مسمومة . وفى هذه السنة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله وكتب الى الملوك يدعوهم الى الإسلام كما تقدم بسطه أول هذه الخاتمة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة لعمرة القضاء وساق معه ستين بدنة وأخرجت له قريش غنما كثيرة واصطفوا عند دار الندوة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد الحرام وطاف بالبيت ورمل فى أربعة أشواط وسعى بين الصفا والمروة وتزوج فى سفره هذا ميمونة بنت الحارث زوّجها منه عمه العباس ودخل بها بسرف رضى الله عنها .

وفى سنة ثمان من الهجرة قدم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة وأسلموا . وفى جمادى الأولى منها كانت غزوة مؤتة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة آلاف وأمر عليهم زيد بن حارثة وقال إن قتل فالأمير جعفر بن أبى طالب فان قتل فعبد الله بن رواحة فاجتمعت عليهم الروم والعرب المتنصرة فى نحو مائة ألف فالتقوا فقتل زيد فأخذ الراية جعفر فقتل فأخذها عبد الله بن رواحة فقتل فاتفق الناس على خالد بن الوليد رضى الله عنه فأخذ الراية ورجع بالناس الى المدينة . واختلف الناس على من كانت الهزيمة وفى البخارى أنها كانت على المشركين ، فكان سبب هذه الغزوة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رجع رسوله الذى كان أرسله الى قيصر قتله عمرو بن جبيل صبرا ولم يقتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رسول غيره » والله أعلم . وفى هذه السنة كان نقض الصلح مع قريش ؛ وذلك أن بنى بكر كانوا فى عقد قريش فقتلوا من خزاعة وكانوا فى عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعانتهم على ذلك قريش فانتقض بذلك عهد قريش فقدم أبو سفيان ابن حرب ليجدد العهد ودخل على ابنته أم حبيبة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد أن يجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم فطوته عنه وقالت هذا فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت نجس مشرك ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يردّ عليه شيئا وأتى كبار الصحابة فكلمهم فلم يردوا شيئا فرد خائبا وأخبر قريشا وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبغت قريشا فكتب حاطب بن أبى بلتعة إليهم كتابا مع سارة مولاة بنى هاشم يعلمهم الخبر فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علىّ بن أبى طالب والزبير بن العوام فأحضرا الكتاب وحضر حاطب واعتذر وقبل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنع عمر رضى الله عنه من ضرب عنقه وقال « مايدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم » ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لفتح مكة لعشر مضين من رمضان فى عشرة آلاف فارس فلما قارب مكة أحضر العباس رضى الله عنه أبا سفيان بن حرب فأمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أحضره بالغداة وقال ياأبا سفيان ما آن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله قال بلى قال ويحك ألم يأن لك أن تعلم أنى رسول الله قال بأبى أنت وأمى أما هذه ففى النفس منها شئ . فقال له العباس ويحك تشهد قبل أن تضرب عنقك فتشهد وأسلم معه حكيم بن حزام وبديل بن ورقاء ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير ابن العوام أن يدخل مكة ببعض الجيوش من كداء ، وأمر سعد بن عبادة سيد الخزرج أن يدخل من ثنية كدى كما سبق بيانه ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال فلم يقاتل يومئذ إلا خالد ابن الوليد رضى الله عنه لقيه جماعة من المشركين فرموه بالنبل فقاتلهم وقتل منهم ثمانية وعشرين رجلا وقتل من المسلمين رجلان ، وكان فتح مكة يوم الجمعة لعشر بقين من رمضان ، وقد سبق

ن أنه كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فقال له إنا بايعناك فارجع » . وفى حديث ابن عباس مرفوعا « لاتديموا النظر إلى المجذومين » . وجاء فى حديث آخر « كلم المجذوم وبينك وبينه قدر رمح أو رمحين » والجذام مرض خبيث يظهر من انتشار السوداء فى جميع البدن فيفسد مزاج الأعضاء ويغير شكلها وهيأتها ، وجاء فى حديث آخر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل مع مجذوم طعاما وأخذ بيده وجعلها معه فى القصعة وقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه » والجواب عن حديث « لاعدوى ولا طيرة »

فى كتاب الجهاد ذكر الرجال والنساء الذين أهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمهم يوم فتح مكة . وفى هذه السنة كانت غزوة حنين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال ، وذلك أنه لما فتحت مكة جمعت هوازن نحريهم وأموالهم ومقدمهم مالك بن عوف النضرى وانضمت إليه ثقيف أهل الطائف وبنو سعد بن بكر ومع بنى جشم منهم دريد بن الصمة وكان شيخا فانيا جاوز المائة وأنشد :

ياليتنى فيها جذع أخب فيها وأضع

فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم باجتماعهم خرج فى ست من شوال ، وكان يقصر الصلاة بمكة الى حين خرج فى اثنى عشر ألفا ألفان من أهل مكة والعشرة التى كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان صفوان بن أمية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن أسلم كان سأل أن يمهل بالإسلام شهرين فأجيب فاستعار منه رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة درع ، وحضرها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا جماعة من المشركين وانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين والمشركون بأوطاس وركب صلى الله عليه وسلم بغلته دلدل وقال شخص من المسلمين لما رأى كثرة المسلمين لن تغلب هؤلاء من قلة فلما التقى الجمعان انكشفت المسلمون لايلوى أحد على أحد وانحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين فى نفر من المهاجرين والأنصار وأهل بيته وأظهر أهل مكة ماقى نفوسهم من الحقد فقال أبوسفيان لاتنتهى هزيمتهم دون البحر ، وكانت الأزلام معه فى كنانة وصرخ كلدة الآن بطل السحر وهو أخو صفوان بن أمية لأمه ، وكان صفوان يومئذ مشركا فقال له صفوان اسكت فض الله فاك لأن يربنى رجل من قريش أحب الىّ من أن يربنى رجل من هوازن واستمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا وتراجع المسلمون واقتتلوا قتالا شديدا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبغلته البدى البدى فوضعت بطنها على الأرض وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حفنة من تراب ورمى بها فى وجه المشركين فكانت الهزيمة ونصر الله المسلمين وأثخنوا فى المشركين قتلا وأسرا . وكان فى السبى حليمة رضى الله عنها مرضعته صلى الله عليه وسلم وابنتها الشيماء فعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أرته عضته صلى الله عليه وسلم فى ظهرها وبسط لها رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه وردها الى قومها بسؤالها ؛ ولما انكسرت ثقيف انهزمت الى الطائف فتبعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغلقوا باب مدينتهم فحاصرهم نيفا وعشرين يوما بالمنجنيق ثم قطع أعناب بنى ثقيف ورحل عنهم حتى نزل بالجعرانة ، وكانت غنائم هوازن بها فدخلوا عليه فرد عليهم صلى الله عليه وسلم نصيبه ونصيب بنى عبد المطلب لما أنشده زهير بن صرد قصيدته التى أولها :

امنن علينا رسول الله فى كرم ❊ فانك المرء نرجوه وندخر

فرد الناس أبناءهم ونساءهم وتوقف الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن والعباس بن مرداس فقالت بنو سليم وهم قومه ماكان لنا فهو لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم فقال وهنتمونى . وأما عيينة فأبى أن يرد عجوزا صارت فى يده منهم ثم ردها ورد الجميع أسراهم ، ثم لحق مالك بن عوف برسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم وحسن إسلامه واستعمله على قومه وعلى من أسلم من تلك القبائل ، وكان عدة السبى الذى أطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة آلاف نسمة ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأموال ، وكانت عدة الإبل أربعة وعشرين ألف بعير والغنم أكثر من أربعين ألفا والفضة أربعة آلاف أوقية ، وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم مثل أبى سفيان

قالوا إنما أمر بالاحتراز منهم لئلا يصل هذا المرض إلى أحد والعياذ بالله فيتصور له بهذا أن العدوى حق. وقال بعضهم فى الجواب : الأمر باجتناب المجذوم على سبيل الاستحباب والاختيار والإرشاد ومؤاكلة المجذوم لبيان جواز الفعل والإعلام بأنه غير حرام . وقال بعضهم فى الجواب : إن الخطاب فيه غير كلى لكل مؤمن وإنما خاطب كل مؤمن بما يليق ويتسع له حاله . فمن كان إيمانه وتوكله فى نهاية القوة فلا يتضرر بمخالطتهم لأن قوة إيمانه تدفع قوة العدوى ، وأما الضعفاء فأمرهم بالاحتيا[ط]

وابنيه يزيد ومعاوية والأقرع بن حابس التميمي وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل وعم‍ه الحارث بن هشام وصفوان بن أمية هؤلاء من قريش وعيينة بن حصن الفزارى ومالك بن عوف مقدم هوازن وأمثالهم لكل واحد من أشرافهم مائة من الإبل ومن دونهم أربعين أربعين وأعطى العباس بن مرداس أباعر فلم يرضها وأنشد :

أتجعل نهبى ونهب العبيد بين عيينة والأقرع
وما كان حصن ولاحابس يفوقان مرداس فى مجمع
وما كنت دون امرئ منهما ومن يضع اليوم لم يرفع

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوا عنى لسانه فأعطى حتى رضى ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاد إلى المدينة واستخلف على مكة عتاب بن أسيد رضى تعالى عنه وعمره عشرون سنة أودون عشرين وترك معه معاذ بن جبل يفقه الناس وكان إسلام عتاب يوم الفتح وحسن إسلامه. وفى هذه السنة فى شوال كانت سرية الطفيل بن عمرو الدوسى الى ذى الكفين صنم عمرو بن حممة؛ وبعد الانصراف من حنين كانت غزوة الطائف ولم يفتح حينئذ فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجعرانة وتركها وبها قسم غنائم حنين . وفى ذى الحجة من هذه السنة ولد إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيها توفيت زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم وقيل فى السنة التى قبلها . وفيها مات حاتم الطائى .

وفى سنة تسع من الهجرة قدم عروة بن مسعود الثقفى وأسلم وسأل أن يكون داعيا قومه الى الإسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهم قاتلوك فاختار رضى الله عنه المضىّ إليهم بالطائف فقتلوه فقال النبى صلى الله عليه وسلم مثله كمثل صاحب يس ، وفيما بين رجوع النبى صلى الله عليه وسلم من غزوة الطائف وغزوة تبوك قدم كعب بن زهير الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدر دمه بسبب أبيات قالها فكتب اليه أخوه ينصحه ويأمره بالقدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يقتل من جاءه تائبا فقدم وامتدح رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصيدته المشهورة التى أولها :

* بانت سعاد فقلبى اليوم متبول * فأسلم وأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردته فاشتراها معاوية فى خلافته من أهل كعب بأربعين ألفا وتوارثها الخلفاء الأمويون والعباسيون حتى أخذها التتر . وفيها صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشى رضى الله عنه . وفى رجب من هذه السنة كانت غزوة تبوك حين بلغه صلى الله عليه وسلم أن الروم قد جمعوا جموعا كثيرة بالشام وأن هرقل رزق أصحابه لسنة وأجلبت معهم لخم وجذام وعاملة وغسان وقدموا مقدماتهم الى البلقاء فأعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بقصدهم وأنه يريد غزو الروم وكان قبل ذلك يورّى بغيره وكان الحر شديدا والناس فى عسرة والبلاد فى جدب ولذلك سمى جيش العسرة وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين بالنفقة فأنفق أبو بكر رضى الله عنه جميع ماله وأنفق عثمان نفقة عظيمة قيل كانت ألف دينار وثلاثمائة بعير طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يضر عثمان ما صنع بعد هذا اليوم» ولما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بلد يقال له أوان بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار أتاه خبر مسجد الضرار فأرسل مالك بن الدخشم أخا بنى سالم بن عوف ومعن بن عدىّ أخا بنى عجلان فخرباه وهدماه وتخلف عبدالله بن أبى المنافق والثلاثة الذين تيب عليهم من الأنصار كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية ، واستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا

والاحتراز ، وهو صلى الله عليه وآله وسلم باشر الصورتين ليقتدى به فيأخذ القوىّ بطريق التوكل والضعيف بطريق التحفظ .

(فصل) منع صلى الله عليه وآله وسلم عن التداوى بالمحرمات ، روى أبو الدرداء «إن الله تعالى أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالمحرم» وروى ابن مسعود «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» وسأل طارق النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن عمل الخمر فنهاه فقال إنما أصنعه للدواء فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء ، وفى لفظ آخر فى سنن أبى داود

على أهله رضى الله عنه فقال الناس إنما خلفه استثقالا فلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له كذبوا إنما خلفتك لما ورائى فارجع . أفلا ترضى ياعلى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبى بعدى» وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثون ألفا فى عشرة آلاف فرس ووجدوا فى الطريق شدة من العطش حتى كان الرجل منهم ينحر ناقته ويعصر كرشها فيشرب ماءه ونهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ورود ماء الحجر وهى أرض ثمود وأمرهم أن يهريقوا ماءه وأن يطعموا عجينه الإبل ووصل إلى تبوك وأقام بها عشرين ليلة وكان نزوله صلى الله عليه وسلم عليها فى زمن قلة مائها فيه فأخذ صلى الله عليه وسلم غرفة من ماء بيده المباركة فمضمض بها فاه ثم بصقه فيها ففارت عينها حتى امتلأت فهى كذلك إلى الآن وقدم عليه صلى الله عليه وسلم بها يوحنا صاحب أيلة فصالحه على الجزية فبلغت جزيتهم ثلاثمائة دينار وصالح أهل أذرح على مائة دينار كل سنة وأرسل صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى أكيدر بن عبد الله صاحب دومة الجندل وكان نصرانيا من كندة فأخذه خالد رضى الله عنه وأخذ منه ديباجا مخوصا بالذهب فجعل المسلمون يتعجبون منه وقدم بأكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقن دمه وصالحه على الجزية وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فى شعبان وقدم عليه ثقيف فى شهر رمضان وسألوه الإسلام وأن يعفو عن الصلاة وبترك هدم اللات والعزى ثلاث سنين ثم نزلوا إلى شهر فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال «لاخير فى دين لاصلاة فيه» ثم رضوا وأسلموا وأرسل معهم المغيرة بن شعبة وأبا سفيان بن حرب ليهدما اللات فهدمها المغيرة وخرج نساء ثقيف حاسرات يبكين عليها وفى هذه السنة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ليحج بالناس ومعه ثلاثمائة رجل وعشرون بدنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث عليا رضى الله عنه على أثره يقرأ سورة براءة ويؤذن يوم الأضحى أن «لايحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان» فكان أبو بكر رضى الله عنه أمير الموسم وعلى مبلغا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال «لايبلغ عنى إلا أنا أو رجل منى» وفيها هلك عبد الله المنافق ، وفيها قدمت وفود من العرب .

وفى سنة عشر من الهجرة دخل الناس فى دين الله أفواجا وتتابعت وفود العرب فكانت تسمى سنة الوفود وفى استيعابهم طول وفيها أسلم أهل اليمن وملوك حمير وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا إلى اليمن فاستسلم من بها وأخذ صدقات نجران وجزيتهم وعاد فلقى النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وعلم النبى صلى الله عليه وسلم الناس مناسك الحج وخطب الناس خطبة بعرفة بين فيها الأحكام ومنها «إنما النسئ زيادة فى الكفر وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض وإن عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهرا وأنزل الله تعالى اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا» وسميت حجة الوداع لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعدها ووعظهم فيها ووصاهم وعظ مودع ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وفيها توفى إبراهيم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمره سنة وعشرة أشهر أو سنة ونصف .

وفى سنة إحدى عشرة من الهجرة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالتهيؤ للغزو يوم الاثنين لأربع بقين من صفر ودعا من الغد أسامة بن زيد فقال سر إلى موضع مقتل أبيك فأوطئهم الخيل فقد وليتك على هذا الجيش وعقد له النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخميس لواء بيده ثم قال

والترمذى عن طارق قلت «يارسول الله إن بأرضنا أعنابا نعتصرها ونشرب منها قال لا فراجعته فقلت إنا نستشفى بها للمريض قال إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء» وفى سنن النسائى مروى «أن طبيبا ذكر أن الضفدع تنفع فى هذا الدواء فنهى صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الضفدع» وثبت فى حديث آخر «من تداوى بالخمر فلا شفاه الله» .

(فصل) أمره صلى الله عليه وآله وسلم فى علاج القمل بحلق الرأس لتنفتح المسام وتتصاعد الأبخرة وتضعف المادة التى يتولد منها القمل .

الغز باسم الله وفى سبيل الله فلم يبق أحد من المهاجرين الأولين إلا انتدب فى تلك الغزوة وباعث بأن فيهم أبا بكر وعمر وأبا عبيدة وسعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد وغضب صلى الله عليه وسلم لما قال قائل يستعمل هذا الغلام على المهاجرين الأولين فخطب فذكر ذلك وقال «لئن طعنتم فى إمارة أسامة فقد طعنتم فى إمارة أبيه من قبله وايم الله إن كان لخليقا للامارة وأن ابنه من بعده لخليق للامارة» وكان قد ابتدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذى توفى فيه يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من صفر . ولما اشتد وجعه صلى الله عليه وسلم قال ائتونى بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده فتنازعوا . ولما تفاقمت الفتن قال ابن عباس رضى الله عنهما إن الرزية كل الرزية فيما حال بينهم وبين كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسود العنسى ساعة قتل قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم بيوم وليلة وهذا الأسود العنسى اسمه عبهلة بن كعب ولقبه ذو الحمار لأنه كان يقول يأتينى ذو حمار وكان يشعبذ ويرى الجهال الأعاجيب ويسلب عقولهم بمنطقه وكان قد أسلم ثم ارتد وكاتبه أهل نجران وسار منها إلى صنعاء فملكها واستفحل أمره وكان خليفته فى مذحج عمرو بن معدى كرب . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رسولا إلى الأبناء أن يستعينوا على قتله برجال من حمير وهمدان فاجتمعوا بقيس بن عبد يغوث فوافقه هو وامرأة الأسود العنسى على قتله فانه كان قتل أباها فنقبوا عليه البيت ودخل عليه رجل اسمه فيروز فقتل الأسود واحتز رأسه فخار من وقته فقامت الحرس فقالت أم زوجته إن الوحى ينزل عليه فسكتوا فلما أصبح أذن المؤذن إن محمدا رسول الله وإن عبهلة كذاب فأعلم الله نبيه بذلك وهو فى مرضه وكان أول ظهور الأسود فى شهر ذى الحجة الحرام سنة عشر والله أعلم . ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى نفسه للمسلمين حين اشتد به المرض واستحل منهم ، فقال صلى الله عليه وسلم من كنت جلدت ظهره فهذا ظهرى فليستقدمنى ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضى ومن كنت أخذت له مالا فهذا مالى ؛ ثم أوصى بالمهاجرين والأنصار وقال «إن عبدا خير بين الدنيا وبين ماعند الله فاختار ماعند الله » يعنى بالعبد نفسه صلى الله عليه وسلم فما فهمها أحد من الحاضرين غير أبى بكر . قالت عائشة رضى الله تعالى عنها : ولما ثقل برسول الله صلى الله عليه وسلم المرض صار يدار به فى بيوت أزواجه لأجل العدل فى القسم بينهن فشق ذلك عليه فاستأذنهن صلى الله عليه وسلم أن يمرض فى بيتى فأذن كلهن له صلى الله عليه وسلم وكان يقول أين أنا غدا أين أنا غدا يريد يوم عائشة رضى الله تعالى عنها فكانت عائشة رضى الله عنها تحكى ذلك وتقول هذا من نعم الله عز وجل على قالت فمكث صلى الله عليه وسلم عندى حتى توفاه الله عز وجل فى بيتى وفى يومى وبين سحرى ونحرى وجمع الله تعالى بين ريقى وريقه عند موته وذلك أن عبد الرحمن بن أبى بكر دخل وبيده سواك من جريد النخل وأنا مسندة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته ينظر إليه وعرفت أنه يحب السواك فقلت آخذه لك فأشار برأسه أن نعم فأخذته فقضمته ولينته بريقى فأمره صلى الله عليه وسلم على فيه وبين يديه ركوة من ماء فجعل صلى الله عليه وسلم يدخل يده فى الماء فيمسح بها وجهه ويقول لا إله إلا الله إن للموت لسكرات ثم نصب صلى الله عليه وسلم يده فجعل يشير ويقول فى الرفيق الأعلى حتى قبض ومالت يده صلى الله عليه وسلم وكان آخر وصيته صلى الله عليه وسلم وهو يغرغر بها فى صدره مايكاد يفضى بها لسانه «الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم» وكانت عائشة رضى الله عنها تقول كنت كثيرا ماأسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «مامن نبى إلا وقد عاش نصف عمر الذى كان قبله وإن

{فصل : فى المعالجة بالأدوية الروحانية الربانية والأدوية المركبة منها ومن الطبيعية}
كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول «العين حق ولو كان شىء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا» ورخص فى رقية العين والحمة والنملة . روى مالك «أن عامر بن ربيعة رأى سهل بن حنيف يغتسل فتأمل فى حسن بدنه وقال والله مارأيت مثل هذا ولا جلد مخدرة فلبط سهل لحينه وبلغ خبره صلى الله عليه وآله وسلم فغضب على عامر فدعا عامرا فتغلظ عليه وقال : علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت

عيسى بن مريم عاش عشرين ومائة ولا أرانى إلا ذاهب على رأس ستين سنة » فكان كما قال وقد مكث عيسى بن مريم فى بنى اسرائيل أربعين سنة . قال أنس رضى الله عنه وكان آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كشف الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر رضى الله عنه فلما رآه الناس تحركوا وفرحوا وكادوا أن يفتتنوا من الفرح فأشار إليهم صلى الله عليه وسلم أن اثبتوا ثم خرج صلى الله عليه وسلم معصبا رأسه معتمدا على العباس وعلى بن أبى طالب حتى جاء لأبى بكر فتأخر أبو بكر فأشار إليه صلى الله عليه وسلم أن اثبت فصلى عليه الصلاة والسلام خلف أبى بكر جالسا والناس وقوف ثم قال صلى الله عليه وسلم « لم تمت نبى حتى يؤم به رجل صالح من أمته » ولما انصرف صلى الله عليه وسلم من صلاته أقبل على الناس يكلمهم رافعا صوته حتى خرج صوته من المسجد يقول « أيها الناس سعرت النار وأقبلت الفتن كقطع الليل المظلم والله ما تمسكون على بشىء إنى لم أحل إلا ما أحل القرآن ولم أحرم إلا ما حرم القرآن . ثم رجع صلى الله عليه وسلم إلى بيته وأرخى الستارة ثم تبسم ضاحكا ورجع الناس عنه حتى أبو بكر رضى الله عنه فرجع إلى بيته بالسنح باذنه صلى الله عليه وسلم فانه قال يارسول الله قد أصبحت بنعمة من الله وفضل كما تحب واليوم يوم ابنة خارجة أفآتيها يارسول الله قال نعم وكان ذلك يوم الاثنين . فلما توفى صلى الله عليه وسلم سجى بثوب حبرة من برود اليمن وقامت الرنة العظيمة وانتحبت الناس وأظلمت الدنيا لموته فأدرك ذلك أبا بكر رضى الله عنه لجاءه وعيناه تهملان وزفراته تتردد فى صدره وغصصه ترفع كقطع الجرة وهو مع ذلك جلد العقل والمقالة حتى دخل حجرة عائشة رضى الله تعالى عنها فوجد الناس محدقين بعمر رضى الله عنه وهو مخبل العقل رافعا صوته يكلم الناس فلم يسمع لأبى بكر ولا لغيره فدخل أبو بكر رضى الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشف البرد عن وجهه الشريف وقبله بين عينيه وقال « إنك ميت وإنهم ميتون » ثم قال وانبياه واصفياه واخليلاه ، ثم خرج فحمد الله وأثنى عليه وخطب الناس فقال . أيها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت فسكن عمر رضى الله عنه ورجع إلى قول أبى بكر وزال ما كان به من تخبل العقل . وأما عثمان رضى الله عنه فذهل وصار يتردد فى الأزقة ساكتا لا يدرى أين يذهب فكانت الأطفال تأخذ بيده فيقودونه ويتركونه . وأما على رضى الله عنه فأقعد وخرس واختلطت عقول الناس وطاشت وأظلمت الدنيا . وأما عبد الله بن أنيس فأضنى كمدا حتى مات رضى الله عنه . ثم شرع أبو بكر رضى الله تعالى عنه فى جهازه صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثاء وسبب تخلف دفنه صلى الله عليه وسلم عن يوم الاثنين أقوال غالب الناس أنه صلى الله عليه وسلم لم يمت فصاروا ينتظرون إفاقته صلى الله عليه وسلم حتى جاء العباس رضى الله عنه فقال إنى لأعرف الموت فى وجوه بنى عبد المطلب وأظفارهم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاينه ابكاه وقال قد مات فشرعوا فى غسله وتولى غسله صلى الله عليه وسلم العباس وعلى والفضل وقثم . وكان أسامة وشقران يصبان الماء والعباس والفضل وقثم يقلبونه صلى الله عليه وسلم ولم يخرج منه صلى الله عليه وسلم ما يخرج من الأموات . وكان على رضى الله عنه هو الذى أجلسه فى حجره وغسلوه من بئر غرس فى منازل بنى النضير وكفنوه ، ثم اختلفوا فى مكان دفنه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضى الله عنه إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما قبض الله عز وجل روح نبى إلا فى الموضع الذى يحب أن يدفن فيه » ادفنوه فى موضع فراشه فرفع فراشه صلى الله عليه وسلم الذى توفى عليه فحفر تحته ولما فرغوا من جهازه صلى الله عليه وسلم وضع السرير

اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره فى قدح ثم صب عليه فراح مع الناس ليس به بأس » قوله ألا بركت ، يعنى لم لا قلت بارك الله فيه وكيفية الغسل بينها الزهرى ، فقال : يؤمر العائن أن يدخل يده فى قدح ماء ويخرج منه كفا فيتمضمض به ثم يصبه فى القدح ويغسل وجهه فى القدح ثم يدخل يده اليسرى فى القدح ويغترف ماء يصبه على ركبته اليسرى ثم يغسل إزاره وفى داخل إزاره قولان : أحدهما مراده الفرج الثانى

في بيته ثم دخل الناس يصلون عليه أرسالا الرجال ثم النساء ثم الصبيان ثم العبيد والإماء ولم يؤم الناس في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد لعظيم ما الناس فيه من الهول ثم دفنوه صلى الله عليه وسلم ونزل في قبره علي والفضل والعباس رضي الله عنهم ، وكان قثم رضي الله عنه آخر الناس خروجا من القبر فكان آخر الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وفرش شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر قطيفة خلقة . وكانت وفاته صلى الله عليه وسلم حين اشتد الضحى يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة احدى عشرة من الهجرة عن ثلاث وستين سنة من عمره وكان بدء مرضه صلى الله عليه وسلم يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من صفر وكانت مدة مرضه صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر يوما ودخلت على عائشة رضي الله عنها امرأة فقالت أريني قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرته لها فبكت عليه حتى ماتت لوقتها رضي الله عنها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب تحريم القمار واللعب بالنرد وما في معنى ذلك

قال أبو هريرة رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه » وفي رواية « من لعب بالنرد أو بالكعاب فقد عصى الله ورسوله » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي » وكان عكرمة رضي الله تعالى عنه يقول : كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يقامر أبي بن خلف وغيره من المشركين وذلك قبل أن تحرم القمار . وكان صلى الله عليه وسلم يقول كل ما نهى الله عز وجل عنه فهو كبيرة حتى لعب الصبيان من القمار وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال « شيطان يتبع شيطانة » وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن استعمال جميع آلات الملاهي واستعمالها إلا استعمال الدف للزفاف كما تقدم بسطه في باب النكاح وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله أمرني أن أمحق المزامير والكبارات » يعني البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله تعالى حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء والقنين » والكوبة هي الطبل ، والقنين الطنبور بالحبشية . والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب الأيمان وبيان أن الرجوع في الأيمان وغيرها من الكلام إلى النية

قال سويد بن حنظلة رضي الله عنه « خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت إنه أخي فخلى عنه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أنت كنت أبرهم وأصدقهم صدقت « المسلم أخو المسلم » وفي حديث الإسراء « مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح » وقال أنس رضي الله عنه . أقبل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وهو مردف أبا بكر وأبو بكر شيخ يعرف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاب لا يعرف فيلقى الرجل أبا بكر رضي الله عنه فيقول يا أبا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك فيقول هذا الرجل يهديني السبيل فيحسب الحاسب أنه يعني الطريق وإنما يعني سبيل الخير . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » وفي رواية « اليمين على نية المستحلف » قال العلماء : وهو محمول على المستحلف المظلوم يعني المكره بغير حق ، أما من الحق في ذمته فحرام عليه التورية وهو كاليمين الغموس ، المستحلف بكسر اللام ، يعني الحالف . والله سبحانه وتعالى أعلم .

مراده طرف الإزار داخل الذي يلي البدن من الجانب الأيمن ولا يضع القدح على الأرض ثم يصب ذلك الماء على المعيون من خلف رأسه ورأى صلى الله عليه وآله وسلم في بيت أم سلمة جارية في وجهها سعفة فقال « استرقوا لها فان بها النظرة » وفي سنن أبي داود عن سهل بن حنيف « مررت على ماء فاغتسلت منه فأخذتني الحمى فنمى الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : مروا أبا ثابت يتعوذ قال فقلت ياسيدي والرقى صالحة فقال لا رقية إلا في نفس أو حمة أو لدغة » والنفس العين ،

{ فصل : في الاستثناء في اليمين بقوله إن شاء الله تعالى }

قال أبو هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إن من تمام إيمان العبد أن يستثنى في كل حديثه» وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث» وفي رواية «فقد استثنى» وفي رواية «فله ثنياه» وفي رواية «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه» وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : من قال والله إن شاء الله فليس عليه كفارة. وقال عكرمة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «والله لأغزون قريشا ثم قال إن شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ثم قال إن شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال إن شاء الله ثم لم يغزهم» والله أعلم .

{ فصل : فيما جاء في وايم الله ولعمر الله وأقسم بالله وغير ذلك }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «قال سليمان بن داود عليه السلام : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وايم الله الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون» قال العلماء وهذا حجة في أن إلحاق الاستثناء مالم يطل الفصل ينفع وإن لم ينوه وقت الكلام الأول ، وتقدم في السيرة قوله صلى الله عليه وسلم في زيد بن حارثة «وايم الله إن كان لخليقا للإمارة» ولما وضع عمر رضي الله تعالى عنه على سريره جاء علي رضي الله عنه فترحم عليه وقال وايم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك ، وقد سبق في حديث المخزومية قوله صلى الله عليه وسلم «وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» وقال عمر رضي الله تعالى عنه لغيلان بن سلمة وايم الله لتراجعن نساءك وفي حديث الإفك فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن أبي فقام أسيد بن حضير فقال لسعد بن عبادة لعمر الله لنقتلنه . وقال عبد الرحمن بن صفوان وكان صديقا للعباس : لما كان يوم الفتح جئت بأبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله بايعه على الهجرة فأبى وقال إنها لا هجرة فانطلق إلى العباس فقام العباس معه فقال يا رسول الله قد عرفت ما بيني وبين فلان وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة فأبيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنها لا هجرة فقال العباس أقسمت عليك لتبايعنه قال فبسط رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال هات أبررت عمي ولا هجرة . وقالت عائشة رضي الله عنها أهدت إلينا امرأة طبقا من تمر فأكلت بعضه وبقي بعضه فقالت أقسمت عليك إلا أكلت بقيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أبريها فإن الإثم على الحانث» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «ليس منا من حلف بالأمانة» .

{ فصل : فيمن حلف لا يهدي هدية فتصدق }

قال أنس رضي الله تعالى عنه «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل ، وإن قيل هدية ضرب بيده وأكل معهم» وتقدم في باب صوم التطوع وغيره «أن بريرة أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال هو لها صدقة ولنا هدية» .

{ فصل : فيمن حلف لا يأكل أدما فأكل خلا حنث }

تقدم قوله صلى الله عليه وسلم في باب الأطعمة «نعم الأدم الخل» وقوله صلى الله عليه وسلم «كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة» وقوله صلى الله عليه وسلم «ائتدموا ولو بالملح» وقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة «سيد إدامكم الملح» وكان صلى الله عليه وسلم يأخذ كسرة

والحمة كل ذي سم . وأكثر الرقى النبوية الثابتة في الحديث الصحيح : منها «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، وأعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر طوارق الليل إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن» ومن جملتها أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون »

من خبز شعير فيضع عليها تمرة ويقول هذه أدم هذه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يتكفأ أحدكم خبزته فى السفر نزلا لأهل الجنة يوم القيامة » فأتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة قال بلى قال تكون الأرض خبزة واحدة كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فنظر النبى صلى الله عليه وسلم ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال « ألا أخبرك بإدامهم ؟ قال بلى . قال إدامهم بالام ونون قالوا ماهذا ؟ قال ثور ونون يأكل من زائد كبدهما سبعون ألفا . والنون هو الحوت » .

﴿ فصل : فى بيان أن من حلف أن لامال له تناول الزكاتى وغيره ﴾

قال أبو الأحوص « جئت إلى النبى صلى الله عليه وسلم وعلى شملة أو شملتان فقال : هل لك من مال ؟ قلت نعم قد آتانى الله من كل مال من خيله وإبله وغنمه ورقيقه فقال فإذا آتاك الله مالا فلير عليك نعمه فرحت إليه فى حلة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « خير مال المرء مهرة مأمورة أو سكة مأبورة » والمأمورة الكثيرة النسل . والسكة الطريقة المصطفة من النخل . والمأبورة الملقحة . وتقدم قول عمر رضى الله تعالى عنه : يارسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندى منه . وقال أبو طلحة للنبى صلى الله عليه وسلم : أحب أموالى إلى بيرحاء لحائط مستقبلة المسجد .

﴿ فصل : فيمن حلف عند رأس الهلال لايفعل شيئا شهرا فكان ناقصا ﴾

قالت أم سلمة رضى الله عنها « حلف النبى صلى الله عليه وسلم أنه لايدخل على بعض أهله شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهم أو راح فقيل يارسول الله حلفت أن لاتدخل عليهن شهرا فقال صلى الله عليه وسلم : إن الشهر يكون تسعا وعشرين » وفى رواية « هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا ، فلما مضى تسع وعشرون أتاه جبريل . فقال قد برّت يمينك وقد تمّ الشهر » .

﴿ فصل : فى الحلف بأسماء الله وصفاته والنهى عن الحلف بغير الله تعالى ﴾

تقدم قوله صلى الله عليه وسلم « ليس منا من حلف بالأمانة » وقوله صلى الله عليه وسلم « ماحلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق » وقال ابن عباس رضى الله عنهما : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف أحدا يقول : احلف بالله الذى لا إله إلا هو إنه ماله عندك فيحلف كذلك » وكان صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد فى اليمين قال « لا والذى نفس أبى القاسم بيده » وكان كثيرا ما يحلف « لا وأستغفر الله » وكان صلى الله عليه وسلم « أكثر ما يحلف لا ومقلب القلوب » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لما خلق الله الجنة أرسل جبريل فقال انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها فنظر إليها فرجع فقال وعزتك لايسمع بها أحد إلا دخلها » . وفى حديث طويل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول يارب اصرف وجهى عن النار فيقول الله لئن صرفت وجهك عنها لاتسأل غيرها فيقول لاأسألك غيرها » . وفى حديث اغتسال أيوب عليه السلام « بلى وعزتك ولكن لاغنى لى عن بركتك » وفى ذلك حين أرسل الله تعالى عليه رجلا من جراد من ذهب فصار يحثو فى حجره ، فقال له ربه عز وجل « أفعل هذا وقد أغنيتك ؟ فقال بلى وعزتك » إلى آخره . وذكرت قتيلة بنت صيفى « أن ... النبى صلى الله عليه وسلم يهودى فقال إنكم لا تنددون وإنكم تشركون تقولون ماشاء الله وشئت وتقولون والكعبة ،

ومن تلك الجملة « اللهم انى أعوذ بوجهك الكريم وبكلماتك التامات من شر ماأنت آخذ بناصيته اللهم أنت تكشف المأثم والمغرم اللهم إنه لايهزم جندك ولا تخلف وعدك سبحانك وبحمدك » ومن تلك الجملة أعوذ بوجه الله العظيم الذى ليس شىء أعظم منه وبكلمات الله التامات التى لايجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى ما علمت منها ومالم أعلم من شر ماخلق وذرأ وبرأ ومن شر كل ذى شر لاأطيق شره ومن شر كل ذى شر ربى أنت آخذ بناصيته إن ربى على صراط مستقيم » ومن تلك الجملة : اللهم أنت

فأمرهم

فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب والكعبة ويقول أحدهم ماشاء الله ثم شئت » وقال ابن عمر رضى الله عنهما : سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر يحلف بأبيه فقال « إن الله ينهاكم عن أن تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أوليصمت» وفى رواية « من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله » وكانت قريش تحلف بآبائها فقال « لاتحلفوا بآبائكم » وفى رواية « لاتحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » وقال صلى الله عليه وسلم فى قصة الأعرابى « أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة » ورأى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه رجلا يقول وسورة البقرة فقال أتراه مكفرا أما إن عليه بكل آية منها يمينا .

﴿ فصل : فى الأمر بإبرار القسم والرخصة فى تركه لعذر ﴾

كان البراء بن عازب رضى الله عنه يقول « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعى وإفشاء السلام » وفى حديث رؤيا أبى بكر الصديق رضى الله عنه حين قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخبرنى يا رسول الله بأبى أنت وأمى أصبت أم أخطأت قال أصبت بعضا وأخطأت بعضا قال فوالله لتحدثنى بالذى أخطأت قال لاتقسم ولم يخبره . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « احلفوا بالله وبرّوا واصدقوا فإن الله يحب أن يحلف به » وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول : من أقسم على رجل وهو يرى أنه سيبره فلم يبره فإن إثمه على الذى لم يبره وتقدم حديث «والإثم على الحنث» آنفا . وقال ابن عباس رضى الله عنهما «رأى النبى صلى الله عليه وسلم مرة رجلين مقرونين بحبل عام حج فقال مابال هؤلاء قالوا حلفا إن رد الله عليهما مالهما ووالدهما ليحجان مقرونين فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا فان هذا من الشيطان » .

﴿ فصل : فيما يذكر فيمن قال هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا ﴾

قال ثابت بن الضحاك : كان رسول صلى الله عليه وسلم يقول « من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من قال هو برىء من دين الإسلام فان كان كاذبا فهو كما قال ، وإن كان صادقا لم يعد إلى الإسلام سالما » .

﴿ فصل : فيما جاء فى اليمين الغموس ولغو اليمين ﴾

كان صلى الله عليه وسلم يقول « خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار يوم الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق » وقال ابن عمر رضى الله عنهما «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل : فعلت كذا قال لا والذى لا إله إلا هو مافعلت قال فقال له جبريل عليه السلام قد فعل ولكن الله تعالى غفر له بقوله لا والذى لا إله غيره» وقال ابن عباس رضى الله عنهما اختصم رجلان إلى النبى صلى الله عليه وسلم فوقعت اليمين على أحدهما فحلف بالله الذى لا إله إلا هو ماله عنده شىء فنزل جبريل عليه السلام إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنه كاذب له عنده حقه فأمره أن يعطيه حقه ، وقال كفارة يمينك معرفتك أن لا إله إلا الله أو شهادتك أن لا إله إلا الله» وقالت عائشة رضى الله عنها نزلت هذه الآية « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » فى قول الرجل لاوالله وبلى والله . وكان ابن عمر رضى الله عنهما إذا سئل عن كفارة اليمين يقول هى ماذكره الله عز وجل فى قوله تعالى « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » فمن حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

ربى لا إله إلا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن ولا حول ولا قوّة إلابالله ، أعلم أن الله على كل شىء قدير وأن الله قد أحاط بكل شىء علما وأحصى كل شىء عددا ، اللهم إنى أعوذ بك من شرّ نفسى ومن شرّ الشيطان وشركه ومن شرّ كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربى على صراط مستقيم» ومن تلك الجملة « تحصنت بالذى لا إله إلا هو إلهى وإله كل شىء واعتصمت بربى ورب كل شىء وتوكلت على الحى الذى لايموت واستدفعت الشر بلا حول ولاقوّة إلا بالله حسبى الله ونعم الوكيل

﴿فصل : فى اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده﴾

قال عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك » وهو صريح فى تقديم الكفارة . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذى هو خير وتحللتها » وفى رواية « إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لا نذر ولا يمين فيما لا تملك ولا فى معصية ولا قطيعة رحم » وهو محمول على فى الوفاء بها . وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : وكان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة ، وكان الرجل يقوت أهله قوتا فيه شدة فنزلت « من أوسط ما تطعمون أهليكم » وسئل ابن سيرين رضى الله عنه عن الأوسط ؟ فقال هو الخبز والسمن ، قيل له فما أعلاه فقال الخبز واللحم ، قيل له فما أدونه قال الخبز والتمر . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يطعم فى كفارة اليمين ما لم يؤكدها يعنى يكرر اليمين ، فإن وكدها أعتق . وكان الحسن رضى الله عنه يرى عتق الصغير جائزا إلا فى قتل المؤمن ، وكان يرى فى عتق المكفرات الأعور والأعمى والمعتق عن دبر ولا يرى عتق الكافر ولا أم الولد ولا المعتق فى شىء من المكفرات . وكان يقول : « كان لعبد الله بن رواحة جارية سوداء ترعى له غنما فاشتغلت يوما عن الغنم فعدا الذئب واختلس منها شاة وقد كان عبد الله يسمنها للأكل فقال لها أين الشاة فقالت أكلها الذئب فلطمها ثم ندم على ذلك فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال له تضرب وجه مؤمنة فقال يارسول الله إنها سوداء لاعلم لها فأرسل إليها النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها أين الله ؟ قالت فى السماء ، قال فمن أنا قالت رسول الله . قال فانها مؤمنة فأعتقها » قال الحسن رضى الله عنه ثم أعتقها عبد الله كفارة لتلك اللطمة . وكان ابن مسعود وأبى ابن كعب رضى الله عنهما يقرآن : فصيام ثلاثة أيام متتابعات . وكان ابن عمر رضى الله عنهما إذا لم يجد ما يطعم فى كفارة اليمين صام ثلاثة أيام . وكان يقول : إذا أقسمت مرارا فكفارة واحدة وهى مدان من حنطة لكل مسكين . والله أعلم .

كتاب النذور ، وفيه فصول : الأول فى نذر الطاعة مطلقا ومعلقا بشرط

قالت عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » . وسئل عمر رضى الله عنه عمن نذر لا يشهد الصلاة فى مسجد قومه فقال عمر رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا نذر فى معصية ولا فى غضب وكفارته كفارة يمين » وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ويقول « إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من البخيل » وفى رواية « إن النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل مالم يكن البخيل يخرجه » وكان أبوهريرة رضى الله عنه يقول : لا أنذر أبدا ولا أعتكف أبدا .

﴿فصل : فى نذر الصوم وغيره وماجاء فى نذر المباح والمعصية وما أخرج مخرج اليمين﴾

قال ابن عباس رضى الله عنهما « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم فى الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » قال الإمام مالك رضى الله عنه ولم يبلغنا انه أمره بكفارة . وسئل ابن عمر رضى الله عنهما عمن وافق نذره فى الصوم أضحى

أو أفطر

حسبى الرب من العباد حسبى الخالق من المخلوق حسبى الرازق من المرزوق حسبى الذى هو حسبى حسبى الذى بيده ملكوت كل شىء وهو يجير ولا يجار عليه حسبى الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى حسبى الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم » ومن جرب هذه الدعوات علم عظيم قدرها بالاجابات : ومن تلك الجملة رقية جبريل الثابتة فى صحيح مسلم التى رقى بها سيدنا رسول الله عليهما من الله أفضل الصلاة والسلام « بسم الله أرقيك من كل شىء يؤذيك من كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك

أو فطرا أو تشريقا فقال ابن عمر رضي الله عنهما : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوفاء النذر ونهى عن صوم هذه الأيام ولم يزده على ذلك ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول «ليس على الرجل نذر فيما لا يملك» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى» قال ذلك لرجل رآه قائما في الشمس لا يستظل فأمره بالاستظلال والقعود . وقال سعيد بن المسيب رضي الله عنه : كان بين أخوين من الأنصار ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال إن عدت تسألني القسمة فكل مال لي في رتاج الكعبة فقال له عمر إن الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا يملك » وقال ثابت بن الضحاك رضي الله عنه « أتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة فقال صلى الله عليه وسلم : أكان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا لا قال فهل كان فيها من أعيادهم عيد قالوا لا ؟ قال أوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين » وفي رواية «وكفارة النذر كفارة يمين» . وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة نذرت أن تنحر ابنها فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك ، فقال شيخ كان جالسا عند ابن عباس كيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس إن الله تعالى قال «الذين يظهرون من نسائهم» ثم جعل فيه من الكفارة مارأيت . وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل نذر أن ينحر نفسه إن نجاه الله من عدوه فقال للسائل سل مسروقا فسأله فقال لا تنحر نفسك فانك ان كنت مؤمنا قتلت نفسا وإن كنت كافرا تعجلت الى النار ولكن اشتر كبشا واذبحه للمساكين فان إسحاق عليه السلام خير منك وقد فدى بكبش فأخبر ابن عباس فقال هذا الذي كنت أردت أن أفتيك . وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن هذه المسئلة فقال للسائل : أوف بنذرك فتخبط السائل فقال لست على فقال ابن عمر أنت الذي لست على نفسك ، ونذر رجل أن لا يأكل مع بني أخ له يتامى . فأخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له اذهب فكل معهم .

(فصل : فيمن نذر نذرا لم يسمه أو لا يطيقه)

قال عقبة بن عامر رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا أطاقه فليف به » وقال أنس رضي الله عنه « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيخا يهادى بين ابنيه قال ماهذا قالوا نذر أن يمشي الى بيت الله قال إن الله تعالى لغني عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب» وقال عقبة بن عامر رضي الله عنهما «نذرت أختي أن تمشي الى بيت الله تعالى حافية غير مختمرة فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب ولتهد بدنة » وفي رواية « هديا » وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئا مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام» وكانت عائشة رضي الله عنها تقول : من قال مالي في رتاج الكعبة فعليه من الكفارة مايكفر اليمين ومن عين أمرا من ماله للصدقة لزمه إخراجه ولو كان أكثر من الثلث

(فصل فيمن نذر وهو مشرك ثم أسلم أو نذر ذبحا في موضع معين)

كان عمر رضي الله عنه يقول «نذرت نذرا في الجاهلية فسألت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أسلمت فأمرني أن أوفي بنذري» وكان كردم بن سفيان يقول : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر نذرته في الجاهلية وهو أني نذرت أن أنحر عددا من الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله أرقيك» ومن جملة الكلمات التي تدفع شر النظرة قول : ماشاء الله لاقوة إلا بالله . وإن قال العائن : اللهم بارك عليه دفع شر نظره ، وجماعة من السلف أجازوا أن يكتب آيات من القرآن ويشربها المعيون قال مجاهد لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض ، وروى أن امرأة أصابها المخاض مدة فأمر ابن عباس بكتابة آيتين من القرآن فكتبتا وغسلتا وشربت المرأة ماءهما ، ومن رقى العين ماروى عن أبي عبد الله الباجي أنه قال كنت في بعض الأسفار على جمل جيد وكان في القافلة شخص معروف

أو لوثن أو لنصب أو لطاعة ؟ قالت لا ولكن لله ، قال فأوف لله ماجعلت له انحر على ثوابه وأوف بنذرك » وفيه دلالة على جواز نحر مايذبح .

(فصل فيما يذكر فيمن نذر نذر الصدقة)

قال كعب بن مالك رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى قصة توبته «يارسول الله إن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله ورسوله فقال النبى صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت إنى أمسك سهمى الذى بخيبر » وفى رواية «إن من توبتى الى الله أن أخرج من مالى كله الى الله ورسوله صدقة ، قال لا ، قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم» وقال أبو لبابة بن عبدالمنذر رضى الله عنه لما تاب الله عليه « يارسول الله إن من توبتى أن أهجر دار قومى وأسا كنك وأن أنخلع من مالى صدقة لله عز وجل ولرسوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزى عنك الثلث »

(فصل : فيما يجزى من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره)

قال عبدالله بن عبيدالله رضى الله عنه «جاء رجل من الأنصار بأمة سوداء فقال يارسول الله إن علىّ رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت نعم ، قال أتشهدين أنى رسول الله ؟ قالت نعم ، قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال فأعتقها» وقال أبو هريرة رضى الله عنه «جاء رجل بجارية سوداء أعجمية الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن على عتق رقبة مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فأشارت الى السماء بأصبعها السبابة فقال لها من أنا فأشارت بأصبعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى السماء أى أنت رسول الله فقال أعتقها » والله أعلم .

(فصل : فيمن نذر الصلاة فى المسجد الأقصى يجزيه أن يصلى فى مسجد مكة والمدينة)

قال جابر رضى الله تعالى عنه «جاء رجل يوم الفتح فقال يارسول الله انى نذرت إن فتح الله عليك مكة أصلى فى بيت المقدس فقال صلّ ها هنا فسأله فقال صلّ ههنا فسأله فقال شأنك إذا ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : والذى بعث محمدا بالحق لو صليت هاهنا لقضى عنك ذلك كل صلاة فى بيت المقدس» وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : مرضت امرأة فقالت إن شفانى الله فلأخرجن لأصلين فى بيت المقدس فبرئت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها وأخبرتها بذلك فقالت اجلسى فكلى ماصنعت وصلى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة» وفى رواية «إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فيما سواه» وفى رواية «وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى هذا» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى» وفى رواية «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد» .

(فصل : فى قضاء كل النذور عن الميت)

قال ابن عباس رضى الله عنهما « استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمى ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها» وكان ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم يقولان : من جعلت أمه على نفسها صلاة بمكان ثم ماتت فليصل عنها ، والله أعلم .

كتاب

أنه إذا نظر إلى شىء واستحسنه تلف فقيل لأبى عبد الله ذلك فقال ليس له قدرة على جملى فبلغ كلامه إلى العائن فارتقب أبا عبد الله عند المنزل ثم جاء فنظر إلى البعير فاضطرب وسقط كما تسقط النخلة إذا اقتلعت من جذرها فلما جاء أبو عبد الله أخبر بذلك فقال سيروا بى إليه فلما رآه قال : بسم الله حبس حابس وحجر يابس وشهاب قابس رددت عين العائن عليه وعلى أحب الناس إليه فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئا وهو

كتاب العتق

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث على عتق الرقاب فى كل حال ويقول «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «أيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزى بكل عضو من أعضائها عضوا من أعضائها» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «خمس من عملهن فى يوم كتبه الله من أهل الجنة: من عاد مريضا وشهد جنازة وصام يوما وراح الى الجمعة وأعتق رقبة» وكان فضالة بن عبيد الله الأنصارى يقول: من كان عليه عتق رقبة فأعتق عنها ولد زنا أجزأته، وكذلك كان يقول أبوهريرة: وأعتق ابن عمر رضى الله عنه ولد زنا وأمه، وكان أبوهريرة رضى الله عنه يقول: لأن أعطى سوطا فى سبيل الله أحب إلىّ من أن أعتق ولد زنية، وكان صلى الله عليه وسلم يقول «أفضل الرقاب أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا» ولما أعتقت ميمونة بنت الحارث وليدتها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك» وفيه دليل على أن صلة الرحم أفضل من العتق. وقال حكيم بن حزام «قلت يارسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها فى الجاهلية من صدقة وعتق وصلة رحم هل لى فيها من أجر؟ قال أسلمت على ماسلف لك من خير».

﴿فصل: فيمن أعتق عبدا واشترط عليه خدمة﴾

قال سفينة رضى الله عنه: كنت مملوكا لأم سلمة فقالت أعتقك وأشترط عليك أن تخدم النبى صلى الله عليه وسلم ماعشت فقلت ولو لم تشترطى علىّ ذلك مافارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعشت فأعتقتنى واشترطت علىّ. وسئل ابن عمر رضى الله عنهما عن الرقبة الواجبة تشترى بشرط العتق فقال لا.

﴿فصل: فى مال المعتق وولده﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له إلا أن يشترط سيده» وكان الزهرى رضى الله عنه يقول: مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله. واشترى الزبير بن العوام عبدا فأعتقه، وكان لذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما اشتراه الزبير أعتقه وقال إن بنيه موالى وقال موالى أمهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان رضى الله عنه فقضى للزبير بولائهم.

﴿فصل: فيمن ملك ذا رحم محرم﴾

قال أبو هريرة رضى الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لايجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» وقال أنس رضى الله عنه «استأذن الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه فقال لاتدعون منه درهما» وهو يدل على أنه إذا كان فى الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين ولم يتعين له لم يعتق عليه لأن العباس ذو رحم محرم من النبى صلى الله عليه وسلم ومن على رضى الله عنه.

﴿فصل: فى أن من مثل بعبد يعتق عليه﴾

تقدم فى كتاب الجراح قوله صلى الله عليه وسلم «من مثل بعبد غيره كان عليه مانقص من ثمنه، وإن قتله حر فعليه قيمته لسيده. وقال عبد الله بن عمرو «جاء غلام مجدع الأنف مقطوع الذكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فعل هذا بك؟ قال يارسول الله سيدى فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم

حسير فخرجت حدقة العائن وقامت الناقة لابأس بها.

﴿فصل﴾ عالج صلى الله عليه وآله وسلم جميع الأمراض والآلام بهذا الدعاء، وهو الذى قال أبو الدرداء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من اشتكى منكم شيئا فليقل: ربنا الله الذى فى السماء تقدس اسمك أمرك فى السماء والأرض كما رحمتك فى السماء فاجعل رحمتك فى الأرض واغفر لنا حوبنا أنت رب الطيبين أنزل رحمة من عندك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ بإذن الله» وثبت فى صحيح مسلم «أن جبريل جاء إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم

فقال ماحملك على هذا قل يارسول الله وجدته مع جارية لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغلام اذهب فأنت حر فقال يارسول الله فمولى من أنا قال مولى الله ورسوله فأوصى به المسلمين» فلما قبض جاء الى أبى بكر فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم نجرى عليك النفقة وعلى عيالك فأجراها عليه حتى قبض ، فلما استخلف عمر جاءه فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم أين تريد ؟ قال مصر فكتب عمر الى صاحب مصر أن يعطيه أرضا يأكلها ، وبلغ عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلا أقعد أمة له فى مقلى حار فأحرق عجزها فأعتقها عمر وأوجعه ضربا

(فصل : فيمن أعتق شركا له فى عبد)

قال ابن عمر رضى الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ماعتق » وفى رواية «من أعتق عبدا بينه وبين آخر قوّم عليه فى ماله قيمة عدل لاوكس ولاشطط ثم عتق عليه فى ماله إن كان موسرا » وفى رواية « من أعتق شركا فى مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقوّم عليه قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصصهم ويخلى سبيل المعتق فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى فى نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه » وكان عمر رضى الله عنه يقول : من أعتق شركا له فى عبد وله شركاء يتامى انتظرهم حتى يبلغوا فان أحبوا أن يعتقوا أعتقوا وإن أحبوا أن يضمن لهم ضمن ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفتى فى العبد والأمة يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه ويقول قد وجب عليه عتقه إذا كان للذى أعتق من المال مايبلغ قيمة العبد بقيمة العدل يدفع الى الشركاء أنصباءهم ويخلى سبيل المعتق ويقول : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى . وقال ابن عباس رضى الله عنهما رفع الى النبى صلى الله عليه وسلم مرة رجل أعتق شقصا له من مملوك فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاصه عليه فى ماله وقال ليس لله عز وجل شريك» ورفع إليه صلى الله عليه وسلم مرة أخرى عبد عتق شخص نصفه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق فى عتقك ورق فى رقك فكان يخدم سيده حتى مات ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب التدبير

قال جابر رضى الله عنه : أعتق رجل غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبدالله بكذا وكذا فدفعه إليه ، وفى رواية «أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فأعطاه فقال اقض دينك وأنفق على عيالك » وفى رواية « فقال إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فيها فضل فعلى ذوى قرابته أو قال على ذى رحمه فان كان فيها فضل فهاهنا وههنا» ورفع الى ابن مسعود رضى الله عنه رجل أعتق غلاما عن دبر وكاتبه فأدى بعضا وبقى بعض ومات مولاه فقال ابن مسعود رضى الله عنه ما أخذ فهو له وما بقى فلاشىء لكم .

(خاتمة) قال نافع رضى الله عنه : دبر ابن عمر رضى الله عنهما جاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان ، وكان رضى الله عنه يقول : ولد المدبر بمنزلته ، وفى رواية : أولاد المدبر بمنزلة أمهم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب الكتابة

قال أنس رضى الله عنه « جاءت بريرة رضى الله عنها الى عائشة رضى الله عنها تستعينها فى كتابها

ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة رضى الله عنها ارجعى الى أهلك فان أحبوا أن أقضى عنك كتابك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعى فأعتقى فانما الولاء لمن أعتق » ثم قال صلى الله عليه وسلم « مابال أناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من شرط ما ليس فى كتاب الله فليس له وإن شرطه مائة مرة ، شرط الله أحق وأوثق » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « المكاتب عبد مابقى عليه من مكاتبته درهم » وقال صلى الله عليه وسلم لأمّ سلمة رضى الله عنها « إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده مايؤدى فلتحتجب منه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « يؤدى المكاتب بحصة ماأدى دية الحر وما بقى دية العبد» وكان أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : سأل سيرين رضى الله عنه أن يكاتبنى فأبيت وكان كثير المال فانطلق إلى عمر رضى الله عنه فقال كاتبه فأبيت فضربنى بالدرة وتلا عمر رضى الله عنه «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا» وقال أبو سعيد المقبرى رضى الله عنه : اشترتنى امرأة من بنى ليث بسبعمائة درهم بسوق ذى المجاز ثم قدمت فكاتبتنى على أربعين ألف درهم فأديت إليها عامة المال ثم حملت مابقى إليها فقلت هذا مالك فاقبضيه قالت لا والله حتى آخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة فخرجت به إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكرت ذلك له فقال عمر رضى الله عنه ادفعه إلى بيت المال ثم بعث إليها هذا مالك فى بيت المال وقد عتق أبو سعيد فان شئت فخذى شهرا بشهر وسنة بسنة قال فأرسلت فأخذته ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب أمهات الأولاد

قال ابن عباس رضى الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أم الولد حرة وإن كان سقطا » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من وطىء أمة فولدت له فهى معتقة عن دبر منه » وفى رواية «أيما امرأة ولدت من سيدها فهى معتقة عن دبر منه ، أو قال من بعده » وقال ابن عباس رضى الله عنهما « ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعتقها ولدها » وجاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنا نصيب سبيا فنحب الأثمان فكيف ترى فى العزل فقال النبى صلى الله عليه وسلم «وإنكم لتفعلون ذلكم لاعليكم أن تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة كتب الله عز وجل أن تخرج الا وهى خارجة » وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع أمهات الأولاد ويقول « لايبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها السيد مادام حيا فاذا مات فهى حرة» وقال جابر رضى الله عنه : كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه فلما كان عمر رضى الله عنه نهانا فانتهينا . وقال كيف تبيعونهنّ وقد اختلطت لحومكم ولحومهن ودماؤكم ودماؤهنّ ؟ قال العلماء : ووجه هذا أن يكون ذلك مباحا ثم نهى عنه ولم يظهر النهى لمن باعها ولا علم أبو بكر بمن باع فى زمانه لقصر مدته واشتغاله بمهمات المسلمين ثم ظهر ذلك فى زمن عمر فأظهر النهى والمنع ؛ وهو أيضا مثل حديث جابر فى المتعة ، وقوله : كنا نستمتع بالمرأة ونعطيها القبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حتى نهانا عنه عمر رضى الله عنه فى شأن عمرو بن حريث ، وانما وجهه ماسبق لامتناع النسخ بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم « ولما مات الحباب بن عمرو كان له أم ولد فقالت لها امرأته الآن تباعين فى دينه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من صاحب تركة الحباب بن عمرو ؟ فقالوا أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه فقال لاتبيعوها

الحى فسموا له بكل شىء فلم ينفعه ، فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعل أن يكون عندهم بعض شىء فأتوهم فقالوا ياأيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شىء فلم ينفعه فهل عند أحدكم من شىء ؟ فقال بعضهم إى والله إنى لأرقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال قال فانطلق يمشى وما به قلبة فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه» هذا لفظ البخارى «وقال بعضهم :

وأعتقوها فإذا سمعتم برقيق قد جاءني فأتوني أعوضكم ففعلوا » فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم أم الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم هي حرة قد أعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا كان سبب الاختلاف ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب الأقضية والشهادات ووجوب نصب القضاة والأمراء وغيرهم لمصالح الدين والدنيا

وغير ذلك ، وبه يكون ختام أبواب الفقه إن شاء الله تعالى ، وفيه فصول :

الأول في الأمر بالولاية ووجوب قبولها إذا تعينت عليه

قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لايحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم » وفي رواية « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه « جاء رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يارسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك فقال إنا والله لانولي هذا العمل أحدا سأله أو أحدا حرص عليه » وقال عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «ياعبدالرحمن لاتسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسئلة وكلت إليها » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة » قال العلماء والمرضعة ضربه مثلا للامارة والفاطمة ضربه مثلا للموت ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿فرع : في التشديد في الولايات وما يخشى على من لم يقم بحقها من القضاة وغيرهم﴾

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « عج حجر إلى الله عز وجل فقال إلهي وسيدي عبدتك كذا وكذا سنة ثم جعلتني في أس كنيف فقال أو ماترضى أن عدلت بك عن مجالس القضاة » وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله على جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار » . قال العلماء وهذا محمول على ما إذا لم يوجد غيره . وكان عمر رضي الله عنه يقول : ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين » قال العلماء لأنه يصير حركته وسكونه تبعا للشريعة ليس فيها هوى نفس وهذا ميزانه دقيق إلا على الذين هدى الله ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « مامن حكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ثم يرفع رأسه إلى الله عز وجل فإن قال ألقه ألقاه في مهوى يهوى به أربعين خريفا » وكان صلى الله عليه وسلم يقول «ويل للأمراء ويل للعرفاء ويل للأمناء ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شيء » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ماولي أحد ولاية إلا بسطت له العافية فان قبلها تمت له وإن خفر عنها فتح له ما لاطاقة له به » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط » وتقدم في باب الوصايا أن عمر رضي الله عنه لما حضرته الوفاة قالوا له استخلف ولدك عبدالله فقال رضي الله

عنه

اقسموا فقال الذي رق لاتفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم وآله وسلم فنذكر الذي كان فيه فننظر الذي يأمرنا به فقدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا له ، فقال وما يدريك أنها رقية ؟ ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما » وأما في لدغ العقرب ففي مسند أبي بكر ابن أبي شيبة مروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فلدغته عقرب في أصبعه المباركة فلما خرج من الصلاة قال لعن الله العقرب ماتدع نبيا ولا غيره ، ثم طلب

عنه يكفى واحد من آل الخطاب يأتى يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول «مامن رجل يلى أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله عز وجل يوم القيامة ويده إلى عنقه فكه بره أو أوبقه إثمه أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزى يوم القيامة» وفى رواية «مامن أمير عشرة إلا جىء به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوبقه ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقى الله تعالى وهو أجذم » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله مع القاضى مالم يجر فاذا جار تخلى عنه ، ولزمه الشيطان » قال النخعى رضى الله عنه : وأول من تولى القضاء على بن أبى طالب رضى الله عنه ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء ببلاد اليمن . قال رضى الله عنه ثم تولى القضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ولاه أبو بكر رضى الله عنه . وقال سعيد بن المسيب رضى الله عنه : لم يتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا ولا أبو بكر ولا عمر حتى كان وسطا من خلافة عمر فقال ليزيد ابن أخت النمر رضى الله عنه اكفنى بعض الأمور يعنى صغارها فكان أول قاض ولى من الناس ثم استعمل بعده زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : فى المنع من ولاية المرأة والصبى ومن لا يحسن القضاء }

قال أبو بكرة رضى الله عنه : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان» وكان صلى الله عليه وسلم يقول « شرار أمتى من يلى القضاء إن اشتبه عليه أمر لم يشاور ، وإن أصاب فيه بطر ، وإن غضب عنف وكاتب السوء كالعامل به» وكان صلى الله عليه وسلم يقول « القضاة ثلاثة : واحد فى الجنة واثنان فى النار ، فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ، وأما الذى فى النار فرجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار » قال العلماء : وفى هذا دليل على اشتراط كون القاضى رجلا ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من أفتى بفتيا غير ثبت » وفى رواية « بغير علم فانما إثمه على الذى أفتاه» وكان أبو ذر رضى الله عنه يقول: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا أبا ذر إنى أراك ضعيفا وإنى أحب لك ما أحب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم »وقال صلى الله عليه وسلم مرة أخرى «يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل» وهذا عند العلماء محمول على غير ولاية الحكم أو على من كان عبدا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : فى تعليق الولاية بالشرط }

قال ابن عمر رضى الله عنهما «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة مؤتة زيد بن حارثة ، قال : إن قتل زيد فجعفر ، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة» كما تقدم فى كتاب الجهاد .

{ فصل : فى نهى الحاكم عن أخذ الرشوة واتخاذ حاجب لبابه فى مجلس حكمه }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لعنة الله على الراشى والمرتشى فى الحكم» والرائش ، يعنى الذى يمشى بينهما ، ولما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن قال له «يا معاذ لا تصيبن شيئا بغير إذنى فانه غلول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة » وسئل ابن مسعود رضى الله عنه عن السحت ما هو ؟ قال هو الرشوة قيل له فى الحكم ؟ قال لا ذلك كفر ثم تلا قوله تعالى «ومن لم يحكم بما

ظرف ماء وملحا ووضع أصبعه فى الماء والملح وقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين ولم يزل يكررهن حتى زال الألم » وفى سنن أبى داود عن الشفاء بنت عبد الله أنها قالت «دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا عند حفصة فقال ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة » والنملة جراح تظهر على الجنب تؤلم ألما شديدا يحس المريض منها حركة النملة ، وكانت الشفاء بنت عبد الله دائما بمكة ترقى هذا المرض فلما هاجرت أتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقالت : يا رسول الله كنت فى الجاهلية

أنزل الله فأولئك هم الكافرون » فقيل له فمن شفع عند أمير فأخذ على شفاعته هدية ؟ فقال تلك المنكرة . وسئل ابن عباس رضى الله عنهما : أيكفر من أخذ الرشوة فى الحكم ؟ قال نعم هى كفر ولكنها ليست كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله فهى كفر لاينقل عن الملة . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « مامن إمام أو وال يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته » .

(فصل : فى تحريم إعانة المبطل)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من أعان على خصومة لايعلم أحق هى أم باطل كان فى سخط الله حتى ينزع » وفى رواية « مثل الذى يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردى فى بئر فهو ينزع فيها بذنبه ولا يقدر على الخلاص » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الاسلام وبرئ من ذمة الله وذمة رسوله » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله لم يزل فى سخط الله وغضبه حتى ينزع ، وأيما رجل شد غضبا على مسلم فى خصومة لاعلم له بها فقد عاند الله حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة ، وأيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها برىء سبه بها فى الدنيا كان حقا على الله أن يذيبه يوم القيامة فى النار حتى يأتى بنفاذ ماقال فيه » .

(فصل : فيما يلزم الحاكم اعتماده من أمانة الوكلاء والأعوان)

تقدم آنفا أدلة ذلك ، وتقدم أوائل الخاتمة من كتاب الجهاد أن قيس بن سعد : كان يكون بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصل : فى النهى عن الحكم فى حال الغضب إلا أن يكون يسيرا لايشغل)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لايقضينّ حاكم بين اثنين وهو غضبان » وقال عبد الله ابن الزبير « خاصم رجل من الأنصار الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل فقال الأنصارى سرّح الماء يمر فأبى عليه فاختصما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يازبير ثم أرسل إلى جارك فغضب الأنصارى ثم قال يارسول الله أن كان ابن عمتك فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للزبير اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فكان ذلك إلى السكمين ، فقال الزبير والله إنى لأحسب أن هذه الآية نزلت فى ذلك : فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » الآية .

(فصل : فى جلوس الخصمين بين يدى الحاكم والتسوية بينهما)

قال عبد الله بن الزبير رضى الله عنه « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم » وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا لعلى رضى الله عنه « ياعلى إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء » .

(فصل : فى ملازمة الغريم إذا ثبت عليه الحق وإعداء القوى على المسلم) •

تقدم فى باب السرقة أنه صلى الله عليه وسلم كان يحبس فى التهمة ثم يخلى سبيل المحبوس بعد مدة « وجاء رجل من أهل البادية بغريم له إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الزمه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأخا بنى تميم ماتريد أن تفعل بأسيرك ثم مر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر النهار فقال مافعل أسيرك ياأخا بنى تميم ثم أطلقه وخلى سبيله » وكان أبو حدرد الأسلمى يقول « كان ليهودى على أربعة دراهم فاستعدى علىّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يامحمد لى

أرقى من النملة وأريد أن أعرض ذلك عليك ثم قال : بسم الله صلت حتى يعوذ من أفواهنا ولاتضر أحدا اللهم اكشف البأس رب الناس . يقرأ هذا الدعاء على خشبة ثم تحك على حجر بخل حاذق ويطلى به على الجراح . وأما فى سائر الجراحات والقروح فقد روت عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة أوجرح قال بأصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها ثم قال بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا » وهذا علاج سهل هين نافع مركب من طبيعىّ وإلهىّ ،

على هذا أربعة دراهم وقد غلبنى عليها فقال أعطه حقه قلت والذى بعثك بالحق ماأقدر عليها وقد أخبرته أنك تبعثنا إلى خيبر فأرجو أن تغنمنا شيئا فأرجع فأقضيه فقال أعطه حقه وكان صلى الله عليه وسلم إذا قال أمرا ثلاثا لم يراجع فيه فخرج بى إلى السوق وعلى رأسى عصابة وأنا مؤتزر ببردة فنزعت العمامة عن رأسى فاتزرت بها ونزعت البردة فقلت اشتر منى هذه البردة فبعتها منه بأربعة دراهم فمرت عجوز فقالت مالك ياصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتها فقالت ها دونك هذا لبرد عليها طرحته علىّ » وفى الحديث دليل على أن للحاكم أن يكرر على الناكل وغيره ثلاثا .

(فصل : فى الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له)

قال كعب بن مالك رضى الله عنه «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لصاحب الحق إذا كان خصمه فقيرا : ضع من دينك ، فإذا وضع منه الشطر أو النصف أو نحو ذلك وقال قد فعلت ذلك يارسول الله يقول له صلى الله عليه وسلم قم فاقضه » .

(فصل : فى أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لاباطنا)

قالت أم سلمة رضى الله عنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا يوما فأتاه رجلان يختصمان فى مواريث وأشياء قد درست فقال صلى الله عليه وسلم إنما أقضى بينكما برأيى فيما لاينزل علىّ فيه فبكى الرجلان وقال كل منهما لصاحبه حقى لك» وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا مايقول «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلىّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » وقد احتج به من لم ير أن يحكم الحاكم بعلمه . وكتب القاضى شريح إلى عمر رضى الله عنه يسأله ويقول له أقضى بماذا ؟ فكتب إليه عمر رضى الله عنه أن اقض بما فى كتاب الله فان لم يكن فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم تجده فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به الصالحون فان لم تجده فيما قضى به الصالحون فان شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيرا لك والسلام .

(فصل : فيما يذكر من ترجمة الواحد)

قال زيد بن ثابت رضى الله عنه : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم كتاب اليهود فتعلمت حتى كتبت للنبى صلى الله عليه وسلم كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذا قال له أحد شيئا لم يفهمه يقول لبعض الحاضرين ماذا يقول هذا ، وقال أبو جمرة رضى الله عنه كنت أترجم بين ابن عباس رضى الله عنه وبين الناس . وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول : كان الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عرف ما فى نفس النبى صلى الله عليه وسلم يترجم عنه ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكم كذا وكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت فلا أدرى أكان ترجمة الرجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علم سابق من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بذلك أسره إليه ، أم علم مافى نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فترجم عنه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصل : فى البينة واليمين)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» إلا فى القسامة كما مر فى بابها . وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا مايقول «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماؤهم وأموالهم»

لأن التراب بارد يابس يجفف رطوبات القروح والجراحات خصوصا فى البلاد الحارة لاسيما تراب المدينة «وجاء شخص فقال يارسول الله فى بدنى ألم عظيم منذ أسلمت فقال صلى الله عليه وآله وسلم ضع يدك على الذى يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » .
وأما فى ألم المصائب ودفعها فقال صلى الله عليه وآله وسلم « مامن عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها إلا آجره الله فى مصيبته وأخلف له خيرا منها »

{ فصل : فى الشاهد الواحد مع اليمين }

قال ابن عباس رضى الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى بالشاهد مع اليمين وذلك فى الأموال . وكان على رضى الله عنه يقضى كثيرا بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك ببلاد العراق .

{ فصل : فى الحكم بالشاهد الواحد من غير يمين }

قال أبو عبد الله بن أبى مليكة : ادعى بنو صهيب فى أيام مروان بيتين وحجرة وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك صهيبا فقال من يشهد لكم على ذلك ؟ قالوا ابن عمر فشهد ابن عمر لأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا بيتين وحجرة فقضى مروان بشهادته لهم .

{ فصل : فى موضع اليمين وصورته }

قال أبو غطفان رضى الله عنه : اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان فى دار كانت بينهما فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال له زيد أحلف له مكانى هذا فقال مروان لا إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف إن حقه لحق وأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك . وكان صلى الله عليه وسلم إذا حلف رجلا قال له احلف بالله الذى لا إله إلا هو ماله عندى شىء يعنى للمدعى .

{ فصل . فيما جاء فى امتناع الحاكم من الحكم بعلمه }

قالت عائشة رضى الله عنها « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحاه رجل فى صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يارسول الله فقال لكم كذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال إنى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب فقال إن هؤلاء أتونى يريدون القود فعرضت لهم كذا وكذا فرضوا أرضيتم قالوا لا فهم المهاجرون بهم فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال أرضيتم قالوا نعم قال إنى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب فقال أرضيتم قالوا نعم » وقال جابر رضى الله عنه « جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفا من خيبر وفى ثوب بلال فضة والنبى صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطى الناس فقال يا محمد اعدل قال ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل فقال عمر يارسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية » وكان أبو بكر رضى الله عنه يقول : لو رأيت رجلا على حد من حدود الله ما أخذته ولا دعوت أحدا حتى يكون معى غيرى .

{ فصل : فى صفة الشهود ومن لا يجوز الحكم بشهادته }

قال أبو هريرة رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا مجرب شهادة ولا ظنين فى ولاء ولا قرابة ولا ذى غمر على أخيه » والغمر الحقد . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لا تجوز شهادة القانع لأهل البيت وتجوز لغيرهم » والقانع هو الذى ينفق عليه أهل ذلك البيت . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية » وكان جبير بن مطعم رضى الله عنه يقول : شهادة العلماء بعضهم على بعض لا تجوز لأنهم حسد . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « نادوا فى الأسواق ألا لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين

{ فصل : فى علاج الكرب والغم والهم }

كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش الكريم » وفى جامع الترمذى « كان إذا حزبه أمر قال : يا حى ياقيوم برحمتك أستغيث » وكان إذا همه الأمر رفع رأسه إلى السماء فقال : « سبحان الله العظيم » وإذا اجتهد فى الدعاء قال « ياحى يا قيوم » وقال « دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو فلا تكلنى إلى نفسى طرفة عين وأصلح لى شأنى كله لا إله إلا أنت » وقالت أسماء بنت عميس

قالوا يارسول الله ما الحصم ؟ قال الجار لنفسه نفعا قالوا وما الظنين ؟ قال المتهم فى دينه» قال ابن عباس رضى الله عنهما : ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة شهادة رجل فى كذبة واحدة، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أترعوون عن ذكر الفاسق اذكروه بما فيه كى يعرفه الناس » وكان الحسن البصرى رضى الله عنه يقول : أيما رجل أعلن بالمعاصى ولم يكتمها كان ذكركم إياه بها حسنة تكتب لكم وأيما رجل عمل بالمعاصى فكتمها الناس كان ذكركم إياه غيبة . وكان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول : كل مسلم عدل . وكان عروة رضى الله عنه يقول : إنما ترد شهادة الشاهد فيما فسق به ولم يرد من فسقه بشىء أن يكون فاسقا بغيره وقد يكون الرجل من أهل الصلاة والدين وهو كاذب . وقد يكون من أهل المعاصى وهو يصدق وتطمئن إلى قوله القلوب . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول لاتجوز شهادة النساء وحدهن إلا فيما لايطلع عليه إلا هن من عورات النساء ومايشبه ذلك من حملهن وحيضهن . وكان عبد الله بن الزبير يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الضرب والجراح . وكان أنس رضى الله عنه يقول : شهادة العبد إذا كان عدلا جائزة ، وكان علىّ رضى الله عنه لاتجوز شهادة الأقلف . وسئل عمر رضى الله عنه عن العدل فى الشهادة ؟ فقال إن الناس كانوا يؤخذون بالوحى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحى قد انقطع فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شىء ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة . وتقدم فى باب الزنا أنه لايثبت إلا بأربعة رجال .

{ فصل : فيما جاء فى شهادة أهل الذمة بالوصية فى السفر }

قال الشعبى رضى الله عنه : حضرت رجلا من المسلمين الوفاة ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعرى فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال أبو موسى هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر ماخانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وإنها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما ، وكانت عائشة رضى الله عنها تقول آخر سورة نزلت سورة المائدة فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه ، وكان عمر رضى الله عنه يقول : تجوز شهادة الكافر والصبى والعبد إذا لم يقوموا بها فى حالهم تلك وشهدوا بها بعد مايسلم الكافر ويكبر الصبى ويعتق العبد إذا كانوا حين شهدوا بها عدولا . قال ابن شهاب وهذا هو السنة . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لاتجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة المسلمين فانها تجوز شهادتهم على الملل كلها » قال ابن عباس رضى الله عنهما «وخرج مرة رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن زيد فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدى فقام رجلان من أوليائه فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهما قال وفيهم نزلت هذه الآية — يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم — » الآية .

{ فصل : فى الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده
وذم من أدى شهادة من غير مسئلة }

قال زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها » وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا مايقول « خير أمتى

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب: الله ربى لاأشرك به شيئا سبع مرات» وقال «ماأصاب عبدا هم ولاحزن فقال اللهم إنى عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتى بيدك ماض فى حكمك عدل فى قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته فى كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبى ونور صدرى وجلاء حزنى وذهاب همى وغمى إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدل مكانه فرحا »

قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران بن حصين رضى الله عنه فلا أدرى أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ، ثم إن من بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن » .

﴿ فصل : فى شهادة الزور ﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشدد فى شهادة الزور ويقول « إن من أكبر الكبائر شهادة الزور أو قول الزور ، ولن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار » وكان عمر رضى الله عنه يقول : شاهد الزور يضرب أربعين سوطا ويسخم وجهه ويحلق رأسه ويطاف به ويطال حبسه

﴿ فصل : فى تعارض البينتين والدعوتين ﴾

قال أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه : ادعى رجلان بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبى صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين ، وادعى مرة رجلان دابة وليس لواحد منهما بينة فجعلها النبى صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين .

﴿ فصل : فى القرعة على اليمين ﴾

قال أبو هريرة رضى الله عنه « عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف » وفى رواية « تدارأ رجلان فى دابة ليس لواحد منهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين أحبا ذلك أو كرهاه » وفى رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها » واختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان مرة فى أمر وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال اللهم أنت تقضى بينهما .

﴿ فصل : فى استحلاف المنكر إذا لم يكن بينة وأنه ليس للمدعى الجمع بينهما ﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من أراد أن يستحلف أخاه وهو يعلم أنه كاذب فأجل الله تعالى أن يحلفه وجبت له الجنة » وقال الأشعث بن قيس رضى الله عنه : كان بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك أو يمينه فقلت إنه إذا يحلف ولا يبالى فقال صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان » واحتج به من لم ير اليمين مع البينة ومن رأى العهد عينا . وقال وائل بن حجر رضى الله عنه : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى يارسول الله إن هذا قد غلبنى على أرض كانت لأبى فقال الكندى هى أرض فى يدى أزرعها ليس له فيها حق فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى ألك بينة ؟ فقال لا ولكن يحلف بالله تعالى ما يعلم أنها أرضى غصبها منى أبوه فتهيأ الكندى لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقتطع رجل مالا بيمين إلا لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان فتركها الكندى » والله تعالى أعلم .

﴿ خاتمة : فى التحذير من عدم تأدية الحقوق إلى أربابها مع القدرة ﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيم أفناه وعن علمه ماذا عمل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من نوقش الحساب عذب ، فسمعته عائشة رضى الله عنها فقالت أليس الله تعالى يقول : وأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب إلى أهله

مسرورا

وقال صلى الله عليه وآله وسلم « دعوة ذى النون إذ دعا بها وهو فى بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم قط فى شىء إلا استجاب له » . « ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد ذات يوم فاذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة فقال له يا أبا أمامة مالى أراك جالسا فى المسجد فى غير وقت صلاة قال هموم لزمتنى وديون يارسول الله قال : أفلا أعلمك كلاما إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك ، فقلت بلى يارسول الله ، قال قل إذا أصبحت وإذا أمسيت :

مسرورا ، قال إنما ذلك العرض وليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هالك» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «لو أن رجلا يخرّ على وجهه من يوم ولد إلى يوم يموت فى مرضاة الله عز وجل لحقره يوم القيامة» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «لتؤدنّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء فيما انتطحتا ثم ينادى المنادى أنا الملك لاينبغى لأحد من أهل النار أن يدخل النار وله عند أحد من أهل الجنة حق حتى أقتصه منه ولا ينبغى لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده حق حتى أقتصه منه حتى اللطمة فقالوا يارسول الله كيف وإنما نأتى عراة غرلا بهما ؟ قال : الحسنات فما يبرح الذين ظلموا يقتصون من الذين ظلموا حتى ينزعوا مابأيديهم من الحسنات فان لم يكن لهم حسنات رد عليهم من سيئاتهم حتى يوردوا الدرك الاسفل من النار» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «إن المفلس من أمتى هو الذى يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وحج ويأتى وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ماعليه أخذ من خطاياهم وطرحت عليه ثم طرح فى النار فاذا أراد الله تعالى أن يرحم عبدا من عباده قال عبدى قد ضاعفت حسناتك وتجاوزت عن سيئاتك وأرضيت خصماءك ووهبت لك نعمى وأنا الكريم الرحيم» والحمد لله رب العالمين .

ولكن ذلك آخر ماأراد الله تعالى تأليفه من أبواب الفقه ، وقد جاء بحمد الله تعالى كتابا جليلا مباركا نافعا ، ومن أراد أن يحيط علما بما جمع من الأحاديث فلينظر فى أى كتاب شاء من كتب الصحاح فى أىّ نوع من أنواع الأحكام يجد ذلك مستوفيا بحمد الله تعالى فى باب من أبواب هذا الكتاب ، فالحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ولنختم الكتاب بالباب الجامع الموعود بذكره فى الخطبة فنقول وبالله التوفيق :

باب جامع لجملة من الأبواب النافعة فى الدين وفيه فصول :

الأول فى ذكر جملة صالحة من محاسن أخلاقه صلى الله عليه وسلم

اعلم أن أخلاقه صلى الله عليه وسلم لايحيط بها الا الله عز وجل لأنه صلى الله عليه وسلم كان خلقه القرآن وكفى بذلك مدحا فما ظهر للخلق فى هذه الدار من أخلاقه صلى الله عليه وسلم الا بقدر مايطيقون التخلق به وهيهات ، إذا علمت ذلك فنقول وبالله التوفيق : قال أنس رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الناس وأورع الناس وأزهد الناس وأكرم الناس وأعدل الناس وأحلم الناس وأعفّ الناس لم تمس يده يد امرأة لايملك رقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذا محرم منه صلى الله عليه وسلم ، وكان صلى الله عليه وسلم أسخى الناس لايبيت عنده دينار ولا درهم وان فضل شىء ولم يجد من يعطيه له وفجأه الليل لم يأو إلى منزله حتى يبرأ منه إلى من يحتاج اليه ، وكان صلى الله عليه وسلم لا يأخذ مما آتاه الله عز وجل إلا قوت عامة فقط من أيسر مايجد من التمر والشعير ويضع سائر ذلك فى سبيل الله عز وجل ، وكان صلى الله عليه وسلم لايسأل شيئا الا أعطاه الله ، وكان صلى الله عليه وسلم لايواجه أحدا بمكروه ولا يتعرّض فى وعظه لأحد معين بل يتكلم خطابا عاما وكان صلى الله عليه وسلم يقبل على أصحابه بالمباسطة حتى يظن كل منهم أنه أعز عليه من جميع أصحابه ، وكان صلى الله عليه وسلم يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم فى مهنة أهله ويقطع معهن اللحم كأنه واحد منهم وكان صلى الله عليه وسلم أشد الناس حياء لايثبت بصره فى وجه أحد وكان صلى الله عليه وسلم

اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال» قال ففعلت فأذهب الله همى وغمى وقضى عنى دينى . وقال صلى الله عليه وآله وسلم «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل همّ فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب» وفى مسند أحمد «كان إذا حزبه أمر لجأ إلى الصلاة» وكان يقول « اجتهدوا فى الجهاد فانه باب من أبواب الجنة وهو يدفع الكرب والهم والغم» وقال «من كثرت همومه وغمومه فليكثر من قول : لاحول

يجيب دعوة الحر والعبد ويقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن أو فخذ أرنب ويكافئ عليها ويأكلها ولا يأكل الصدقة . وكان صلى الله عليه وسلم يعود مرضى المساكين الذين لا يؤبه لهم ويخدمهم بنفسه صلى الله عليه وسلم . وكان صلى الله عليه وسلم يتلطف بخواطر أصحابه ويتفقد من انقطع منهم عن مجلسه ، وكثيرا مايقول لأحدهم لعلك ياأخي وجدت مني أو من إخواننا شيئا وكان صلى الله عليه وسلم لا يطأ عقبه رجلان قط إن كانوا ثلاثة مشى بينهما وإن كانوا جماعة قدم بعضهم . وكان صلى الله عليه وسلم أشد الناس تواضعا وأسكتهم من غير كبر وأبلغهم من غير تطويل وأحسنهم بشرا لايهوله شيء من أمر الدنيا . وكان صلى الله عليه وسلم يلبس ماوجد فمرة شملة ومرة برد حبرة يمانية ومرة جبة صوف ماوجد من المباح لبس ، وكان صلى الله عليه وسلم يردف خلفه عبده أو غيره وتارة يردف خلفه وقدامه وهو فى الوسط ، وكان صلى الله عليه وسلم يركب ماأمكنه فمرة فرسا ومرة بعيرا ومرة بغلة ومرة حمارا ومرة يمشى راجلا حافيا بلارداء ولا قلنسوة ليعود المرضى فى أقصى المدينة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ويكره الرائحة الرديئة وكان صلى الله عليه وسلم يواكل الفقراء والمساكين ويفلى ثيابهم وكان صلى الله عليه وسلم يكرم أهل الفضل فى أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالاحسان اليهم وكان يكرم ذوى رحمه ويصلهم من غير أن يؤثرهم على من هو أفضل منهم وكان صلى الله عليه وسلم لايجفو على أحد ولو فعل معه مايوجب الجفاء ، وكان صلى الله عليه وسلم يقبل معذرة المعتذر اليه ولو فعل مافعل وكان صلى الله عليه وسلم يمزح مع النساء والصبيان وغيرهم ولا يقول إلا حقا وكان صلى الله عليه وسلم ضحكه تبسما من غير قهقهة وكان صلى الله عليه وسلم يرى اللعب المباح فلا ينكره وترفع عليه الأصوات بالكلام الجافى فيحتمله ولا يؤاخذ وكان له صلى الله عليه وسلم لقاح وغنم يتقوت من ألبانها هو وأهله وكان له جيران لهم منائح يرسلون له من ألبانها فيأكل منها ويشرب وكان صلى الله عليه وسلم يجيب إلى الوليمة من دعاه ويشهد الجنائز ، وكان منديله صلى الله عليه وسلم باطن قدميه وكان له صلى الله عليه وسلم عبيد وإماء وكان لايرتفع عليهم فى مأكل ولا ملبس وكان صلى الله عليه وسلم لايمضى له وقت فى غير عمل لله عز وجل أو فيما لابد له من صلاح نفسه وكان صلى الله عليه وسلم يخرج كثيرا الى بساتين أصحابه فيأكل منها ويحتطب وكان صلى الله عليه وسلم لايحقر مسكينا لفقره وزمانته ولا يهاب ملكا لملكه يدعو هذا وهذا إلى الله عز وجل دعاء واحدا .وكان صلى الله عليه وسلم لايشتم أحدا من المسلمين إلا جعل الله تلك الشتمة كفارة لذلك المؤمن ورحمة ولم يقع منه صلى الله عليه وسلم لعن لامرأة ولا خادم قط وكان صلى الله عليه وسلم إذا سئل أن يدعو على أحد عدل عن الدعاء عليه ودعا له . وما ضرب صلى الله عليه وسلم بيده امرأة ولا خادما قط ولا غيرهما إلا أن يكون فى الجهاد قال أنس رضى الله عنه وكان الخادم اذا أغضبه يقول صلى الله عليه وسلم لولا خشية القصاص يوم القيامة لأوجعتك بهذا السواك وكان صلى الله عليه وسلم لا يأتيه أحد من حر ولا عبد ولا أمة ولا مسكين إلا قام معه فى حاجته صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم لايعيب مضجعا قط إن فرشوا له اضطجع وان لم يفرشوا له جلس على الأرض واضطجع وكان صلى الله عليه وسلم هينا لينا ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب فى الأسواق وكان لايجزى بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح وكان صلى الله عليه وسلم يبدأ من لقيه بالسلام وإذا أخذ بيده سايره حتى يكون ذلك هو المنصرف وكان صلى الله عليه وسلم إذا لقى أحدا من أصحابه صافحه ثم أخذ بيده فشابكه ثم شد قبضته عليها . وكان صلى الله عليه وسلم لايقوم ولا يجلس إلا على

ولا قوة إلا بالله فانها كنز من كنوز الجنة » وفى صحيح ابن حبان قال شخص فى دعائه : اللهم إنى أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت الحنان المنان بديع السموات والأرض ياذا الجلال والإكرام ياحى ياقيوم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « لقد دعا الله باسمه الأعظم الذى اذا دعى به أجاب وإذا سئل به أعطى » وفى علاج الخوف والأرق أمر أن يقال « اللهم رب السموات السبع وما أظلت ورب الأرضين السبع وما أقلت ورب الشياطين وما أضلت كن لى جارا من شر خلقك كلهم جميعاً أن يفرط علىّ منهم أحد

ذكر

ذكر الله عز وجل ، وكان صلى الله عليه وسلم لا يجلس اليه أحد وهو يصلي إلا خفف صلاته وأقبل عليه فقال ألك حاجة فإذا فرغ من حاجته عاد إلى صلاته ، وكان أكثر جلوسه صلى الله عليه وسلم أن ينصب ساقيه جميعا ويمسك بيديه عليهما شبه الحبوة ، وكان لا يعرف مجلسه صلى الله عليه وسلم من مجالس أصحابه لأنه كان حيث انتهى به المجلس جلس وماروئى صلى الله عليه وسلم قط مادا رجليه يضيق بهما على أصحابه إلا أن يكون المكان واسعا وكان أكثر جلوسه صلى الله عليه وسلم إلى القبلة وكان صلى الله عليه وسلم يكرم كل داخل عليه حتى ربما بسط ثوبه لمن ليست بينه وبينه قرابة ولا رضاع يجلسه عليه ، وكان صلى الله عليه وسلم يؤثر الداخل عليه بالوسادة التي تكون تحته فان أبى أن يقبلها عزم عليه حتى يقبل ، وكان صلى الله عليه وسلم يركب الحسن والحسين على ظهره ويمشي على يديه ورجليه ويقول : نعم الجمل جملكما ونعم العدلان أنتما وربما فعل ذلك بينهما وهم على الأرض ، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخذ بيد الحسن ابن علي ووضع رجليه على ركبتيه وهو يقول : ترق عين بقه حزقة حزقة ، وكان صلى الله عليه وسلم يعطي كل من جلس إليه نصيبه من البشاشة حتى يظن أنه أكرم الناس عليه ، وكان صلى الله عليه وسلم يكني أصحابه ويدعوهم بالكنى إكراما لهم واستمالة لقلوبهم ويكني من لم يكن له كنية ، وكان صلى الله عليه وسلم يكني النساء اللاتي لهن الأولاد واللاتي لم يلدن يبتدئ لهن الكنى ويكني الصبيان فيستلين به قلوبهم ، وكان صلى الله عليه وسلم أبعد الناس غضبا وأسرعهم رضى ، وكان أرأف الناس بالناس وأنفع الناس للناس وخير الناس للناس ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا قام من مجلسه قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ثم يقول : علمنيهن جبريل عليه السلام ، وكان صلى الله عليه وسلم نزر الكلام سمح المقالة يعيد الكلام مرتين وأكثر ليفهم ، وكان صلى الله عليه وسلم كلامه كخرزات النظم ، وكان يعرض عن كل كلام قبيح ويكني عن الأمور المستقبحة في العرف إذا اضطره الكلام إلى ذكرها ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا سلم سلم ثلاثا وكانت عيناه صلى الله عليه وسلم كثيرة الدموع والهملان وكسفت الشمس مرة فجعل صلى الله عليه وسلم يبكي في الصلاة وينفخ ويقول : يارب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم وهم يستغفرون ونحن نستغفرك يارب ، وكان ضحك أصحابه صلى الله عليه وسلم عنده التبسم من غير صوت اقتداء به وتوقيرا له صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا جلسوا كأنما على رءوسهم الطير ، وكان صلى الله عليه وسلم أكثر الناس تبسما مالم ينزل عليه قرآن أو يذكر الساعة أو يخطب بخطبة موعظة ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا نزل به أمر فوض الأمر فيه الى الله عز وجل وتبرأ من الحول والقوة وسأله الهدى واتباعه وسأله البعد عن الضلال وكان أحب الطعام إليه صلى الله عليه وسلم ما كثرت عليه الأيدي وكان أكثر جلوسه صلى الله عليه وسلم للأكل أن يجمع بين ركبتيه وبين قدميه كما يجلس المصلي إلا أن الركبة تكون فوق الركبة والقدم فوق القدم » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد » وكان صلى الله عليه وسلم لا يأكل الطعام الحار ويقول : إنه غير ذي بركة فأبردوه فان الله لم يطعمنا نارا ، وكان صلى الله عليه وسلم يأكل مما يليه ويأكل بأصابعه الثلاث وربما استعان بالرابعة ولم يكن يأكل قط بأصبعين ويخبر أن ذلك من فعل الشيطان ، وكان صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب والملح ، وكان أحب الفواكه الرطبة إليه الرطب والعنب ، وكان صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالخبز وبالسكر وربما أكله

أو أن يغني ، عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك ، وأمر في علاج الحريق بالتكبير .

{فصل : في العادة السنية في الطعام والشراب}

كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا آكل متكئا إنما أجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد » ونهى أن يأكل الإنسان منبطحا على وجهه ، وكان يأكل بثلاثة أصابع ولم يأكل بواحدة أبدا ، ولم يجمع بين سمك ولبن ولا بين اللبن وشيء من الحوامض ولا بين غذاءين حارين ولا بين دواءين لزجين ولا بين قابضين ولا بين مسهلين ولا بين غليظين

بالرطب ويستعين باليدين جميعا ، وكان صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطا يرى زاوء على لحيته كخرز اللؤلؤ وهو الماء الذى يتقطر منه ، وكان أكثر طعامه صلى الله عليه وسلم التمر والماء ، وكان صلى الله عليه وسلم يجمع التمر باللبن ويسميهما الأطيبين ، وكان أحب الطعام إليه صلى الله عليه وسلم اللحم ويقول : إنه يزيد فى السمع وهو سيد الطعام فى الدنيا والآخرة ، وكان صلى الله عليه وسلم يأكل الثريد باللحم والقرع ، وكان يحب القرع ويقول : إنها شجرة أخى يونس ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة رضى الله عنها « إذا طبختم قدرا فأكثروا فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين » وكان صلى الله عليه وسلم لايستكبر عن إجابة الأمة والمسكين ، وكان يغضب لربه عزوجل ولا يغضب لنفسه ، وكان ينفذ الحق وإن عاد ذلك بالضرر عليه وعلى أصحابه ، وكان صلى الله عليه وسلم يعصب الحجر على بطنه من الجوع ويكتم ذلك عن أصحابه حملا للمشقة عليهم ، وكان صلى الله عليه وسلم يأكل ماحضر ولايرد ماوجد ، وكان صلى الله عليه وسلم لايتورع من مطعم حلال إن وجد تمرا دون خبز أكل وإن وجد لحما مشويا أكل وإن وجد خبز بر أكل أو شعير أكل وإن وجد حلوى أو عسلا أكل وإن وجد لبنا دون خبز أكل واكتفى به وإن وجد بطيخا أو رطبا أكله ، وكان صلى الله عليه وسلم يأكل لحم الدجاج والطير الذى يصاد ، وكان لايشتريه ولايصيده ويحب أن يصاد له فيؤتى به فيأكله ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا أكل اللحم لم يطأطئ رأسه إليه بل يرفعه إلى فيه ثم ينتهشه انتهاشا ، وكان صلى الله عليه وسلم يأكل الخبز والسمن ، وكان يحب من الشاة الذراع والكتف ، وكانت عائشة رضى الله عنها تقول : ما كان الذراع أحب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لايجد اللحم إلا غبا فكان يعجل به إليه لأنه أعجلها نضجا ، وكان يحب من القدر الدباء ومن التمر العجوة ، ودعا فى العجوة بالبركة ، وكان يقول : إنها من الجنة وهى شفاء من السم والسحر ، وكان يحب من البقول الهندبا والشمر والرجلة ، وكان صلى الله عليه وسلم يكره أكل الكليتين لمكانهما من البول ، وكان لايأكل من الشاة سبعا الذكر والأنثيين والحيا وهو الفرج والدم والمثانة والمرارة والغدد ، ويكره لغيره أكلها ، وكان صلى الله عليه وسلم لايأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث . وما ذم صلى الله عليه وسلم طعاما قط ، وكان له صلى الله عليه وسلم قصعة تسمى الغراء لها أربع حلق يحملها أربعة رجال بينهم وكان له صاع ومدّ وسرير قوائمه من ساج ، وكان له صلى الله عليه وسلم ربعة يجعل فيها المرآة والمشط والمقراضين والسواك ، وكان له صلى الله عليه وسلم سبعة أعنز منائح ترعاهن أم أيمن حاضنته صلى الله عليه وسلم ، وكان يعاف الضب والطحال ولا يحرّمهما ، وكان صلى الله عليه وسلم يلعق الصحفة بأصابعه ويقول « آخر الطعام أكثره بركة » وكان يلعق أصابعه حتى تحمر ، وكان لايمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه واحدة واحدة ويقول « إنه لايدرى فى أى الأصابع البركة » وكان صلى الله عليه وسلم إذا أكل اللحم والخبز خاصة غسل يديه غسلا جيدا ثم يمسح بفضل الماء على وجهه ، وكان صلى الله عليه وسلم لايتنفس فى الإناء بل ينحرف عنه وأتوه مرة بإناء فيه لبن وعسل فأبى أن يشربه وقال شربتان فى شربة وإدامان فى إناء واحد ثم قال إنى لاأحرمه ولكنى أكره الفخر والحساب بفضول الدنيا وأحب التواضع لربى عزّ وجل فإن من تواضع لله رفعه الله ، وكان صلى الله عليه وسلم فى بيته أشد حياء من العاتق لايسألهم طعاما ولا يتشهاه عليهم فإن أطعموه أكل وما أعطوه قبل ولوكان شيئا يسيرا ، وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا مايقوم فيأخذ مايأكل ومايشرب بنفسه صلى الله عليه وسلم ،

ولا بين مرخيين ولا بين مختلفين كقابض ومسهل أو سريع الهضم وبطيئه ولا بين المشوىّ والمطبوخ ولا بين القديد والرطب ولا بين الحليب والبيض ولا بين اللحم والحليب ، وكان لا يأكل الطعام فى حال شدة حرارته حتى يبرد ولا يأكل طعاما بائتا ولا ما فيه عفونة من الأطعمة كالكامخ والمخللات والملوحات ولم يثبت أنه تناول منها شيئا وكان يدفع ضرر بعض الأغذية بأضدادها كالتمر بالسمن والرطب بالقثاء ، وكان ينقع التمر ويشرب ماءه لهضم الطعام وأمر أن يأكل ماتيسر من الطعام قبل النوم ولوكفا من تمر .

وكان إذا اعتم أرخى عمامته بين كتفيه وفي أوقات كان يديرها ويغرزها وأوقات لا يرخيها جملة ، وكان كمه صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ ، ولبس القباء والفرجة ولبس جبة رومية ضيقة الكمين في سفره ، وكان رداؤه صلى الله عليه وسلم طوله ستة أذرع في ثلاثة وشبر ، وكان إزاره أربعة أذرع وشبرا في عرض ذراعين وشبر ، ولبس صلى الله عليه وسلم الأبراد التي فيها خطوط حمر ، وكان صلى الله عليه وسلم ينهى أصحابه عن لبس الأحمر الخالص ، وكان له صلى الله عليه وسلم سراويل ولبس النعل التي تسمى التاسومة . وكان صلى الله عليه وسلم له بردان أخضران فيهما خطوط خضر لا بحتا ، وكان صلى الله عليه وسلم يلبس الخاتم ويجعل فصه مما يلي كفه وكان يضع برداءه تارة ويتركه أخرى وهو الذي يسمى في العرف الطيلسان ، وكان أحب اللباس إليه القميص . وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يتحنى بالعمامة من تحت الحنك كالمرابطين المغاربة ، ولبس صلى الله عليه وسلم الشعر الأسود ولبس مرة بردة من الصوف فوجد ريح الضأن فيها فطرحها ، وكان صلى الله عليه وسلم يحب الريح الطيبة ، وكان يأكل من الكبد إذا شويت ، وكان صلى الله عليه وسلم مع أصحابه وأزواجه كواحد منهم وكان حسن المعاشرة . وكانت عائشة رضي الله عنها تقول : كنت إذا شويت شيئا تابعني صلى الله عليه وسلم عليه وكنت إذا شربت من الإناء أخذه فوضع فمه على موضع فمي وشرب . وكان ينهش فضلي من اللحم الذي على العظم ، وكان يتكئ في حجري ويقرأ القرآن . وكان صلى الله عليه وسلم لا يحب أن تزيد غنمه على مائة فإن زادت ذبح الزائد . وكان صلى الله عليه وسلم يبيع ويشتري ولكن كان شراؤه أكثر ، وآجر نفسه قبل النبوة في رعاية الغنم ولخديجة في سفر التجارة واستدان برهن وبغير رهن واستعار وضمن ووقف أرضا كانت له وحلف في أكثر من ثمانين موضعا ، وأمره الله تعالى بالحلف في ثلاثة مواضع : في قوله تعالى «قل إي وربي» وفي قوله «قل بلى وربي لتأتينكم» وفي قوله «بلى وربي لتبعثن» وكان صلى الله عليه وسلم يستثني في يمينه تارة ويكفرها تارة ويمضي فيها تارة ، ومدحه بعض الشعراء فأثاب عليه ومنع الثواب في حق غيره وأمر أن يحثى في وجوه المداحين التراب ، وصارع صلى الله عليه وسلم أبا ركانة . وكان صلى الله عليه وسلم يفلي ثيابه بنفسه ولم يكن ثوبه يقمل ، وكان أحسن الناس مشيا وأسرعهم فيه كأنه ينحط من صبب من غير اكتراث منه صلى الله عليه وسلم وكان أصحابه يمشون بين يديه وهو خلفهم ويقول دعوا ظهري للملائكة ، وكان يكون في السفر ساقة أصحابه لأجل المنقطعين يردفهم ويدعو لهم . وكانت ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين ، وكان إزاره فوق ذلك إلى نصف الساق . وكان قميصه صلى الله عليه وسلم مشدود الأزرار وربما حل الأزرار في الصلاة وغيرها . وكان له صلى الله عليه وسلم ملحفة مصبوغة بالزعفران وربما صلى بالناس فيها وحدها وربما لبس الكساء وحده وما عليه غيره . وكان له صلى الله عليه وسلم كساء ملبد يلبسه ويقول «إنما أنا عبد» وكان له صلى الله عليه وسلم ثوبان لجمعته خاصة سوى ثيابه في غير الجمعة وربما لبس الإزار الواحد ليس عليه غيره يعقد طرفيه بين كتفيه وربما أم به الناس على الجنائز وربما صلى في بيته في الإزار الواحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه ويكون ذلك الإزار هو الذي جامع فيه يومئذ . وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى بالليل في الإزار وارتدى ببعضه مما يلي هدبه وألقى البقية على بعض نسائه فيصلي فيه كذلك . وكان له صلى الله عليه وسلم كساء أسود فاستكساه واحد فكساه له ، وكان له صلى الله عليه وسلم ملاءة مصبوغة بالزعفران تنقل معه إلى بيوت أزواجه فترسلها من كان نائما عندها إلى صاحبة النوبة فترشها بالماء فتظهر رائحة

ونهى عن النوم عقيب
الأكل . وأما شرب
العسل فانه كان يمزجه
بارد في غاية البرودة
ولما كان العسل أنفع
الأشربة باجماع أهل ال
لأنه نتيجة الوحي الإل
كان يحبه أكثر من غير
الحلاوات ، ولما دخل
صلى الله عليه وآله و
بستان ابن التيهان ق
«هل عندكم ماء بات في ش
وإلا كرعنا» والمراد بالكر
هنا الاعتراف باليد
إذ يكون الشرب باليد
متعذرا في تلك الحا
فأدت الضرورة إلى الكر
وكان صلى الله عليه و
وسلم يشرب قاعدا ونهى
أن يشرب أحد قائما
وكان يقول « من
فشرب قائما فليتقيأ

الزعفران فينام معها فيها . وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ماتخرج وفى خاتمه خيط مربوط يستذكر به الشيء . وكان صلى الله عليه وسلم يختم به على الكتب ، وكان يقول « الخاتم على الكتاب خير من التهمة » وكان صلى الله عليه وسلم يلبس القلانس تحت العمائم وبغير عمامة وربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها سترة بين يديه ثم يصلى إليها ، وكانت له صلى الله عليه وسلم عمامة تسمى السحاب فوهبها لعلى رضى الله عنه فربما طلع على فيها فيقول صلى الله عليه وسلم « أتاكم على فى السحاب » وكان له صلى الله عليه وسلم فراش من أدم حشوه ليف طوله ذراعان أو نحوهما وعرضه ذراع وشبر أو نحوه ، وكان له صلى الله عليه وسلم عباءة تفرش له حيثما انتقل تثنى طاقين تحته . وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ماينام على الحصير وحده ليس تحته شيء غيره ، وكان له صلى الله عليه وسلم مطهرة من فخار يتوضأ ويشرب منها فكان الناس يرسلون أولادهم الصغار الذين عقلوا فيدخلون عليه صلى الله عليه وسلم فلا يدفعون فاذا وجدوا فى المطهرة ماء شربوا منه ومسحوا على وجوههم وأجسامهم يبتغون بذلك البركة . وكان إذا صلى الغداة جيء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يأتونه باناء إلا غمس يده فيه فربما جاءوه فى الغداة الباردة فيغمس يده فيه ، وكان صلى الله عليه وسلم لايتنخم نخامة إلا وقعت فى كف رجل من أصحابه فدلك بها وجهه وجلده ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ، وكان أصحابه إذا تكلموا عنده يخفضون أصواتهم وإذا نظروا اليه لايحدون النظر تعظيما له صلى الله عليه وسلم . وكان صلى الله عليه وسلم إذا آذاه أحد يعرض عنه ويقول « رحم الله أخى موسى قد أوذى بأكثر من هذا فصبر » وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا مايقول « لاتبلغونى عن أصحابى إلاخيرا فانى أحب أن أخرج اليهم وأنا سليم الصدر » وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأى إنسانا يفعل مالايليق لم يدع أحدا يبادر الى الانكار عليه حتى يتثبت فى أمره ويعلمه الأدب برفق ، وكان صلى الله عليه وسلم يركب الحمار موكوفا وعليه قطيفة ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا مر على الصبيان سلم عليهم ثم باسطهم . قال أنس رضى الله عنه : وأتى صلى الله عليه وسلم برجل فأرعد من هيبته صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم هون عليك فلست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد ، وكان صلى الله عليه وسلم يجلس بين أصحابه كأنه أحدهم فيأتى الغريب فلا يدرى أيهم هو حتى يسأل عنه فطلب أصحابه منه أن يجلس مجلسا يعرفه الغريب فقال افعلوا مابدا لكم فبنوا له دكانا من طين فكان يجلس عليها . وكان صلى الله عليه وسلم لايدعوه أحد من أصحابه الا قال صلى الله عليه وسلم لبيك ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا جلس مع أصحابه فان تكلموا فى أمر الآخرة تكلم معهم وإن تكلموا فى أمر طعام أو شراب تحدث معهم وإن تحدثوا فى الدنيا تحدث معهم رفقا بهم وتواضعا لهم ، وكان صلى الله عليه وسلم لايزجرهم إلا عن حرام . وكان من خلقه صلى الله عليه وسلم تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه ، وكان اسم رايته العقاب وكانت سوداء ومرة كان يجعلها صفراء ومرة بيضاء فيها خطوط سود ، وكان اسم خيمته الكن وقضيبه الممشوق واسم قدحه الريان وركوته الصادر وسرجه الراح ومقراضه الجامع وسيفه الذى كان يشهد به الحروب ذا الفقار وكانت له أسياف أخر وكانت له منطقة من أدم فيها ثلاثة حلق من فضة وكان اسم جعبته الكافور واسم ناقته القصوى وهى التى يقال لها العضباء ، وكان اسم بغلته دلدل واسم حماره يعفور واسم شاته التى كان يشرب لبنها عينة .

وأما صفة جسده صلى الله عليه وسلم فلم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد بل كان ينسب الى الربعة اذا مشى وحده ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا مشى مع الطويل ساواه ، وكان يقول « جعل الخير كله فى الربعة »

لكن ثبت فى الصحيح أنه شرب قائما كما ذكرناه فى الحج قال بعضهم هو ناسخ للنهى وقال بعضهم هذا مبنى على أن النهى لم يكن للتحريم وإنما كان للارشاد ، وقال بعضهم ليس فيه تعارض لأنه إنما شرب قائما للضرورة ؛ وكان صلى الله عليه وآله وسلم يتنفس فى الإناء ثلاثا ويقول « إنه أروى وأمرأ وأبرأ » وقال « غطوا الإناء وأوكوا السقاء فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لايمر باناء ليس عليه غطاء وسقاء ليس عليه وكاء إلا وقع فيه من ذلك الداء » ونهى عن الشرب من ثلمة القدح يعنى من المكان المكسور

وكان لونه صلى الله عليه وسلم أزهر ولم يكن بالأحمر ولا بالشديد البياض والأزهر هو الأبيض المشرب بحمرة ، وكان عرقه صلى الله عليه وسلم أطيب من المسك الخالص ، وكان شعره صلى الله عليه وسلم يضرب إلى منكبيه وكثيرا مايكون إلى شحمة أذنيه ، وكان شيبه صلى الله عليه وسلم فى الرأس واللحية شيئا قليلا نحو سبع عشرة شعرة ، وكان صلى الله عليه وسلم اذا غضب يرى رضاه وغضبه فى وجهه لصفاء بشرته ، وكان له صلى الله عليه وسلم ثلاث عكن يغطى الإزار منها واحدة ، وكان كفه صلى الله عليه وسلم ألين من الحرير وكانت رائحته كرائحة كف عطار مسها صلى الله عليه وسلم بطيب أم لم يمسها وكان يصافح الرجل فيظل يومه يجد ريحها ، وكان صلى الله عليه وسلم معتدل الخلق فى السمن فبدن فى آخر عمره وكان مع ذلك لحمه متماسكا يكاد يكون على الخلق الأول لم يضره السمن صلى الله عليه وسلم ؛ وفى هذا القدر كفاية ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ فصل : فى وجوب برّ الوالدين وصلتهما وبرّ أصدقائهما من بعدها ﴾

وتقدم حقوق الزوجين فى باب عشرة النساء فلا نعيدها هاهنا . كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول « قلت يارسول الله أى العمل أحب إلى الله تعالى ؟ قال الصلاة فى أول وقتها قلت ثم أىّ ؟ قال برّ الوالدين قلت ثم أى ؟ قال الجهاد فى سبيل الله » وكان صلى الله عليه وسلم إذا جاءه شخص يريد الجهاد يقول له « هل لك والدان فان كانا موجودين يقول ففيهما فجاهد » وجاءه رجل آخر مرة فقال « ألك أمّ قال نعم قال الزمها رجل أمك فثم الجنة » وجاءه رجل فقال ماحق الوالدين يارسول الله قال « هما جنتك ونارك » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « الوالد أوسط أبواب الجنة فان شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من سره أن يمد له فى عمره ويزاد فى رزقه فليبر والديه وليصل رحمه » وتقدم فى كتاب الطلاق قول ابن عمر رضى الله عنهما : كان لى زوجة أحبها فقال لى عمر طلقها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طلقها وأطع أباك . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يردّ القدر إلا الدعاء ولا يزيد فى العمر إلا البر » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « برّوا آباءكم تبركم أبناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم » وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : إنما سموا الأبرار لأنهم برّوا الآباء والأمهات ؛ وكما أن لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق . وقال أبو هريرة رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه فقال رجل يارسول الله من ؟ قال من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ثم لم يبرهما لم يدخل الجنة » وفى رواية « من أدرك والديه أو أحدهما فلم يبرهما دخل النار » . وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله « من أحق الناس بحسن صحابتى قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « رضا الرب تبارك وتعالى فى رضا الوالدين وسخط الرب تبارك وتعالى فى سخطهما » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « مامن ولد بارّ بوالديه ينظر إليهما نظر رحمة إلا كتب الله تعالى له بكل نظرة حجة مبرورة قالوا يارسول الله وإن نظر كل يوم مائة مرة قال نعم الله أكثر وأطيب » قال ابن عباس رضى الله عنهما « وجاء رجل مرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنى أذنبت ذنبا عظيما فهل لى من توبة ؟ فقال هل لك من أم ؟ قال لا قال فهل لك من خالة ؟ قال نعم قال فبرها » وجاء رجل آخر فقال يارسول الله هل بقى من بر أبوى شئ أبرهما به بعد موتهما فقال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ

وكان يشرب الحليب المحض وقد يمزجه بالماء ويقول « ليس شئ يجزى عن الطعام والشراب غير اللبن » وكان ينقع التمر فى الماء ليلة وليلتين وثلاث ليال ثم يشربه وما بقى مما مضى عليه ثلاث ليال يسقيه بعض الغلمان أو يأمر باراقته .

﴿ فصل ﴾ لم يكن له صلى الله عليه وآله وسلم ولا لأصحابه التفات إلى المسكن والمنزل لأنهم يعلمون أنهم على ظهر سفر لاجرم أنهم اكتفوا بقدر الحاجة مما يدفع الحر والبرد ويمنع ولوج الدواب والبهائم ويحصل به ستر من عيون بنى آدم ، وأما الزخرفة والتعلية والوسعة فلم تكن أصلا .

وعدهما من بعدهما وصلة الرحم التى لاتصل إلا بهما وإكرام صديقهما » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه » وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : إن من بر الديك أن تفعل مع أصحابهما من بعدهما ما كانا يفعلانه معهم فى حياتهما ، وربما كان رضى الله عنه يقوم لبعض الأعراب ويخدمهم فيقول له الناس إن هؤلاء أعراب يرضون باليسير من ذلك فيقول إنهم كانوا يأتون إلى عمر فى حياته . وجاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنى طلبت من ولدى شيئا فمنعنى إياه فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم خلف الولد فجاء فوعظه صلى الله عليه وسلم فقال له « أنت ومالك لأبيك » والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ فصل : فى عقوق الوالدين ﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الأكبر من الإخوة بمنزلة الأب » وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله تعالى حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا ثلاثا قالوا بلى يارسول الله قال : الإشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وشهادة الزور » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ثلاثة لاينظر الله تعالى إليهم يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب أليم : العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان بما أعطى » وفى رواية « ثلاثة لايدخلون الجنة ولا يشمون ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام : العاق لوالديه والديوث والرجلة من النساء ، فقال رجل يارسول الله ماالديوث قال الذى يقر الخبيث فى أهله » وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا « يراح ريح الجنة من مسيرة خمسمائة عام والله لايجد ريحها منان بعمل ولا عاق ولا مدمن خمر » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ثلاثة لايقبل الله منهم صرفا ولا عدلا » يعنى فرضا ولا نفلا « العاق والمنان والمكذب بالقدر » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ثلاثة لاينفع معهن عمل : الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه » وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يارسول الله شهدت أن لاإله إلا الله وأنك رسول الله وصليت الخمس وأديت زكاة أموالى وصمت رمضان فقال النبى صلى الله عليه وسلم من مات على ذلك كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا ونصب أصبعيه مالم يعق والديه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لاتعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أيها الناس اتقوا الله وصلوا أرحامكم فانه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم ، وإياكم والبغى فانه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة البغى وإياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام والله لايجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء إنما الكبرياء لله رب العالمين والكذب كله إثم إلا مانفعت به مؤمنا أو دفعت به عن دين » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ملعون من عق والديه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها ماشاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فان الله يعجله لصاحبه فى الحياة قبل الممات » وكان العوام بن حوشب رضى الله عنه يقول : نزلت مرة حيا من أحياء العرب وإلى جانب ذلك الحى مقبرة فلما كان بعد العصر انشق منها قبر فخرج رجل رأسه رأس حمار وجسده جسد انسان فنهق ثلاث نهقات ثم انطبق عليه القبر

﴿ فصل ﴾ وأما تدبير النوم واليقظة فكان على أعدل الوجوه ، كان صلى الله عليه وآله وسلم ينام أول الليل ويقوم أول النصف الثانى فيتسوك ويتوضأ ويتهجد على الوجه الذى بيناه ، لاجرم أن البدن والأعضاء أخذت من النوم والراحة والرياضة بأتم حظ وأوفر أجر وأكمل عبادة وكان لايزيد فى النوم على القدر المحتاج إليه ولا يمنع النفس من قدر الحاجة ، وكان إذا قصد النوم اضطجع على الشق الأيمن ولا يزال مشتغلا بالذكر حتى يغلبه النوم ، وكان لاينام على الفرش المحشية حشوا عاليا ولا يبيت على الأرض

فاذا عجوز تغزل شعرا أو صوفا فقالت لى امرأة ترى تلك العجوز فقلت مالها فقالت تلك أم هذا قلت : وما كان من قصته ؟ قالت كان يشرب الخمر فاذا راح تقول له أمه يابنى اتق الله إلى متى تشرب هذا الخمر فيقول لها إنما أنت تنهقين كما ينهق الحمار قالت فمات بعد العصر قالت فهو ينشق عنه القبر بعد العصر كل يوم فينهق ثلاث نهقات ثم ينطبق عليه القبر .

{ فصل : فى صلة الرحم }

قال أبو هريرة رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ له فى أثره فليصل رحمه » وفى رواية « من أراد أن يدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « مكتوب فى التوراة من أحب أن يزاد له فى عمره ورزقه فليصل رحمه » وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه يقول : زيادة العمر ذرية صالحة يرزقها العبد فيدعون له بعد موته فيلحقه دعاؤهم فى قبره فهذه زيادة العمر فان الله تعالى يقول « ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله ليعمر بالقوم الديار ويثمر لهم الأشجار والأموال وما نظر إليهم منذ خلقهم إلا بالرحمة قيل وكيف ذلك يارسول الله ؟ قال بصلتهم أرحامهم وإحسانهم إلى جيرانهم » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا ترك العبد الدعاء لوالديه انقطع عنه الرزق » وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول : أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم أن أصل رحمى وإن أدبرت ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ليس الواصل بالمكافىء ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا لم تمش إلى ذى رحمك برجلك ولم تعطه من مالك فقد قطعته » وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن لى قرابة أصلهم ويقطعونى وأحسن إليهم ويسيئون إلىّ وأحلم عنهم ويجهلون علىّ فقال إن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملّ ولا يزال معك من الله ظهير عليهم مادمت على ذلك » والمل الرماد الحار ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح » وهو الذى يضمر عداوته فى كشحه وهو خصره ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتعفو عمن ظلمك » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « تعرض أعمال بنى آدم كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن الرحمة لاتنزل على قوم فيهم قاطع رحم » .

{ فصل : فيما جاء فى ستر عورات المسلمين وذم من تتبع عوراتهم }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لايرى مؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه إلا أدخله الله بها الجنة » وجاء رجل مرة إلى عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه فقال إن لنا جيرانا يشربون الخمر وأنا داع الشرط ليأخذوهم فقال عقبة لاتفعل وعظهم وهددهم قال إنى نهيتهم فلم ينتهوا وأنا داع الشرط ليأخذوهم فقال عقبة ويحك لاتفعل فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من ستر عورة فكأنما استحيا موءودة فى قبرها » وتقدم أن ماعزا لما أقر بالزنا وأمر رسول الله

المبردة وفى بعض الأحيان كان يضع رأسه على الوسادة وقد يتوسد ساعده المبارك صلى الله عليه وآله وسلم . { فصل } أمر فى حفظ الصحة باستعمال الطيب وكثيرا ما كان يستعمله وكان له ظرف خاص بالعطر والطيب منه يستعمل الطيب وما رد طيبا قط وقال « من عرض عليه شىء من الرياحين فلا يرده لأنه طيب ولا مؤنة فيه » يعنى من جهة المنة ولا من جهة الثقل والحمل ، وفى مسند البزار أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا أفناءكم وساحاتكم

صلى الله عليه وسلم يرحمه ويقول لهزال زوج امرأة « لو سترته بثوبك لكان خيرا لك » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « البلاء موكل بالمنطق فلو أن رجلا عيّر رجلا برضاع كلبة لرضعها » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ولا تعيروهم فإن من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم أو كاد يفسدهم » والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : فيما جاء في تأكد حق الجار }

قال أبو هريرة رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره وليحسن إليه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره ، ولأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره » وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا « والله لا يؤمن بالله من لم يأمن جاره بوائقه قالوا يارسول الله وما بوائقه ؟ قال شره » وفي رواية « إن الرجل لا يكون مؤمنا حتى يأمن جاره بوائقه يبيت حين يبيت وهو آمن من شره وإن المؤمن الذي نفسه منه في عناء والناس منه في راحة » وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله متى أكون محسنا ومتى أكون مسيئا : فقال صلى الله عليه وسلم « إذا قال جيرانك إنك محسن فأنت محسن وإذا قال جيرانك أنت مسيء فأنت مسيء » وجاء رجل آخر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إني نزلت محلة بني فلان وإن أشدهم لي أذى أقربهم إلي جوارا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعليا يأتون المسجد فيقومون على بابه فيصيحون « ألا إن أربعين دارا جار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ولا يدخل الجنة حتى يأمن جاره بوائقه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « المؤمن من أمنه الناس على أنفسهم وأهليهم وأموالهم ، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر مانهى الله عنه ، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه ، ولا يكسب عبد مالا حراما فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار إن الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث » وكان علي رضي الله عنه يقول . ليس حسن الجوار كف الأذى ولكن الصبر على الأذى ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من آذى جاره فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن حارب جاره فقد حاربني ومن حاربني فقد حارب الله تعالى » وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ كثيرا من جار السوء ويقول « اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة فإن جار البادية يتحول » وجاء رجل مرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فقال له اذهب فاصبر فأتاه مرتين أو ثلاثا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فاطرح متاعك في الطريق فجعل الناس يمرون ويسألونه فيخبرهم خبر جاره ويقول إن جاري يؤذيني فجعلوا يلعنونه فعل الله به وفعل وبعضهم يدعو عليه فجاء إليه جاره

ولا تشبهوا باليهود يجمعون أكباءهم في دورهم » الأكباء الأرواث والزبالة وثبت أنه قال « إن لله حقا على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام وإن كان له طيب أن يمس منه » .

{ فصل : في حفظ صحة العين }

أمر صلى الله عليه وآله وسلم بالمداومة على الاكتحال وقت النوم ، وثبت في مسند أبي داود « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالإثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم » والمروح ماطيب ريحه بالمسك . وورد في سنن ابن ماجه « خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر »

فقال

فقال أرجع متاعك فانك لن ترى شيئا تكرهه منى أبدا . وقال أبو هريرة رضى الله عنه «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتتصدق بالأنوار من الأقط غير أنها تؤذى جيرانها بلسانها قال هى فى النار » والأقط شىء يتخذ من مخيض اللبن الغنمى «فقالوا يارسول الله إن فلانة يذكر من قلة صيامها وقيامها وصدقتها ولا تؤذى جيرانها قال هى فى الجنة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول«من أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله وماله فليس ذلك بمؤمن وليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه أتدرى ماحق الجار إذا استعانك أعنه وإذا استقرضك أقرضه وإذا افتقر عدت عليه بمالك وإذا مرض عدته وإذا أصابه خير هنيته وإذا أصابته مصيبة عزيته وإذا مات اتبعت جنازته ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا باذنه ولا تؤذيه بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها وإذا اشتريت فاكهة فأهده فان لم تفعل فأدخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده هل تفقهون ماأقول لكم لن يؤدى حق الجار الا قليلا ممن رحم الله أو كلمة نحوها» وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن لى جارا ينصب قدره فلا يطعمنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما آمن بى هذا ساعة قط . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ثلاث من الفواقر إمام إن أحسنت لم يشكر وإن أسأت لم يغفر وجار سوء إن رأى خيرا دفنه وإن رأى شرا أذاعه وامرأة إن حضرت آذتك وإن غبت عنها خانتك»وكان صلى الله عليه وسلم يقول «ما آمن بى من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم» وكان صلى اللهعليهوسلم يقول «كم من جار متعلق بجاره يقول يارب سل هذا لم أغلق عنى بابه ومنعنى فضله» وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اكسنى فأعرض عنه فقال يارسول الله اكسنى فقال أمالك جار له فضل ثوبين . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ألا أخبركم برجل يحبه الله عز وجل قالوا بلى يارسول الله قال من كان له جار سوء يؤذيه فصبر على أذاه حتى يكفيهالله إياه بحياة أو موت » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « مازال جبريل عليه السلام يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من سعادة المرء الجار الصالح والمركب الهنىء والمسكن الواسع » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء » وكان صلى الله عليه وسلم يقول« إذا اشترى أحدكم لحما وطبخ قدرا فليكثر مرقته وليغرف لجاره منه » وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما إذا ذبح شاة يقول لنافع أهديتم لجارنا اليهودى أهديتم لجارنا اليهودى .

{ خاتمة } كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله » وفى رواية «لاتساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم » والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : فيما جاء فى قضاء حوائج المسلمين وإدخال السرور عليهم وغير ذلك }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقول المسلم أخو المسلم لايظلمه ولا يسلمه ولا يخذله من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مؤمن كربة فى الدنيا فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة ومن مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه ثبت الله قدمه على الصراط يوم تزول الأقدام ومن يسر على معسر فى الدنيا يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول

وجاء فى رواية أخرى «عليكم بالإثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر » وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مكحلة خاصة وكان إذا اكتحل اكتحل فى العين اليمنى ثلاثا وفى العين اليسرى اثنتين يجعل أولا فى العين اليمنى ميلين ثم فى اليسرى ميلين ثم يجعل ميلا ثالثا فى العين اليمنى وقال «من اكتحل فليوتر »وفى الإيتار قولان: أحدهما أن يجعل فى كل عين ثلاثة ليكون الوتر فى كل عين . الثانى أن يجعل فى العين اليمنى ثلاثا وفى اليسرى اثنين يبدأ باليمنى ويختم بها كما تقدم تفضيلا لليمنى على اليسرى .

« إذا تسارعتم الى الخير فامشوا حفاة فان الله يضعف أجره على المتنعل » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن لله تعالى خلقا خلقهم لحوائج الناس يفزع الناس إليهم فى حوائجهم أولئك الآمنون من عذاب الله » وفى رواية « إن لله تعالى عبادا اختصهم بالنعم لمنافع العباد يقرها عندهم ما كانوا فى حوائج الناس مالم يملوهم فإذا ملوهم نقلها الى غيرهم وحولها عنهم » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ماعظمت نعمة الله على عبد إلا اشتدت عليه مؤنة الناس ومن لم يحمل تلك المؤنة للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من مشى فى حاجة أخيه كان خيرا له من اعتكاف عشر سنين » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « على كل مسلم صدقة قيل أرأيت إن لم يجد ؟ قال يعمل بيديه فينفع نفسه وينفع الناس ويتصدق قيل أرأيت إن لم يستطع ؟ قال يعين ذا الحاجة الملهوف فان من مشى فى حاجة أخيه حتى يقضيها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وإن هلك فيما بين ذلك دخل الجنة بغير حساب » وقال أبو قلابة رضى الله عنه « قدم ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر يثنون على صاحب لهم خيرا قالوا مارأينا مثل فلان قط ما كان فى مسير إلا كان فى قراءة ولا نزلنا منزلا إلا كان فى صلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كان يكفيه ضيعته حتى ذكر صلى الله عليه وسلم ومن كان يعلف جمله أودابته ؟ قالوا نحن قال فكلكم خير منه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن من موجبات المغفرة إدخالك السرور على أخيك المسلم كسوت عورته أو أشبعت جوعته أو قضيت له حاجة أو دينا » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من أدخل على أهل بيت من المؤمنين سرورا لم يرض الله تعالى له ثوابا دون الجنة وأحب الناس الى الله تعالى أنفعهم للناس » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من شفع شفاعة لأحد فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من الكبائر » .

{فصل : فى الشفقة على خلق الله تعالى من الإنسان والحيوان والسعى فى مصالحهم}

قال سهل بن سعد رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما » وفى رواية « من كفل يتيما له قرابة أو لاقرابة له فأنا وهو فى الجنة كهاتين وضم أصبعيه ومن سعى على ثلاثة بنات فهو فى الجنة وكان له كأجر المجاهد فى سبيل الله صائما قائما » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من قبض يتيما من بين المسلمين الى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة إلا أن يعمل ذنبا لايغفر » وفى رواية « من أطعم يتيما وسقاه حتى يستغنى عنه وجبت له الجنة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ماقعد يتيم مع قوم على قصعتهم فيقرب قصعتهم شيطان » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن أحب البيوت الى الله تعالى بيت فيه يتيم مكرم ويحسن إليه وأبغض البيوت الى الله تعالى بيت فيه يتيم يساء إليه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أنا أول من يفتح باب الجنة ألا وإنى لأرى امرأة تبادرنى فأقول لها مالك ومن أنت فتقول : أنا امرأة قعدت على أيتام لى حتى بانوا » وفى رواية « حتى ماتوا » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من مسح على رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات » وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو اليه قسوة قلبه فقال له صلى الله عليه وسلم « أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلن قلبك وتدرك حاجتك » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لايعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم ولان له فى الكلام

{فصل : فى القرض والسلف}
كان من العادة النبوية أنه يفى أحسن مما أخذ وأرجح وأن يدعو له ويقول بارك الله لك فى أهلك ومالك « إنما جزاء السلف الحمد والأداء » واقترض مرة من أنصارى مقدار أربعين صاعا من قوت فاحتاج الأنصارى فجاء وطالب فقال صلى الله عليه وآله وسلم لم يحضرنا شىء . فأراد الأنصارى أن يغلظ فى الكلام فقال صلى الله عليه وآله وسلم احفظ لسانك ولا تقل إلا خيرا فانى خير من أقرض ثم بعد ذلك أعطاه أربعين صاعا من القوت وأدى اليه أربعين صاعا قرضة فصارت الجملة ثمانين صاعا وجاءه فى بعض الأيام غريم فتقاضاه

ورحم يتمه وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه الله » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إياكم وبكاء اليتيم فانه يسرى فى الليل والناس نيام » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن رجلا قال ليعقوب عليه السلام ماالذى أذهب بصرك وحنى ظهرك ؟ قال أما الذى أذهب بصرى فالبكاء على يوسف وأما الذى حنى ظهرى فالحزن على أخيه بنيامين فأتاه جبريل عليه السلام فقال أتشكو الله تعالى قال إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله فقال جبريل عليه السلام الله أعلم بما قلت منك قال ثم انطلق جبريل عليه السلام ودخل يعقوب بيته فقال أى رب أما ترحم الشيخ الكبير أذهبت بصرى وحنيت ظهرى فاردد على ريحانتى فأشمهما شمة واحدة ثم اصنع بى بعد ماشئت فأتاه جبريل عليه السلام فقال يايعقوب إن الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك أبشر فانهما لوكانا ميتين لنشرتهما لك لأقر بهما عينك ويقول : لك يايعقوب أتدرى لم أذهبت بصرك وحنيت ظهرك ولم فعل إخوة يوسف بيوسف مافعلوا ؟ قال لا قال إنه أتاك يتيم مسكين وهو صائم جائع وذبحت أنت وأهلك شاة فأكلتموها ولم تطعموه ويقول إنى : لم أحب شيئا من خلقى حب اليتامى والمساكين فاصنع طعاما وادع المساكين . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يعقوب عليه السلام كلما أمسى نادى مناديه من كان صائما فليحضر طعام يعقوب وإذا أصبح نادى مناديه من كان مفطرا فليفطر على طعام يعقوب » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من لايرحم الناس لايرحمه الله عز وجل ومن لايغفر لايغفر له » وكان عمر رضى الله عنه يقول : الصفح عن الإخوان مكرمة ومكافأتهم على الذنوب إساءة . وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا « لن تؤمنوا حتى تراحموا قالوا يارسول الله كلنا رحيم قال إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة العامة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير » وجاء أعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنكم تقبلون الصبيان وما نقبلهم فقال صلى الله عليه وسلم « أو أملك لك أن نزع الله الرحمة من قلبك » وقال معاوية بن قرة يارسول الله انى لأرحم الشاة أن أذبحها فقال إن رحمتها رحمك الله ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من قتل عصفورا عبثا عج الى الله يوم القيامة وقال يارب إن فلانا قتلنى عبثا ولم يقتلنى منفعة » وقال ابن مسعود رضى الله عنه « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فانطلق لحاجته فرأى حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تعرش فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه فى ولدها ردوا ولدها إليها » ورأى صلى الله عليه وسلم قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال إنه « لاينبغى أن يعذب بالنار إلارب النار » وقرية النمل هى موضع اجتماع النمل مع النمل . وقال عبد الله بن جعفر رضى الله عنه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطا لبعض الأنصار فإذا فيه جمل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح ذرفه فسكن فقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له أفلا تتق الله تعالى فى هذه البهيمة التى ملكك الله تعالى إياها فانه شكا الى أنك تجيعه وتؤذيه فى العمل حتى إذا كبر وعجز عن النضح والعمل عزمت على ذبحه ماهكذا جزاء المملوك الصالح ، قال عبد الله بن جعفر ثم اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلى سبيله وقال أيها البعير انطلق فأنت حر لوجه الله تعالى فجاء فرغا على هامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمين ثم رغا فقال آمين ثم رغا فقال آمين ثم رغا الرابعة فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله مايقول هذا البعير ؟

أشد تقاض فأراد عمر ابن الخطاب أن يؤذيه فقال صلى الله عليه وآله وسلم : مه ياعمر كنت أحوج إلى أن تأمرنى بالوفاء وكان أحوج إلى أن تأمره بالصبر » وفى مرة أخرى جاء يهودى يتقاضاه دينا فقال له صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل أجل دينك فاصبر إلى أن يحل فقال له اليهودى أنتم يابنى عبد المطلب صنعتكم الكذب فى العدة فجاشت الصحابة وأرادوا إهلاكه فسكنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعاهم إلى الحلم فقال اليهودى قد شاهدت فيك جميع علامات النبوة ولم يبق

قال يقول جزاك الله أيها النبي عن الإسلام والقرآن خيرا فقلت آمين ثم قال سكن الله رعب أمتك يوم القيامة كما سكنت رعبي فقلت آمين فقال حقن الله دماء أمتك من أعدائها كما حقنت دمي فقلت آمين ثم قال لاجعل الله بأس أمتك بينها فبكيت فان هذه الخصال سألت ربي عز وجل فأعطانيها ومنعني هذه وأخبرني جبريل عليه السلام أن فناء أمتي بالسيف جرى القلم بما هو كائن. وكان صلى الله عليه وسلم يقول «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت» وخشاش الأرض الحشرات أو العصافير ونحوها. وفي رواية «اطلعت في النار فرأيت ثلاثة يعذبون فذكر منهم امرأة من حمير طوالة ربطت هرة لها لم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض فهي تنهش قبلها ودبرها» وسبق مزيد أحاديث تتعلق بالرقيق والبهائم قبيل كتاب الجراح فراجعه.

(خاتمة) قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار قد وسم في وجهه والدم يفور من منخريه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من فعل هذا ثم نهى عن الكي في الوجه والضرب في الوجه ثم قال من فعل ذلك فالقصاص أمامه.

(فصل: في الإصلاح بين الناس وقبول اعتذار من اعتذر محقا كان أو مبطلا)

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا بلى يارسول الله قال إصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين» وقال سهل بن سعد: اقتتل أهل قباء حتى تراموا بالحجارة فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم. وكان صلى الله عليه وسلم يقول «ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيرا أو نمى خيرا» وكان أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه يقول: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «ألا أدلك على تجارة يحبها الله ورسوله؟ قلت بلى قال صل بين الناس إذا تفاسدوا وقرب بينهم إذا تباعدوا» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «من أتاه أخوه متنصلا من ذنب فليقبل ذلك محقا ذاك أو مبطلا فان من لم يفعل لم يرد على الحوض» وفي رواية «من اعتذر اليه أخوه المسلم فلم يقبل منه كان عليه ما على صاحب مكس من الخطيئة» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «ألا أنبئكم بشراركم؟ فقال له رجل من القوم بلى إن شئت يارسول الله قال إن شراركم الذي ينزل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده أفلا أنبئكم بشر من ذلك؟ قالوا بلى إن شئت يارسول الله قال الذين لا يقيلون عثرة ولا يقبلون معذرة ولا يغفرون ذنبا أفلا أنبئكم بشر من ذلك؟ قالوا بلى يارسول الله قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره» والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فصل: في زيارة الإخوان والصالحين وإكرام الزائر)

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «زار رجل أخا له في قرية فأرسل الله تعالى على مدرجته ملكا فلما أتى عليه قال أين تريد؟ قال أريد أخالي في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال لا غير أني أحببته في الله عز وجل قال فاني رسول الله اليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «من عاد مريضا أو زار أخا له في قرية ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك وطابت لك الجنة وإلا قال الله في ملكوت عرشه عبد زار فيّ وعليّ قراه فلم يرض له بثواب دون الجنة» وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ألا أخبركم برجالكم في الجنة قلنا بلى يارسول الله قال: النبي في الجنة والصديق في الجنة والرجل يزور أخاه في ناحية المصر لا يزوره إلا لله في الجنة» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «من زار أخاه المسلم شيعه سبعون ألف ملك يصلون

إلا واحدة وهي أني كلما زدت على النبي جهلا زاد حلما وعفوا فأردت أن أختبر ذلك وقد علمته ودخل في دين الإسلام من حينه رضي الله عنه.

(فصل: في صفة مشيه صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا مشى كأنما ينحط من صبب يخطو تكفؤا يمشي كأنما يقلع نفسه من الأرض قلعا وهذا مشي الشجعان وأصحاب الهمم العالية ومن قلبه حي وأعدل ما يكون من المشي لأن الماشي إما متماوت يابس كالخشبة أو طائش منزعج قلق مضطرب. وهذان النوعان في غاية القبح والذم ودليل على خفة الدماغ وقلة العقل

عليه يقولون اللهم كما وصله فيك فصله» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتى للمتحابين فى والمتجالسين فى والمتزاورين فىّ والمتباذلين فىّ » وكان صلى الله عليه وسلم : يقول « إن فى الجنة غرفا يرى ظواهرها من بواطنها وبواطنها من ظواهرها أعدها الله للمتحابين فيه والمتزاورين فيه» وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا مايزور رجلا مكفوف البصر بالمدينة ويجلس عنده ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول : «زرغبا تزدد حبا» وقالت أم سلمة رضى الله عنها قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلحى لنا المجلس فانه ينزل ملك إلى الأرض لم ينزل اليها قط . وقالت أم حميد رضى الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا كثيرا فى بنى عمرو بن عوف يزورنا فنتخذ له سويقا فى قعبة فاذا جاء سقيناه إياها . وكان أويس القرنى سيد التابعين رضى الله عنه يقول : دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب أفضل من ملاقاته لأن الملاقاة قل أن تسلم من التصنع والتزين . قال شيخنا رضى الله عنه وهذا الذى ذكره أويس القرنى خاص بحال أهل الخمول من العباد الذين سلكوا بأنفسهم طرقا خاصة رأوها أسلم لدينهم وإلا فلا يخفى مايلزم من ذلك إذا فعله المؤمنون فيما بينهم من انحلال قلوبهم من بعضهم وتباغضهم وقد قال صلى الله عليه وسلم « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » وكان صلى الله عليه وسلم يكرم الداخل عليه بالوسادة ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا زار أحدكم أخاه فألق له شيئا يقيه من التراب وقاه الله عذاب النار وإذا جلس عنده فلا يقومن حتى يستأذنه » ولما جاءت بنت خالد بن سنان عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد البعثة قال لها مرحبا بابنة نبى أضاعه قومه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿فصل : فى الاستئذان وآدابه﴾

قال ربعى بن خراش رضى الله عنه : جاء رجل من بنى عامر فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فقال أألج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له قل السلام عليكم أأدخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم أأدخل فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل . وكان صلى الله عليه وسلم يقول «لاتأذنوا إلا لمن يبدأ بالسلام» قال سعيد بن جبير رضى الله عنه : وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقرأ ـ ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا ـ وقال إنما كان تستأنسوا وهما من الكاتب وكذلك فى مصحف ابن مسعود حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا . وقيل لعطاء رضى الله عنه أواجب السلام إذا خرج من البيوت قال الله يقول فاذا دخلتم فسلموا فقال لاأعلم عن أحد وجوبه ولكن هو أحب إلىّ . وقال قيس بن سعد رضى الله عنه : كان باب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرع بالأظافير أدبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قيس بن سعد رضى الله عنه يقول : زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد أبى ردا خفيا فقلت ألا تأذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذره حتى يكثر علينا من السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد ردا خفيا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه سعد وقال يارسول الله إنى كنت أسمع تسليمك وأرد عليك ردا خفيا لتكثر علينا من السلام فانصرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر له سعد بغسل فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل فيها ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد قال ثم أصاب رسول الله

أو على الخمول وموت القلب ، وإما بأتم حركة وأقل سرعة وهذا النوع يسمى مشى الهون «وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا» قال المفسرون يعنى سكينة ووقارا من غير كبر ولاتماوت وهذا النوع من المشى كان له صلى الله عليه وآله وسلم ومع هذا كان يرى كأنه ينحط من صبب وكأن الأرض تطوى له .

وأنواع المشى عشرة هذه الثلاثة والرابع السعى ، الخامس الرمل ، السادس النسلان وهو عدو خفيف ، السابع الخوزلى وهو مشى فيه تمايل ، الثامن القهقرى ، التاسع الجمزى وهو وثوب فى السير . العاشر التبختر

صلى الله عليه وسلم من الطعام فلما أراد الانصراف قرّب له سعد حمارا قد وطئ عليه بقطيفة فقال سعد ياقيس اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصحبته فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اركب معى فأبيت فقال إما أن تركب وإما أن تنصرف فانصرفت، وكان صلى الله عليه وسلم يقول «الاستئذان ثلاث فاذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع» قال أبو بردة رضى الله تعالى عنه: وجاء أبوموسى الأشعرى رضى الله عنه يوما إلى بيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال السلام عليكم هذا عبدالله ابن قيس فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا أبو موسى السلام عليكم هذا الأشعرى ثم انصرف فقال عمر رضى الله عنه ردوا علىّ ردوا علىّ فجاء فقال ياأبا موسى ماردك كنا فى شغل قال أبو موسى رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «الاستئذان ثلاث فان أذن لك وإلا فارجع» فقال عمر رضى الله عنه لتأتينى على هذا ببينة وإلا فعلت وفعلت فذهب أبو موسى رضى الله عنه فقال عمر رضى الله عنه إن وجد بينة ستجدوه عند المنبر عشية وإلا لم تجدوه فلما أن جاء العشى وجدوه مع جمع من الصحابة فى المسجد فقال أبو موسى لأبى سعيد الخدرى ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الاستئذان ثلاث» فقال نعم ثم قال لأبى الطفيل ياأبا الطفيل ألم تعلم إلى آخره قال نعم ثم قال أبو الطفيل ياابن الخطاب لاتكن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضى الله عنه سبحان الله سبحان الله إنما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت وإنى لم أتهم أبا موسى وإنما خشيت أن يتقوّل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صار عمر رضى الله عنه يقول ألهانى الصفق بالأسواق حتى خفى علىّ مثل هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال ابن عمر رضى الله عنهما: نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى منزله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك ثم ناداه الثانية فقال لبيك ثم ناداه الثالثة فقال لبيك قد جئتك فخرج إليه صلى الله عليه وسلم. وقال عوف بن مالك رضى الله عنه أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وهو فى قبة من أدم فسلمت عليه فردّ علىّ وقال ادخل قلت أكلى يارسول الله قال كلك فدخلت. قال عثمان بن أبى العاتكة إنما قال أدخل كلى من جهة صغر القبة، وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول فى قوله تعالى «فيها متاع لكم» هو الخلا والبول لاجناح على الرجل إذا دخل البيوت الغير مسكونة لذلك، وكان ابن جريج يقول قلت لعطاء رضى الله عنه إذا لم يكن فى البيت أحد أفأسلم قال قل السلام على النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على أهل البيت ورحمة الله فقلت له عمن تؤثر هذا فقال سمعته ولم يؤثر عن أحد، وكان صلى الله عليه وسلم يقول «من أحب أن يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار» وكان صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول السلام عليكم وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور. وجاء رجل فوقف على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل الباب فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فقال له هكذا عنك وهكذا فإنما الاستئذان من النظر وإذا دخل البصر فلا إذن، وكان صلى الله عليه وسلم يقول «إذا دعى أحدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له إذن» وفى رواية: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «رسول الرجل إلى الرجل إذنه» وكان نافع رضى الله عنه يقول: ليس على الرجل إذا دعى استئذان، وكان صلى الله عليه وسلم يأمر بالاستئذان على الأهل. قال عطاء بن يسار رضى الله عنه «وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أستأذن على أمى؟ فقال نعم فقال الرجل إنى معها فى البيت

وهو مشى المتكبرين؛ وأفضل هذه الجملة وأكملها الهون الذى هو مشيه صلى الله عليه وآله وسلم، وكان إذا سار مع أصحابه قدمهم أمامه ومشى خلفهم وقال دعوا ظهرى للملائكة وكان يمشى منتعلا وفى بعض الأحيان يمشى حافيا وأصاب أصبع رجله المباركة حجر فى بعض غزواته فسال دمها فقال: هل أنت إلا أصبع دميت وفى سبيل الله مالقيت وكان فى السفر يصحب جميع أصحابه ويقوى الضعفاء ويدعو لهم ويحمل المنقطعين ويردفهم فى بعض الأحيان خلفه صلى الله عليه وآله وسلم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها فقال الرجل إنى خادمها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة ؟ قال لا قال فاستأذن عليها ، وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : استأذن حتى على أخواتك الأيتام اللاتى فى حجرك ومعك فى بيت واحد وعلى والدتك وزوجتك ، وكان ابن مسعود رضى الله عنه إذا جاء إلى باب داره تنحنح وبصق ، وكان صلى الله عليه وسلم يرخص فى الإذن بغير الكلام ، قال ابن مسعود رضى الله عنه قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة إذنك علىّ أن يرفع الحجاب وأن تستمع لسوادى حتى أنهاك . وقال على رضى الله عنه : كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها فاذا أتيته استأذنته إن وجدته يصلى تنحنح فدخلت وإن وجدته فارغا أذن لى . وفى رواية : كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت إذا دخلت بالليل أتنحنح ، وكانت الصحابة رضى الله عنهم إذا جاءوا إلى باب دار الذى يريدون الدخول عليه ولم يسمع سلامهم يدقون عليه الباب حتى يخرج . وقال جابر رضى الله عنه «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمر دين كان على أبى فدققت الباب فقال من ذا فقلت أنا فخرج وهو يقول أنا أنا كأنه كرهها » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم فرموه ففقئوا عينه فلا دية له ولا قصاص» وفى رواية «من كشف سترا فأدخل بصره فى البيت قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهله فقد أتى حدا لا يحل له أن يأتيه ولو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل ففقأ عينه ما عيرت عليه وإن مر رجل على باب لاستر له غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت» .

﴿ خاتمة ﴾ يستدل لاتخاذ الملوك والأمراء والأكابر الحجاب على أبوابهم بقصة أبى موسى الأشعرى حين قال لأكونن بوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم فأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ، والقصة طويلة مذكورة فى فضائل عثمان . ملخصها أنه لما جلس عند الباب فى بئر أريس والنبى صلى الله عليه وسلم جالس على شفيرها جاء أبو بكر رضى الله عنه فدق الباب فقال له أبو موسى قف حتى أستأذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك فعل مع عمر وعثمان رضى الله عنهم ، والله أعلم .

﴿ فصل : فى الأمر بالسلام ورد الجواب وبيان كيفيتهما وطلاقة الوجه وطيب الكلام والمصافحة ، وفيه فروع : الأول فى فضل ذلك ﴾

قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أىّ الإسلام خير ؟ قال تطعم الطعام وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن لجواب الكتاب حقا كرد السلام » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أول من عانق إبراهيم عليه السلام وكان قبل السجود يسجد هذا لهذا وهذا لهذا فجاء الإسلام بالمصافحة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ثلاث يصفين لك ود أخيك تسلم عليه إذا لقيته وتوسع له فى المجلس وتدعوه بأحب أسمائه إليه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول «أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام» وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن من موجبات الرحمة والمغفرة بذل السلام وحسن الكلام » وكان صلى الله عليه وسلم

﴿ فصل : فى كلام النبى وسكوته وضحكه وبكائه صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ أما كلامه فكله فصل بين لو شاء أحد أن يعدّ كلماته فعل ، ولم يكن يسرده سردا لا يمكن أن يحفظ ولا يقطعه قطعا يظهر انفصاله كما قالت عائشة رضى الله عنها : ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسرد سردكم هذا ولكن كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس إليه وكان فى بعض الأحيان يعيد الكلمة ثلاث مرات ليتمكن السامع من حفظها ، وغالب أحواله السكوت والسكون لايتكلم إلا عن ضرورة

يقول « إن الله عز وجل يبغض العبس فى وجوه إخوانه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « حق المسلم على المسلم ست ، قيل وما هن يارسول الله ؟ قال إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه » وكانت الصحابة رضى الله عنهم إذا طلع الرجل عليهم من بعيد يبادرونه بالسلام قبل أن يسلم عليهم يبتغون بذلك الفضل . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه فى الأرض فأفشوه بينكم » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا سلم أحدكم فليقل السلام عليكم فان الله هو السلام فلا تبدءوا قبل الله بشىء » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن الرجل المسلم إذا مرّ بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم السلام فان لم يردوا عليه ردّ عليه من هو خير منهم » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا لقى أحدكم أخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة أو جدار ثم لقيه فليسلم عليه أيضا » قال أنس رضى الله عنه : وكنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفرق بيننا شجرة فاذا التقينا يسلم بعضنا على بعض ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أبخل الناس من بخل بالسلام » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فان بدا له أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الثانية ومن سلم على قوم حين يقوم عنهم كان شريكهم فيما خاضوا فيه من الخير بعده وإن خاضوا فى الشرّ كان عليهم » وقال كلدة ابن حنبل رضى الله عنه : بعثنى صفوان بن أمية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن ولبأ وضغابيس ورسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادى قال فدخلت عليه ولم أستأذن ولم أسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم أأدخل وذلك بعد ماأسلم صفوان ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا دخلت على أهلك فسلم يكن سلامك بركة عليك وعلى أهل بيتك » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا أتى أحدكم باب حجرته فليسلم فانه يرد قرينه الذى معه من الشيطان فاذا دخلتم حجركم فسلموا يخرج ساكنها من الشياطين » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « السلام قبل الكلام » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لاتدعوا أحدا إلى الطعام حتى يسلم » وكان صلى الله عليه وسلم يسلم على الصبيان إذا مرّ عليهم ويقول السلام عليكم ياصبيان ، وكان أنس رضى الله عنه يقول : كثيرا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم علينا ونحن نلعب مع الغلمان ثم يأخذ بيدى ويرسلنى برسالة ويقعد فى ظل جدار ينتظرنى حتى أرجع ، وكان صلى الله عليه وسلم يسلم على النسوة إذا مر عليهم . وقالت أسماء بنت زيد رضى الله عنها مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فى المسجد ونحن عصبة من النساء فألوى يده بالتسليم ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما إذا غدا إلى السوق لم يمر على سقاط ولا على صاحب بيعة ولا مسكين ولا على أحد إلا سلم عليه ، وكان رضى الله عنه كثيرا مايخرج إلى السوق بقصد السلام فقط على من يلقاه ثم يرجع إلى بيته ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزى عن الجالسين أن يرد أحدهم » وقال رجل لابن مسعود السلام عليك ياأبا عبد الرحمن فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « عند اقتراب الساعة يرجع السلام على المعارف وكره ذلك » وجاء رجل مرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يارسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام قال أولاهما بالله عز وجل » وفى رواية « أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير وإذا سلم من القوم واحد أجزأ

وإذا تكلم تكلم بجميع فمه وأشداقه بلا غمغمة ولا همهمة ، أكثر نطقه بجوامع الكلم ولم يكن يحرك لسانه بما لايعنيه وكان إذا كره أمرا ظهر أثر ذلك على وجهه المبارك وما نطق بفحش أبدا وكان لايضحك كثيرا جلّ ضحكه التبسم وغايته أن تبدو نواجذه وكان لايضحك لكل مايضحك منه . وأما بكاؤه فمتدل نظير ضحكه ودموعه جارية يسمع من صدره أزيز ، وبكاؤه إما لميت أو لشفقة على الأمة أو من خوف الخالق تعالى وكان يبكى فى بعض الأحيان عند سماع القرآن وذلك بكاء اشتياق ومحبة وإجلال

عن الجماعة » وسئل إبراهيم النخعي رضى الله عنه عن السلام بلفظ الجمع على الواحد فقال : كانوا يعمون بالتشميت والسلام ويقولون إن مع كل إنسان ملائكة فيسلم عليهم بلفظ الجمع ، والله أعلم.

{ فرع : فى كيفية السلام ورده }

قال أبو هريرة رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لما خلق الله تعالى آدم عليه السلام وطوله ستون ذراعا قال له اذهب فسلم على هؤلاء النفر من الملائكة الجلوس واستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله وبركاته فزادوه ورحمة الله وبركاته فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق تنقص إلى الآن » وقال فرقد السبخى رضى الله عنه : لما أقبل يوسف على أبيه أراد أن يبدأه بالسلام فمنع ، وكان يعقوب أحق بذلك منه فقال يعقوب فى سلامه السلام عليك يامذهب الأحزان عنى . وقال محمد بن عمرو بن عطاء : كنت جالسا يوما عند ابن عباس فسلم عليه رجل من اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد بعد ذلك شيئا فقال ابن عباس رضى الله عنهما وقد كان ذهب بصره من هذا ؟ قالوا هذا اليمانى الذى يغشاك فعرفوه إياه فقال ابن عباس إن السلام انتهى إلى البركة . وقال يحيى بن سعيد : سلم رجل على ابن عمر رضى الله عنهما فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات فقال له ابن عمر وعليك ألفا ثم كأنه كره ذلك ، وقال عمران بن حصين رضى الله عنه « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فسلم فقال السلام عليكم فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ثلاثون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أربعون ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا هكذا تكون الفضائل » وقال أبو عبد الرحمن الفهرى « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فسرنا فى يوم قائظ شديد الحر فنزلنا تحت ظل الشجر فلما زالت الشمس لبست لامتى وركبت فرسى وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى فسطاطه فقلت السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته فرد على وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته » وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : إذا أراد أن يدخل على النبى صلى الله عليه وسلم السلام عليك يارسول الله السلام عليكم أيدخل عمر ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا أرسل له أحد السلام مع ولده يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك وعلى أبيك السلام ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لا يقل أحدكم عليك السلام فإنها تحية الموتى وليقل السلام عليكم » وفى رواية « سلام عليكم فيقول الراد عليكم السلام » ومعنى قوله تحية الموتى يعنى لا جواب لها ، والله أعلم « وكان صلى الله عليه وسلم يقول « يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال » وكان صلى الله عليه وسلم يكرر الرد إذا كرر البادى . وجاء رجل مرة فقال السلام عليك يارسول الله السلام عليك يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السلام ورحمة الله عليك السلام ورحمة الله مرتين وفى رواية ثلاثا . وقال أنس رضى الله عنه : سمعت عمر وقد سلم عليه رجل فقال السلام عليكم فرد السلام ثم قال عمر كيف أنت قال الرجل أحمد الله اليك قال عمر ذاك الذى أردت منك . وقال عكرمة بن أبى جهل : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جئت مرحبا بالراكب المهاجر ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا سلم يسلم ثلاثا وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : إذا سلمت فأسمع وإذا رددت فأسمع .

وفى بعض الأحيان كان يبكى فى صلاة التهجد ومرة بكى فى الصلاة وقال رب ألم تعدنى أن لا تعذبهم وأنا فيهم وهم يستغفرون ونحن نستغفرك .

والعلماء يقولون البكاء على عشرة أنواع : بكاء فرح وبكاء جزع وبكاء رحمة ورقة وبكاء خوف وخشية وبكاء محبة وبكاء غم ومصيبة وبكاء ضعف ووحشة وبكاء نفاق ومداهنة وبكاء كذب وعارية كبكاء النائحة وبكاء مؤالفة وموافقة كما إذا رأى جماعة يبكون ولم يعلم سبب بكائهم فيبكى موافقة لهم .

{ فرع : فى تحية الجاهلية والإشارة بالرأس واليد }

قال عمران بن حصين رضى الله عنه : كنا نقول فى الجاهلية أنعم الله بك عينا وأنعم صباحا فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك ، وكان معمر يقول : يكره أن يقول الرجل أنعم الله بك عينا ولا بأس أن يقول أنعم الله عينك «وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله الرجل منا يلقى أخاه وصديقه أينحنى له قال لا قال أفلا يلزمه ويقبله قال لا إلا أن يقدم من سفر ، قال يأخذ بيده ويصافحه قال نعم» وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لاتشبهوا باليهود ولا بالنصارى فى السلام فان تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف » وكان صلى الله عليه وسلم إذا ضحك يقول له أصحابه كثيرا أضحك الله تعالى سنك يارسول الله ويقرهم على ذلك .

{ فرع : فى السلام على أهل الذمة }

قال أبو هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لاتبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروهم إلى أضيقه» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم فانما يقولون السام عليكم يعنى الموت» ومر يهودى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون ماقال قالوا الله ورسوله أعلم سلم يارسول الله قال لا ولكنه قال كذا وكذا ردوه على فردوه فقال هل قلت السام عليك قال نعم فقالوا يارسول الله ألا نقتله قال لا : إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا عليك ماقلت ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم «وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله» وقالت عائشة رضى الله عنها «دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك يارسول الله قالت عائشة رضى الله عنها ففهمتها فقلت عليك السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا ياعائشة إن الله يحب الرفق فى الأمر كله فقلت يارسول الله ألم تسمع ماقالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت وعليكم رددت عليهم فيستجاب لى فيهم ولا يستجاب لهم فى » وقال سهيل بن أبى صالح : خرجت مع أبى إلى الشام فجعلنا نمر بصوامع فيها نصارى فنسلم عليهم فقال أبى رضى الله عنه لاتبدءوهم بالسلام ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين واليهود يسلم عليهم ، وكان صلى الله عليه وسلم ينهى أن يصافح المشركون أو يرحب بهم ، وكان عمر بن الخطاب يقول : سموا أهل الذمة ولا تكنوهم وأذلوهم ولا تظلموهم .

{ فرع : فى السلام على من يبول أو يتغوط أو من ليس على طهارة }

قال ابن عمر «مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم فلم يرد عليه» وفى رواية «مر رجل فى سكة من سكك المدينة فلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه الرجل فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى فى السكة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه على حائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد عليه السلام وقال إنه لم يمنعنى أن أرد عليك أولا إلا أنى لم أكن على طهر» وفى رواية «أتى رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى توضأ ثم اعتذر اليه وقال إنى كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر أو قال الا على طهارة» .

{ فرع : فى المصافحة وطلاقة الوجه وطيب الكلام }

قال البراء بن عازب رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «مامن مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا» وفى رواية «إذا التقى المسلمان وتصافحا وحمدا الله

{ فصل فى الفطرة وتوابعها }

للعلماء أقوال فى ختانه صلى الله عليه وآله وسلم : أحدها أنه ولد مختونا مسرورا. الثانى أن الملائكة ختنته فى اليوم الذى شق فيه صدره المبارك وملىء علما وحكمة وذلك خلف خيمة حليمة رضى الله عنها وكان ختانه فى ذلك اليوم. الثالث أن جده عبد المطلب ختنه فى اليوم السابع وسماه وأضاف ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يحب التيامن فى كل شىء حتى فى تنعله وترجله وأخذه وعطائه وأكله وشربه ووضوئه واليد اليسرى لإزالة الأذى والقذى والاستنجاء والاستبراء وما أشبه ذلك .

واستغفراه وضحك كل واحد منهما في وجه صاحبه لا يفعلان ذلك إلا لله لم يتفرقا حتى يغفر لهما » قال أنس رضي الله عنه : وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلاقوا تصافحوا فإذا قدموا من سفر تعانقوا . وقال أبو هريرة رضي الله عنه : لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان فأراد أن يصافحه فتنحى حذيفة فقال إني جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن المسلم إذا صافح أخاه تحاتت خطاياه كما يتحات ورق الشجرة فإذا تساءلا أنزل الله بينهما مائة رحمة تسعة وتسعين لأبشهما وأطلقهما وأبرهما وأحسنهما مساءلة بأخيه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من تمام التحية الأخذ باليد » وكان أبو مزينة يقول : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا لم يفترقوا حتى يقرءوا هذه السورة والعصر إن الإنسان لفي خسر إلى آخرها ، وكان أبو ذر رضي الله عنه يقول « مالقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط إلا صافحني وربما جئت أسلم عليه وهو جالس على سريره فيلتزمني فيكون ذلك أجود وأجود » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء » وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا « لا يحقرن أحدكم من المعروف شيئا ولو أن يلقى أخاه بوجه طلق » وفي رواية « ولو أن يفرغ من دلوه في إناء أخيه ولو أن يؤنس الوحشان بنفسه ولو أن يهب الشسع ولو أن يكلم أخاه بكلمة طيبة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « تبسم أحدكم في وجه أخيه صدقة » وكثيرا ما كان يقول « اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « موجب الجنة إطعام الطعام وإفشاء السلام وحسن الكلام » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها . فقال أبو مالك الأشعري لمن هي يارسول الله ؟ قال لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وبات قائما والناس نيام » وكان عمر رضي الله عنه يقبل رأس أبي بكر رضي الله عنهما .

وكان يحلق جميع رأسه ، ولم يرو أنه حلق في غير حج أو عمرة ، وكان يحب التسوك ، وورد في فضله أربعون حديثا ، وكان يتسوك مفطرا وصائما وعقيب النوم ووقت الوضوء ووقت الصلاة وعند دخول البيت ، وكان مسواكه من عود الأراك وكان يحب الطيب ويستعمله كثيرا ، وجاء في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وآله وسلم استعمل النورة ، وكان أولا يرسل جميع شعره خلف قفاه ثم فرقه فجعل على كل جانب فرقة ولم يدخل الحمام أبدا والحمام الموجودة الآن بمكة شرفها الله المشهورة بحمام النبي لعلها بنيت

﴿فصل : في آداب المجالسة والمجلس ، وفيه فروع : الأول في الحث على مجالسة الأخ الصالح﴾

قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا خبيثة » وفي رواية « ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير إن لم يصبك من سواده أصابك من دخانه » .

﴿ فرع : في كتمان السر ﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث كثيرا على كتمان السر ويقول « المجالس بالأمانة إلا ثلاثة سفك دم حرام وفرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت عنه ذاهبا الى مقصده فهو أمانة » وقال أنس رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر إلي السر فما أحدث به أحدا ولا أمي ولقد أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألعب مع الغلمان فسلم علينا وبعثني في حاجة فأبطأت على أمي فلما جئت قالت ماحبسك ؟ قلت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة قالت ماحاجته ؟ قلت إنها سر قالت لاتحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ما تجالس قوم مجلسا فلم ينصت بعضهم لبعض إلا نزع الله من ذلك المجلس البركة »

﴿ فرع : فيما جاء فى الجلوس فى الطرقات ﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إياكم والجلوس فى الطرقات فقالوا يارسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبيتم إلا الجلوس فأعطوا الطريق حقه فقالوا وماحق الطريق يارسول الله ؟ قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإرشاد الضالة عن الطريق وإغاثة الملهوف وحسن الكلام » .

﴿ فرع : فى التناجى ﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث فان ذلك يحزنه ولاتباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها » وكان ابن عمر رضى الله عنهما وغيره إذا كان عنده اثنان وجاء رابع يشاوره عن شىء يقول للرجلين استأخرا شيئا وإذا كان عنده واحد ودخل ثالث يطلب رابعا يجلس مع الرجل حتى يشاور الداخل .

﴿ فرع : فى القيام للداخل ﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « حق المسلم على المسلم إذا قدم عليه أن يتزحزح له » وكان أنس يقول : لم يكن شخص أحب إلينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا إذا رأيناه لانقوم له لما نعلم من كراهيته لذلك . وقال أبو أمامة « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكأ على عصا فقمنا إليه فقال لاتقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضا » وقام رجل مرة لمعاوية رضى الله عنه فأمره بالجلوس وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من أحب أن يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار » وكان أبو بكر وعمر لا يلقى أحد منهم العباس رضى الله عنه وهو راكب إلا نزل وقاد دابته ومشى مع العباس حتى يبلغه منزله أو مجلسه فيفارقه تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

﴿ فرع : فى الجلوس فى مكان غيره وفى وسط الحلقة ﴾

قال ابن عمر رضى الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لايقيمن أحدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا يفسح الله لكم » وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل من مجلسه فذهب الداخل ليجلس فيه فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان ابن عمر وغيره إذا قام لهم أحد من مجلسه لايجلسون فيه ويقولون « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجلس فى مكان من قام لنا من مجلسه ونهانا أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا قام أحدكم من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به » قال جابر بن سمرة رضى الله عنه : وكنا إذا أتينا النبى صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث ينتهى ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لايجلس أحدكم بين الوالد وولده » وفى رواية « لايجلس أحدكم بين اثنين إلا بإذنهما » وفى رواية « لايحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما » وكان على رضى الله عنه يقول « من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من جلس إليه قوم فلايقم حتى يستأذنهم » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « خير المجالس أوسعها » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لعن الله من جلس فى وسط الحلقة » وقال أبو هريرة رضى الله عنه « بينما نحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حلقة من أصحابه إذ أقبل ثلاثة

فى موضع اغتسل فيه مرة والله أعلم ، ولم يصبغ شعره أبدا ولكن كان يستعمل الطيب كثيرا فظن بعضهم أنه خضب ، وكان يدهن شعر رأسه ولحيته كثيرا ، وكان يسرح رأسه حينا فحينا يباشر ذلك بنفسه وقد يأمر عائشة فتسرحه وكانت جمته الى شحمتى أذنيه فإذا طالت جعلها أربع غدائر قالت أم هانى « قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة قدمة وله أربع غدائر » . وكان لايرد الطيب ويمنع من رده وقال « أطيب الطيب المسك » وكان يحب زهر الحناء .

نفر جلس أحدهم فى الحلقة وتأخر أحدهم عنهم وأعرض الثالث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أحدهم فأقبل علينا فأقبل عليه الله ، وأما الآخر فاستحى فاستحى الله منه ، وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه » وتقدم حديث من جلس خارج حلقة الذكر وأنه لاتغشاه الرحمة ولا تنزل عليه السكينة ولايذكره الله فيمن عنده إلا إن شفع فيه أصحاب الحلقة . قال ابن عباس رضى الله عنهما : «ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة المسجد وهم حلق فقال مالى أراكم عزين» وكان يحب الجماعة هكذا ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع بصره الى السماء .

﴿فرع : فى هيئة الجلوس﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس كثيرا القرفصاء كهيئة المتخشع فى الجلسة فربما دخل عليه أحد فارتعد من الخوف فيقول صلى الله عليه وسلم عليك السكينة ليسكن روعه ، وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا مايحتبى بيديه إذا جلس ، ومر صلى الله عليه وسلم برجل مرة جالس قد وضع يده اليسرى خلف ظهره واتكأ على ألية يده فقال له أتقعد قعدة المغضوب عليهم ، وكان أبو الدرداء رضى الله عنه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس وجلسنا حوله فقام فأراد الرجوع نزع نعليه أو بعض مايكون عليه فيعرف ذلك أصحابه فيثبتون .

﴿فرع : فى الجلوس فى الشمس﴾

قال ابن عباس رضى الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا كان أحدكم فى الشمس فقلص عنه الظل وصار بعضه فى الشمس وبعضه فى الظل فليقم» وكان صلى الله عليه وسلم يقول لمن يراه قائما فى الشمس «تحول إلى الظل فان القيام فى الشمس مقعدة الشيطان» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «الشمس حمام العرب» .

﴿فرع : فى النهى عن النوم على سطح لاحظير له وأن ينام على وجهه من غير عذر﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من بات على ظهر بيت ليس له حجاز» وفى رواية «حجاب» وفى رواية «جدار فقد برئت منه الذمة» وفى رواية «فدمه هدر» وفى رواية «من بات فوق سطح بيت ليس حوله شىء يرد رجليه فوقع فمات فقد برئت منه الذمة» وقال أبو هريرة رضى الله عنه «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل مضطجع على بطنه فغمزه برجله وقال : إن هذه ضجعة لايحبها الله عز وجل» .

﴿فصل : فى الاحترام والتوقير والعطاس والتثاؤب﴾

قال أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إن من إجلال الله عز وجل إكرام ذى الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالى فيه ولا الجافى عنه وإكرام ذى السلطان المقسط» وكان مجاهد رضى الله عنه إذا ناداه رجل من أقصى الحلقة يأبى أن يجيبه توقيرا لأهل الحلقة أن يرفع له صوته بالجواب مثل مارفع هو بالسؤال ويقرأ قوله تعالى «واغضض من صوتك» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «ماأكرم شاب شيخا إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه» وقال أنس . جاء شيخ يريد النبى صلى الله عليه وسلم فأبطأ القوم أن يوسعوا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا» وفى رواية «ويعرف شرف كبيرنا» وفى رواية «حق كبيرنا» وكان الصحابة رضى الله عنهم يوقرون الأنصار لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول «من أخذ بركاب رجل لايرجوه ولايخافه غفر له» وكان أبو الدرداء رضى الله عنه يقول : رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أمشى أمام أبى بكر فقال أتمشى أمام أبى بكر «ماطلعت

﴿فصل﴾ كان صلى الله عليه وآله وسلم يقص شاربه ويقول «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» وقال «خالفوا المجوس جزوا الشوارب وأرخوا اللحى» وفى الصحيحين «خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب» وفى صحيح مسلم عن أنس «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقت لقص الشارب وتقليم الأظفار أن لايدع ذلك أربعين يوما» وفى قص الشارب للعلماء أقوال : قال الإمام مالك يكتفى فى ذلك أن يظهر طرف الشفة ولايزيد على ذلك لئلا يصير مثلة وحلق الشارب بدعة يعزر فاعله .

الشمس وما غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبى بكر رضى الله عنه » وقال أنس رضى الله عنه : مر على عائشة رضى الله عنها سائل فأعطته كسرة ثم مر بها آخر عليه ثياب وله هيئة فأقعدته فأكل فقيل لها فى ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنزلوا الناس منازلهم» وقال ابن عمر « بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجمار نخلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن من الشجر شجرة لها بركة كبركة المسلم ، فظننت أنه يعنى النخلة فأردت أن أقول له هى النخلة ثم التفت فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم سنا فسكت فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هى النخلة » وقال أنس رضى الله عنه : عطس رجلان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقيل له فقال هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله ثم قال «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه » وعطس رجل عند ابن عمر فحمد الله تعالى فقال له ابن عمر قد بخلت فهلا حيث حمدت الله صليت على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى رواية فقال له ابن عمر هلا تممتها فقلت والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال عبد الله ابن أبى بكر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا عطس أحدكم فشمتوه ثم إن عطس فشمتوه ثم إن عطس فشمتوه ثم إن عطس فقولوا له إنك مضنوك » يعنى مزكوما ، وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول : شمت أخاك ثلاثا فما زاد فهو زكام ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس أحدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يقول يرحمك الله . وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان وإذا تثاءب أحدكم وهو فى الصلاة فليكظم ما استطاع» وفى رواية « فليرده ما استطاع ولا يقل هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه » وفى رواية «فاذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فاذا قال آه آه فان الشيطان يضحك من جوفه» وفى رواية «العطاس والنعاس والتثاؤب فى الصلاة والقىء والحيض والرعاف من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليمسك يده على فيه فان الشيطان يدخل » وكان صلى الله عليه وسلم يكره العطسة الشديدة فى المسجد ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه وغض بها صوته . قال أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه : وكانت اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم .

﴿ فصل : فى التحابب والتوادد وبيان الحب فى الله والبغض فى الله ﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «والذى نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» وفى رواية «كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله وإن اشتكى رأسه اشتكى كله » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس واصطناع الخير إلى كل بر وفاجر» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «البغض يتوارث والود يتوارث» وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه » زاد فى رواية « فانه أبقى فى الألفة وأثبت فى المودة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم أبيه وممن هو فانه أوصل للمودة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا قال له رجل أنا أحب فلانا يقول له هل أعلمته ؟ فان قال لا يقول له اذهب فأعلمه » وكان صلى الله عليه وسلم يأمر

قال الطحاوى ولا نص للامام الشافعى لكن رأينا أصحابه مثل المزنى والربيع يحفون وهذا دليل على أنهم أخذوه عنه . وأما الإمام أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فمذهبهم الإحفاء والإحفاء الأخذ من الأصل وقد ثبت فى الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخذ من شاربه على سواك وهذا لا يتصور مع الإحفاء والحديث المتفق عليه « عشرة من الفطرة قص الشارب» إلى آخره صريح فى القص والقص مع الإحفاء غير متصور قال الطحاوى: لما كان استحباب القص مجمعا عليه كان الحلق أفضل قياسا على

بالاقتصاد فى المحبة ويقول « أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « يقول الله تبارك وتعالى أين المتحابون بجلالى أظلهم فى ظلى يوم لاظل إلا ظلى » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا أحببت رجلا فلا تماره ولا تسأل عنه أحدا فعسى أن توافى له عدوا فيخبرك بماليس فيه فيفرق مابينك وبينه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أفضل الأعمال الحب فى الله والبغض فى الله » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أحب أهل بيتى إلىّ الحسن والحسين وأحب أهلى إلىّ فاطمة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا سئل أحدكم عنْ أخيه فهو بالخيار إن شاء سكت وإن شاء قال فصدق » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا أحب الله العبد نادى جبريل عليه السلام إن الله يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول فى الأرض وإذا أبغض عبدا دعا جبريل فيقول إنى أبغض فلانا فابغضه فيبغضه جبريل ثم ينادى فى أهل السماء إن الله يبغض فلانا فابغضوه قال « فيبغضونه ثم توضع له البغضاء فى الأرض ثم قرأ قوله تعالى ـ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا » وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يارسول الله متى الساعة قال وما أعددت لها قال لاشىء إلا أنى أحب الله ورسوله قال أنت مع من أحببت ولك ما اكتسبت » قال أنس فما فرحنا بشىء فرحنا بقوله صلى الله عليه وسلم أنت مع من أحببت . وجاء آخر فقال « يارسول الله الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم » وفى رواية « ولا يستطيع أن يعمل بعملهم فقال المرء مع من أحب » وكان أبو الدرداء رضى الله عنه يقول : إنا لنبشّ فى وجوه قوم وإن قلوبنا لتلعنهم ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ابتغوا الخير عند حسان الوجوه » وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف » .

{ فصل : فى الشفاعة والتعاضد والتساعد }

قال أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان رسوله ماشاء » وفى رواية « اشفعوا تؤجروا فانى لأريد الأمر فأؤخره كيما تشفعوا تؤجروا » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من بكر فى حاجته يوم السبت فأنا ضامن على الله قضاءها » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « المسلم أخو المسلم لايظلمه ولايسلمه ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته وإن أحدكم مرآة أخيه فان رأى به أذى فليمطه عنه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « يد الله مع الجماعة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لم يبعث الله عز وجل نبيا بعد لوط إلا فى ثروة ومنعة من قومه » يعنى قول لوط لو « أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد » ثم قال صلى الله عليه وسلم وقال قوم شعيب : ولولا رهطك لرجمناك » وكان صلى الله عليه وسلم يؤاخى بين أصحابه محبة فى ائتلافهم على الخير ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « انصر أخاك ظالما أو مظلوما ، فقال رجل يارسول الله أنصره إذا كان مظلوما أفرأيت إن كان ظالما كيف أنصره ؟ قال تحجزه أو تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « مامن مسلم يخذل مسلما فى موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله فى موضع يحب فيه نصرته ومامن امرئ ينصر مسلما فى موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله فى موضع يحب فيه نصرته » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من ذب عن عرض أخيه رد الله عن وجهه

الرأس ، وفى هذا القياس نظر لأن فى إحفاء الشارب قبحا ظاهرا ونوع مثلة

{ فصل : فى الجهاد وآدابه }

الجهاد ذروة سنام الإسلام ومقام أهله فى الدنيا والعقبى أعلى المنازل لاجرم كان حظ الجناب النبوى من ذلك أوفر الحظوظ وعادته فى سلوك طرقه أكمل العادات وأجملها وأوقاته وساعاته موقوفة على الجهاد باللسان وبالجنان وبالدعوة والبيان وبالسيف والسنان « ياأيها النبى جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم » وقال تعالى « فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا » وقالت العلماء : مراتب الجهاد أربع مراتب : جهاد

النار يوم القيامة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم الله المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا التقوى هاهنا التقوى هاهنا ويشير إلى صدره حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم ».

﴿ فصل : في ذم ذي الوجهين ﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ذو الوجهين في الدنيا يأتي يوم القيامة وله وجهان من نار » وفي رواية « وله لسانان من نار » وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : كنا نعد من النفاق أن يدخل الرجل إلى قوم ثم يخرج فيتكلم بخلاف ما يتكلم به عند القوم .

﴿ فصل : في عيادة المريض ﴾

قال جابر رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المرضى ويشهد الجنائز ، وجاءني يوما يعودني ماشيا حافيا ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني وقال اللهم اشفه . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو قال على يده فيسأله كيف هو وتمام تحياتكم بينكم المصافحة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا دخلتم على مريض فنفسوا له في أجله فإن ذلك يطيب نفسه » وقيل لابن عمر إن سعيد بن زيد مريض وكان من أهل بدر فخرج يعوده بعد أن تعالى النهار واقتربت صلاة الجمعة وترك الجمعة . وكان صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل على المريض « لا بأس طهور إن شاء الله لا بأس طهور إن شاء الله فدخل على أعرابي يعوده فقالها له فقال الأعرابي قلت طهور كلا بل هي حمى تفور أو تثور على شيخ كبير تزيره القبور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعم إذا » وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : من السنة تخفيف الجلوس وقلة الصخب في العيادة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما كثر لغطهم واختلافهم قوموا عني .

﴿ فصل : في التهاجر والتشاحن والتدابر ﴾

قال أنس رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « والذي نفسي بيده ما تواد اثنان فيفرق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام يسبق إلى الجنة » قال الامام مالك رضي الله عنه ولا أحسب التدابر إلا الإعراض عن المسلم يدبر عنه بوجهه . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار » وفي رواية « فإن مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر وإن لم يرده فقد باء بالإثم وخرج من سلم من الهجرة » وفي رواية « فإن سلم ولم يقبل ورد عليه سلامه ردت عليه الملائكة ورد على الآخر الشيطان وإن ماتا متهاجرين لم يجتمعا في الجنة أبدا » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن في جهنم بابا لا يدخله إلا من شفى غيظه من أخيه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا مررتم بأهل الشرة فسلموا عليهم

النفس وجهاد الشيطان وجهاد الكفار وجهاد المنافقين ؛ أما جهاد النفس فعلى أربع مراتب : إحداهن الجهاد في تعليم دين الحق . الثانية الجهاد في العمل بذلك العلم . الثالثة الجهاد في الدعوة لذلك العلم وتعليم آدابه . الرابعة الجهاد على الصبر واحتمال مشقات الدعوة وأذى الخلق ومن استعمل هذه المراتب الأربعة دعي في ملكوت السموات عظيما . وأما جهاد الشيطان فعلى مرتبتين : الأولى الجهاد على دفع ما يلقيه من الشبهات والشكوك . الثانية الجهاد على دفع ما يلقيه من الإرادات والشهوات وسلاح الأول اليقين

تطفأ عنكم شرتهم ونائرتهم » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « تعرض الأعمال فى كل اثنين وخميس فيغفر الله تعالى فى ذلك اليوم لكل امرئ لايشرك بالله شيئا إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول اتركوا هذين حتى يصطلحا » . قال العلماء رضى الله عنهم : محل النهى عن الهجر إذا كان ذلك لحظ نفس فاذا كان الهجر لله تعالى فليس من ذلك فى شىء ، وقد هجر النبى صلى الله عليه وسلم زينب رضى الله عنها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر حين قال لها النبى صلى الله عليه وسلم أعطى صفية بعيرا من الجمال التى أنت فى غنى عنها فان بعير صفية عرج فقالت أعطى تلك اليهودية فغضب النبى صلى الله عليه وسلم وهجرها المدة المذكورة ، وهجر صلى الله عليه وسلم أيضا بعض نسائه أربعين يوما ، وأمر صلى الله عليه وسلم بهجر الثلاثة الذين خلفوا حين هجرهم صلى الله عليه وسلم نحو خمسين ليلة حتى نزل القرآن بتوبتهم ، وهجر صلى الله عليه وسلم رجلا كذب كذبة واحدة ثلاث شهور ، وهجر ابن عمر ابنا له حتى مات ، والله أعلم .

﴿ فصل : فى تحريم احتقار الناس ﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لايدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل يارسول الله إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال : إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس » وبطر الحق هو دفعه ورده وغمط الناس احتقارهم وازدراؤهم كما فى رواية أخرى ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله يبغض ابن سبعين يمشى فى أهله مشية ابن عشرين » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « قال رجل ممن كان قبلكم والله لايغفر الله لفلان فقال الله عز وجل من ذا الذى يتألى على أن لاأغفر لفلان إنى قد غفرت له وأحبطت عملك » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن المستهزئين بالناس يفتح لأحدهم فى الآخرة باب إلى الجنة فيقال له هلم هلم فيجىء بكربه وغمه فاذا جاء أغلق دونه فما يزال كذلك حتى إن أحدهم ليفتح له الباب من أبواب الجنة فيقال له هلم فما يأتيه من اليأس » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ليس لأحد فضل على أحد إلا بالدين أو عمل صالح وكفى بالرجل أن يكون بذيا فاحشا بخيلا » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « انظروا فانكم لستم بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضلوه بتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا كان يوم القيامة أمر الله تعالى مناديا ينادى ألا إنى جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت أكرمكم أتقاكم فأبيتم إلا أن تقولوا فلان بن فلان خير من فلان بن فلان فاليوم أرفع نسبى وأضع نسبكم أين المتقون » وكان مجاهد يقول : لما ضرب موسى عليه السلام بعصاه الحجر قال لهم اشربوا ياحمير فنهاه الله تعالى عن سبهم وقال هم خلق فلا تجعلهم حميرا ، قال مجاهد وكان البحر الذى انفلق لموسى يرمى بتياره يومئذ . قال أنس ولما نزل النبى صلى الله عليه وسلم فى بنى قريظة ناداهم من تحت الحصن أسلموا فأبوا فقال يا إخوان القردة يا إخوان الخنازير فنادوه ياأبا القاسم ماعهدناك فحاشا فاستحى النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله عز وجل أذهب عنكم كبر الجاهلية وفخرها بالآباء الناس بنو آدم وآدم من تراب مؤمن تقى وفاجر شقى لينتهين أقوام يفتخرون برجال إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التى تدفع النتن من أنفها » وكان ابن عباس يقول « لما عبس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجه

وسلاح الثانى نوع صبر . وأما جهاد الكفار والمنافقين فعلى أربع مراتب : القلب واللسان والمال والنفس . وأما جهاد أرباب الظلم والمنكر والبدع فعلى ثلاث مراتب : الأولى باليد وإن عجز فباللسان وإن عجز فبالقلب هذه مراتب الجهاد وهى ثلاثة عشر من لاحظ له منها فهو منافق « من مات ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق » وأكمل الخلق فى مجموع هذه المراتب هو سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه من أول يوم البعث إلى يوم الوفاة لم يزل فى الجهاد يدعو الجن والإنس والعرب

ابن أم مكتوم لأجل خاطر أكابر قريش ورد منكسر الخاطر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس وقد أخذ ببصره حتى جعل يصادم جدران مكة فاستغفر وتاب فرد الله عليه بصره فلما أنزل الله عبس وتولى كان صلى الله عليه وسلم إذا رآه مقبلا يبسط له رداءه يجلس عليه» .

﴿ فصل : فى إماطة الأذى عن طريق المسلمين ﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أدناها إماطة الأذى عن الطريق وأرفعها قول لا إله إلا الله » قال شيخنا رضى الله عنه والمراد بالأذى كل ما يؤذى فى الدنيا والآخرة كالحجر فى الطريق والشوك والعظم والنجاسة ونحوها وكازالة أمراض القلوب بالأدوية الشرعية ليشمل الأذى الحسى والمعنوى . وقال أبو هريرة رضى الله عنه «قلت يارسول الله علمنى شيئا أنتفع به قال اعزل الأذى عن طريق المسلمين » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة فى كل يوم طلعت فيه الشمس ، قيل يارسول الله من أين لنا صدقة نتصدق بها ؟ قال إن أبواب الخير لكثيرة التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتميط الأذى عن الطريق وتسمع الأصم وتهدى الأعمى وتدل المستدل على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة منك على نفسك» وقال أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه «تناولت من لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم أذى فقال لى مسح الله بك ياأبا أيوب ما تكره » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من أماط أذى من طريق المسلمين كتب له حسنة ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « بينا رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك فأخره فشكر الله له ذلك فغفر له » وفى رواية « لقد رأيت رجلا يتقلب فى الجنة فى شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذى المسلمين » .

﴿ فصل : فى تحريم الحسد وفضل سلامة الصدر ﴾

كان عمر بن ميمون يقول : لما تعجل موسى إلى ربه رأى رجلا قاعدا فى ظل العرش فأعجبه مكانه فقال يارب من هذا ؟ فقال هذا عبد من عبادى كان لا يحسد الناس ولا يمشى بالنميمة ولا يعق والديه ، وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لا يجتمع الإيمان والحسد فى جوف عبد أبدا » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » أو قال «العشب» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «لا يزال الناس بخير مالم يتحاسدوا » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ليس منى ذو حسد ولا نميمة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء » وكان أنس رضى الله عنه يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « يابنى إن قدرت على أن تصبح وتمسى ليس فى قلبك غش لأحد فافعل » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أفضل الناس كل مخموم القلب صدوق اللسان قالوا صدوق نعرفه فما مخموم القلب قال هو التقى النقى لا إثم فيه ولا بغى ولا غل ولا حسد » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن بدلاء أمتى لم يدخلوا الجنة بكثرة صلاة ولا صوم ولا صدقة ولكن دخلوها برحمة الله وسخاوة الأنفس وسلامة الصدور » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « قد أفلح من أخلص قلبه للإيمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة » .

﴿ فصل : فى الأمر بالتواضع وخفض الجناح للمؤمنين ﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله تعالى أوحى إلىّ أن تواضعوا حتى لا يفتخر أحد

والعجم والصغير والكبير والعبد والحر والأنثى والذكر إلى الحق ويريهم الطريق المستقيم وينجيهم من الكفر والضلال صلى الله عليه وآله وسلم ولما أطلق لسانه بسب الأصنام قامت كفار قريش بعداوته ولما بلغوا من أذيته الغاية ومن معاداته النهاية أمر بالهجرة فهاجر جماعة إلى أرض الحبشة عثمان بن عفان ورقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعشرة غيرهم ثم أسلم حمزة وفشا الإسلام وتزايد فاضطرب الكفار لذلك اضطرابا شديدا ثم تعاقدوا على أن لا ينا كحوا بنى المطلب وبنى عبد مناف ولا يبايعوهم ولا يجالسوهم

على أحد ولا يبغى أحد على أحد » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أوحى الله تعالى إلى إبراهيم عليه السلام يا خليلى حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مدخل الأبرار » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ماتواضع أحد لله إلا رفعه الله » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « طوبى لمن تواضع فى غير منقصة وذل فى نفسه من غير مسئلة وأنفق مالا جمعه فى غير معصية ورحم أهل الذل والمسكنة وخالط أهل الفقه والحكمة ، طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره ، طوبى لمن عمل بعلمه وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من مات وهو برىء من الكبر والغلول والرياء دخل الجنة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « مامن آدمى إلا وفى رأسه حكمة بيد ملك فاذا تواضع قيل للملك ارفع حكمته وإذا تكبر قيل للملك ضع حكمته حتى يجعله فى أسفل سافلين » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إياكم والكبر فان الكبر يكون فى الرجل وإن عليه العباءة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « بئس العبد عبد تخيل واختال ونسى الكبير المتعال ، بئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسى الجبار الأعلى ، بئس العبد عبد سها ولها ونسى المقابر والبلى ، بئس العبد عبد عتا وطغى ونسى المبتدى والمنتهى ، بئس العبد عبد طمع يقوده ، بئس العبد عبد هوى يضله ، بئس العبد عبد رغب يذله » والله أعلم .

﴿ فصل : فى فضل الأخذ بيد الأعمى وفضل الفقراء
والمساكين والمستضعفين وحبهم ومجالستهم ﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من قاد أعمى أربعين خطوة وجبت له الجنة » وفى رواية « غفر له ماتقدم من ذنبه » وفى رواية « لم تمس وجهه النار » وفى رواية « كتب له عتق رقبة » وفى رواية « من قاد أعمى حتى يبلغه مأمنه غفر الله له أربعين كبيرة وأربع كبائر توجب النار » وقال أبو ذر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن بين أيديكم عقبة كئودا لاينجو منها إلا كل مخف » وفى رواية « لايجوزها المثقلون فقال رجل يارسول الله أمن المخفين أنا أم من المثقلين ؟ قال عندك طعام يوم قال نعم قال وطعام غد قال نعم قال وطعام بعد غد قال لا قال لو كان عندك طعام ثلاث كنت من المثقلين » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « هل تدرون أول من يدخل الجنة من خلق الله عز وجل ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال الفقراء المهاجرون الذين تسد بهم الثغور وتتقى بهم المكاره ويموت أحدهم وحاجته فى صدره لايستطيع لها قضاء » وفى رواية « فقال هم الشعثة رءوسهم الدنسة ثيابهم الذين لاينكحون المتنعمات ولا تفتح لهم السدد يعنى الأبواب يعطون كل الذى عليهم ولا يعطون كل الذى لهم » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « طوبى للغرباء قيل من الغرباء ؟ قال ناس صالحون قليل فى ناس سوء كثير من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « رأيت ربى فى أحسن صورة » فذكر الحديث بطوله إلى أن قال « يا محمد قلت لبيك يارب وسعديك فقال إذا صليت فقل اللهم إنى أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنى إليك غير مفتون » وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا « اللهم توفنى فقيرا ولا توفنى غنيا واحشرنى فى زمرة المساكين فان أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « يدخل الأنبياء الجنة قبل سليمان بن داود بأربعين عاما » وكان أبو ذر رضى الله عنه يقول « أوصانى خليلى بخصال من الخير أوصانى أن لا أنظر إلى من هو فوقى وأنظر إلى من هو دونى وأوصانى بحب المساكين والدنو منهم » وكان صلى الله عليه وسلم

ولا يكلموهم حتى يسلموا إليهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكتبوا بهذه الجملة كتابا علقوه فى سقف الكعبة فشلت يد الكاتب وأكلت الصحيفة الأرضة إلا موضع اسم الله ورسوله ، هذا وبنو المطلب محصورون فى الشعب مدة ثلاث سنين حتى أخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبر أباطالب بذلك وهو أخبر كفار قريش وقال لهم انظروا فان كذب أسلمناه لكم وإن صدق فارجعوا عن هذا الحال فقالوا قد أنصفت ولما أنزلوا الصحيفة ورأوها ازدادوا كفرا وطغيانا ثم بعد ستة أشهر توفى أبو طالب وبعد ثلاثة

يقول « أهل النار كل جعظرى جواظ مستكبر جماع مناع وأهل الجنة الضعفاء المغلوبون الذين لايؤبه لهم » والجعظرى هو المنتفخ بما ليس عنده ، والجواظ المختال فى مشيته . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إنه ليأتى الرجل السمين العظيم يوم القيامة لايزن عند الله جناح بعوضة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إنما تنصر هذه الأمة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم » وكان صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه « اللهم من آمن بك وشهد أنى رسولك فحبب إليه لقاءك وسهل عليه قضاءك وأقلل له من الدنيا والولد ومن لم يؤمن بك ولم يصدقنى فأكثر ماله وولده وأطل عمره » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « رب أشعث أغبر ذى طمرين مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبر قسمه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « طوبى لمن أحسن عبادة ربه وأطاعه فى السر وكان غامضا فى الناس لايشار إليه بالأصابع وكان رزقه كفافا فصبر على ذلك ثم نقر بيده صلى الله عليه وسلم فقال عجلت منيته قلت بواكيه قل تراثه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله تبارك وتعالى يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إن غابوا لم يفتقدوا وإن حضروا لم يعرفوا . قلوبهم مصابيح الدجى يخرجون من كل غبراء مظلمة » رضى الله عنهم أجمعين .

{ فصل : فى الإنفاق فى وجوه الخير كرما وسخاوة }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مامن يوم يصبح فيه العباد إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « قال الله عز وجل ياعبدى أنفق أنفق عليك » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إنما اتخذ الله إبراهيم خليلا لأنه كان يعطى ولا يأخذ » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « يد الله ملأى لايغيضها نفقة سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم يغض مايده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع » ومعنى لايغيضها لاينقصها . وقال قيس بن سلع الأنصارى رضى الله عنه « شكانى إخوتى إلى رسول صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله إن قيسا يبذر ماله ويتبسط فيه فبادرت فقلت يارسول الله إنما آخذ نصيبى من الثمرة فأنفقه فى سبيل الله وعلى من صحبنى فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدرى وقال أنفق ينفق الله عليك ثلاث مرات فصرت أكثر أهلى مالا » . وقال بلال رضى الله عنه « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى صبر من تمر فقال ماهذا ؟ يابلال فقلت أعده لأضيافك قال أما تخشى أن يكون لك دخان فى نار جهنم أنفق يابلال ولا تخش من ذى العرش إقلالا » وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا مايقول لبلال « مت فقيرا ولا تمت غنيا فقال بلال كيف لى بذلك ؟ قال مارزقت فلا تخبأ وما سئلت فلا تمنع فقال يارسول الله وكيف لى بذلك ؟ فقال هو ذاك أو النار » وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول « ذكر حاتم طيء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذاك رجل طلب شيئا فأدركه » وقال سهل بن سعد رضى الله عنه « كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة دنانير وضعها عند عائشة رضى الله عنها فلما كان مرض موته قال ياعائشة ابعثى بالذهب إلى على ثم أغمى عليه وشغل حتى أفاق فقال ذلك مرارا فبعثها عائشة إلى على فتصدق بها وأمسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جديد الموت ليلة الاثنين فأرسلت عائشة رضى الله عنها بمصباح لها إلى امرأة من نسائه فقالت أهدى لنا فى مصباحنا من عكتك شيئا من السمن فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسى فى جديد الموت » وكان أبو ذر رضى الله عنه يقول : إن خليلى محمدا صلى الله عليه وسلم عهد إلى « أيما ذهب أو فضة أوكى عليه فهو جمر على صاحبه يكوى

أيام توفيت خديجة وتضاعفت أذية الكفار فخرج صلى الله عليه وآله وسلم من مكة إلى الطائف فلم يجد من أهل الطائف مساعدة ولاموافقة فرجع ولما وصل فى رجوعه إلى نخلة جاءه الجن وعرضوا إسلامهم عليه ، ولما رجع إلى مكة عرج به فأخبر كفار قريش بما شاهد فى تلك الليلة من رؤية الأنبياء وفرض الصلاة فلما سمعوا هذا ازدادوا فى تكذيبهم وزادوا فى ايذائهم وكان المعراج مرة واحدة ببدنه فى اليقظة وبعضهم يقول مرتان وبعضهم يقول ثلاث مرات وبعضهم يقول أربع مرات وبعدالإسراء بسنة وشهر

به حتى يفرقه فى سبيل الله» وكان أبو ذر رضى الله عنه لا يؤخر شيئا لحاجة تنوبه ولا لضيف ينزل به ، وكان صلى الله عليه وسلم ينهى خادمه أن يرفع شيئا لغد ويقول إن الله يأتى برزق غد . وكان صلى الله عليه وسلم يقول «إنى لألج هذه الغرفة ما ألجها إلا خشية أن يكون فيها مال فأتوفى ولم أنفقه» وكان صلى الله عليه وسلم يقول« ما أحب أن لى مثل أحد ذهبا أبقى صبح ثلاثة أيام وعندى منه شىء إلا شيئا أعده لدين» وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه «توفى رجل من أهل الصفة فلم يجدوا له كفنا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انظروا الى داخلة إزاره فوجدوا فيها دينارين فقال صلى الله عليه وسلم كيتان من نار » والله أعلم .

﴿ فصل : فى الترغيب فى إطعام الطعام وسقى الماء ﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول« اعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام وأفشوا السلام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام» وقال أبو هريرة رضى الله عنه « قلت يارسول الله إنى إذا رأيتك طابت نفسى وقرت عينى فأنبئنى عن كل شىء قال كل شىء خلق من الماء فقلت يارسول الله أخبرنى بشىء إذا عملته دخلت الجنة قال أطعم الطعام وأفش السلام وصل الأرحام تدخل الجنة بسلام» وكان صلى الله عليه وسلم يقول« خياركم من أطعم الطعام» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «الكفارات إطعام الطعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام» وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا «إن من موجبات الرحمة والمغفرة إطعام المسلم السغبان» يعنى الجيعان ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول «إن الله عز وجل ليدخل بلقمة الخبز وقبضة التمر ومثله مما ينفع المسكين ثلاثة الجنة الآمر به والزوجة المصلحة له والخادم الذى يناول المسكين ثم يقول الحمد لله الذى لم ينس خدمنا » وجاء أعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «يارسول الله دلنى على عمل يدخلنى الجنة قال أطعم الجائع واسق الظمآن» وكان صلى الله عليه وسلم يقول«من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه باعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندق مسيرة خمسمائة عام وما من عمل أفضل من إشباع كبد جائع » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « يحشر الناس يوم القيامة أعرى ما كانوا قط وأجوع ما كانوا قط وأظمأ ما كانوا قط وأنصب ما كانوا قط فمن كسا لله عز وجل كساه الله عز وجل ومن أطعم لله عز وجل أطعمه الله عز وجل ومن سقى لله عز وجل سقاه الله عز وجل ومن عمل لله عز وجل أغناه الله عز وجل ومن عفا لله عز وجل أعفاه الله عز وجل » وكان صلى الله عليه وسلم يقول «إن الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدنى قال يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال أما علمت أن عبدى فلانا مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتنى عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمنى قال يارب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين قال استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندى يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقنى قال يارب وكيف أسقيك وأنت رب العالمين قال استسقاك عبدى فلان فلم تسقه أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندى» وكان صلى الله عليه وسلم يقول« أفضل الأعمال إدخال السرور على مؤمن أشبعت جوعته أو كسوت عورته أو قضيت له حاجة أو دينا» وكان صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل يباهى ملائكته بالذين يطعمون الطعام من عبيده» وكان على رضى الله عنه يقول : لأن أجمع نفرا من إخوانى على صاع أو صاعين من طعام أحب إلىّ من أن اشترى رقبة وأعتقها . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « يؤمر برجل الى النار لكثرة غشيانه المحارم فيلقاه رجل يعرفه فيقول للملائكة قفوا حتى أسأل ربى عز وجل فيسأل ربه فيقول يارب هذا آثرنى على نفسه

أمر بالهجرة فاستصحب أبا بكر بأمر البارى تعالى وسافر ، ولما وصل المدينة فرح الأنصار بقدومه وقدموا محبته على الآباء والأبناء فقامت العرب لعداوتهم وشنوا عليهم الغارة من كل جانب فنزلت آية القتال وحصل الإذن فيه بعد حرمته ثم افترض ، والأحاديث الثابتة فى فضل الجهاد تزيد على أربعمائة وكان يبايع الصحابة على أن لا يفروا يوم الزحف وفى بعض الأحيان كان يبايع على الموت وكان يشاور أصحابه فى أمر الجهاد . قال أبو هريرة : ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وآله

وأسقاني ماء في المفازة وتوكل عليك فيرجع فينطلق به إلى الجنة» وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال «يارسول الله ما عمل إن عملت به دخلت الجنة ؟ قال أنت ببلد يجلب لها الماء ؟ قال نعم قال فاشتر بها سقاء جديدا ثم اسق فيها حتى تخرقها فإنك لن تخرقها حتى تبلغ بها عمل الجنة» وجاء رجل آخر فقال «يارسول الله إني أنزع في حوضي حتى إذا ملأته لإبلي ورد البعير لغيري فسقيته فهل في ذلك من أجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في كل ذات كبد حراء أجر» ومعنى حراء رطبة كما في رواية أخرى . وكان صلى الله عليه وسلم يقول «سبع تجري للعبد بعد موته وهو في قبره من علم علما أو حفر نهرا أو غرس نخلا أو حفر بئرا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «من أعطى نارا فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار ومن أعطى ملحا فكأنما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح ومن سقى مسلما شربة من الماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحيا نفسا»

{فصل : في شكر المعروف وإن قل واستحباب المكافأة عليه}

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من اصطنع اليكم معروفا فجازوه فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد شكرتم فإن الله يحب الشاكرين» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «استتمام المعروف أفضل من ابتدائه» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «من أعطى عطاء فوجد فليجز به فإن لم يجد فليثن فإن من أثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «إن أشكر الناس لله تبارك وتعالى أشكرهم للناس» وفي رواية «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله تعالى شكر وتركه كفر» وكان صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين حين بذل لهم إخوانهم من الأنصار الأموال وواسوهم بالإحسان أثنوا عليهم وادعوا لهم فإن ذلك بذاك . والله أعلم .

{فصل : في جملة من مواعظه صلى الله عليه وسلم الحاثة على الزهد في الدنيا لسرعة انصرامها وعلى قصر الأمل وذكر الموت وغير ذلك من أخلاق النبيين والمؤمنين}

قال سهل بن سعد رضي الله عنه «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس» وفي رواية «وانبذ الى الناس ما في يدك من الحطام يحبوك» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «أزهد الناس من لم ينس القبر والبلى وترك فضل زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا في أيامه وعد نفسه في الموتى» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «إذا رأيتم من يزهد في الدنيا فادنوا منه فإنه يلقى الحكمة» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «صلاح أول هذه الأمة بالزهادة واليقين وهلاك آخرها بالبخل والأمل وما من يوم إلا ومناد ينادي دعوا الدنيا لأهلها دعوا الدنيا من أخذ من الدنيا أكثر مما يكفيه أخذ حتفه وهو لا يشعر» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «خير الرزق والعيش ما كفى» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «إن الدنيا حلوة خضرة فمن أخذها بحقها بارك الله له فيها ورب متخوض في مال الله ورسوله له النار يوم القيامة» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «من مد عينيه الى زينة المترفين كان مهينا في ملكوت السموات ومن صبر على القوت الشديد صبرا جميلا أسكنه الله من الفردوس حيث شاء»

وسلم وكان يسير في عقب العسكر ويحمل من أعيائه ويرفق في سيره أتم الرفق ويرسل الجواسيس إلى الأعداء ويقدم الطلائع والمقدمات بين يديه ويبث الخيل حول العسكر وكان إذا قابل العدو استقام ودعا الله وسأله النصرة واشتغل بذكر الله هو وأصحابه ثم أخذ في ترتيب العسكر بنفسه صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان يعين القاتل المبارز وفي حضرته تقع المبارزة بأمره وكان يلبس لامة الحرب وربما ظاهر بين درعين وكان في عسكره الرايات والأعلام وكان إذا ظهر على قوم أقام بساحتهم ثلاثة أيام ثم رجع ، وكان إذا

وكان صلى الله عليه وسلم يقول «لا يصيب عبد من الدنيا شيئا إلا نقص من درجاته عند الله وإن كان عليه كريما» وقال ثوبان رضى الله عنه «قلت يارسول الله مايكفينى من الدنيا فقال ما سد جوعتك وواري عورتك وإن كان لك بيت فذاك وإن كان لك دابة فبخ» وفى رواية «ليس لابن آدم حق فى سوى هذه الخصال بيت يكنه وثوب يوارى عورته وجلف الخبز والماء» وفى رواية «مافوق الإزار وظل الحائط وجر الماء فضل يحاسب به العبد يوم القيامة أو يسئل عنه» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «أول مايحاسب به العبد يوم القيامة أن يقال له ألم أصح لك جسمك وأروك من الماء البارد» وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا لعائشة رضى الله عنها «إن أردت اللحوق بى فليكفك من الدنيا كزاد الراكب وإياك ومجالسة الأغنياء ولا تستخلقى ثوبا حتى ترقعيه» وكان صلى الله عليه وسلم يقول: «ماطلعت شمس قط إلا بعث بجنبيها ملكان يناديان يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين ياأيها الناس هلموا إلى ربكم فإن ماقل وكفى خير مما كثر وألهى» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «طوبى لمن هدى للاسلام وكان عيشه كفافا وقنعه الله بما آتاه» وسئل عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه عن الكفاف فقال شبع يوم وجوع يوم، وكان صلى الله عليه وسلم يقول «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «يتبع الميت ثلاث أهله وماله وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع أهله وماله ويبقى عمله» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «يقول العبد مالى مالى وإنما له من ماله ثلاث ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فأبقى ماسوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس» وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما «مر النبى صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد ألقاها أهلها فقال والذى نفسى بيده للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها ولو كانت الدنيا تزن عند الله مثقال حبة من خردل لم يعطها إلا لأوليائه وأحبابه من خلقه» وقال أنس رضى الله عنه «جاء قوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم ألكم طعام قالوا نعم قال أفلكم شراب قالوا نعم قال وتبردونه قالوا نعم قال فإن معادهما لمعاد الدنيا يقوم أحدكم إلى خلف بيته فيمسك أنفه من نتنه» وقال الضحاك بن سفيان رضى الله عنه «قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياضحاك ماطعامك قلت اللحم واللبن قال ثم يصير إلى ماذا؟ قلت إلى ماقد علمت يارسول الله قال إن الله تعالى قد ضرب ما يخرج من ابن آدم مثلا للدنيا» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فآثروا مايبقى على مايفنى» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «حلوة الدنيا مرة الآخرة ومرة الدنيا حلوة الآخرة» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «من أشرب حب الدنيا التاط منها بثلاث شقاء لاينفد عناه وحرص لايبلغ غناه وأمل لايبلغ منتهاه فالدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبته الآخرة حتى يدركه الموت فيأخذه ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى يستوفى منها رزقه» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة إن أعطى رضى وإن لم يعط سخط تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش» وكان صلى الله عليه وسلم يقول هل من أحد يمشى على الماء إلا ابتلت قدماه قالوا لا يارسول الله قال كذلك صاحب الدنيا لايسلم من الذنوب» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتى المال» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «الدنيا دار من لادار له ولها يجمع من لاعقل له» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «من انقطع الى الله عز وجل كفاه الله كل مؤنة ورزقه من حيث لايحتسب ومن انقطع الى الدنيا وكله الله إليها» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «من كانت همه الدنيا حرم الله عليه جوارى فإنى بعثت بخراب الدنيا ولم أبعث بعمارتها»

أراد الغارة على قوم انتظر فإن سمع فيهم أذانا لم يغر عليهم وكان فى بعض الأحيان يأتى العدو بياتا وقد يشن الغارة بالنهار ويحب السفر يوم الخميس وكان إذا نزل العسكر فى منزل جمع بينهم حتى لو أن أحدا غطاهم بثوب لعمهم جميعهم وكان يعبى الصفوف بنفسه وفى وقت القتال كان يعين الشجعان بيده ويقول يافلان تقدم يافلان تأخر وفى بعض الأحيان عند لقاء العدو قرأ هذا الدعاء: اللهم منزل الكتاب ومجرى السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم «سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر».

وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من أصبح حزينا على الدنيا أصبح ساخطا على ربه ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فإنما يشكو الله تعالى » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إنه من تكن الدنيا نيته يجعل الله فقره بين عينيه وشتت عليه أمره ولا يأتيه من الدنيا إلا ما كتب له ومن تكن الآخرة نيته يجعل الله غناه فى قلبه ويكفيه جميع أموره وتأتيه الدنيا وهى راغمة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم التكاثر » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من سأل عنى أو سره أن ينظر الىّ فلينظر الى أشعث شاحب مشمر لم يضع لبنة على لبنة ولا قصبة على قصبة رفع له علم فشمر إليه اليوم المضمار وغدا السباق والغاية الجنة أو النار » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أقلوا الدخول على الأغنياء فإنه أحرى أن لا تزدروا نعم الله عز وجل » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أكثروا ذكر هادم اللذات يعنى الموت فإنه ما ذكره أحد فى ضيق إلا وسعه ولا ذكره أحد فى سعة إلا ضيقها عليه » وقال أبو ذر « قلت يارسول الله ما كانت صحف موسى عليه الصلاة والسلام ؟ قال كانت عبرا كلها : عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح ، عجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك ، عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن إليها عجبت لمن أيقن بالحساب غدا ثم لا يعمل » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه فيقول أنا بيت الغربة ، وأنا بيت الوحدة ، وأنا بيت التراب وأنا بيت الدود » ثم قال صلى الله عليه وسلم « القبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أكيس المؤمنين أكثرهم ذكرا للموت وأحسنهم لما بعده استعدادا » وقال أبو هريرة رضى الله عنه « مات رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الصحابة يثنون عليه ويذكرون من عبادته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت فقال صلى الله عليه وسلم هل كان يكثر ذكر الموت ؟ قالوا لا قال فهل كان يدع كثيرا مما يشتهى ؟ قالوا لا قال فما بلغ صاحبكم كثيرا مما تذهبون إليه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أربعة من الشقاء جمود العين وقسوة القلب وطول الأمل والحرص على الدنيا » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « يا أيها الناس ألا تستحيون قالوا مم ذاك يارسول الله ؟ قال تجمعون ما لا تأكلون وتبنون ما لا تعمرون وتؤملون ما لا تدركون » وكان صلى الله عليه وسلم إذا تبع جنازة جلس على شفير القبر وبكى وقال لمثل هذا فأعدوا . وقال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه « اشترى أسامة بن زيد جارية بمائة دينار الى شهر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تعجبون من أسامة المشترى الى شهر إن أسامة لطويل الأمل والذى نفسى بيده ما طرفت عيناى إلا ظننت أن شفرىّ لا يلتقيان حتى يقبض الله روحى ولا رفعت قدما إلا ظننت أنى لا أضعه حتى أقبض ولا لقمت لقمة إلا ظننت أنى لا أسيغها حتى أغص بها من الموت والذى نفسى بيده إنما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين » وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول « أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبى وقال : كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » وكان ابن عمر رضى الله عنهما كثيرا ما يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا عبد الله إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك فإنك لا تدرى يا عبد الله ما اسمك غدا » وقال رضى الله عنه « مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أطين حائطا لى أنا وأمى فقال ما هذا يا عبد الله فقلت يارسول الله وهى فنحن نصلحه فقال ما أظن الأمر إلا أعجل من ذلك » وقال ابن مسعود « خط النبى صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا فى الوسط خارجا منه وخط خططا

اللهم أنزل نصرك ، اللهم أنت عضدى وأنت نصيرى وبك أقاتل ، وكان إذا التحم الحرب وحمى الوطيس وقصده العدوّ قال بأعلى صوته : أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب وكان الشجعان من أصحابه إذا اشتد بهم الأمر اتقوا به وكان أقربهم الى العدوّ وكان يجعل لأصحابه شعارا يعرف به بعضهم بعضا كان شعارهم مرة أمت أمت ومرة يا منصور يا منصور وحينا حم لا ينصرون ، وكان فى بعض الأحيان يلبس الدرع ويجعل الخوذة على رأسه ويتقلد حمائل السيف ويحمل الرمح ويتقلد القوس وربما رفع الدرقة ،

سمارا الى هذا الذى فى الوسط من جانبه الذى فى الوسط فقال هذا الإنسان وهذا أجله محيط به أو قد أحاط به وهذا الذى هو خارج أمله وهذه الخطط الصغار الأعراض التى تصيبه فى الدنيا فان أخطأه هذا نهشه هذا وإن أخطأه هذا نهشه هذا . وهذه صورة ماخطه النبى صلى الله عليه وسلم .

وكان صلى الله عليه وسلم يقول «اقتربت الساعة ولا يزداد منهم إلا بعدا ولا يزدادون على الدنيا إلا حرصا» وكان صلى الله عليه وسلم يقول « توبوا الى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا » وفى رواية « سابقوا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا » وفى رواية «بادروا بالأعمال ستا طلوع الشمس من مغربها أو الدخان أو الدجال أو الدابة أو خاصة أحدكم أو أمر العامة» وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا أراد الله عز وجل بعبد خيرا استعمله قيل كيف يستعمله ؟ قال يوفقه لعمل صالح قبل الموت » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أعذر الله إلى امرئ أخر أجله حتى بلغ ستين سنة» وفى رواية «من بلغ أربعين سنة فلم يغلب خيره شره فليتجهز إلى النار » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « خير الناس من طال عمره وحسن عمله وشر الناس من طال عمره وساء عمله» وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ألا أنبئكم بخياركم ؟ قالوا بلى يا رسول الله قال خياركم أطولكم أعمارا وأحسنكم أعمالا » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن لله تعالى عبادا يضن بهم عن القتل ويطيل أعمارهم فى حسن العمل ويحسن أرزاقهم ويحييهم فى عافية ويقبض أرواحهم فى عافية على الفرش ويعطيهم منازل الشهداء» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «لاتتمنوا الموت فان هول المطلع شديد» وفى رواية « لايتمنى أحدكم الموت من قبل أن يأتيه إنه إذا مات انقطع عمله وإنه لايزيد المؤمن عمره إلا خيرا » وكان صلى الله عليه وسلم يحث على أن ينظر الانسان إلى نفسه عند فساد الزمان ويقول «ائتمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر حتى إذا رأى أحدكم شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذى رأى برأيه فعليه بخاصة نفسه وليدع عنه أمر العامة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا فى خطبته « أيها الناس كأن الموت فى الدنيا على غيرنا كتب وكأن الحق فيها على غيرنا وجب وكأن الذى نشيع من الأموات سفر عما قليل الينا راجعون نبوئهم أجداثهم ونأكل تراثهم كأنا مخلدون بعدهم قد نسينا كل واعظة وأمنا كل جائحة طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس طوبى لمن ذلت نفسه وحسنت خليقته وطابت سريرته وعزل عن الناس شره ووسعته السنة ولم تستهوه البدعة» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «إن مع العز ذلا وإن مع الحياة موتا وإن مع الدنيا آخرة وإن لكل شىء حسيبا وعلى كل شىء رقيبا وإنه لابد لك يا ابن آدم من قرين يدفن معك

وكان يحب التبختر فى حال الحرب ويوصى الجيوش بتقوى الله كما مر فى الطائف ، ونهى عن قتل النساء والأطفال وأمر المقاتلة أن ينظروا فمن نبت قتلوه ومن لم ينبت استحيوه وأسروه . وكان إذا أرسل طائفة للحرب أمرهم بتقوى الله وقال سيروا باسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا ونهى عن حمل القرآن إلى دار الحرب وكان إذا بعث سرية أمر أميرها أن يدعو إلى الإسلام والهجرة أو الإسلام فقط بغير هجرة ويكون حكمهم حكم أعراب المسلمين لانصيب لهم

وهو حى وتدفن معه وأنت ميت فان كان كريما أكرمك وإن كان لئيما أسلمك ثم لا يحشر إلا معك ولا تبعث إلا معه ولا تسأل إلا عنه فلا تجعله إلا صالحا فانه إن كان صالحا لم تستأنس إلا به وإن كان فاحشا لم تستوحش إلا منه ألا وهو عملك» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «إن من علامة العقل التجافى عن دار الغرور والإنابة إلى دار الخلود والتزود لسكنى القبور والتأهب ليوم النشور» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «لا تسبوا الدنيا فنعمت مطية المؤمن عليها يبلغ الخير وبها ينجو من الشر إنه إذا قال العبد لعن الله الدنيا قالت الدنيا لعن الله أعصانا لربه عز وجل» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «إن العبد عند خروج روحه يرى جزاء ما أسلف وقلة غناء ما خلف ولعله من باطل جمعه أو من حق منعه» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «قال الله عز وجل: يا ابن آدم تؤتى كل يوم برزقك وأنت تحزن وتنقص كل يوم من عمرك وأنت تفرح أنت فيما يكفيك وأنت تطلب ما يطغيك لا بقليل تقنع ولا من كثير تشبع» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون: هم الذين نظروا إلى باطن الدنيا حين نظر الناس إلى ظاهرها واهتموا بآجل الدنيا حين اهتم الناس بعاجلها فما عرض لهم منها عارض إلا رفضوه ولا خدعهم خادع إلا خدعوه ووضعوه خلقت الدنيا عندهم فما يجددونها وخربت بيوتهم فما يعمرونها وماتت فى صدورهم فما يحيونها» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «إياكم وفضول المطعم فان ذلك يسم القلب بالقسوة ويبطئ بالجوارح عن الطاعة ويصم الهمم عن سماع الموعظة وحب الدنيا مفتاح كل سيئة وسبب إحباط كل حسنة» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «يقول ربكم عز وجل يا ابن آدم ما تقتلى بما يجب عليك تذكر الناس لى وتنسانى وتدعوهم إلى وتفر منى خيرى إليك نازل وشرك إلى صاعد أحب ما تكون منى إذا رضيت بما قسمت لك وأبغض ما تكون إلى إذا سخطت بما قسمت لك أطعنى فيما أمرتك ولا تعلمنى بما يصلحك فانى عالم بخلقى وأنا العظيم الديان» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «أشقى الناس من لا تنفعه موعظة» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «من لقى الله وهو يخافه لم يعذبه أبدا» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «شرار أمتى الذين يحبون جمع المال بما حل وحرم ويمنعونه مما افترض أو وجب إن أنفقوه أنفقوه إسرافا وبدارا وإن أمسكوه أمسكوه بخلا واحتكارا أولئك الذين ملكت الدنيا أزمة قلوبهم حتى أوردتهم النار بذنوبهم» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «يقول الله عز وجل أسرع الناس مرورا على الصراط الذين يرضون بحكمى وألسنتهم رطبة من ذكرى» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «ليجيئن أقوام يوم القيامة لهم حسنات كأمثال الجبال فيؤمر بهم الى النار فقيل يا رسول الله أو مصلون كانوا قال كانوا يصومون ويصلون ويقومون من الليل لكنهم كانوا إذا لاح لهم من الدنيا شىء وثبوا عليه» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «ما من بيت إلا وملك الموت يقف على بابه كل يوم خمس مرات فإذا وجد الإنسان قد نفد أكله وانقطع أجله ألقى عليه غم الموت فغشيته كرباته وغمرته سكراته فمن أهل بيته الناشرة شعرها والضاربة وجهها والباكية بشجوها والصارخة بويلها فيقول ملك الموت عليه السلام ويلكم مم الفزع وفيم الجزع؟ والله ما أذهبت لواحد منكم رزقا ولا قربت له أجلا ولا أتيته حتى أمرت ولا قبضت روحه حتى استؤمرت إن لى فيكم عودة ثم عودة حتى لا أبقى منكم أحدا قال النبى صلى الله عليه وسلم فوالذى نفس محمد بيده لو يرون مكانه ويسمعون كلامه لذهلوا عن ميتهم وبكوا على نفوسهم فإذا حمل الميت على نعشه رفرفت روحه فوق النعش وهو ينادى بأعلى صوته يا أهلى يا ولدى لا تلعبن بكم الدنيا كما لعبت بى ولا تغرنكم كما غرت بى جمعت المال من حله ومن غير حله ثم خلفته لغيرى فالمهنأة لكم والتبعة على فاحذروا مثل ما حل بى».

فى مال الفىء ويبذلوا الجزية وإن امتنعوا من جميع ذلك استعان بالله وقاتلهم ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا ظفر بقوم أمر أن ينادى بجمع الغنائم كلها ثم ابتدأ بالسلب فأعطى كل قاتل سلب مقتوله يعنى ثيابه وما عليه ثم يخرج خمس الباقى ويصرفه فى مصالح الإسلام كما عينها الله تعالى وما بقى منه أعطى منه النساء والصبيان والأرقاء ثم قسم الباقى بين العسكر للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم هذا هو الصحيح والأنفال من صلب الغنيمة على ما يرى فيه من المصلحة ، وقال بعضهم كانت الأنفال من بعض الخمس ،

{ فصل : فى عذاب القبر ونعيمه وسؤال منكر ونكير }

قالت عائشة رضى الله عنها « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال عذاب القبر حق » وكان صلى الله عليه وسلم لا يصلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا « إن الموتى ليعذبون فى قبورهم حتى إن البهائم تسمع أصواتهم ولولا أن لا تدافنوا لدعوت الله تعالى أن يسمعكم عذاب القبر » وكان عثمان رضى الله عنه إذا وقف على قبر يبكى حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكى وتذكر القبر فتبكى ! فقال إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « القبر أول منزل من منازل الآخرة فان نجا منه فما بعده أيسر منه وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن المؤمن فى قبره لفى روضة خضراء يفسح له فى قبره سبعون ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر » والأحاديث فى ذلك كثيرة مشهورة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل . فى مقدمات الساعة }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لو نتجت فرس ساعة خروج يأجوج ومأجوج ما ركب ولدها حتى تقوم الساعة إنما الآيات مثل نظام فى خيط إذا انحل تبع بعضه بعضا » وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : يخرج يأجوج ومأجوج وهما أمتان خلف الردم والسدين وهما جبلان بين أرمينية وأذربيجان ، وكان حذيفة رضى الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج وإن يأجوج ومأجوج لهم نساء يجامعون ما شاءوا وشجر يلقحون ما شاءوا ولا يموت منهم رجل حتى يخلف من ذريته ألفا فصاعدا » وقال نافع سمعت ابن عمر يقول : يمكث الناس بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة وإذا خرج أول الآيات طرحت الحفظة الأقلام وشهدت الأرواح على الأجساد » والله أعلم .

{ فصل : فى النفخ فى الصور وقيام الساعة }

قال ابن عمر رضى الله عنهما « جاء أعرابى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما الصور ؟ قال قرن ينفخ فيه » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « كيف أنعم وقد التقم صاحب القرن القرن وحنى جبهته وأصغى سمعه ينتظر أن يؤمر فينفخ ، قال ابن عباس رضى الله عنهما فكأن ذلك ثقل على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا كيف نفعل يارسول الله أو نقول ؟ قال قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا » وقالت عائشة رضى الله عنها مرة لكعب الأحبار أخبرنا يا كعب عن إسرافيل فقال كعب عندكم العلم قالت عائشة رضى الله عنها أجل لابد أن تخبرنا فقال له أربعة أجنحة جناحان فى الهواء وجناح قد تسربل به وجناح على كاهله والقلم على أذنه فاذا نزل الوحى كتب القلم ثم درست الملائكة وملك الصور جاث على إحدى ركبتيه وقد نصب الأخرى فالتقم الصور محنيا ظهره وقد أمر إذا رأى إسرافيل قد ضم جناحه أن ينفخ فى الصور فقالت عائشة رضى الله عنها هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، وكانت عائشة رضى الله عنها تقول « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تعلم الأموات بشىء من الأهوال التى يشاهدها الناس عند النفخة

وبعضهم يقول من خمس الخمس وذا أضعف الأقوال وفى الغزوات أعطى سلمة ابن الأكوع خمسة سهام لأنه فى تلك الغزوة وافقه توفيق عظيم وظهر من إقدامه أمور عجيبة ، وكان يسوى بين الضعيف والقوى فى القسمة وكان إذا قصد ديار العدو فى بعض الأحيان يرسل سرية فان ظفروا بغنيمة أخرج منها الخمس وأخرج الربع من الباقى وخص به السرية وقسم الباقى بينهم وبين العسكر بالسوية ومع هذا كان يكره النفل ويقول ينبغى للأقوياء أن يردوه على الضعفاء وكان له صلى الله عليه وآله وسلم

من رج الأرض بأهلها ووضع الحوامل ما في بطونها وشيب الولدان وتصديع الأرض وتشقق السماء ونحو ذلك مما قصه الله تعالى علينا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم لا» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «يطلع عليكم قبل قيام الساعة سحابة سوداء من قبل المشرق مثل الترس فلا تزال ترتفع في السماء وتنتشر حتى تملأ السماء ثم ينادي مناد يا أيها الناس أتى أمر الله فلا تستعجلوه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي بيده إن الرجلين لينشران الثوب فلا يطويانه وإن الرجل ليمدد حوضه يعني يترحه من الطين فلا يستقي منه شيئا أبدا وإن الرجل يحلب ناقته فلا يشربه أبدا وإن الرجل ليرفع لقمته الى فيه فلا يطعمها أبدا» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «لنافخان في السماء الثانية رأس أحدهما بالمشرق ورجلاه بالمغرب ينتظران متى يؤمران أن ينفخا في الصور فينفخان» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «ما بين النفختين أربعون ثم ينزل من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل وليس من الانسان شيء إلا يبلى إلا عظم واحد وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيامة» قال العلماء رضي الله عنهم: وعجب الذنب هو العظم الحديد الذي يكون في أسفل الصلب وفي أصل الذنب من ذوات الأربع ، وفي الصحيح أنه مثل حبة خردل ، والله أعلم .

من الغنيمة سهم خاص يقال له الصفى إن أراد عبدا أو أمة أو فرسا أو ما أحب أخذه قبل الخمس وصفية أم المؤمنين وذو الفقار من تلك الجملة وإن غاب أحد عن المعركة لمصلحة المسلمين دفع له سهما كما فعل مع عثمان في يوم بدر حيث كان مشغولا بتمريض ابنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله فضرب له بسهمه وأجره وسهم ذوي القربى كان يقسمه بين بني هاشم وبني المطلب ولا يعطي لإخوانهم من بني عبد شمس وبني نوفل شيئا وقال :

{ فصل : في الحشر وتجلي الله تبارك وتعالى وتجلي سائر المعبودات }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «آخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحوشا حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «إنكم تحشرون الى الله تعالى حفاة عراة غرلا كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين ألا وإن أول الخلائق يكسى ابراهيم عليه الصلاة والسلام ألا وانه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول يارب أصحابي فيقال انك لاتدري ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم الى قوله العزيز الحكيم قال فيقال لي إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم فأقول سحقا سحقا» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «يحشر الناس يوم القيامة عراة فقالت عائشة رضي الله عنها الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم الى بعض قال الأمر أشد من أن يهمهم ذلك» وفي رواية «من أن ينظر بعضهم الى بعض» وفي رواية «إن الناس شغلوا عن ذلك فقيل وما شغلهم ؟ قال نشر الصحائف فيها مثاقيل الخردل» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «يبلغ العرق يوم القيامة الى شحوم الآذان» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم لأحد» قال العلماء : والعفراء هي البيضاء التي ليس بياضها بالناصع والنقي هو الخبز الأبيض ، والعلم ما يجعل علامة للطريق والحدود يعني لم يطأها أحد قبل ذلك فيكون فيها أثر ولا علامة له ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول «يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف صنفا مشاة وصنفا ركبانا وصنفا على وجوههم قيل يارسول الله وكيف يمشون على وجوههم ؟ قال إن الذي أمشاهم على أقدامهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم أما إنهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك» وفي رواية «يحشر الناس ثلاثة أفواج فوجا راكبين طاعمين كاسين وفوجا تسحبهم الملائكة على وجوههم وفوجا يمشون ويسعون» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال يطؤهم الناس بأقدامهم يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس يعلوهم نار الأنيار يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال» وكان صلى الله

عليه وسلم يقول « يحشر الناس يوم القيامة على ثلاثة طرائق راغبين وراهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسى معهم حيث أمسوا » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم فى الأرض سبعين ذراعا وإنه يلجمهم حتى يبلغ آذانهم وهم قيام والشمس منهم مقدار ميل على رؤوسهم » قال من روى الحديث والله لاأدرى مايعنى بالميل مسافة الأرض أو الميل الذى يكتحل به العين ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لم يلق ابن آدم شيئا منذ خلقه الله عز وجل أشد عليه من الموت ثم إن الموت أهون مما بعده وإنهم ليلقون من هول ذلك اليوم شدة حتى إن السفن لو أجريت فى عرقهم لجرت فيه » وكان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول « الأرض كلها نار يوم القيامة والجنة من ورائها كواعبها وأكوابها والذى نفس عبد الله بيده إن الرجل ليفيض عرقا حتى تسيح فى الأرض قامته ثم يرتفع حتى يبلغ أنفه وما مسه الحساب » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن العرق ليلزم من المرء فى الموقف حتى يقول يارب أسألك الخروج مما أنا فيه ولو الى النار وهو يعلم مافيها من شدة العذاب » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « يقوم الناس لرب العالمين مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة فقيل ما أطول هذا اليوم يارسول الله ؟ قال والذى نفسى بيده إنه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة » وسيأتى فى الفصل الذى بعده بغير هذا اللفظ ، وفى رواية « من ساعة من نهار » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « يجمع الله الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم قياما أربعين سنة شاخصة أبصارهم ينتظرون فصل القضاء قال وينزل الله عز وجل فى ظلل الغمام من العرش الى الكرسى ثم ينادى مناد أيها الناس ألم ترضوا من ربكم الذى خلقكم ورزقكم وأمركم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا أن يولى كل إنسان منكم ما كان يعبد فى الدنيا أليس ذلك عدلا من ربكم قالوا بلى فينطلق كل قوم الى ما كانوا يعبدون ويتولون فى الدنيا قال فينطلقون ويمثل لهم أشباه ما كانوا يعبدون فمنهم من ينطلق إلى الشمس ومنهم من ينطلق إلى القمر والأوثان من الحجارة وأشباه ما كانوا يعبدون ويمثل لمن كان يعبد عيسى شيطان عيسى ويمثل لمن كان يعبد عزيرا شيطان عزير ويبقى محمد وأمته وفيهم المنافقون قال فيمثل لهم الرب تبارك وتعالى فيأتيهم فيقول مالكم لاتنطلقون كما انطلق الناس ؟ قال فيقولون إن لنا إلها مارأيناه فيقول هل تعرفونه ان رأيتموه فيقولون ان بيننا وبينه علامة اذا رأيناها عرفناه قال فيقول ماهى ؟ فيقولون يكشف عن ساقه فعند ذلك يكشف عن ساقه فيخر كل من كان لوجهه ويؤذن له بالسجود ويبقى قوم ظهورهم كصياصى البقر يريدون السجود فلا يستطيعون وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون ثم يقول ارفعوا رؤوسكم فيرفعون رؤوسهم فيعطيهم نورهم على قدر أعمالهم فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل العظيم يسعى بين أيديهم ومنهم من يعطى نوره أصغر من ذلك ومنهم من يعطى نوره مثل النخلة بيده ومنهم من يعطى أصغر من ذلك حتى يكون آخرهم رجلا يعطى نوره على إبهام قدميه يضىء مرة ويطفأ مرة فاذا أضاء قدم قدميه واذا طفىء قام قال والرب تبارك وتعالى أمامهم حتى يمر فى النار فيبقى أثرهم كحد السيف قال فيمرون على قدر نورهم منهم من يمر كطرفة العين ومنهم من يمر كالبرق الخاطف ومنهم من يمر كالسحاب ومنهم من يمر كانقضاض الكوكب ومنهم من يمر كالريح ومنهم من يمر كشد الفرس ومنهم من يمر كشد الرجل حتى يمر الذى يعطى نوره على ظهر قدميه يحبو

« إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد وما وجدوا فى المغازى من طعام مثل العسل والعنب والجوز وغير ذلك أكلوه أخذ عبد الله بن مغفل جراب شحم وقال لاأعطى أحدا منه شيئا فأقره على ذلك ، وكان يشدد فى أمر الغلول والخيانة تشديدا عظيما ويقول هو نار وعار وشنار على أهله الى يوم القيامة وغل شخص فأمر باحراق ماالختانه وكذلك فعل أبو بكر وعمر رضى الله عنهما وهذا من باب التعزير بالمال والله أعلم .

على وجهه ويديه ورجليه تخر يد وتعلق يد وتخر رجل وتعلق رجل وتصيب جوانبه النار فلا يزال كذلك حتى يخلص فاذا خلص وقف عليها فقال الحمد لله الذى أعطانى مالم يعط أحدا إذ نجانى منها بعد إذ رأيتها قال فينطلق به إلى غدير عند باب الجنة فيغتسل فيعود إليه ريح أهل الجنة وألوانهم فيرى ماق الجنة من خلل الباب فيقول رب أدخلنى الجنة فيقول الله أتسأل الجنة وقد نجيتك من النار فيقول رب اجعل بينى وبينها حجابا حتى لاأسمع حسيسها قال فيدخل الجنة ويرى أو يرفع له منزل أمام ذلك كأنّ ماهو فيه بالنسبة إليه حلم فيقول أعطنى ذلك المنزل فيقول لعلك إن أعطيته تسأل غيره فيقول لا وعزتك لاأسأل غيره وأى منزل أحسن منه فيعطاه فينزله ويرى أمام ذلك منزلا كأنّ ماهو فيه بالنسبة إليه حلم قال يارب أعطنى ذلك المنزل فيقول الله تبارك وتعالى له فلعلك ان أعطيته تسأل غيره فيقول لاوعزتك وأى منزل أحسن منه فيعطاه فينزله ثم يسكت فيقول الرب جل ذكره مالك لاتسأل فيقول يارب قد سألتك حتى استحييت فيقول الله جل ذكره ألم ترض أن أعطيك مثل الدنيا منذ خلقتها إلى يوم أفنيتها وعشرة أضعافه فيقول أتهزأ بى وأنت رب العزة ؟ قال فيقول الرب جل ذكره لا ولكنى على ذلك قادر فيقول ألحقنى بالناس قال فينطلق يرمل فى الجنة » الحديث بطوله وستأتى بقيته فى صفة الجنة ان شاء الله تعالى .

﴿ فصل : فى ذكر الحساب وبيان أنه لايدخل الجنة أحد بعمله وأن الله تعالى يرى فى الآخرة وغير ذلك ﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « سألت ربى عز وجل أن يجعل حساب أمتى إلىّ خوفا أن تفتضح عند الأمم ، فأوحى الله عز وجل إلىّ يامحمد بل أنا أحاسبهم فان كان منهم زلة سترتها عنك لئلا تفتضح أمتك عندك » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيم أفناه وعن عمله ماعمل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه » وكان عطاء رضى الله عنه يقول : لم ينتصف النهار حتى يقضى بين الخلائق ويفرغ من حسابهم فيقيل أهل الجنة فى الجنة وأهل النار فى النار ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن الرجل ليجىء يوم القيامة بعمل لو وضع على جبل لأثقله فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد تستنفد ذلك كله لولا مايتفضل الله من رحمته » وفى رواية « يبعث الله يوم القيامة عبدا لاذنب له فيقول الله تعالى بأى الأمرين أحب إليك أن أجزيك بعملك أو بنعمتى عندك ؟ قال يارب إنك تعلم أنى لم أعصك قال خذوا عبدى بنعمة من نعمى فما يبقى له حسنة إلا استغرقتها تلك النعمة فيقول رب نعمتك ورحمتك فيقول بنعمتى وبرحمتى » وقال جابر رضى الله عنه « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال : خرج من عندى خليلى جبريل آنفا فقال يامحمد والذى بعثك بالحق إن لله عبدا من عباده عبد الله خمسمائة سنة على رأس جبل فى البحر عرضه وطوله ثلاثون ذراعا فى ثلاثين ذراعا والبحر محيط به أربعة آلاف فرسخ من كل ناحية وأخرج له عينا عذبة بعرض الأصبع تبضّ بماء عذب فيستنقع فى أسفل الجبل وشجرة رمان تخرج فى كل يوم رمانة يتعبد يومه فاذا أمسى نزل فأصاب من الوضوء وأخذ تلك الرمانة فأكلها ثم قام لصلاته فسأل ربه عند وقت الأجل أن يقبضه ساجدا وأن لايجعل للأرض ولا لشىء يفسده عليه سبيلا حتى يبعث وهو ساجد قال ففعل فنحن نمر عليه إذا هبطنا وإذا خرجنا فنجد له فى العلم أنه يبعث يوم القيامة فيوقف بين يدى الله عز وجل فيقول له الرب أدخلوا عبدى الجنة برحمتى فيقول رب بل بعملى فيقول أدخلوا عبدى الجنة برحمتى فيقول

رب

﴿ خاتمة الكتاب ﴾

فى الإشارة الى أبواب روى فيها أحاديث وليس منها شىء صحيح ولم يثبت منها عند جهابذة علماء الحديث وإن كانت هذه الحروف فى غاية الاختصار لكنها تشتمل على علوم تدخل فى حد الإكثار . ينبغى أن يعلم أن باب الإيمان وماهو مشهور كالإيمان قول وعمل ويزيد وينقص والإيمان لايزيد ولاينقص لم يثبت عن حضرة الرسالة فى هذا المعنى شىء وهو من أقوال الصحابة والتابعين ، وباب المرجئة والأشعرية لم يصح فيه حديث ، وباب كلام الله قديم غير مخلوق ، وفى هذا المعنى وردت أحاديث بألفاظ مختلفة ولم يصح عن حضرة الرسالة فيها شىء وكل ماقيل فهو من كلام الصحابة أو التابعين ، وباب خلق الملائكة والحديث

رب بل بعملي فيقول عز وجل قايسوا عبدى بنعمتى عليه وبعمله فتوجد نعمة البصر قد أحاطت بعبادته خمسمائة سنة وبقيت نعمة البصر فضلا عليه فيقول أدخلوا عبدى النار فيجر إلى النار فينادى رب برحمتك أدخلنى الجنة فيقول ردوه فيوقف بين يديه فيقول ياعبدى من خلقك ولم تك شيئا فيقول أنت يارب فيقول من قواك لعبادتى خمسمائة سنة فيقول أنت يارب فيقول من أنزلك بجبل وسط اللجة وأخرج لك الماء العذب من الماء المالح وأخرج لك كل ليلة رمانة وإنما تخرج مرة فى السنة وسألته أن يقبضك ساجدا ففعل فيقول أنت يارب قال فذلك برحمتى وبرحمتى أدخلك الجنة أدخلوا عبدى الجنة نعم العبد كنت ياعبدى فأدخله الله الجنة قال جبريل عليه السلام إنما الأشياء برحمة الله يامحمد » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « سددوا وقاربوا وأبشروا فانه لن يدخل أحد الجنة بعمله قالوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله برحمته وقال بيده فوق رأسه » وقالت عائشة رضى الله عنها « جاء رجل حتى جلس بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن لى مملوكين يكذبوننى ويخونوننى ويعصوننى وأضربهم وأشتمهم فكيف أنا منهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يحسب ماخانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم فان كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلا لك وإن كان عقابك اياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لالك ولا عليهم وإن كان عقابك فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل الذى بقى قبلك فجعل الرجل يبكى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهتف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك ماتقرأ كتاب الله عز وجل : ـ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ـ فقال الرجل يارسول الله ماأجد خيرا من فراق هؤلاء يعنى عبيده أشهدك أنهم كلهم أحرار » وتقدم مزيد أحاديث فى ذلك آخر كتاب النفقات ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إنه ليكون للوالدين على ولدهما دين فإذا كان يوم القيامة يتعلقان به فيقول أنا ولدكما فيودان أو يتمنيان أن لو كان أكثر من ذلك » وقال أنس رضى الله عنه « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس إذ رأيناه ضحك حتى بدت ثناياه فقال له عمر رضى الله عنه ماأضحكك يارسول الله ؟ بأبى أنت وأمى ، قال رجلان من أمتى جثيا بين يدى رب العزة فقال أحدهما يارب خذلى مظلمتى من أخى فقال الله تبارك وتعالى كيف تصنع بأخيك ولم يبق من حسناته شىء قال يارب فليحمل عنى من أوزارى وفاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء ، ثم قال إن ذلك اليوم ليوم عظيم يحتاج الناس أن يحمل عنهم من أوزارهم » وقال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه « قلنا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فهل تضارون فى رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب وهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فى السماء سحاب ؟ قالوا لا يارسول الله قال فما تضارون فى رؤية الله تعالى يوم القيامة إلا كما تضارون فى رؤية أحدهما إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن لتتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون فى النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغير أهل الكتاب ، فيدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزيرا ابن الله فيقال كذبتم مااتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون قالوا عطشناياربنا فاسقنا فيشار إليهم ألا تردون فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون فى النار ، ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون ؟ قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم مااتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون قالوا عطشنا ياربنا فاسقنا فيشار إليهم

المنسوب إلى أبى هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال يأمر الله جبريل كل غداة أن يدخل بحر النور فينغمس فيه انغماسة ثم يخرج فينتفض انتفاضة يخرج منه سبعون ألف قطرة يخلق الله عز وجل من كل قطرة منها ملكا لهذا الحديث طرق كثيرة ولم يصح منها شىء ولم يثبت فى هذا المعنى حديث ، وباب العلم وفضيلة التسمية بمحمد وأحمد والنهى من ذلك لم يصح فيه شىء ، وباب العقل وفضله لم يصح فيه حديث نبوى وباب عمر الخضر وإلياس وطول ذلك وبقائهما لم يصح فيه حديث ، وباب العلم وحديث طلب العلم فريضة وكل مافى هذا المعنى ليس فيه

ألا تردون فيحشرون إلى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون فى النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من برّ وفاجر أتاهم رب العالمين فى أدنى صورة من التى رأوه فيها قال فماذا تنتظرون لتتبع كل أمة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لانشرك بالله شيئا فيتجلى لهم ثانيا وثالثا وهم يقولون نعوذ بالله منك حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب ، فيقول هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف لهم عن ساقه فلا يبقى من كان يسجد من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ويبقى من كان يسجد اتقاء ورياء ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحول فى صورته التى رأوه فيها أول مرة فقال أنا ربكم فيقولون أنت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة فأكون أول من يجوز من الرسل عليهم الصلاة والسلام بأمته ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلّم سلّم قيل يارسول الله وما الجسر ؟ قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمن كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوش فى نار جهنم حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذى نفسى بيده مامن أحد منكم بأشد مناشدة فى استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين فى النار إذا رأوا أنهم قد نجوا فيقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقول لهم أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا فيهم من أخذت النار إلى نصف ساقه وإلى ركبتيه ثم يقولون ربنا مابقى فيها أحد ممن أمرتنا به فيقال لهم ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدا ثم يقول ارجعوا فما وجدتم فى قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدا مما أمرتنا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما يعنى فحما فيلقيهم فى نهر فى أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة فى حميل السيل ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر مايكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض فقالوا يارسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ فى رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فما رأيتم فهو لكم فيقولون ربنا أعطيتنا مالم تعط أحدا من العالمين فيقول لكم عندى أفضل من هذا فيقولون ياربنا أى شىء أفضل من هذا فيقول رضانى فلا أسخط عليكم بعده أبدا » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « يخاطب العبد ربه يوم القيامة فيقول يارب ألم تجرنى من الظلم فيقول بلى فيقول إنى لاأجيز اليوم علىّ شاهدا إلا من نفسى فيقول كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا والكرام الكاتبين شهودا قال فيختم على فيه ويقال لأركانه انطقى فتنطق بأعماله ثم تخلى بينه وبين الكلام فيقول بعدا لكنّ وسحقا فعنكن كنت أجادل وأخاصم وأدافع » وكان أبوهريرة رضى الله عنه يقول قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ــ يومئذ تحدث أخبارها ــ قال أتدرون ما أخبارها ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال فان أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل

حديث صحيح ، وباب من سئل عن علم وكتمه لم يصح فيه حديث ، وباب فضائل القرآن من قرأ سورة كذا فله كذا من أول القرآن إلى آخره سورة سورة وفضيلة قراءة كل سورة رووا ذلك وأسندوه إلى أبىّ بن كعب ومجموع ذلك مفترى وموضوع باجماع أهل الحديث والذى صح من باب فضائل القرآن أنه قال له « ألا أعلمك سورة هى أعظم سورة فى القرآن الحمد لله رب العالمين » وحديث « البقرة وآل عمران غمامتان » وحديث آية الكرسى والذى قاله لأبى « أتدرى أى آية من كتاب الله أعظم » وحديث « يؤتى يوم القيامة بالقرآن

على ظهرها تقول عمل كذا وكذا فى يوم كذا وكذا » وقرأ صلى الله عليه وسلم مرة « يوم ندعو كل أناس بإمامهم » فقال صلى الله عليه وسلم يدعى أحدهم فيعطى كتابه بيمينه ويمد له فى جسمه ستون ذراعا ويبيض وجهه ويجعل على رأسه تاج من لؤلؤ يتلألأ قال فينطلق إلى أصحابه فيرونه من بعيد فيقولون اللهم بارك لنا فى هذا حتى يأتيهم فيقول أبشروا فان لكل رجل منكم مثل هذا ، وأما الكافر فيعطى كتابه بشماله مسودا وجهه ويمد له فى جسمه ستون ذراعا على صورة آدم عليه السلام ويجعل على رأسه تاج من نار فيراه أصحابه فيقولون اللهم اخزه فيقول أبعدكم الله فان لكل رجل منكم مثل هذا » والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : فى الحوض والميزان والشفاعة والصراط }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « حوضى مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه لايظمأ أبدا » وفى رواية « حوضى مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه أبيض من الورق وأحلى من العسل وأبرد من الثلج من شرب منه شربة لايظمأ أبدا ولم يسود وجهه أبدا ومن لم يشرب منه لم يرو أبدا أول الناس ورودا عليه صعاليك المهاجرين الشعثة رءوسهم الشحبة ألوانهم ووجوههم الدنسة ثيابهم وإن الله قد وعدنى أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفا بغير حساب فقال يزيد بن الأخنس والله ماهؤلاء فى أمتك إلا كالذباب الأصهب فى الذباب فقال صلى الله عليه وسلم : قد وعدنى سبعين ألفا ومع كل ألف سبعين ألفا وزادنى ثلاث حثيات » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « مابين ناحيتى حوضى كما بين صنعاء والمدينة عرضه كطوله ترى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء أو أكثر يغت فيه ميزابان يمدانه من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من ورق » ومعنى يغت يجرى ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول «أعطيت الكوثر فضربت بيدى فاذا هى مسكة ذفرة وإذا حصباؤها اللؤلؤ وإذا حافتاه قباب تجرى على الأرض جريا ليس بمشقوق أكوابه كعدد نجوم السماء» والكوب هو الذى لاعروة له وقيل لاخرطوم له فاذا كان له خرطوم فهو ابريق ، وكانت عائشة رضى الله عنها تقول : من أحب أن يسمع خرير الكوثر فليضع يديه على أذنيه فانه يسمع خرير الكوثر ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إنى لأكثر الأنبياء تبعا يوم القيامة فبينما أنا قائم على الحوض إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بينى وبينهم فقال هلم فقلت إلى أين فقال إلى النار والله فقلت ماشأنهم فقال إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى ثم إذا زمرة أخرى حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بينى وبينهم فقال لهم هلم فقلت إلى أين قال إلى النار والله : قلت ماشأنهم فقال إنهم ارتدوا على أدبارهم فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم » يعنى أن الناجى منهم قليل كضالة النعم بالنسبة إلى جملتها ، وفى رواية « ترد على أمتى الحوض وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل إبل الرجل عن إبله فقال رجل يانبى الله تعرفنا قال نعم لكم سيما ليست لأحد غيركم تردون على غرا محجلين من آثار الوضوء وليصدن عنى طائفة منكم فلا يصلون إلى فأقول يارب هؤلاء من أصحابى فيجيبنى ملك فيقول وهل تدرى ماأحدثوا بعدك » الحديث ، وقالت عائشة رضى الله عنها « ذكرت النار فبكيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مايبكيك ؟ قلت ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة ؟ قال أما فى ثلاث مواطن فلا يذكر أحد أحدا : عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أم يثقل وعند تطاير

وأهله الذين كانوا يعملون به فى الدنيا تقدمهم البقرة وآل عمران » وحديث « من قرأ آيتين من آخر سورة البقرة فى كل ليلة كفتاه » وحديث « لقد صدقك وإنه لكذوب » فى فضل آية الكرسى وحديث « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » وحديث فضل المعوذتين « أنزل على آيات لم ينزل مثلهن قط » وحديث الكهف « من قرأ منها عشر آيات عصم من الدجال » وباب فضائل أبى بكر الصديق رضى الله عنه أشهر المشهورات من الموضوعات إن الله يتجلى للناس عامة ولأبى بكر خاصة وحديث ماصب الله فى صدرى شيئا إلا وصبه فى صدر أبى بكر

الصحف حتى يعلم أين يقع كتابه فى يمينه أم فى شماله أم وراء ظهره وعند الصراط إذا وضع بين ظهرانى جهنم حافتاه كلاليب كثيرة وحسك كثير يحبس الله بها من يشاء من خلقه حتى يعلم أينجو أم لا » وقال أنس رضى الله عنه « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشفع لى يوم القيامة ، فقال أنا فاعل إن شاء الله تعالى قلت فأين أطلبك ؟ قال أول ماتطلبنى على الصراط قلت فان لم ألقك على الصراط قال فاطلبنى عند الميزان قلت فان لم ألقك عند الميزان قال فاطلبنى عند الحوض فانى لاأخطئ هذه الثلاثة مواطن » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ملك موكل بالميزان فيؤتى بابن آدم فيوقف بين كفتى الميزان فاذا ثقل ميزانه نادى ملك بصوت يسمع الخلائق سعد فلان سعادة لايشقى بعدها أبدا وان خف ميزانه نادى ملك بصوت يسمع الخلائق شقى فلان شقاوة لايسعد بعدها أبدا » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « يوضع الميزان يوم القيامة فلو وزن فيه السموات والأرض لوسعت فتقول الملائكة لمن يزن هذا ؟ فيقول الله تعالى لمن شئت من خلقى فتقول الملائكة سبحانك ماعبدناك حق عبادتك » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « كل نبى سأل سؤالا » وفى رواية « لكل نبى دعوة قد دعاها لأمته وإنى خبأت دعوتى شفاعتى لأمتى » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « رأيت ماتلقى أمتى من بعدى وسفك بعضهم دماء بعض فأحزننى وسبق ذلك من الله عز وجل كما سبق فى الأمم قبلهم فسألته أن يولينى فيهم شفاعة يوم القيامة ففعل فشفاعتى لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله » وقال ابن عباس رضى الله عنهما « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلا سألت ربك ملكا كملك سليمان فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم فلعل لصاحبكم عند الله أفضل من ملك سليمان إن الله لم يبعث نبيا إلا أعطاه دعوة منهم من اتخذها دنيا فأعطيها ومنهم من دعابها على قومه إذا عصوه فأهلكوا بها وإن الله قد أعطانى دعوة فاختبأتها عند ربى شفاعة لأمتى يوم القيامة فهى نائلة من أمتى من لم يشرك بالله شيئا » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ان ربى عز وجل خيرنى بين أن يدخل ثلثى أمتى الجنة بلا حساب ولاعذاب وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة لكل من شهد أن لا إله إلا الله مخلصا وأن محمدا رسول الله يصدق لسانه قلبه وقلبه لسانه » وكان أنس رضى الله عنه يقول حدثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « إنى لقائم أنتظر أمتى تعبر إذ جاء عيسى عليه السلام قال فقال هذه الأنبياء قد جاءتك يامحمد يسألونك أو قال يجتمعون إليك يدعون الله عز وجل أن يفرق بين جميع الأمم إلى حيث يشاء لعظم ماهم فيه فالخلق ملجمون فى العرق فأما المؤمن فهو عليه كالزكمة وأما الكافر فيغشاه الموت قال ياعيسى انتظر حتى أرجع إليك قال وذهب نبى الله صلى الله عليه وسلم فقام تحت العرش فلقى مالم يلق ملك مصطفى ولانبى مرسل فأوحى الله تعالى إلى جبريل عليه السلام أن اذهب إلى محمد فقل له ارفع رأسك سل تعطه واشفع تشفع قال فشفعت فى أمتى أن أخرج من كل تسعة وتسعين إنسانا واحدا قال فمازلت أتردد على ربى فلا أقوم فيه مقاما إلا شفعت حتى أعطانى الله من ذلك أن قال أدخل من أمتك من خلق الله من شهد أن لا إله إلا الله يوما واحدا مخلصا ومات على ذلك » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « يدخل من أهل هذه القسمة النار من لا يحصى عددهم إلا الله بما عصوا الله واجترءوا على معصيته وخالفوا طاعته فيؤذن لى فى الشفاعة فأشفع لهم » وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه « أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فصلى الغداة ثم جلس حتى إذا كان من الضحى

ضحك

وحديث كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا اشتاق الى الجنة قبل شيبة أبى بكر وحديث أنا وأبو بكر كفرسى رهان وحديث إن الله لما اختار الأرواح اختار روح أبى بكر وأمثال هذا من المفتريات المعلوم بطلانها ببديهة العقل وباب فضائل على رضى الله عنه منقول فيه أحاديث لاتعد ومن أفضحها الأحاديث المجموعة فى الكتاب المسمى بالوصايا النبوية أول كل حديث منها ياعلى والثابت من تلك الجملة حديث واحد « ياعلى أنت منى بمنزلة هرون من موسى » وباب فضل معاوية ليس فيه حديث صحيح وباب فضائل أبى حنيفة والشافعى وذمهم ليس فيه شىء صحيح ،

فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس مكانه حتى صلى الأولى والعصر والمغرب كل ذلك لايكلم حتى صلى العشاء ثم قام إلى أهله فقال الناس لأبى بكر رضى الله عنه سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشأنه صنع اليوم شيئا لم يصنعه قط . فقال : نعم عرض علىّ ماهو كائن من أمر الدنيا والآخرة جمع الأولون والآخرون بصعيد واحد بحيث يبصرهم الناظر ويسمعهم الداعى ودنت منهم الشمس حتى بلغ بالناس من الغم والكرب ما لايطيقون ولا يحتملون فقال الناس ألا ترون إلى ماأنتم فيه إلى مابلغكم ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم ؟ انطلقوا إلى أبيكم آدم ، فيأتونه فيقولون يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك وأسكنك الجنة ألا تشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى مانحن فيه وما بلغنا ؟ فقال إن ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وإنه نهانى عن الشجرة فعصيت نفسى نفسى نفسى اذهبوا إلى غيرى اذهبوا إلى نوح ، فيأتون نوحا فيقولون يانوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض وقد سماك الله عبدا شكورا ألا ترى إلى مانحن فيه ألا ترى مابلغنا ألا تشفع لنا إلى ربك ؟ فيقول إن ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنه قد كان لى دعوة دعوت بها على قومى نفسى نفسى نفسى اذهبوا إلى غيرى اذهبوا الى إبراهيم . فيأتون إبراهيم فيقولون أنت نبى الله وخليله من أهل الأرض اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى مانحن فيه ؟ فيقول لهم إن ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنما كنت خليلا من وراء وراء وإنى كنت كذبت ثلاث كذبات فذكرها نفسى نفسى نفسى اذهبو الى غيرى اذهبوا الى موسى فيأتون موسى فيقولون ياموسى أنت رسول الله فضلك الله برسالته وبكلامه على الناس اشفع لنا الى ربك أما ترى إلى مانحن فيه ؟ فيقول إن ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنى قد قتلت نفسا لم أومر بقتلها نفسى نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا إلى عيسى فيأتون عيسى فيقولون ياعيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه وكلمت الناس فى المهد اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى مانحن فيه ؟ فيقول عيسى إن ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وذكر ذنبا نفسى نفسى نفسى اذهبو الى غيرى اذهبو الى محمد صلى الله عليه وسلم فليشفع لكم الى ربكم فانه سيد ولد آدم وأول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة قال فينطلقون (١) إلى جبريل فيأتى جبريل ربه فيقول ائذن له وبشره بالجنة قال فينطلق به جبريل عليه السلام فيتجلى له الرب تبارك وتعالى ولا يتجلى لشىء قبله فيخر ساجدا قدر جمعة ثم يقول الله تبارك وتعالى يامحمد ارفع رأسك وقل تسمع واشفع تشفع فيرفع رأسه فاذا نظر الى ربه خرساجدا قدر جمعة أخرى فيقول الله تبارك وتعالى يامحمد ارفع رأسك وقل تسمع واشفع تشفع فيذهب فيقع ساجدا فيأخذ جبريل عليه السلام بضبعيه ويفتح الله عليه من الدعاء مالم يفتح على بشر فيقول أى رب جعلتنى سيد ولد آدم ولا فخر وأول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة ولافخر (٢) حتى إنه ليرد على الحوض أكثر مابين صنعاء وأيلة ثم يقال ادعوا الصديقين فيشفعون ثم يقال ادعوا الأنبياء فيجىء النبى معه العصابة والنبى معه الخمسة والستة والنبى ليس معه أحد ثم يقال ادعوا الشهداء فيشفعون فيمن أرادوا فاذا فعلت الشهداء ذلك يقول الله جل وعلا : أنا أرحم الراحمين أدخلوا جنتى من كان لايشرك بى شيئا فيدخلون الجنة ، ثم يقول انظروا فى النار هل فيها من أحد عمل خيرا قط فيجدون فى النار رجلا فيقال له هل عملت خيرا قط فيقول لاغير أنى كنت أسامح الناس فى البيع فيقول الله عز وجل اسمحوا لعبدى كاسماحه الى عبيدى ثم يخرج من النار آخر فيقال له هل عملت خيرا قط فيقول لاغير

وكل ماذكر من ذلك فهو موضوع ومفترى ، وباب فضائل البيت المقدس والصخرة وعسقلان وقزوين والأندلس ودمشق ليس فيه حديث صحيح غير « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » وحديث « سئل عن أول بيت وضع فى الأرض فقال المسجد الحرام قيل ثم ماذا قال ثم المسجد الأقصى » وحديث « إن الصلاة فيه تعدل خمسمائة صلاة » وباب « إذا بلغ الماء

(١) قوله فينطلقون . هكذا بالنسخ ، ولعل فيه سقطا أى فينطلقون إلىّ فأنطلق إلى جبريل تأمل اهـ مصححه

(٢) هنا سقط أيضا يعرف بمراجعة حديث الشفاعة اهـ مصححه

أنى كنت أمرت ولدى إذا أنا مت فأحرقونى بالنار ثم اطحنونى حتى إذا كنت مثل الكحل اذهبوا بى إلى البحر فذرونى فى الريح فقال الله لم فعلت ذلك ؟ قال من مخافتك فيقول انظر إلى ملك أعظم ملك فان لك مثله وعشرة أمثاله فيقول لم تسخر بى وأنت الملك فذلك الذى ضحكت به من الضحى » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أنا سيد ولد آدم ولا فخر وبيدى لواء الحمد ولا فخر وما من نبى يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائى وأنا أول من تنشق الأرض عنه ولا فخر قال فيفزع الناس ثلاث فزعات فيأتون آدم فذكر الحديث إلى أن قال فيأتونى، فأنطلق معهم ، قال أنس رضى الله عنه فكأنى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فآخذ بحلقة باب الجنة وهى من ذهب فأقعقعها فيقال من هذا ؟ فيقال محمد فيفتحون لى ويرحبون فيقولون مرحبا فأخر ساجدا فيلهمنى الله من الثناء والحمد فيقال لى ارفع رأسك سل تعط واشفع تشفع وقل يسمع لقولك وهو المقام المحمود الذى قال الله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا فأرفع رأسى فأقول أمتى يارب أمتى يارب فيقال يامحمد أدخل من أمتك من لاحساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « يأتى إبراهيم عليه السلام يوم القيامة فيقول ياربا ه فيقول الرب جل وعلا يالبيكاه فيقول إبراهيم حرقت أبى فيقول أخرجوا من النار من كان فى قلبه ذرة أو شعرة من الإيمان » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا كان يوم القيامة مدت الأرض مد الأديم حتى لا يكون لبشر من الناس إلا موضع قدمه فأكون أول من يدعى وجبريل عن يمين الرحمن والله مارآه قبلها فأقول يارب إن هذا أخبرنى أنك أرسلته إلىّ فيقول الله صدق ثم أشفع فأقول رب عبادك عبدوك فى أطراف الأرض وهو المقام المحمود » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « يلق إبراهيم أباه آزر يوم القيامة فيقول ياأبتِ أىّ ابن كنت لك ؟ فيقول خير ابن فيقول هل أنت مطيعى اليوم ؟ فيقول نعم فيقول خذ بأزرتى فيأخذ بأزرته ثم ينطلق حتى يأتى الله تعالى وهو يعرض بعض الخلق فيقول ياعبدى ادخل من أى أبواب الجنة شئت فيقول أى رب وأبى معى فانك وعدتنى ألا تخزينى قال فيمسخ الله تعالى أباه ضبعا فيهوى فى النار فيأخذ بأنفه فيقول الله تعالى ياعبدى أبوك هو فيقول لا وعزتك يارب » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « يشفع الله تبارك وتعالى آدم يوم القيامة من ذريته فى مائة ألف ألف وعشرة آلاف ألف » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ليخرجن بشفاعة عيسى بن مريم من جهنم مثل أهل الجنة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ليدخلنّ الجنة بشفاعة رجل من أمتى أكثر من بنى تميم قالوا سواك يارسول الله ؟ قال سواى » وفى رواية « ليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليس بنبى مثل الحيين ربيعة ومضر فقال رجل يارسول الله ماربيعة من مضر فقال النبى صلى الله عليه وسلم إنما أقول ماأقول » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن الرجل ليشفع للرجلين والثلاثة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « يوضع للأنبياء منابر من نور يجلسون عليها ويبقى منبرى لا أجلس عليه أو قال لا أقعد عليه قائما بين يدى ربى مخافة أن يبعث بى الى الجنة وتبقى أمتى بعدى فأقول يارب أمتى أمتى فيقول الله عز وجل يامحمد ماتريد أن أصنع بأمتك ؟ فأقول يارب عجل حسابهم فيدعى بهم فيحاسبون فمنهم من يدخل الجنة برحمته ، ومنهم من يدخل الجنة بشفاعتى فما أزال أشفع حتى أعطى كتابا برجال قد أمر بهم الى النار وحتى كان مالكا خازن النار ليقول يامحمد ماتركت لغضب ربك فى أمتك من نقمة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « يشفع لأمتى حتى ينادى ربى تبارك وتعالى

فلتين لم يحمل خبثا » قال جماعة لم يصح فيه حديث وجماعة قائلون بصحته وقد أورده أكابر أهل الحديث فى مصنفاتهم ، وباب استعمال الماء المشمس لم يصح فيه حديث ، وباب تنشيف الأعضاء من الوضوء لم يصح فيه حديث ، وباب تخليل اللحية ومسح الأذنين والرقبة لم يصح فيه حديث وباب الوضوء من نبيذ التمر لم يصح فيه حديث ، وباب أمر من غسل ميتا بالاغتسال لم يصح فيه حديث ، وباب النهى عن دخول الحمام لم يصح فيه شىء ، وباب بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة لم يصح فيه حديث ، وباب الجهر

فيقول

فيقول أقد رضيت يا محمد فأقول أى رب رضيت » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أول من أشفع له يوم القيامة من أمتى أهل بيتى ثم الأقرب فالأقرب من قريش ثم الأنصار ثم من آمن بى واتبعنى من اليمن ثم سائر العرب ثم الأعاجم ومن أشفع له أولا أفضل » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى » وفى رواية « خيرت بين الشفاعة وبين أن أدخل نصف أمتى الجنة فاخترت الشفاعة لأنها أعم وأكفى أما إنها ليست للمتقين من المؤمنين ولكنها للمذنبين الخاطئين المتلوثين » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لا يبقى فى النار بعد شفاعتى إلا أهل هذه الآية ماسلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين الآية . فقال له رجل وأهل الشرك يارسول الله فسكت فسأله ثانيا وثالثا وهو يسكت ثم قال إلا أهل الشرك إنه ليس فى هذه الأمة ذنب يبلغ الكفر إلا الشرك بالله » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إذا بدل الله الأرض غير الأرض والسموات كان الناس يومئذ على الصراط » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أثبتكم على الصراط أشدكم حبا لأهل بيتى ولأصحابى » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « شعار المؤمنين على الصراط يوم القيامة رب سلم سلم وشعارهم حين يبعثون من قبورهم لا إله إلا الله وشعارهم فى ظلم يوم القيامة لا إله إلا أنت » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « يوضع الصراط يوم القيامة مثل حد الموسى فتقول الملائكة من ينجو على هذا فيقول من شئت من خلقى فتقول الملائكة سبحانك ماعبدناك حق عبادتك » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لا يدخل النار إن شاء الله من أهل الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها فقالت حفصة رضى الله عنها بلى يارسول الله فانتهرها فقالت حفصة قد قال الله تعالى : وإن منكم إلا واردها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد قال الله تعالى : ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا » وكان جابر رضى الله عنه يقول « الورود هو الدخول ويهوى بأصبعيه إلى أذنيه يقول صمتا إن لم أكن سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على إبراهيم حتى إن للنار أو قال لجهنم ضجيجا من بردهم ثم ينجى الله الذين اتقوا ويذر الظالمين » وكان عبد الله بن رواحة إذا تلا قوله تعالى « وإن منكم إلا واردها » يقول لا أدرى أنجو منها أم لا ؟ وكان صلى الله عليه وسلم يقول « يرسل معى الأمانة والرحم فيقومان إلى جنبتى الصراط يمينا وشمالا فيمر أولكم كالبرق يمر ويرجع فى طرفة عين ثم كمر الريح كمر الطير وشد الرحال تجرى بهم أعمالهم ونبيكم محمد صلى الله عليه وسلم قائم على الصراط يقول رب سلم رب سلم حتى تعجز أعمال العباد حتى يجىء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفا . قال وفى حافتى الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به فمخدوش ومكدوش فى النار والذى نفسى بيده إنه ليؤخذ بالكلوب الواحد أكثر من ربيعة ومضر فيكون مرور الناس على قدر أعمالهم حتى يمر الذى نوره على إبهام قدميه تخر يد وتعلق يد وتخر رجل وتعلق رجل فتصيب جوانبه النار » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « جهنم تحيط بالدنيا والجنة من ورائها فلذلك صار الصراط على جهنم طريقا إلى الجنة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « يؤتى بالعبد يوم القيامة فيعطى كتابه فيقرؤه فإذا فيه صغار ذنوبه دون كبائره التى فعلها فى دار الدنيا ثم يدعى ملك فيعطى كتابا مختوما ويقال انطلق بعبدى إلى الجنة فإذا كان عند آخر قنطرة من قناطر جهنم فادفع إليه هذا الكتاب وقل له ربك يقول لك مامنعنى أن أوقفك عليها إلا حياء منك فإذا كان عند آخر قنطرة دفع إليه الملك الكتاب فيفض الخاتم ويقرأ فإذا فيه الكبائر التى كان يعرفها فيقول للملك هل عرفت مافيه ؟ فيقول

في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم لم يصح فيه حديث وباب الامام ضامن والمؤذن مؤتمن المروى بأسانيد عديدة لم يصح فيه شىء ، وباب لاصلاة لجار المسجد إلا فى المسجد لم يصح فيه شىء ، وباب جواز الصلاة خلف كل بر وفاجر لم يصح فيه شىء . وباب إثم الامام وإثم الصيام فى السفر لم يصح فيه حديث وباب لاصلاة لمن عليه صلاة لم يصح فيه شىء ، وباب القنوت فى الفجر والوتر لم يصح فيه حديث بل قد ثبت عن بعض الصحابة فعل القنوت وباب النهى عن الصلاة على الجنازة فى المسجد لم يصح فيه حديث ،وباب رفع اليدين

لا إنما دفع إلىّ الكتاب مختوما وقيل لى قل له ربك يقول مامنعى أن أوقفك على ذلك إلا الحياء منك فيكاد العبد يذوب من الحياء فيؤنسه الله عز وجل ثم يدخله الله الجنة» والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصل : فى عدد مواقف القيامة إلى دخول الناس دار إقامتهم)

كان علىّ رضى الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إن فى القيامة لخمسين موقفا لكل موقف منها ألف سنة فأول موقف إذا خرج الناس من قبورهم يقومون على أبواب قبورهم ألف سنة عراة حفاة جياعا عطاشا فمن خرج من قبره مؤمنا بربه مؤمنا بنبيه مؤمنا بجنته وناره مؤمنا بالبعث والقيامة مؤمنا بالقضاء خيره وشره مصدّقا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند ربه نجا وفاز وغنم وسعد ومن شك فى شىء من هذا بقى فى جوعه وعطشه وغمه وكربه ألف سنة حتى يقضى الله فيه بما يشاء ثم يساقون من ذلك المقام إلى الحشر فيقفون على أرجلهم ألف عام فى سرادقات النيران وفى حر الشمس والنار عن أيمانهم والنار عن شمائلهم والنار من بين أيديهم ومن خلفهم والشمس من فوق رؤوسهم ولا ظل إلا ظل العرش فمن لقى الله تبارك وتعالى شاهدا بالاخلاص مقرا بنبيه صلى الله عليه وسلم بريئا من الشرك ومن السحر وبريئا من إهراق دم حرام ناصحا لله ولرسوله محبا لمن أطاع الله ورسوله مبغضا لمن عصى الله ورسوله استظل تحت ظل عرش الرحمن ونجا من غمه ومن حاد عن ذلك ووقع فى شىء من هذه الذنوب بكلمة واحدة أو تغير قلبه أو شك فى شىء من دينه بقى ألف سنة فى الحشر والهم والعذاب حتى يقضى الله فيه بما يشاء ثم يساق الخلق إلى النور والظلمة فيقيمون فى تلك الظلمة ألف عام فمن لقى الله تبارك وتعالى لم يشرك به شيئا ولم يدخل فى قلبه شىء من النفاق ولم يشك فى شىء من أمر دينه وأعطى الحق من نفسه وقال الحق وأنصف الناس من نفسه وأطاع الله فى السر والعلانية ورضى بقضاء الله وقنع بما أعطاه الله خرج من الظلمة إلى النور فى مقدار طرفة العين مبيضا وجهه وقد نجا من الغموم كلها ومن خالف فى شىء منها بقى فى الغم والهم ألف سنة ثم خرج منها مسودا وجهه وهو فى مشيئة الله تعالى يفعل فيه ما يشاء ثم يساق الخلق إلى سرادقات الحساب وهى عشر سرادقات يقفون فى كل سرادق منها ألف سنة فيسأل ابن آدم عند أول سرادق منها عن المحارم فان لم يكن وقع فى شىء منها جاز إلى السرادق الثانى فيسأل عن الأهواء فان نجا منها جاز إلى السرادق الثالث فيسأل عن عقوق الوالدين فان لم يكن عاقا جاز إلى السرادق الرابع فيسأل عن حقوق من فوّض الله اليه أمورهم وعن تعليمهم القرآن وعن أمر دينهم وتأديبهم فان كان قد فعل جاز إلى السرادق الخامس فيسأل عما ملكت يمينه فان كان محسنا إليهم جاز إلى السرادق السادس فيسأل عن حق قرابته فان كان قد أدّى حقوقهم جاز الى السرادق السابع فيسأل عن صلة الرحم فان كان وصولا لرحمه جاز الى السرادق الثامن فيسأل عن الحسد فان لم يكن حاسدا جاز الى السرادق التاسع فيسأل عن المكر فان لم يكن مكر بأحد جاز الى السرادق العاشر فيسأل عن الخديعة فان لم يكن خدع أحدا نجا ونزل فى ظل عرش الرحمن قارة عينه فرحا قلبه ضاحكا فوه وان كان قد وقع فى شىء من هذه الخصال بقى فى كل موقف منها ألف عام جائعا عطشان حزنا مغموما مهموما لا تنفعه شفاعة شافع . ثم يحشر الخلق الى أخذ كتبهم بأيمانهم وشمائلهم فيحبسون عند ذلك فى خمسة عشر موقفا كل موقف منها ألف سنة فيسألون فى أول موقف منها عن الصدقات وما فرض الله عليهم فى أموالهم فمن أداها كاملة جاز الى الموقف الثانى فيسأل عن قول

فى تكبيرات صلاة الجنازة لم يصح فيه شىء ، وباب الصلاة لا يقطعها شىء لم يثبت فيه شىء ، وباب صلاة الرغائب وصلاة نصف شعبان وصلاة نصف رجب وصلاة الإيمان وصلاة ليلة المعراج وصلاة ليلة القدر وصلاة كل ليلة من رجب وشعبان ورمضان هذه الأبواب لم يصح فيها شىء أصلا ، وباب صلاة التسبيح لم يصح فيه حديث وباب زكاة الحلى لم يثبت فيه شىء ، وباب زكاة العسل مع كثرة ماروى فيه لم يثبت فيه شىء ، وباب زكاة الخضروات لم يثبت فيه شىء وباب السؤال اطلبوا من الرحماء ومن حسان الوجوه وكل ما فى هذا

الحق والعفو عن الناس فمن عفا عفا الله عنه وجاز إلى الموقف الثالث فيسأل عن الأمر بالمعروف فان كان آمرا بالمعروف جاز إلى الموقف الرابع فيسأل عن النهى عن المنكر فان كان ناهيا عن المنكر جاز إلى الموقف الخامس فيسأل عن حسن الخلق فان كان حسن الخلق جاز إلى الموقف السادس فيسأل عن الحب فى الله والبغض فى الله فان كان محبا فى الله مبغضا فى الله جاز إلى الموقف السابع فيسأل عن المال الحرام فان لم يكن أخذ شيئا جاز إلى الموقف الثامن فيسأل عن شرب الخمر فان لم يكن شرب من الخمر شيئا جاز إلى الموقف التاسع فيسأل عن الفروج الحرام فان لم يكن أتاها جاز إلى الموقف العاشر فيسأل عن قول الزور فان لم يكن قاله جاز إلى الموقف الحادى عشر فيسأل عن الأيمان الكاذبة فان لم يكن حالفها جاز إلى الموقف الثانى عشر فيسأل عن أكل الربا فان لم يكن أكله جاز إلى الموقف الثالث عشر فيسأل عن قذف المحصنات فان لم يكن قذف المحصنات أو افترى على أحد جاز إلى الموقف الرابع عشر فيسأل عن شهادة الزور فان لم يكن شهدها جاز إلى الموقف الخامس عشر فيسأل عن البهتان فان لم يكن بهت مسلما مر فنزل تحت لواء الحمد وأعطى كتابه بيمينه ونجا من الغم وهوله وحوسب حسابا يسيرا وإن كان قد وقع فى شىء من هذه الذنوب ثم خرج من الدنيا غير تائب من ذلك بقى فى كل موقف من هذه الخمسة عشر موقفا ألف سنة فى الغم والهول والحزن والجوع والعطش حتى يقضى الله عز وجل فيه بما يشاء ثم يقام الناس فى قراءة كتبهم ألف عام فمن كان سخيا قد قدم ماله ليوم فقره وفاقته قرأ كتابه وهون عليه قراءته وكسى من ثياب الجنة وتوج من تيجان الجنة وأقعد تحت ظل الرحمن آمنا مطمئنا وإن كان بخيلا لم يقدم ماله ليوم فقره وفاقته أعطى كتابه بشماله ويقطع له مقطعات النيران ويقام على رؤوس الخلائق ألف عام فى الجوع والعطش والعرى والهم والغم والحزن والفضيحة حتى يقضى الله فيه بما يشاء ثم يحشر الناس إلى الميزان فيقومون عند الميزان ألف عام فمن رجح ميزانه بحسناته فاز ونجا فى طرفة عين ومن خف ميزانه من حسناته وثقلت سيآته حبس عند الميزان ألف عام فى الهم والغم والحزن والعذاب والجوع والعطش حتى يقضى الله فيه بما يشاء ، ثم يدعى الخلائق إلى الموقف بين يدى الله عز وجل فى اثنى عشر موقفا كل موقف منها مقدار ألف سنة فيسأل فى أول موقف عن عتق الرقاب فان كان أعتق رقبة أعتق الله تعالى رقبته من النار وجاز إلى الموقف الثانى فيسأل عن القرآن وحقه وقراءته فان جاء بذلك تاما جاز إلى الموقف الثالث فيسأل عن الجهاد فان كان جاهد فى سبيل الله محتسبا جاز إلى الموقف الرابع فيسأل عن الغيبة فان لم يكن اغتاب أحدا جاز إلى الموقف الخامس فيسأل عن النميمة فان لم يكن نماما جاز إلى الموقف السادس فيسأل عن الكذب فان لم يكن كذابا جاز إلى الموقف السابع فيسأل عن طلب العلم فان كان طلب العلم وعمل به جاز إلى الموقف الثامن فيسأل عن العجب فان لم يكن معجبا بنفسه فى دينه ودنياه أو فى شىء من عمله جاز إلى الموقف التاسع فيسأل عن الكبر فان لم يكن تكبر على أحد جاز إلى الموقف العاشر فيسأل عن القنوط من رحمة الله فان لم يكن قنط من رحمة الله جاز إلى الموقف الحادى عشر فيسأل عن الأمن من مكر الله فان لم يكن أمن مكر الله جاز إلى الموقف الثانى عشر فيسأل عن حق جاره فان أدى حق جاره أقيم بين يدى الله عز وجل قريرا عينه فرحا قلبه مبيضا وجهه كاسيا ضاحكا مستبشرا يترحب به ربه ويبشره برضاه عنه فيفرح عند ذلك فرحا لا يعلمه أحد إلا الله فان لم يكن يأتى بواحدة منهن تامة ومات غير تائب حبس عند كل موقف ألف عام حتى يقضى الله فيه بما يشاء ، ثم يؤمر بالخلائق إلى

المعنى مجموعه باطل ، وباب فضل المعروف والتحذير من التبرم بحوائج الخلق لم يثبت فيه شىء وباب فضائل عاشوراء ورد استحباب صيامه وسائر الأحاديث فى فضله وفضل الصلاة فيه والإنفاق والخضاب والادهان والاكتحال وطبخ الحبوب وغير ذلك مجموعه موضوع ومفترى . قال أئمة الحديث الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين ، وباب صيام رجب وفضله لم يثبت فيه شىء ، بل قد ورد كراهة ذلك ، وباب الحجامة تفطر الصائم لم يصح فيه شىء ، وباب حجوا قبل أن لا تحجوا وحديث من أمكنه الحج ولم يحج

الصراط فيذهبون إلى الصراط وقد ضربت عليه الجسور على جهنم أرق من الشعر وأحد من السيف وقد غابت الجسور في جهنم مقدار أربعين ألف عام ولهب جهنم بجانبها تلتهب وعليها حسك وكلاليب وخطاطيف وهي سبعة جسور يحشر العباد عليها وعلى كل جسر منها عقبة مسيرة ثلاثة آلاف عام ألف عام صعودا وألف عام استواء وألف عام هبوطا وذلك قول الله ـ إن ربك لبالمرصاد ـ يعني تلك الجسور وملائكة يرصدون الخلق عليها يسأل العبد عن الإيمان بالله فإن جاء به مؤمنا مخلصا لاشك فيه ولا زيغ جاز إلى الجسر الثاني فيسأل عن الصلاة فإن جاء بها تامة جاز إلى الجسر الثالث فيسأل عن الزكاة فإن جاء بها تامة جاز إلى الجسر الرابع فيسأل عن الصيام فإن جاء به تاما جاز إلى الجسر الخامس فيسأل عن حجة الإسلام فإن جاء بها تامة جاز إلى الجسر السادس فيسأل عن الطهر فإن جاء به تاما جاز إلى الجسر السابع فيسأل عن المظالم كلها فإن كان لم يظلم أحدا جاز إلى الجنة وإن كان قصر في واحدة منهن حبس على كل جسر منها ألف سنة حتى يقضي الله عز وجل فيه بما يشاء » وبقية الحديث نذكره إن شاء الله تعالى مفرقا في فصل دخول جهنم ودخول الجنة ، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول « على النار ثلاث قناطر : الأولى عليها الرحم لا يعبر عليها عبد إلا إن وصل رحمه والثانية عليها الأمانة لا يعبر عليها من خانها والثالثة عليها ذكر الله جل ذكره ولا ينجو منها إلا كل ناج » وكان عياض بن حماد رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أهل النار خمسة : رجل أصبح مخادعك عن أهلك ومالك ، ورجل لا يخفى له طمع وإن دق إلا ذهب به ، والبخيل ، والكذاب ، والشنظير الفاحش » والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ فصل : في صفة النار أعاذنا الله منها ، وفيه فروع ، الأول : في سؤال النجاة منها ﴾

قال ابن عباس رضي الله عنهما « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا هذا الدعاء كما يعلمنا السورة من القرآن يقول أحدكم : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ما استجار عبد من النار سبع مرات إلا قالت النار يارب إن عبدك فلانا استجار مني فأجره ولا يسأل عبد الجنة سبع مرات إلا قالت الجنة يارب إن عبدك فلانا سألني فأدخله الجنة » وفي رواية « من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم أدخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم أجره من النار » وكان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة » قال أبو هريرة رضي الله عنه « لما نزلت هذه الآية ـ وأنذر عشيرتك الأقربين ـ دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يابني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار يابني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار يابني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار يابني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار يافاطمة أنقذي نفسك من النار فإني لاأملك لكم من الله شيئا » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ما رأيت كالنار نام هاربها ولا مثل الجنة نام طالبها ألا وإن الآخرة اليوم محفوفة بالمكاره وإن الدنيا محفوفة باللذات والشهوات » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « لو كانت قطرة من النار معكم في دنياكم التي أنتم فيها حرقتها عليكم » وقال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم وهم يضحكون فقال

فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا لم يثبت فيه شيء ، وباب كل قرض جر منفعة فهو ربا لم يثبت فيه شيء ، وباب لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل لم يصح فيه شيء ، وباب الأمر باتخاذ السراري لم يثبت فيه شيء ، وباب مدح العزوبة لم يثبت فيه شيء ، وباب حسن الخط والتحريض على تعلمه لم يثبت فيه شيء ، وباب النهي عن قطع السدر لم يثبت فيه شيء ، وباب فضل العدس والباقلاء والجبن والجوز والباذنجان والرمان والزبيب لم يصح فيه شيء ، وإنما وضع الزنادقة في هذه الأبواب أحاديث وأدخلوها في كتب المحدثين شينا للاسلام

يتحاون وذكر النار والجنة بين أظهركم قال فما رؤى أحد منهم ضاحكا حتى مات قال وفيهم نزل: نبئ عبادى أنى أنا الغفور الرحيم وأن عذابى هو العذاب الأليم » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم ولولا أنها طفئت بالماء مرتين ما استمتعتم بها وإنها لتدعو الله أن لا يعيدها فيها» وكان صلى الله عليه وسلم يقول « يؤتى بالنار يوم القيامة لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «لو أن دلوا من جهنم وضع فى وسط الأرض لآذى نتن ريحه ما بين المشرق والمغرب ولو أن شرارة من شرر جهنم بالمشرق لوجد حرها بالمغرب ولو أن أهل النار أصابوا ناركم هذه لناموا فيها » .

{ فرع : فى أوديتها وجبالها وبعد قعرها }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «فى قوله تعالى إذا رأتهم من مكان بعيد قال من مسيرة مائة عام » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « ويل واد فى جهنم يهوى فيه الكافر سبعين خريفا قبل أن يبلغ قعره » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « فى قوله تعالى سأرهقه صعودا قال جبل من نار يكلف أن يصعده الكافر فإذا وضع يده عليه ذابت فإذا رفعها عادت وإذا وضع رجله عليه ذابت وإذا رفعها عادت » وقال ابن مسعود رضى الله عنه : فى قوله تعالى ـ فسوف يلقون غيا ـ قال واد فى جهنم يقذف فيه الذين يتبعون الشهوات . وقال أنس رضى الله عنه : فى قوله تعالى ـ وجعلنا بينهم موبقا ـ قال واد من قيح ودم . وكان صلى الله عليه وسلم يقول «تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يارسول الله وما جب الحزن ؟ قال واد فى جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم سبعين مرة أعده الله للقراء المرائين بأعمالهم الذين يزورون الأمراء الجورة» .

{ فرع : فى سلاسلها وحياتها وعقاربها }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لو أن صخرة أرسلت من رأس السلسلة لسارت أربعين خريفا الليل والنهار قبل أن تبلغ أصلها » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن فى جهنم حيات أفواهها كالأودية تلسع الكافر اللسعة فلا يبقى منه لحم على وضم وإن فيها عقارب كأمثال البغال الموكفة تلسع إحداهن اللسعة فيجد حموها أربعين سنة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول «يسلط على أهل النار الجرب فيحك أحدهم جلده حتى يبدو العظم فيقال يافلان هل يؤذيك هذا ؟ فيقول نعم فيقال له ذلك بما كنت تؤذى المؤمنين» .

{ فرع : فى شراب أهل النار وطعامهم }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « فى قوله تعالى ـ كالمهل ـ قال كعكر الزيت فإذا قرب الى وجهه سقطت فروة وجهه فيه وإن الحميم ليصب على رءوسهم فينفذ الحميم حتى يخلص الى جوفه فيسلت ما فى جوفه حتى يمرق من قدميه وهو الصهر ثم يعاد كما كان » وكان صلى الله عليه وسلم يقول «لو أن قطرة من الزقوم قطرت فى دار الدنيا لأفسدت على أهل الدنيا معايشهم فكيف بمن هو طعامه » وقال ابن عباس فى قوله تعالى ـ طعاما ذا غصة ـ قال شوك يأخذ بالحلق لا يدخل ولا يخرج ، نسأل الله تعالى العافية .

{ فرع : فى عظم أهل النار وقبحهم فيها }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مابين منكبى الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب السريع وإن ضرسه مسيرة جبل أحد وإن كثافة جلده اثنان وأربعون ذراعا » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « فى قوله تعالى ـ وهم فيها كالحون ـ قال تشويه النار وجوههم فتقلص شفة أحدهم العليا حتى

خذهم الله تعالى ، وباب فضل اللحم وأن أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم لم يثبت فيه شىء وباب النهى عن قطع اللحم بالسكين لم يثبت فيه شىء ، وباب فضل الهريسة لم يثبت فيه شىء ، والجزء المشهور فى ذلك مجموع أحاديثه مفترى ، وباب النهى عن أكل الطين لم يثبت فيه شىء وباب الأكل فى السوق لم يثبت فيه شىء ، وباب فضائل البطيخ لم يثبت فيه شىء وأحاديث كتاب البطيخ مجموعها باطل وموضوع ، والثابت من تلك الجملة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأكل البطيخ » وباب فضائل النرجس

تبلغ وسط رأسه وتسترخي شفته السفلى حتى تضرب سرته » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن الخد العاق لوالديه في جهنم مثل أحد » .

{ فرع : في تفاوتهم في العذاب وذكر أهونهم عذابا وشهيقهم فيها }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن أهون أهل النار عذابا رجل في أخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل بالقمقم مايرى أن أحدا أشد منه عذابا وإنه لأهونهم عذابا ، ومنهم من هو في النار إلى كعبيه مع أجزاء العذاب . ومنهم من هو في النار إلى ركبتيه مع أجزاء العذاب ومنهم من قد اغتمر » وفي رواية « إن أدنى أهل النار عذابا لرجل عليه نعلان يغلي منهما دماغه مسامعه جمر وأضراسه جمر وأشفاره لهب النار وإن منهم من يغلي كجبات قايلة في ماء كثير » وقال سويد بن غفلة رضي الله عنه « إذا أراد الله تعالى أن يكسو أهل النار جعل للرجل منهم صندوقا على قدره من نار لاينبض منهم عرق إلا وفيه مسمار من نار ثم تضرم فيه النار ثم يقفل بقفل من نار ثم يجعل ذلك الصندوق في صندوق من نار ثم يضرم بينهما نار ثم يقفل بقفل من نار ثم يجعل ذلك الصندوق في صندوق من نار ثم يضرم بينهما نار ثم يقفل ثم يلقى أو يطرح في النار فذلك قوله تعالى : من فوقهم ظلال من النار ومن تحتهم ظلال ، فإذا يئس القوم فما هو إلا الزفير والشهيق تشبه أصواتهم أصوات الحمير أولها شهيق وآخرها زفير » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « يرسل البكاء على أهل النار فيبكون حتى تنقطع الدموع ثم يبكون الدم حتى يصير في وجوههم كهيئة الأخدود ولو أرسلت فيها السفن لجرت » نسأل الله تعالى العافية .

{ خاتمة في سعة رحمة الله تعالى }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أمر الله عز وجل بعبد الى النار فلما وقف على شفيرها التفت فقال أما والله يارب إن كان ظني بك لحسن فقال الله عز وجل ردوه فأنا عند حسن ظن عبدي بي فغفر له » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها وأخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة » وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فمر بامرأة تحطب لقدرها ومعها ابن لها فاذا ارتفع وهج النار تنحت به فقامت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أنت رسول الله ؟ قال نعم قالت بأبي أنت وأمي أليس الله أرحم الراحمين ؟ قال بلى قالت أوليس الله أرحم بعباده من الأم بولدها ؟ قال بلى قالت إن الأم لاتلقي ولدها في النار فأكب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي ثم رفع رأسه إليها فقال إن الله لايعذب من عباده إلا المارد المتمرد الذي تمرد على الله وأبى أن يقول لا إله إلا الله » والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل : في صفة الجنة ونعيمها وما للمؤمنين فيها }

قال علي رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « آخر من يدخل الجنة رجل يقال له جهينة فيقول أهل الجنة (١) » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أهل الأعراف آخر من يفصل الله بينهم من العباد » وكان مجاهد يقول « أصحاب الأعراف رجال صالحون فقهاء علماء » وكان ابن عباس يقول : ليس في الجنة شيء يشبه مافي الدنيا إلا في الاسم ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن ريح الجنة ليوجد من مسيرة ألف عام وإن أكثر أهل الجنة البله » وكان صلى الله عليه وسلم يقول :

والمرزنجوش والبنفسج والبان لم يثبت فيه حديث ، وحديث من شم الورد وحديث خلق الورد من عرق وأمثال هذه كلها موضوعة باطلة ، وباب فضائل الديك الأبيض لم يثبت فيه شيء . والحديث المسلسل المشهور فيه الديك الأبيض صديق باطل وموضوع ، وباب فضائل الحناء ليس فيه شيء صحيح وباب النهي عن نتف الشيب لم يثبت فيه شيء . وباب التختم بخاتم من عقيق والتختم في اليمين لم يثبت فيه شيء ، وباب النهي عن عرض الرؤيا على النسوان لم يصح فيه شيء ، وباب تكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) هكذا في الأصل ولعل فيه حذفا تأمل اهـ مصححه

« إن المؤمنين إذا خرجوا من قبورهم استقبلوا بنوق بيض لها أجنحة عليها رحال الذهب شراك نعالهم نور يتلألأ كل خطوة منها كمد البصر فينتهون إلى باب الجنة فاذا حلقة من ياقوتة حمراء على صفائح الذهب واذا شجرة على باب الجنة ينبع من أصلها عينان فاذا شربوا من إحداهما جرت فى وجوههم نضرة النعيم وإذا شربوا من الأخرى لم تشعث أشعارهم أبدا فيضربون الحلقة بالصفيحة فلو سمعت طنين الحلقة ياعلى فيبلغ كل حوراء أن زوجها قد أقبل فتستخفها العجلة فتبعث قيمها فيفتح له الباب فلولا أن الله عرفه نفسه لخر ساجدا مما يرى من النور والبهاء فيقول أنا قيمك الذى وكلت بأمرك فيتبعه فيقفو أثره فتأتى زوجته فتستخفها العجلة فتخرج من الخيمة فتعانقه فتقول أنت حبى وأنا حبك وأنا الراضية فلا أسخط أبدا وأنا الناعمة فلا أبأس أبدا وأنا الخالدة فلا أظعن أبدا فيدخل بيتا من أساسه الى سقفه مائة ألف ذراع مبنى على جندل اللؤلؤ والياقوت طرائق حمر وطرائق خضر وطرائق صفر ما منها طريقة تشا كل صاحبتها فيأتى الأريكة فاذا عليها سرير على السرير سبعون فراشا عليها سبعون زوجة على كل زوجة سبعون حلة يرى مخ ساقها من باطن الحلل يقضى جماعهن فى مقدار ليلة تجرى من تحتهم أنهار مطردة أنهار من ماء غير آسن صاف ليس فيه كدورة وأنهار من عسل مصفى لم يخرج من بطون النحل وأنهار من خمر لذة للشاربين لم تعصره الرجال بأقدامها وأنهار من لبن لم يتغير طعمه لم يخرج من بطون الماشية فاذا اشتهوا الطعام جاءتهم طيور بيض فترفع أجنحتها فيأكلون من جنوبها من أى الألوان شاءوا ثم تطير فتذهب فيها ثمار متدلية إذا اشتهوها انبعث الغصن اليهم فيأكلون من أى الثمار شاءوا ان شاء أحدهم قائما وإن شاء متكئا وذلك قوله تعالى : وجنا الجنتين دان ، وبين أيديهم خدم كاللؤلؤ لا يبولون فى الجنة ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يتفلون أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الألوة أزواجهم الحور العين أخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستون ذراعا فى السماء » والألوة من أسماء العود الذى يتبخر به ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول « يدخل أهل الجنة الجنة جردا مردا مكحلين أبناء ثلاث وثلاثين لا يفنى شبابهم ولا تبلى ثيابهم » وفى رواية « ما من أحد يموت سقطا ولا هرما ولا بين ذلك الا بعث ابن ثلاث وثلاثين سنة فان كان من أهل الجنة كان على مسحة آدم وصورة يوسف وقلب أيوب ومن كان من أهل النار عظموا وفخموا كالجبال » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « أطفال المؤمنين فى جبل فى الجنة يكفلهم إبراهيم وسارة حتى يردهم الى آبائهم يوم القيامة وأطفال المشركين خدام أهل الجنة » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن أدنى أهل الجنة منزلة من يعطى مثل الدنيا وعشرة أمثالها وأعلاهم من عرس الله تعالى كرامتهم بيده وختم عليها فلم ترعين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر » وقال كعب الأحبار رضى الله عنه : إن الله عز وجل خلق دارا جعل فيها ما شاء من الأزواج والثمرات والأشربة ثم أطبقها فلم يرها أحدا من خلقه لا جبريل ولا غيره من الملائكة ثم يقرأ « فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنانه وأزواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة ألف سنة وأكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشيا » وفى رواية « إن أدنى أهل الجنة منزلة الذى له ثمانون ألف خادم واثنان وسبعون زوجة وينصب له قبة من لؤلؤ وزبرجد وياقوت كما بين الجابية الى صنعاء » .

بالفارسى مثل العنب دودوو با سلمان شكم درد لم يصح فيه شىء ولم يثبت ، وباب كراهة الكلام بالفارسى لم يثبت فيه شىء وحديث كلمة فارسية ممن يحسن العربية لمن يحسنها خطيئة خطأ ، وباب ولد الزنا والمشهور من ذلك ولد الزنا لا يدخل الجنة . لم يثبت بل هو باطل ، وباب ليس لفاسق غيبة وما فى معناه لم يثبت فيه شىء ، وباب النهى عن سب البراغيث لم يثبت فيه شىء ، وباب ذم السماع

{ فرع : فى درجات أهل الجنة وغرفها وبنائها وترابها وخيامها وغير ذلك }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدرى الغابر فى الأفق من المشرق والمغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يارسول الله تلك منازل الأنبياء لايبلغها غيرهم قال بلى والذى نفسى بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين وأفشوا السلام وأطعموا الطعام وأداموا الصيام وصلوا بالليل والناس نيام » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « بناء الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت وترابها الزعفران من يدخلها ينعم ولا ييأس ويخلد لايموت » والملاط هو الطين الذى يبنى به . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « خلق الله عز وجل جنة عدن بيده ودلى فيها ثمارها وشق فيها أنهارها ثم نظر اليها فقال لها تكلمى فقالت قد أفلح المؤمنون فقال وعزتى وجلالى لايجاورنى فيك بخيل » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن للمؤمن فى الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها فى السماء ستون ميلا للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا فى ناحية منها سبعون مائدة سبعون لونا من الطعام » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله تعالى قد أعطانى الكوثر وهو نهر فى الجنة حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت وتربته أطيب من المسك وماؤه أحلى من العسل وأبيض من الثلج خص الله به نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم قبل الأنبياء يخرج ماؤه من تحت تلال المسك » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « فى الجنة بحر للماء وبحر للبن وبحر للعسل وبحر للخمر ثم تشقق الأنهار منها بعد » وكان أنس رضى الله تعالى عنه يقول « لعلكم تظنون أن أنهار الجنة أخدود فى الأرض لاوالله إنها لسائحة على وجه الأرض احدى حافتيها اللؤلؤ والأخرى الياقوت وطينه المسك الأذفر » يعنى الخالص الذى لاخلط له » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن فى الجنة شجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لايقطعها فراشها الذهب كأن ثمرها القلال ومامن شجرة فى الجنة إلا وساقها من ذهب وكل حبة عنب من العنقود كأعظم دلو » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « شجرة طوبى تخرج ثياب أهل الجنة من أكمامها » قال سعيد بن جبير رضى الله عنه : وبلغنا أن أصل شجرة طوبى فى دار على رضى الله عنه تجاه دار رسول الله صلى الله عليه وسلم .

{ فرع : فى أكل أهل الجنة وشربهم }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يأكل أهل الجنة ويشربون ولايبولون ولايتغوطون ولايمتخطون طعامهم ذلك جشاء كرشح المسك يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس وإن الرجل من أهل الجنة يشتهى الطير من طيور الجنة فيقع فى يده مقليا نضجا لم يصبه دخان ولم تمسه نار فيأكل منه حتى يشبع ثم يطير وإن الثمرة لتفلق عن اثنين وسبعين لونا من طعام مافيها لون يشبه الآخر » .

{ فرع : فى ثيابهم وحللهم وفراشهم }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مامنكم من أحد يدخل الجنة إلا انطلق به الى طوبى فتفتح له أكمامها فيأخذ من أى ذلك شاء ان شاء أبيض وإن شاء أحمر وإن شاء أخضر وإن شاء أصفر وإن شاء أسود مثل شقائق النعمان وأرق وأحسن وإن الرجل ليتكئ فى الجنة سبعين سنة قبل أن يتحول ثم تأتيه امرأته وعليها سبعون ثوبا أدناها مثل النعمان ٧

من

لم يرد فيه حديث صحيح . وباب اللعب بالشطرنج ليس فيه حديث صحيح ، وباب لاتقتل المرأة إذا ارتدت ماصح فيه حديث بل صح خلاف ذلك « من بدل دينه فاقتلوه » وباب إذا وجد القتيل بين قريتين ضمن أقربهما ماثبت فيه شىء ، وباب من أهديت له هدية وعنده جماعة فهم شركاء ماثبت فيه شىء ، وباب ذم الكسب وفتنة المال ماثبت فيه شىء ، وباب ترك الأكل والشرب من المباحات ماصح فيه شىء ،

من طوبى فينفذها بصره حتى يرى مخ ساقها من وراء ذلك وإن عليها من التيجان مالا يوصف» وكان صلى الله عليه وسلم يقول فى قوله تعالى «وفرش مرفوعة ان ارتفاعها كما بين السماء والأرض» .

{ فرع : فى عدد أزواج المؤمن من الحور العين وصفتهن وغير ذلك }

كان صلى الله عليه وسلم يقول « إن أدنى أهل الجنة منزلة من له ثلثمائة خادم ويغدى عليه كل يوم ويراح بثلثمائة صحفة من ذهب فى كل صحفة لون ليس فى الأخرى وإنه ليلذ آخره كما يلذ أوله ومن الأشربة ثلثمائة إناء فى كل إناء لون ليس فى الآخر وإن له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى الزوجة من الدنيا وإن الواحدة منهن لتأخذ مقعدتها قدر ميل» وفى رواية « إن الرجل من أهل الجنة ليتزوج خمسمائة حوراء وأربع آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب يعانق كل واحدة منهن مقدار عمر الدنيا ولو اطلعت واحدة منهن إلى الأرض لملأت مابينهما ريحا ولأضاءت مابينهما وأذهبت ضوء الشمس والقمر يرى مخ سوقها من وراء اللحم وما فى الجنة أعزب » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « يزوج الله تعالى المؤمن فى الجنة اثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله وثنتين من ولد آدم لهما فضل على من أنشأ الله تعالى بعبادتهما فى الدنيا وإن الحور العين لأكثر عددا منكم وشفر عين الحوراء بمنزلة جناح النسر » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن المرأة إذا تزوجت اثنين فأكثر فى الدنيا تكون للآخر منهما » وفى رواية « تخير فى الآخرة فتختار أحسنهم خلقا » وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم « هل يجامع أهل الجنة ؟ قال نعم دحادحا ولكن لامنى ولامنية» وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن فى الجنة لمجتمعا للحور العين يرفعن فيه أصواتهن لم تسمع الخلائق بمثلها فيقلن نحن الخالدات فلا نبيد ونحن الناعمات فلا نبأس ونحن الراضيات فلا نسخط طوبى لمن كان لنا وكنا له » .

{ فرع : فى سوق الجنة }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن فى الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو فى وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم فيؤذن لهم فى مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون الله تعالى ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم فى روضة من رياض الجنة فتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس أدناهم وما فيها دنى على كثبان المسك والكافور مايرون أن أصحاب الكراسى أفضل منهم مجلسا ولايبقى فى ذلك المجلس أحد إلا حاضره الله تعالى محاضرة حتى إنه ليقول للرجل منكم ألاتذكر يافلان يوم فعلت كذا وكذا يذكره بعض غدراته فى الدنيا فيقول يارب أفلم تغفرلى؟ فيقول بلى فبسعة مغفرتى بلغت منزلتك هذه فبيناهم كذلك غشيتهم سحابة من فوقهم فأمطرت عليهم طيبا لم يجدوا مثل ريحه شيئا قط ثم يقول الرب تبارك وتعالى قوموا الى ماأعددت لكم من الكرامة فخذوا مااشتهيتم » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « إن فى الجنة لسوقا مافيها شراء ولا بيع إلا الصور من الرجال والنساء فإذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها وإذا اشتهت المرأة صورة دخلت فيها » .

{ فرع : فى تزاورهم ومراكبهم }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن من نعيم أهل الجنة أنهم يتزاورون على المطايا والنجب

وباب الحجامة واختيارها فى بعض الأيام وكراهتها فى بعضها ماثبت فيه شىء والثابت فى هذا الباب أنه أمر بالحجامة « مر أمتك بالحجامة » وحديث الصحيحين « إن كان فى شىء شفاء ففى شرطة حجام أو شربة عسل أو لذعة بنار » وباب الاحتكار فيه أحاديث كثيرة متقولة ولم يصح فيه شىء سوى حديث مسلم « من احتكر فهو خاطىء » وبعضهم يقول هو منسوخ وبعضهم حمله على أنه إن أضر بأهل ذلك المقام وإلالا ، وباب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ماصح فيه حديث، وباب موت الفجأة

وإنهم يأتون في الجنة بخيل مسرجة لاتروث ولاتبول فيركبونها حتى ينتهوا حيث شاء الله عز وجل» وفي رواية «إذا دخل أهل الجنة الجنة اشتاق الإخوان بعضهم إلى بعض فيسير سرير هذا إلى سرير هذا وسرير هذا إلى سرير هذا حتى يجتمعا جميعا فيتكئ هذا ويتكئ هذا فيقول أحدهما لصاحبه تعلم متى غفر الله لنا فيقول صاحبه نعم يوم كذا في موضع كذا في كذا فدعوت الله فغفر لنا » وكان صلى الله عليه وسلم يقول «إذا رأى من هو أسفل درجة الخيل تطير فوقهم بأهلها يقولون يارب بم بلغ عبادك هذه الكرامة كلها ؟ قال فيقال لهم كانوا يصلون بالليل وكنتم تنامون ، وكانوا يصومون وكنتم تأكلون ، وكانوا ينفقون وكنتم تبخلون» .

﴿ فرع : في زيارة أهل الجنة ربهم تبارك وتعالى ونظرهم إليه ﴾

قال عليّ رضي الله عنه « إذا سكن أهل الجنة الجنة أتاهم ملك فيقول إن الله تعالى يأمركم أن تزوروه فيجتمعون فيأمر الله تعالى داود عليه السلام فيرفع صوته بالتسبيح والتهليل ثم توضع مائدة الخلد قالوا يارسول الله وما مائدة الخلد ؟ قال زاوية من زواياها أوسع مما بين المشرق والمغرب فيطعمون ثم يسقون ثم يكسون فيقولون لم يبق إلا النظر في وجه ربنا عز وجل فيتجلى لهم جل جلاله فيخرون سجدا فيقال لهم لستم في دار عمل إنما أنتم في دار جزاء فيزورون ربهم في الجمعة مرتين » وفي رواية « فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل ومابين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن فاذا رفعوا رؤوسهم فرأوا ربهم قال لهم السلام عليكم ياأهل الجنة وهو قوله تعالى « سلام قولا من رب رحيم » فلا يلتفتون إلى شئ مما هم فيه من النعيم مادامو ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم» وفي رواية «فاذا انصرف الناس صعد الرب تبارك وتعالى على كرسيه فتصعد معه الأنبياء والشهداء والصديقون» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «قال الله تعالى أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولاخطر على قلب بشر » وكان أرطاة بن المنذر يقول : تذاكرنا عند ضمرة بن جندب أيدخل الجن الجنة ؟ قال نعم وتصديق ذلك في كتاب الله «لم يطمثهن إنس قبلهم ولاجان» والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة، وفي هذا القدر كفاية ، والله أعلم .

﴿ خاتمة : في خلود أهل الجنة فيها وذبح الموت ﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته كثيرا « ياأيها الناس إني رسول الله اليكم يخبركم أن المرد إلى الله تعالى إلى جنة أو نار خلود بلا موت وإقامة بلا ظعن » وفي رواية «يدخل الله أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم ياأهل الجنة لاموت ياأهل النار لاموت كل خالد فيما هو فيه» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «إذا دخل أهل الجنة الجنة ينادي مناد إن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبدا وإن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبدا وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبدا وإن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبدا» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «يؤتى بالموت يوم القيامة كهيئة كبش أملح فيوقف على الصراط بين الجنة والنار فيقال ياأهل الجنة فيطلعون خائفين وجلين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه ثم يقال ياأهل النار فيطلعون مستبشرين فرحين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه فيقال هل تعرفون هذا ؟ فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رأوه فيذبح على الصراط ثم يقول ياأهل الجنة خلود فلاموت وياأهل النار خلود فلاموت فلو أن أحدا مات فرحا لمات أهل الجنة ولو أن أحدا

ماصح فيه شيء وحديث إنها راحة للمؤمن وأخذة أسف للكافر ماثبت فيه شيء، وباب الملاحم والفتن والمروي في ذلك من أن أمير المؤمنين عليا قال للزبير في يوم الجمل أنشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سقيفة بني فلان يقول لتقاتلنك وأنت ظالم له لم يثبت ولم يصححه أهل الحديث، وباب ظهور آيات القيامة في الشهور المعينة ومن المروي فيه يكون في رمضان هدة وفي شوال همهمة إلى غير ذلك ماثبت فيه شيء ومجموعه باطل، وباب الإجماع حجة

مات حربا لأرباب أهل النار فيأمن أهل الجنة ويقطع رجاء أهل النار » نسأل الله تعالى أن يحقق رجاءنا فيه بدخول الجنان ويجيرنا من عذاب النيران إنه المنعم المنان .

ولنختم الكتاب بما ختم به الإمام البخارى كتابه الجامع الصحيح وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » ونستغفر الله تعالى مما زل به اللسان أو داخله ذهول أو غلب عليه نسيان « والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق » ونسأل الله تعالى من فضله العميم أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به مؤلفه وكاتبه وسامعه والناظر فيه وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا واخواننا وأصحابنا وأحبابنا وأمواتنا وجميع من له حق علينا وللمسلمين أجمعين . وهذا آخر كتاب [كشف الغمة عن جميع الأمة]

واعلم أيها الناظر فى هذا الكتاب أنى اجتهدت فى تحرير هذا الكتاب جهدى وراعيت أدلة مذاهب الأئمة الأربعة رضى الله عنهم وانسحب ذلك لأدلة غيرهم من الأئمة الذين اندرست مذاهبهم فلا يوجد منها مذهب إلا وأدلته فى هذا الكتاب يدرك ذلك كل من نور الله تعالى بصيرته . فرحم الله امرأ رأى فيه خللا أو تصحيفا أو سقطا فأصلحه مساعدة لى على الخير ونصحا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين والحمد لله رب العالمين .

قال المؤلف عفا الله عنه وختم له بالحسنى : وكان الفراغ من تبييضه مستهل رجب الفرد سنة ست وثلاثين وتسعمائة بمصر المحروسة بمنزله بمدرسة أم خوند بخط بين السورين والله أعلم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وهذه صورة ماوجد على أصل المؤلف من إجازات العلماء بالديار المصرية رضى الله عنهم أجمعين

{ الأولى إجازة العالم الصالح الشيخ شهاب الدين الرملى الشافعى نفع الله به آمين }

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الذى جعل مقام العالم أعلى مقام ، وفضل العلماء بإقامة الحجج الدينية ومعرفة الأحكام ، وأودع العارفين لطائف سره فهم أهل المحاضرة والإلهام ، ووفق العاملين لخدمته فهجروا لذيذ المنام ، وأقام هممهم فاستقاموا وقاموا فى جنح الظلام ، وأذاق المحبين لذة قربه وأنسه فشغلهم عن جميع الأنام ، أحمده على جزيل الإنعام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له المالك الملك العلام ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أفضل المخلوقين وإمام كل إمام ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه نجوم الدجى ومصابيح الظلام .

وبعد : فقد وقفت على هذا المؤلف الغريب ، والمجموع العجيب ، فهو كتاب لاينكر فضله ولايختلف اثنان فى أنه ماصنف مثله ، أبدع مصنفه فى تأليفه ، وأغرب فى تصنيفه وترصيفه ، جعل الله تعالى جزاءه الجنة ، وجعله له حرزا من كل سوء وجنة ، وكتبه أحمد حمزة الرملى الشافعى .

{ الثانية إجازة سيدنا ومولانا شيخ الإسلام نور الدين الطرابلسى الحنفى }

أحمدك اللهم مانح العطاء ، وكاشف الغطاء ، منحت أهل ودادك الطاعة ، وخلقت فيهم لقبول واردات مددك الاستطاعة ، وعمرت أهل قربك بألطف اللطائف ، ونورت قلوبهم بأنوار الذكر والوظائف . فوردوا موارد الأوراد ، وصدروا مصادر الإسعاد ، فبحقهم عليك جد علينا بما جدت به عليهم وامنحنا بما مننت به عليهم ، فإنك واسع العطاء جزيل النوال ، وصلى الله وسلم على قطب دائرة

وجودك ، وبحر علمك وجودك ، القائم بحق عبوديتك ، والمطلع على أسرار صمدانيتك ، وعلى آله وأصحابه نجوم الاهتداء وبدور الاقتداء .

وبعد : فقد وقف العبد الضعيف ، على هذا المجموع اللطيف الفرد المنيف ، وتأمله فإذا هو محتو على نخبة حقائق العارفين ، وزبدة كنوز الواصلين ؛ فأكرم به من مؤلف ألفته القلوب وتألفت على حبه ، وأحبب به من تصنيف جذب كل صنف الى حزبه ؛ فلله در منشئه ، فلقد توّج بتاج لطائف التحقيق ، مفارق رءوس أهل الطريق ، وأوضح لهم منهاج الطريق فما أبقى لمقصر عذرا . وبالجملة فقد أبدع وأغرب ، وأتى بما هو من العجب أعجب ، لازال قدوة لمن اقتدى ، ومرشدا لمن اهتدى . وكتبه العبد المقصر المستغفر على بن ياسين الطرابلسى الحنفى حامدا لله تعالى ، ومصليا على نبيه محمد وآله وصحبه ومسلما .

﴿ الثالثة إجازة سيدنا ومولانا الشيخ صالح شهاب الدين الحنفى نفع الله به ﴾

أحمد الله الذى رفع غشاوة العمى عن بصائر أهل الوداد ، وهداهم بنور اصطفائه الى النهج المبين طريق الرشاد ، وزكى نفوسهم عن الميل الى الدنيا فسلكوا سبيل الزهاد ، وأوردهم مناهل صفوة اليقين فانحسمت بواطنهم عن الريب والعناد ، وملأ قلوبهم محبة فتأهلوا لقربه فكانوا من أشراف العباد ؛ أترعت لهم كؤوس اللطائف من كوثر بحر المعارف بما تواتر عليهم من الإمداد ، هبت عليهم نسائم القرب فى روضة الأنس والحب فتلا لسان حالهم : إن هذا لرزقنا ماله من نفاد ، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأن سيدنا محمدا عبده ورسوله شهادة أعدها ليوم المعاد ؛ صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأنصاره وأحبابه الأكرمين الأمجاد ، ماسار لنحو طريق الله سائر ، واهتدى إليه بنوره حائر فحصل له الإرشاد .

أما بعد : فقد وقفت على هذا المؤلف السعيد ، والدر النضيد والعقد الفريد ، فلله در ، من مؤلف جل مقداره ، وطفحت بالسنة أسراره ، وهمعت من سحب الفضل أمطاره ، ولاحت فى سماء الشريعة شموسه وأقماره . فجزى الله تعالى مؤلفه خير الجزاء فى الدارين ، وجعلنا وإياه من خير الفريقين ، وأنا أسأل من تفضلاته أدام الله تعالى النفع بعوارفه ، وأفاض عليه ظل معارفه وحفظه فى كل لحظة ، وأدام له رعايته ولحظه ، أن لاينسانى من صالح دعواته ، فى خلواته وجلواته فانى فقير مفتقر ، وهو على ذلك مقتدر ، والله تعالى هو المشكور على إفاضة نعمه ، والمسئول خاتمة السعادة بفضله وكرمه . وكتبه أحمد بن يونس الحنفى الشهير بابن الشلبى تاب الله عليه توبة نصوحا ، وغفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين حامدا مصليا على أشرف خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم باحسان ، وعلى العلماء والصالحين فى كل زمان ومسلما .

﴿ الرابعة إجازة الشيخ العالم الصالح الشيخ محمد ناصر الدين الطبلاوى الشافعى ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . رب يسر ياكريم وأتمم بخير يارحيم . الحمد لله مانح العطا ، وكاشف الغطا ، ومفضل العلماء بالولاية والاصطفا ، والمنعم على أهل محبته بزوال الجفا ، وعلى أهل عرفانه برفع الخفا . أحمده حمدا يبلغني المنى ، وأشكره شكرا يوصل الى الوفا ، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له شهادة تسالك بقائلها مقام الدرجات العلا ، وتمنحه لطائف الثنا ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله النبى المجتبى والخلاصة المرتضى ، وأصلى وأسلم عليه وعلى أبيه آدم ومابينهما من الأنبيا ، وعلى آله وصحبه نجوم الاهتدا وبدور الاقتدا ، وعلى تابعيهم على الهدى ، صلاة وسلاما دائمين على طول المدى .

فى جوف ظالم ومصحف فى بيت لايقرأ فيه ورجل صالح بين قوم سوء باطل . وباب ظهور الآيات بعد المائتين لم يثبت فيه شئ وباب مذمة الأولاد فى آخر الزمان وقول لأن يربى أحدكم بجرو كلب خيرله من أن يربى بولد وحديث يكون المطر قيظا والولد غيظا لم يثبت من هذه الأحاديث شىء ، وباب تحريم القرآن بالألحان والتغنى لم يثبت فيه شىء بل ورد خلاف ذلك فى الصحيح وهو أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

وبعد : فقد استجليت هذا النهج المبين المحكم الرصين ، فوجدته قد حوى المقاصد الدينية والأصول العلمية . فمن العقائد اليقينية صحيحها ، ومن آداب القوم مليحها ، ومن علومهم شريفها ، ومن بقية العلوم حسنها ولطيفها ، ومن السنة طريقها ، ومن الفروع الفقهية والإشارات الربانية دقيقها . فزهت في أفنان فنونه ، ورويت من عذب جداوله وعيونه ، واستعذبت من منافع حقائقه واعتذبت بجلائل دقائقه ؛ وكيف لا ومؤلفه قد خصه الله تعالى بعوارف فضائل وفق ما يريد وشرائف فواضل ما فوقها من مزيد . فما من كريم مجد إلا وهو به فائز ، وما من مكارم ومفاخر إلا وهو لها حائز . فلقد أحيا مشاهد العلم ورفع معالم قواعده ، وأنمى معالم الفضل ونصب علائم مقاعده ، وكشف معالم التحقيق وأوضح منهاج الطريق . فارتبع في رياض فضائله البادي والعاكف ، ورتع في عوائد فواضله الآمن والخائف ، فإن أفنان السنة والعلوم بسنده قطوفها دانيه . وقصورها وربوعها بجينه سامية . فجزاه الله تعالى أفضل الجزاء ، ونشر علومه على الدراية والصفاء ، ولا غرو أن يصدر عن بحره هذه الجواهر ، وعن مدده هذه النجوم الزواهر ، فإنه العلامة صاحب المناقب والمفاخر ، وكم ترك الأول للآخر . فالله تعالى يطيل بقاءه لإحياء العلوم ويجمع به أشتات الفضائل ، فإنه المربي بحسن تأليفه ، وحال تعطيفه على الأواخر والأوائل . هذا وأنا معتذر اليه من التقصير ، ومعترف بأني لا أعد من هذا الشأن لا في العير ولا في النفير ، وأسأله الإغضاء والستر الجميل ، والله تعالى حسبي ونعم الوكيل . وكتبه أحمد بن سالم بن على الطبلاوى الشافعي حامدا مصليا محتسبا محوقلا معظما .

﴿ الخامسة إجازة الشيخ الإمام ناصر الدين اللقاني المالكي نفع الله به آمين ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الكريم الوهاب ، رافع الحجاب عن بصائر أولي الألباب ، أحمده أن فضل العلماء على العالمين ، وجعلهم ورثة الأنبياء والمرسلين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تبوئ قائلها من الجنة أعلا الغرف ، وتنظمه في سلك خدمة هذا الدين خلفا عن سلف ، وأشهد أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله النبي المصطفى ، والرسول المقتفى ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته حماة الدين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ،

وبعد : فقد وقفت على هذا التصنيف الشريف البديع التأليف ، المشتمل على أسلوب عجيب ، ونظام غريب ، لم ينسج على منواله ، ولم تسمح قريحة بمثاله ، قد اشتمل على فقر بديعة سبكتها يد الأنظار ، ودرر يتيمة استخرجتها غواص الأفكار ، وعلى لطائف أسرار ربانية ، وبدائع حكم إلهية ، أوصلها الكريم الجواد من عنده ، وأفاضها الوهاب على عبده ، جعله الله تعالى علما للمهتدين ، وقدوة للسالكين ، وبحرا ترد على علومه ظمآت المسترشدين ، وبدرا تستضيء بأنواره طلاب اليقين ، وجعلنا ممن شمله نظره الكريم ، وأصابه وابل فيضه العميم بجاه سيدنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأتم التسليم . قال ذلك وكتبه الفقير الحقير ناصر الدين حسن اللقاني المالكي غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

﴿السادسة إجازة سيدنا ومولانا شيخ الإسلام الشيخ شهاب الدين الفتوحي الحنبلي نفع الله به آمين﴾

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وهب من شاء المواهب اللدنية ، ومنحه الرتب العلية والمقامات السنية ، وألبسه حلل الكمال ، فاكتسب أشرف الخصال ، بما كشف له من أسرار

دخل مكة يوم الفتح وهو يقرأ سورة الفتح ويرجع فيها قال الراوي والترجيع آ آ آ » وباب تحليل النبيذ لم يصح فيه حديث وباب إذا سمعتم عني حديثا فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإلا فردوه لم يثبت فيه شيء . وهذا الحديث من أوضع الموضوعات بل صح خلافه « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه » وجاء في حديث آخر صحيح « لا ألفين أحدكم متكئا على متكئه

الله المحمدية ، وعلمه علما لدنيا فصار بذلك وليا لله مرضيا . لا يحزن إذا الناس يحزنون « ألا إن أولياء الله لاخوف عليهم ولا هم يحزنون » فسبحان من أعذب وردهم الروى ، وسلك بهم النهج السوى ، فارتووا من كؤوس الصفا . لما استنشقوا عرف نسيم الوفا ، وصفوا عن الأغيار لما انكشفت لهم الحجب والاستار ، وحصل لهم السرور والبشائر ، مالسان التعبير عنه قاصر ، حين ناداهم وأدناهم ، وعن جميع الخلق أغناهم ، فجادت نفوسهم بالموجود ، وفازوا من مولاهم بالقرب والشهود ، والصلاة والسلام على من هو قطب دائرة الوجود ، وملجأ الخلائق فى اليوم المشهود وعلى آله وأصحابه الذين سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ، صلاة وسلاما دائمين ماغرّد قمرىّ واخضرّ عود .

وبعد : فقد وقفت على مواضع من هذا المؤلف الفريد ، الجامع بين الطارف والتليد ، الحاوى لفنون من العلوم متفرقة ، المشتمل على مسائل لم توجد فى غيره محققة ، فانشرح صدرى به غاية الانشراح ، لما أودع فيه من المعانى الشريفة والأقوال الصحاح ، وأعدت نظرى فيه المرة بعد المرة ، فاذا تحت كل ذرة درة ؛ فلله دره من مؤلف تألفت القلوب على حبه ، لما اشتمل عليه من العلوم ووضع كل نوع منها إلى حزبه ، ولقد لاح من مقاصده العلية لوامع الأنوار ، وأشرقت من حلاوة عقائده اللدنية مطالع الأنظار ، وقد جمع كل محبوب ، وخالطت بشاشته القلوب ، عباراته سحرية ، وأنفاسه سحرية . فيالله من مؤلف عزيز المثال . لم ينسج له قبل أظن ولا بعد على منوال . نحا فيه مؤلفه نحو الصواب ، وأتى فيه بالمقصود وأصاب ، ودخل إلى كل فن من الباب ، استعمل فى تحريره همته العلية ، وفى تحقيقه فطنته الزكية ، وفى تأليفه قالب همته القوية ، وفى تركيبه فكرته الجلية . فسبحان من وهب من شاء ماشاء ، من حسن التأليف وغريب الإنشاء ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . قد أودعه مؤلفه من المحاسن أدناها وأقصاها ، فلا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها . ولقد صدق فيه المثل السائر : كم ترك الأول للآخر ، وأظهر لى بذلك علوّ شأنه ، وتميزه فى الفضل على أقرانه ، فجزاه الله خيرا فيما صنع ، وأثابه الثواب الجزيل فيما وضع . فلله دره من إمام جمع فأوعى ، وسعى فى تحصيل فعل الخيرات فلا خيب الله له مسعى ، وجعلنى وإياه من المخلصين فى خدمته ، الفائزين بمغفرته ورحمته ، وختم لى وله فى الأولى بالحسنى ، وبوأنى وإياه فى الآخرة المحل الأسنى ، إنه على كل شىء قدير ، وبالإجابة جدير . قاله وكتبه فقير رحمة ربه العلى ، أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى ، والله أعلم .

د (السابعة إجازة العالم شهاب الدين المدعو عميرة نفع الله ببركاته فى الدنيا والآخرة)

أحمد الله سبحانه بجميع محامده وأشكره فى بادى الأمر وعائده ، وأعترف بلطفه فى مصادر التوفيق وموارده ، وأصلى وأسلم على أجلّ الأنبياء قدرا ، وأعمهم بدرا ، وأعلاهم همة ، وأوسطهم أمة ، وعلى آله وصحبه الذين أحكموا قواعد الدين ومهدوا ، ورفعوا بنيانه وشيدوا .

وبعد : فقد وقفت على هـذا المؤلف العظيم الشان ، البديع فى المعانى والبيان ، فوجدته مشتملا على حقائق هى خلاصة أنظار المتقدمين ، ودقائق هى نتيجة أفكار المتأخرين مائلا عن طرف الإطناب والإيجاز ، لانحا عليه مخايل السحر ودلائل الإعجاز . قد أتى فيه مؤلفه بالعجب العجاب ودعا فيه قصى الإجادة فكان هو المجاب ، وراض مصاعب النظر حتى انقاد جامحها واشتد فى شوارد الفكر حتى قرب نازحها ، وأبدع فى تأليفه وترتيبه ، ماحقه أن يبالغ فى استحسانه وتشكر نفحات خاطره ونفثات لسانه ، فانه نفع الله تعالى بعلومه قد ألبسه الله تعالى حلل الولاية فتفيأ عليه ظلها

يصل اليه عن حديث فيقول لانجد هذا الحكم فى القرآن ألا وإنى أوتيت القرآن ومثله معه » وباب انتفاع أهل العراق بالعلم والمشى إلى طلب العلم حافيا والتملق فى طلب العلم وعقوبة المعلم الجائر على الصبيان والدعاء بالفقر على المعلمين لم يصح فيه شىء ، وباب الحاكة وذمهم ومدحهم لم يثبت فيه شىء ، وباب إنشاد الشعر بعد العشاء وحفظ العرض باعطاء الشعراء وذم التعبد

الطليل ، وتفجرت له ينابيع التقى فكان خاطره يطفي السيل ، ودفع زند الهمة في همه حتى ورى قدحه . ورقى في ذلك بحر التوفيق حتى تبلج صبحه ، فسرت تلك البدور تلألأ خلال السطور مشرقة الأنوار : كاشفة عن سر ولاية مؤلفه في البلاد المصرية وسائر الأقطار ؛ إن ذكر حسن الصورة كان في وجهه القبول الصبيح ، ما استدعى الأفواه بالثناء والمديح ... بإدار فرق ماء البشر في غرته . تفتق نور الولاية بين أسرته ، أو كرم الطبع كان غرسا شجرة جوده في قرار المجد والعلاء ، أصلها ثابت وفرعها في السماء ، مستوجبا لقول القائل :

فلو صورت نفسك لم تزدها   على ما فيك من كرم الطباع

أو حسن الخلق فله أخلاق لو مزج بها البحر لعذب طعمه ، ولو استعارها الزمان ما جار على حر حكمه ، أو خفض جناح الرحمة والتواضع كان جديرا بقول القائل :

دنوت تواضعا وعلوت مجدا   فشأناك انخفاض وارتفاع

كذاك الشمس تبعد أن تسامى   ويدنو الضوء منها والشعاع

أو سائر آلات الفضل وخصال المجد فهو ابن بجدتها ، وأخو جملتها ، وأبو عذرتها ، ومالك أزمتها لازال مؤيدا بالقوة القدسية . مغترفا من بحار المعارف الحدسية ، مرتقيا في بقاع الولاية إلى ذروة المجد العلية ، لائحا على صفحات وجهه لوامع السعادة الأبدية ، مبيد النقم ، ومعيد النعم ؛ ورافع نور السلوك على علم ، يجيء إلى سامي مقامه بضائع الثناء من كل مرمى سحيق ، وتوجه تلقاء بابه مطايا الطلاب من كل فج عميق .

قاله وكتبه الفقير الحقير أحمد البرلسي الشافعي غفر الله ذنوبه
وستر عيوبه وختم له بخير في عافية بلا محنة آمين بتاريخ
العشرين من شهر المحرم سنة اثنتين وأربعين
وتسعمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
أجمعين

بغير فقه ومذمة العلماء الذين يمشون إلى السلاطين ومساعة العلماء وزيارة الملائكة قبور العلماء لم يثبت فيه شيء ، وباب افتراق الأمة إلى اثنتين وسبعين فرقة لم يثبت فيه شيء . والله أعلم بالصواب .

خاتمة الطبع

بحمد الله تعالى قد تم طبع كتاب [كشف الغمة عن جميع الأمة] الذى هو كاسمه .

ولاغرو ، فهو تأليف العلامة الكبير ، والفهامة النحرير ، الحبر البحر الذى هو فى عذوبة تعبيراته كماء النهر ، العالم الصمدانى ، والعارف الربانى ، الذى جمع بين علوم الحقيقة والشريعة ، من خير العلماء العاملين ، وقطب الواصلين ؛ أبى المواهب الشيخ «عبد الوهاب بن أحمد بن على» الشعرانى الأنصارى الشافعى المصرى . جزاه الله عن الأمة الاسلامية خير الجزاء وأسكنه فسيح جناته .

وبهامشه الكتاب المسمى [سفر السعادة] فهو سفر ولكنه أسفار ، لما حواه من سيرة النبى المختار ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

وهو لإمام علماء اللغة وبحرها الزاخر ، ومنهلها العذب ، ومشربها الروىّ ، العالم الذكى ، والهمام اللوذعى « مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازى » الفيروزابادى (صاحب القاموس) غفر الله له وأمطر عليه سحائب الرحمة والرضوان .

مصححا بمعرفة لجنة من العلماء ، برياسة الشيخ : أحمد سعد على

وذلك بمطبعة الشيخ مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر بسراى رقم ١٢ شارع الشيخ محمد عبده (الخليطة سابقا) .

القاهرة فى { ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠ هـ
٢٧ يناير سنة ١٩٥١ م }

ملاحظ المطبعة
محمد أمين عمران

مدير المطبعة
رستم مصطفى الحلبى

فهـــــرس

الجزء الثانى من كتاب «كشف الغمة عن جميع الأمة» للشعرانى

صحيفة

٢ كتاب البيع
٣ فصل : فى الاقتصاد فى طلب الرزق
فصل : فى طلب الحلال
٤ فصل : فى الورع
فصل : فى المسامحة فى البيع والشراء
فصل : فى تحريم الغش
فصل : فى الدين وثقله
٥ فصل : فى حث التاجر وغيره على الصدق وعلى الصدقة وعدم الحلف وغيرها
٦ فرع : فى توفية الكيل والوزن
فصل : فى التسعير وتحريم الاحتكار
باب بيان مالا يجوز بيعه وتحريم الحيلة من غير ضرورة شديدة
٧ فرع : فى بيع المصحف
باب مالا يجوز فعله فى البيع وبيان ما يجوز من الشروط
٨ فصل : فى أول طعام للعبد إذا اشتراه
٩ فرع : فى الاشهاد على البيع ونحوه
باب الخيار فى البيع
١٠ باب الربا
١١ باب أحكام العيوب
١٢ باب اختلاف المتبايعين
باب بيع الأصول والثمار وبيان فضل غرس الأشجار والزرع
١٣ باب معاملة العبيد
باب السلم
١٤ باب القرض وماجاء فى فضله
باب الرهن
١٥ باب الحوالة والضمان وآداب المطالبة والقضاء وبيان شدة الدين فى الدنيا والآخرة وفيه فروع وفصل

صحيفة

١٧ باب التفليس والحجر وبيان فضل إنظار المعسر وفيه فصلان
١٨ باب أحكام الولى على الأيتام وبيان النهى عن التولى عليهم إلا لمصلحة
باب الصلح وأحكام الجوار والنهى عن البناء فوق الحاجة
١٩ فصل : فى بيان بعض حقوق الجار
٢١ باب الغصب وما جاء فيه
باب الشفعة
٢٢ باب الشركة والقراض والمضاربة
باب الوكالة وما يجوز فيه التوكيل
٢٣ باب بيان أصل الزرع وماجاء فى المساقاة والمزارعة
٢٥ باب الإجارة وبيان مايجوز الاستئجار عليه
٢٦ باب ماجاء فى كسب الأمة والحجام ومعلم القرآن وأهل السباق والقمار
٢٧ باب الوديعة والعارية
٢٨ باب إحياء الموات
باب النهى عن فضل الماء
٢٩ باب الحمى لدواب بيت المال
باب فى الإقطاع وأرزاق العمال
٣٠ باب الهبة والعمرى والرقبى والهدية
٣١ باب اللقطة
٣٣ كتاب اللقيط
٣٤ باب الوقف
باب الجعالة
٣٥ كتاب الوصايا
٣٦ فصل : فى نكاح المريض
فصل : فى وصية من لايعيش مثله

صحيفة

٣٨ كتاب الفرائض

فصل : فى سقوط ولد الأب بالإخوة من الأبوين

٣٩ فصل : فى أن الأخوات مع البنات عصبة

فصل : فى ميراث الجدة والجد

٤٠ فصل : فى ذوى الأرحام والموالى من أسفل ومن أسلم على يد رجل وميراث المطلقة وغير ذلك

فصل : فى القوم يموتون بغرق أو هدم لايدرى أيهم السابق

٤١ فصل : فى ميراث ابن الملاعنة والزانية وميراثهما منه وانقطاعه من الأب

فصل : فى ميراث الحمل

فرع : فى ميراث الخنثى

فصل : فى الميراث بالولاء

٤٢ فصل : فى امتناع الإرث باختلاف الدين

فصل : فى أن القاتل لايرث وأن دية المقتول لجميع ورثته من زوجة وغيرها

فصل : فى أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لايورثون

كتاب النكاح وفيه أبواب :

الأول فى بيان جملة من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٣ القسم الأول فيما اختص به فى ذاته فى الدنيا

٤٤ القسم الثانى فيما اختص به فى شرعه وأمته فى دار الدنيا

٤٧ القسم الثالث فيما اختص به فى ذاته فى الآخرة

٤٨ القسم الرابع فيما اختص به فى أمته فى الآخرة

القسم الخامس فيما اختص به من الواجبات التى هى تخفيف على غيره وربما شاركه فى بعضها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

صحيفة

٤٩ القسم السادس فيما اختص به من المحرمات تشريفا له صلى الله عليه وسلم

القسم السابع فيما اختص به من المباحات

٥٠ القسم الثامن فيما اختص به من الكرامات والفضائل

٥٢ باب مقدمات النكاح ومنها فى الأمر به للقادر المحتاج إليه

فصل : فى صفة المرأة التى يستحب خطبتها

٥٣ فرع : فى نهى الولى أن يذكر للخاطب زلة بنته من الخطوبة ثم تابت منها

٥٤ فصل : فى بيان أن خطبة المجبرة إلى وليها أو الرشيدة إلى نفسها

فصل : فى تزويج ولىّ اليتيمة لها

فصل : فى التعريض بالخطبة فى العدة

٥٥ فصل : فى النظر إلى المخطوبة

فصل : فى النهى عن الخلوة بالأجنبية والأمر بغض البصر والعفو عن نظر الفجأة

٥٧ فصل : فى بيان أن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين وأن عبدها كمحرمها فى نظر مايبدو

فصل : فى إبداء المسلمة زينتها دون الكافرات

٥٨ فصل : فى بيان غير أولى الإربة

فصل : فى نظر المرأة الى الرجل

فصل : فى بيان الأمر بالاستئذان

فصل : فى بيان جواز تقبيل الرجل للرجل

٥٩ فصل : فى بيان أن لانكاح إلا بولىّ

فصل : فى حكم الإجبار والاستئمار

٦٠ فصل : فى اجتماع الأولياء

فصل : فى أن الأب يزوج ابنه الصغير

فصل : فى أنه لانكاح لمن لم يولد

فصل : فى أن الابن يزوج أمه

فصل : فى العضل وبيان جواز انتصار الأب لابنته إذا آذاها الزوج

صحيفة

٦١ فصل : فى الشهادة فى النكاح
فصل : فى الكفاءة فى النكاح
فصل : فى استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للزوج
فصل : فى توكيل الزوجين واحدا فى العقد
٦٢ فصل : فى بيان نسخ نكاح المتعة
٦٣ فصل : فى نكاح المبتوتة ثلاثا
فصل : فى الجمع بين حرة وأمة
فصل : فى نكاح المرأة عبدها
٦٤ فصل : فى نكاح المحلل
فصل : فى نكاح الشغار
فصل : فى حكم الشروط فى النكاح
فصل : فى نكاح الزانى والزانية
٦٥ فصل : فى نكاح الكتابية
باب ما يحرم من النكاح
فصل : فى النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها
٦٦ فصل : فى العدد المباح للحر والعبد واعتبار إذن السيد فى تزوج عبده
باب خيار الأمة إذا عتقت تحت عبد
فرع : فيمن أعتق أمته ثم تزوجها
باب ردّ المنكوحة بالعيب ونكاح من فقد زوجها
٦٨ باب أنكحة الكفار وإقرارهم عليها
فرع : فى طلاق الجاهلية
٦٩ فصل : فيمن أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع
فصل : فى الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر
٧٠ فصل : فى المرأة تسبى وزوجها بدار الشرك
كتاب الصداق وجواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه

صحيفة

٧١ فصل : فى جواز جعل تعليم القرآن العظيم صداقا
فصل : فيمن تزوج ولم يسم صداقا
٧٢ فصل : فى تقرير المهر
فصل : فى المتعة
فصل : فى تقدمة شىء من المهر قبل الدخول والرخصة فى تركه
فصل : فى حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها
باب ما جاء فى وليمة العرس والختان
٧٣ فصل : فى إجابة الداعى
فصل : فيما يصنع إذا اجتمع الداعيان
٧٤ فصل : فى إجابة من قال لصاحبه ادع من لقيت وحكم الإجابة فى اليوم الثانى والثالث
فصل : فيمن دعى فاستعفى عن الإجابة لعذر
فصل : فيمن دعى فرأى منكرا
فصل : فى طعام المتباهين
فصل : فى النثار فى العرس
فصل : فى حجة من كره النثار والانتهاب منه
خاتمة : فى إجابة دعوة الختان
٧٥ باب ما جاء فى استعمال الدف واللهو فى النكاح وقدوم الغائب وما فى معناه
فصل : فى ضرب النساء بالدف لقدوم الغائب وغيره
٧٦ باب البناء على النساء وما يكره لمن أراد الخروج به وما لا يكره سواء ليلة الدخول وما بعدها
٧٧ فصل : فى آداب الجماع وما جاء فى العزل
٧٨ فصل : فى الاستمناء ويسمى الخضخضة والصلح
فصل : فى كتمان السر
٧٩ فصل : فى تحريم إتيان المرأة فى دبرها
باب ما جاء فى إحسان العشرة وبيان حق الزوجين

صحيفة

٨٢ فصل : في بيان بعض ما قام به من الخدمة
٨٣ فرع : في استحباب مشاورة المرأة زوجها
في كل أمر يورث [illegible]
فصل : في نهي المسافر أن يطرق أهله ليلا
٨٤ فصل : في القسم للبكر والثيب الجديدتين
فصل : في السفر
فصل : فيما يجب فيه التسوية والعدل
بين الزوجات وما لا يجب
٨٥ فصل : في المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح
الزوج على إسقاطه
٨٦ فصل : في نهي المرأة أن تقول أعطاني
زوجي كذا وهو لم يعطها
فصل : في ذكر ما [illegible] عند الحاجة
إذا دعت الحاجة إليه
فرع : في الحكمين في الشقاق
فرع : في الغيرة
خاتمة : في بيان نبذة من أخلاقه صلى الله
عليه وسلم خاصة مع نسائه رضي الله
تعالى عنهن أجمعين
٨٧ فرع : فيما يتعلق بخديجة رضي الله عنها
فرع : فيما يتعلق بعائشة رضي الله عنها
٩ فرع : فيما يتعلق بحفصة بنت عمر رضي الله عنهما
فرع : فيما يتعلق بميمونة بنت الحارث
رضي الله عنها
فرع : فيما يتعلق بأم سلمة رضي الله عنها
٩١ فرع : فيما يتعلق بأم حبيبة رضي الله عنها
٩٢ فرع : فيما يتعلق بجويرية بنت الحارث
رضي الله عنها
فرع : فيما يتعلق بسودة رضي الله عنها
٩٣ فرع : فيما يتعلق بزينب بنت جحش رضي
الله تعالى عنها
٩٤ فرع : فيما يتعلق بصفية بنت حيي
رضي الله عنها

صحيفة

٩٤ فرع : فيما يتعلق بأم شريك رضي الله عنها
٩٥ كتاب الخلع
كتاب الطلاق
٩٦ فصل : في النهي عن الطلاق في الحيض
والطهر بعد أن جامعها فيه ما لم يبن حملها
٩٧ فصل : في طلاق السنة وجمع الثلاث
واختيار تفريقها
٩٨ فصل : في المرأة تقيم شاهدا على طلاق
زوجها والزوج منكر
٩٩ فصل : في كلام الهازل والمكره
والسكران بالطلاق وغيره
فصل : في طلاق العبد
١٠٠ فصل : فيمن علق الطلاق قبل النكاح
فصل : في الطلاق بالكنايات إذا نواه
بها وغير ذلك
١٠١ كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول
فصل : في نسخ المراجعة بعد التطليقات
الثلاث
١٠٢ كتاب الإيلاء
كتاب الظهار
١٠٣ فصل : في حكم المظاهر إذا واقع امرأته
قبل أن يكفر
فصل : فيمن حرم زوجته أو أمته
كتاب اللعان والقذف والعمل بقول
القافة
١٠٤ فصل : في أن اللعان يسقط إيجاب حد
القذف على الزوج
فصل : في مشروعية الملاعنة بعد الوضع
لقذف قبله وإن شهد الشبه لأحدهما
١٠٥ فصل : في قذف الملاعنة وسقوط نفقتها
فصل : في النهي أن يقذف زوجته لأن
ولدت ولدا يخالف لونهما